

سلسلة إصدارات ساعي الملّية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء السادس

"أحكام الوصايا"

٢٠١٩-١٤٤٠م

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الجامع

لأحكام الوقف والهبات والوصايا

تأليف

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح
الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة القصيم

الجزء السادس

"أحكام الوصايا"


١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

ح) خالد بن علي بن محمد المشيقح، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المشيقح، خالد بن علي بن محمد
الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. / خالد بن علي بن محمد
المشيقح - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٩هـ
ج ٦-١٣، ص ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٩٧٩-٣
١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- الهبات (فقه إسلامي) ٣- الوصايا
(فقه إسلامي) أ-العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٩/٢٤٤٧

رقم الايداع: ١٤٣٩/٢٤٤٧
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٢-٥٩٧٩-٣

حقوق الطبع محفوظة للناسر
دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض
الطبعة الثانية: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
طبعة مصححة ومنقحة

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر
مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها



المقدمة

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضَلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) ﴿١﴾.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) ﴿٢﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) ﴿٣﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) ﴿٤﴾.

أما بعد:

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في الآخرة، فمن ذلك:

لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله ﷻ؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على المال تبرعاً وصدقة وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه ومحل إيثاره.

غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصلاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه

(١) آية ١٠٢ من سورة آل عمران.

(٢) آية ١ من سورة النساء.

(٣) آية ٧٠-٧١ من سورة الأحزاب.

معروفاً، أو فرج عنه كربة لم تتح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان. كما أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت احتاج إلى تلافي بعض ما بدر منه من تفریط.

وتبرز أهمية هذا الموضوع:

في حاجة أهل العلم وعموم الناس إلى دراسة متخصصة لمسائل الوصايا، ويدل لذلك جهل كثيرٍ من الناس بمسائله، وكثرة أسئلتهم واستفساراته.

ويمكن أن أبن أهمية هذا الموضوع بما يلي:

١. الاستجابة لأمر الله ورسوله ﷺ بطلب العلم، والتعبد لله ﷻ بذلك.
 ٢. احتياج كثير من مسائل هذا الموضوع إلى التحرير والتدقيق، وحاجة الناس إلى ذلك.
 ٣. بيان شيء من أوجه الشريعة الحسنة بشرعها مثل هذه التبرعات التي تعود بالمصلحة العظيمة على الفرد، والجماعة، والأمة.
 ٤. بيان ما يترتب على الوصية من مصالح عظيمة للفرد والجماعة، ومقاصد سامية.
 ٥. جمع ما يتعلق بأحكام الوصايا في مؤلف مستقل؛ ليسهل تناول أحكامه من قبل أهل العلم من القضاة، والمفتين، والمحامين، وغيرهم.
- وقد قمت بجمع هذه المادة العلمية من مصادر سابقة، وبحوث علمية لاحقة، وقرأت حولها الكثير.

فأسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ، وآله وصحبه.

منخطط البحث

مخطط البحث

المقدمة.

الباب الأول: الباب التمهيدي، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار، ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحًا.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها.

المبحث الرابع: وصية الضرار.

الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها:

ويشتمل على مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوصية.

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية وبين هبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار

بالمال، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة.

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية.

المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف.

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث.

المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال.

المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية.

الباب الثاني: حكم الوصية، وصيغتها، وفيه فصلان:الفصل الأول: حكم الوصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامه.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت.

المبحث الرابع: حكم قبول الوصية.

المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعاً.

المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به.

الفصل الثاني: صيغة الوصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعداد الأركان.

المبحث الثاني: صيغة الوصية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة.

المطلب الثاني: الإيجاب، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد به.

المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول.

المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل، وتحتها أمور:

الأمر الأول: انعقاد الوصية بمجرد الفعل.

الأمر الثاني: الكتابة، وتحتة فروع:

الفرع الأول: إيجاب الوصية بالكتابة.

الفرع الثاني: شروط الوصية بالكتابة.

- الفرع الثالث: ما يشرع كتابته في صدر الوصية.
- الأمر الثالث: الإشارة، وفيه فروع:
- الفرع الأول: إشارة الأخرس.
- الفرع الثاني: إشارة القادر على الكلام.
- الفرع الثالث: وصية معتقل اللسان.
- المطلب الثالث: في القبول، وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: حكمه.
- المسألة الثانية: القبول بالفعل، وفيها أمران:
- الأمر الأول: الإشارة، والكتابة.
- الأمر الثاني: التصرف في العين الموصى بها من قبل الموصى له.
- المسألة الثالثة: موت الموصى له.
- المسألة الرابعة: وقت القبول.
- المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب.
- المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية.
- المسألة السابعة: تجزئة القبول.
- المسألة الثامنة: رد الوصية.
- المسألة التاسعة: فيمن له حق القبول والرد، وفيها أمور:
- الأمر الأول: أن يكون الموصى له رشيدًا.
- الأمر الثاني: أن يكون الموصى له غير جائز التصرف، وتحت هذا فروع:
- الفرع الأول: قبول المجنون للوصية.
- الفرع الثاني: قبول المعتوه للوصية.
- الفرع الثالث: قبول النائم، والمغمى عليه.
- الفرع الرابع: قبول الصبي للوصية.

الفرع الخامس: قبول السفية للوصية:

الأمر الثالث: الجنين الموصى له.

الأمر الرابع: الموصى له غير المعين.

الأمر الخامس: الوصية للجهة، كالمسجد، ونحوه.

الباب الثالث: الموصي، والموصى له، وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروط الموصي، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جائر التصرف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: البلوغ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية الصبي غير المميز.

المسألة الثانية: وصية الصبي المميز، وفيها أمور:

الأمر الأول: حكم وصيته.

الأمر الثاني: شروط صحة وصيته عند القائلين بها.

الأمر الثالث: اختلاف الورثة والموصى له في التمييز وعدمه.

المطلب الثاني: العقل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية المجنون حال اختلاله.

المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو

حال الجنون.

المسألة الرابعة: وصية المغمى عليه، والنائم.

المسألة الخامسة: وصية المعتوه، وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المعتوه.

الأمر الثاني: وصية المعتوه.

المسألة السادسة: وصية الخرف.

المسألة السابعة: وصية السكران.

المسألة الثامنة: وصية الغضبان.

المطلب الثالث: وصية الرقيق، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: وصية المبعوض.

المسألة الثانية: الرقيق القن - أي الخالص في الرق -، وأم الولد، والمدبر.

المسألة الثالثة: وصية المكاتب.

المطلب الرابع: وصية السفية.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختارًا.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصدًا.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون جادًا.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكا، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بمعين لم يملكه.

المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه.

المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير.

المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الدين محيظًا.

المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق.

المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وصية المرتد.

المطلب الثاني: وصية الذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم وصية الذمي.

المسألة الثانية: شروط وصية الذمي.

المطلب الثالث: وصية الحرابي، والمستأمن، والمعاهد.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي.
المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصى له.

المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي.

الفصل الثاني: شروط الموصى له، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى له موجوداً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً.

المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعاً.

المطلب الثالث: من تشمله الوصية إذا كانت لمعدوم.

المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصى له.

المطلب الخامس: التصرف في الموصى به قبل اليأس.

المطلب السادس: قسمة الموصى به، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت القسمة.

المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟.

المسألة الثالثة: كيفية القسمة.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً، وتحت مطالب:

المطلب الأول: الوصية لمعين وغير معين.

المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق.

المطلب الثالث: الوصية للمبهم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم.

المسألة الثانية: التمييز بين الموصى له حال الإبهام.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية لمن يوصى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يوصى.

المسألة الثانية: وقت استحقاق الموصى به.

المسألة الثالثة: ضابط من يوصى ومن لا يوصى.

المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يوصى.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حرًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصية السيد لرقيقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له بمعين.

المسألة الثانية: الوصية لعبده بمشاع.

المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب.

المسألة الرابعة: الوصية للمدبر.

المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد.

المسألة السادسة: الوصية للمبعض.

المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: الوصية للمكاتب.

المسألة الثانية: الوصية للقن، والمدبر، وأم الولد.

المسألة الثالثة: الوصية للمبعض.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له متحقق الحياة، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للحمل.

المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل.

المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد.

المطلب الرابع: غلة الموصى به قبل وجود الحمل.
 المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الموصى به.
 المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون الموصى له أهلاً للملك، وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت اعتباره.

المطلب الثاني: الوصية للميت.

المطلب الثالث: الوصية لحي وميت.

المطلب الرابع: الوصية للجهة.

المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينه.

المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة.

المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعذر وجود الجهة.

المسألة الخامسة: تكييف الوصية للجهة.

المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة.

المطلب الخامس: الوصية للحيوان، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها.

المسألة الثانية: قبول رب الحيوان.

المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية.

المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه.

المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للبهيمة للجهة العامة.

المطلب السادس: الوصية للملك والجني.

المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية للذمي.

المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة.

المسألة الثالثة: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر.

المطلب الثاني: الوصية للحربي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية له.

المسألة الثانية: الوصية للحربي على سبيل الجهة العامة.

المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية لهما.

المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهدين على سبيل الجهة العامة.

المطلب الرابع: الوصية للمرتد.

المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير قاتلٍ للموصي.

المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارثٍ للموصي، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للوارث.

المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها.

المطلب الثالث: صور الوصية للوارث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له مباشرة.

المسألة الثانية: الوصية للوارث بواسطة.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً.

المطلب الرابع: وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث.

المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث.

المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإجازة، وتكييفها.

المسألة الثانية: وقت الإجازة.

المسألة الثالثة: شروط الإجازة.

المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد.

المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجميع ورثته بحسب حصصهم، ولأجنبي معهم.

المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف فرائضهم.

المسألة الرابعة: الوصية لأجنبي، وبعض الورثة دون بعض.

المطلب الثامن: الاحتيال لنفوذ الوصية لوارث.

المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث.

المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج.

المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له الموصى له قريباً للموصي.

المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً غير غني.

المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير صديق

ملاطف.

المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له غير وإل ولا

حاكم على الموصي.

الباب الرابع: الموصى به، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ما يدخل في لفظ الوصية، ووقت ملك الوصية، وفيه مباحث:

المبحث الأول: كل مال مملوك للموصي وقت موته.

المبحث الثاني: الدية.

المبحث الثالث: نماء الموصى به.

المبحث الرابع: وقت ملك الوصية.

الفصل الثاني: شروط الموصى به: وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى به موجودًا، معلومًا، مقدورًا على تسليمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الموصى به موجودًا.

المطلب الثاني: أن يكون الموصى به معلومًا.

المطلب الثالث: أن يكون الموصى به مقدورًا على تسليمه.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى به مألًا شرعًا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية بالمال المحرم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون محرّمًا لعينه.

المسألة الثانية: الوصية بما يستعان به على الباطل.

المسألة الثالثة: أن يكون محرّمًا لكسبه.

المطلب الثاني: الوصية بالمختص كالكلب ونحوه.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: اشتراط القرية لصحة الوصية.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى به متحقق الحياة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالحمل.

المطلب الثاني: شروط الوصية بالحمل.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: ألا يزيد الموصى به على الثلث، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية بأزيد من الثلث.

المطلب الثاني: حكم الوصية بأزيد من الثلث بعد وقوعها.

المطلب الثالث: الوصية بجميع المال لمن لا وارث له.

المطلب الرابع: وقت اعتبار الثلث.

المبحث السادس: الشرط السادس: اشتراط عدم الشيوع في الموصى به.

المبحث السابع: كون الموصى به عيناً (الوصية بالمنافع)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنفعة.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية بالمنافع.

المطلب الثالث: شرط الوصية بالمنافع.

المطلب الرابع: إرث الوصية بالمنفعة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون الوصية بالمنفعة مقيدة بحياة الموصى له.

المسألة الثانية: أن تكون الوصية بالمنفعة مقيدة بزمن، أو مؤبدة.

المسألة الثالثة: أن تكون الوصية بالمنفعة مطلقة غير مؤقتة.

المطلب الخامس: أقسام الوصية بالمنافع.

المطلب السادس: ملكية الموصى له بالمنافع.

المطلب السابع: حكم تصرف الموصى له بمنافع الوصية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى بالاستعمال والاستغلال.

المسألة الثانية: إذا أوصى بالاستغلال فقط.

المسألة الثالثة: إذا أوصى بالاستعمال فقط.

المسألة الرابعة: إذا كانت الوصية مطلقة.

المطلب الثامن: المنفعة المشتركة.

المطلب التاسع: بدء الاستفادة من المنفعة الموصى بها.

المطلب العاشر: بيع المنفعة الموصى بها.

المطلب الحادي عشر: نفقة العين الموصى بمنفعتها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: سقي الشجرة الموصى بثمرتها.

المسألة الثانية: نفقة غير الشجر.

المطلب الثاني عشر: بيع العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الثالث عشر: هلاك العين الموصى بمنفعتها.

المطلب الرابع عشر: انتهاء الوصية بالمنفعة.

المطلب الخامس عشر: الوصية ببعض منفعة العين، أو منفعة بعض العين.

المطلب السادس عشر: فوات المنفعة الموصى بها، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن يكون المانع راجعاً إلى الموصى.

المسألة الثانية: أن يكون المانع من الورثة كلهم.

المسألة الثالثة: أن يكون المانع راجعاً إلى بعض الورثة فقط.

المسألة الرابعة: أن يكون المانع راجعاً إلى عذر منع الموصى له من الاستيفاء

حتى مضت المدة، أو بعضها، بسبب مرض الموصى له، أو غيبته، أو حبسه.

المطلب السابع عشر: اجتماع الوصية بالمنفعة، والوصية بالرقبة في عين

واحدة، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: وهي ما يستحقه كل واحد منهما.

المسألة الثانية: إذا رد الموصى له بالمنفعة وصيته.

المسألة الثالثة: إذا كانت العين الموصى بربقتها ومنفعتها لا يحملها الثلث.

المسألة الرابعة: إذا كانت العين الموصى بمنفعتها لا تصلح للانتفاع بها.

المطلب الثامن عشر: الوصية بالثمرة، والغلة.

المطلب التاسع عشر: الوصية بثمرة شجرة سنة معينة لم تحمل فيها.

المطلب العشرون: الوصية بثمرة شجرة معينة أول عام تثمر.

الباب الخامس: مصرف الوصية وقسمتها، وفيه فصول:

الفصل الأول: مكان صرف الوصية، وزمانه، والمتولي لذلك، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مكان صرف الوصية.

المبحث الثاني: زمان صرفها.

المبحث الثالث: المتولي لصرفها.

الفصل الثاني: مصرف الوصية بالأنصباء، والأجزاء، والأعيان، والمرتبات، وفيه

مبحثان:

المبحث الأول: الوصية بالأنصباء، والأجزاء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الورثة متساوين في الميراث.

المسألة الثانية: أن يكون الورثة متفاضلين في الميراث.

المطلب الثاني: أن يوصي بمثل نصيب وارث معين.

المطلب الثالث: الوصية بنصيب وارث معين كابنه زيد.

المطلب الرابع: الوصية بنصيب شخص لو كان موجودًا لكان وارثًا.

المطلب الخامس: الوصية بضعف نصيب وارث.

المطلب السادس: الوصية بمثل نصيب من لا يرث لو كان وارثًا.

المطلب السابع: الوصية بجزء أو حظ.

المطلب الثامن: الوصية بالسهم.

المطلب التاسع: الوصية بجزء شائع معلوم في جميع المال.

المطلب العاشر: الوصية بجزء مشاع في نوع من المال.

المطلب الحادي عشر: الوصية بجزء شائع في معين.

المطلب الثاني عشر: هلاك الموصى بجزئه.

المبحث الثاني: الوصية بالأعيان، والمرتبات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالمعين، وتحت مسائلتان:

المسألة الأولى: المراد بالمعين، ووسائل تعيينه.

المسألة الثانية: كيفية تنفيذ الوصية بالمعين.

المطلب الثاني: الوصية بغير معين، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: الوصية بعين مبهمه غير شائعة في جنسها ولا في مال الموصي.

المسألة الثانية: الوصية بعين شائعة في نوعها.

المسألة الثالثة: الوصية بعين شائعة في جميع المال.

المسألة الرابعة: الوصية بنوع من ماله، مثل: الوصية بغنمه، أو سيارته، أو

نخيله.

المطلب الثالث: الوصية بالنقود، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن تكون التركة كلها عروضاً لا نقود فيها.

المسألة الثانية: أن تكون التركة كلها نقوداً.

المسألة الثالثة: أن تكون التركة مختلفة؛ بعضها عروض وبعضها نقود.

المسألة الرابعة: أن تكون التركة بعضها نقود وبعضها دين.

المسألة الخامسة: حين تكون التركة كلها مالا غائباً، أو ديناً ولا تكون مالا

حاضرًا.

المطلب الرابع: الوصية بالدين، وفيه مسائل.

المسألة الأولى: الدين مال من الأموال تصح الوصية به كله أو بعضه إذا حمله

الثالث كغيره من الأموال.

المسألة الثانية: إذا كان الموصى به لا يحمله الثالث.

المسألة الثالثة: إذا كانت الوصية بالدين لشخص، وبالعين لشخص آخر.

المطلب الخامس: الوصية بالمرتبات، وتحت مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالمرتب.

المسألة الثانية: حكمها.

المسألة الثالثة: الوصية بمرتب مؤقت من رأس مال التركة.

المسألة الرابعة: الوصية بمرتب دائم من عين التركة.

المسألة الخامسة: الوصية بمرتب من غلة التركة.

المسألة السادسة: الوصية بمرتب من غلة عين معينة من التركة.

الفصل الثالث: مصرف الوصية لغير معين، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مصرف الوصية إذا كانت لمن لا يحصى.

المبحث الثاني: الوصية لأصناف من لا يحصى.

المبحث الثالث: الوصية لجماعة محصورة، وأخرى غير محصورة.

المبحث الرابع: الوصية لمعين وجماعة محصورة.

المبحث الخامس: الوصية لمعين وجماعة غير محصورة.

المبحث السادس: الوصية لمعين، وجهة البر.

المبحث السابع: الوصية لجماعتين محصورتين.

المبحث الثامن: الوصية للجهة والجماعة المحصورة.

المبحث التاسع: الوصية للجهة، والجماعة غير المحصورة.

المبحث العاشر: الوصية للأقارب، وتحت مطالب:

المطلب الأول: مصرف الوصية للأقارب.

المطلب الثاني: تقديم الأقوى قرابة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب أو لأم.

المسألة الثانية: الترتيب بين الأب والابن.

المسألة الثالثة: الترتيب بين الأخ والجد.

المسألة الرابعة: الترتيب بين الأب وابن الابن.

المسألة الخامسة: الترتيب بين الجد والعم.

المطلب الثالث: إذا قال: هذا وصية لأقرب قرابتي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأقرب، أو أحق الأقارب.

المسألة الثانية: هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركونهم الأغنياء؟

المبحث الحادي عشر: الوصية للذرية، والعقب، والنسل.

المبحث الثاني عشر: إذا أوصى لآله، أو لقومه، أو لنسبائه، أو لأهله، أو لرحمه، أو

للغراب، أو للشيوخ، أو للأرامل، أو للأيامى، أو للشباب، أو للصغار، أو للذراري،

أو للغلمان، أو للحفيد، أو للسبب، أو لليتامى، أو للعلماء، أو للأبكار، أو

للثيب، أو لأهل الزكاة

المبحث الثالث عشر: مصرف الوصية للجار.

المبحث الرابع عشر: الوصية لله تعالى.

المبحث الخامس عشر: الوصية في وجوه البر.

المبحث السادس عشر: الوصية في سبيل الله.

المبحث السابع عشر: الوصية التي فوض مصرفها.

المبحث الثامن عشر: إذا أوصى بكتب العلم لأهل العلم، فهل يدخل فيهم أهل

الكلام؟

الفصل الرابع: تعدد الوصايا، والمحاصة بينها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: صحة تعدد الوصايا.

المبحث الثاني: تعدد الوصايا واتحاد الموصى له، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصيتان المتناقضتان اللتان لا يمكن الجمع بينهما.

المطلب الثاني: الوصيتان المتحدتان.

المطلب الثالث: الوصيتان بأمرين مختلفين جنسًا، أو نوعًا، أو صفةً.
 المطلب الرابع: الوصية بشيئين متحدي الجنس، والصفة، والقدر.
 المطلب الخامس: الوصيتان بأمرين متحدي الجنس والصفة، مختلفي القدر من غير تعيين الموصى به بعينه.

المطلب السادس: الوصيتان بجزأين شائعين.

المطلب السابع: الوصيتان بعين وشائع.

المطلب الثامن: الوصيتان بجزء شائع وعدد.

المطلب التاسع: الوصية بعين وعدد مسمى.

المطلب العاشر: الوصيتان بمعين ومبهم من جنس ذلك المعين.

المبحث الثالث: تعدد الوصية والموصى له، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أن يكون الموصى به في حدود الثلث، فأقل.

المطلب الثاني: أن يكون الموصى به أكثر من الثلث.

المسألة الأولى: أن يجيز الورثة الوصايا.

المسألة الثانية: ألا يجيز الورثة الوصايا.

المطلب الثالث: الوصية لمتعدد يشركهما فيها.

المطلب الرابع: الوصية لكل واحد منهما بغير ما أوصى به للآخر.

المطلب الخامس: الوصية لشخص بمعين، ثم الوصية به لآخر.

المطلب السادس: الوصية بمثل نصيب أحد الورثة لشخص، مع الوصية بجزء مقدر لشخص آخر.

المطلب السابع: الوصية لأحدهما بشيء معين، وللآخر بجزء شائع من ذلك المعين نفسه.

المطلب الثامن: الوصية لأحدهما بمعين، والوصية للآخر ببعض معين من ذلك الكل.

- المطلب التاسع: الوصية لكل واحد منهما بجزء شائع من ماله.
- المطلب العاشر: الوصية لأحدهما بجزء شائع، والآخر بعدد مسمى.
- المطلب الحادي عشر: الوصية لأحدهما بجزء شائع، والآخر بعدد مسمى.
- المطلب الثاني عشر: تعدد الوصايا لله، أو للآدمي.

المبحث الرابع: المحاصة، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: تعريف المحاصة.
- المطلب الثاني: مشروعيتها، وشروطها.
- المطلب الثالث: الوصايا المحاصص بها، والتي لا يحاصص بها.
- المطلب الرابع: كيفية المحاصة.
- المطلب الخامس: المحاصة بين حقوق الله تعالى، وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: أن تكون الوصايا من الواجبات.
- المسألة الثانية: ألا يضيق الثلث على الواجبات.
- المسألة الثالثة: أن يضيق الثلث عن الواجبات، وقد أوصى بإخراجها منه.
- المسألة الرابعة: أن يوصي بالواجبات ويطلق.
- المسألة الخامسة: أن تكون الوصايا كلها تبرعات.
- المسألة السادسة: إذا كانت الوصايا من حقوق الله تعالى متفاوتة.
- المطلب السادس: المحاصة عند تراحم دين الله، ودين الآدمي في تركه الميت.

الباب السادس: إثبات الوصية، وشروط الموصين، ومبطلاتها، وفيه فصول:

الفصل الأول: إثبات الوصية: وفيه مباحث:

- المبحث الأول: الشهادة بالوصية، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: شهادة العدلين أو ما يقوم مقامهما.
- المطلب الثاني: شهادة عدل وامرأتين عدلين.

المطلب الثالث: شهادة العدل الواحد بالوصية.

المطلب الرابع: شهادة العدل بوصية لصغير.

المطلب الخامس: شهادة العدل الواحد للسفيه بالوصية.

المطلب السادس: شهادة العدل بالوصية لغير معين ولا محصور، كالفقراء

والمساكين واليتامى.

المطلب السابع: الشهادة بالوصية لمن يحصون كأبناء عمه، وفقراء قرابته.

المطلب الثامن: شهادة النساء بالوصية.

المطلب التاسع: شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر.

المطلب العاشر: شهادة الموصى له بالوصية له ولغيره، وشهادة الشهود بعضهم

لبعض بالوصية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية المكتوبة.

المسألة الثانية: الوصية اللفظية.

المسألة الثالثة: شهادة الشهود بعضهم لبعض بالوصية.

المطلب الحادي عشر: ثبوت الوصية عن طريق شهادة التسامع، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى شهادة التسامع.

المسألة الثانية: مشروعيتها.

المسألة الثالثة: مراتبها.

المسألة الرابعة: العدد المعتبر في شهادة السماع.

المسألة الخامسة: الشهادة في التسامع على الوصية.

المبحث الثاني: في الإقرار بالوصية: وفيه مطالب:

المطلب الأول: إقرار الوارث بموصى له واحد.

المطلب الثاني: إقرار الوارث بالوصية، ثم الإقرار بها لآخر بدل الأول.

- المطلب الثالث: إقرار بعض الورثة لغير من أقر له الآخر.
- المطلب الرابع: تعارض الشهادة والإقرار.
- المبحث الثالث: ثبوت الوصية بالخط والكتابة.
- الفصل الثاني: شروط الموصين، وأدلتها، وحكمها، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: المراد بشروط الموصين.
- المبحث الثاني: حكمها، وأدلتها.
- المبحث الثالث: قواعد في شروط الموصين.
- المبحث الرابع: حكم تغيير شرط الموصي، وأقسامه.
- الفصل الثالث: مبطلات الوصية، وفيه مباحث:
- المبحث الأول: المبطل الأول: الرجوع عن الوصية: وفيه مطالب:
- المطلب الأول: جواز الرجوع عن الوصية.
- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الرجوع عن الوصية.
- المطلب الثالث: حكم الرجوع عن الوصية.
- المطلب الرابع: إذا شرط الموصي عدم الرجوع.
- المطلب الخامس: ما يحصل به الرجوع.
- المبحث الثاني: المبطل الثاني: التصرف في الوصية.
- المبحث الثالث: المبطل الثالث: أن يتصل بالموصى به زيادة تمنع تسليم العين الموصى بها.
- المبحث الرابع: المبطل الرابع: تغيير الموصى به.
- المبحث الخامس: المبطل الخامس: جحد الوصية.
- المبحث السادس: المبطل السادس: تأخير الوصية.
- المبحث السابع: المبطل السابع: غلط الموصي في تحديد مقدار الوصية.

- المبحث الثامن: المبطل الثامن: وصف الوصية بالحرمة.
- المبحث التاسع: المبطل التاسع: جعل الموصى به بعينه لآخر، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: أن يكون مع عدم إلغاء الوصية الأولى.
- المطلب الثاني: أن يجعل الموصي الموصى به بعينه لشخص آخر، مع إلغاء الوصية الأولى.
- المطلب الثالث: الوصية لشخص بشيء، والوصية ببيعه لشخص آخر.
- المبحث العاشر: المبطل العاشر: خلط الوصية بغيرها.
- المبحث الحادي عشر: المبطل الحادي عشر: استرجاع وثيقة الوصية من يد الموصى له، أو من يد من وضعت عنده في الوصية المطلقة، أو المقيدة.
- المبحث الثاني عشر: المبطل الثاني عشر: تقطيع الوثيقة.
- المبحث الثالث عشر: المبطل الثالث عشر: أثر الجنون إذا طرأ بعد صدور الوصية.
- المبحث الرابع عشر: المبطل الرابع عشر: ردة الموصي.
- المبحث الخامس عشر: المبطل الخامس عشر: تخلف شرط الموصي.
- المبحث السادس عشر: المبطل السادس عشر: استغراق ذمة الموصي بالتبعات والديون.
- المبحث السابع عشر: المبطل السابع عشر: كون الموصى له وارثاً.
- المبحث الثامن عشر: المبطل الثامن عشر: ردة الموصى له.
- المبحث التاسع عشر: المبطل التاسع عشر: هلاك العين الموصى بها، واستحقاق الموصى به المعين لغير الموصي.
- المبحث العشرون: المبطل العشرون: رد الوصية، وتحتته مطالب:
- المطلب الأول: وقت الرد.
- المطلب الثاني: إن صح رد الوصية.

المطلب الثالث: إذا رد الوصية وخص بردها بعض الورثة.

المبحث الحادي والعشرون: المبطل الحادي والعشرون: وفاة الموصى له، وتحتة مطالب:

المطلب الأول: وقت الرد.

المطلب الثاني: وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي.

المبحث الثاني والعشرون: المبطل الثاني والعشرون: قتل الموصى له للموصي.

الباب السابع: الإيصاء، وفيه فصول:

الفصل الأول: تعريف الإيصاء، وما ينعقد به، وأركانه، وحكمه، وشروط الموصي، والموصى إليه، وواجباته، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإيصاء في اللغة، والاصطلاح.

المبحث الثاني: ما ينعقد به عقد الإيصاء.

المبحث الثالث: أركان الإيصاء.

المبحث الرابع: حكم الإيصاء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الإيصاء بالنسبة للموصي.

المطلب الثاني: حكم الإيصاء بالنسبة للموصى.

المطلب الثالث: حكم الإيصاء من حيث اللزوم.

المطلب الرابع: حكم تنفيذ الإيصاء.

المبحث الخامس: شروط الموصي والموصى إليه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: شروط الموصي.

المطلب الثاني: شروط الموصى إليه.

المطلب الثالث: الوقت الذي تعتبر فيه هذه الشروط.

المطلب الرابع: استبدال القاضي الوصي أو ضم غيره إليه.

المبحث السادس: واجبات الوصي.

المبحث السابع: محاسبة الوصي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاسبة، وبيان مشروعيتها.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية محاسبة الوصي.

المطلب الثالث: الفائدة من مشروعية محاسبة الوصي.

المطلب الرابع: كيفية المحاسبة.

المطلب الخامس: يد الولي يد أمانة.

المبحث الثامن: تعدد الأوصياء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكمه.

المطلب الثاني: انفراد أحد الوصيين بالتصرف.

المطلب الثالث: إذا مات أحد الوصيين أو وجد منه ما يوجب عزله.

المطلب الرابع: تعدد الأوصياء مع اختلاف الموصى به.

المطلب الخامس: انفراد أحد الوصيين بحفظ المال.

المبحث التاسع: انتهاء عقد الإيضاء.

المسألة الأولى: فسخ الموصى إليه الوصية حال حياة الموصي.

المسألة الثانية: فسخ الموصى إليه الوصية حال موت الموصي.

المسألة الثالثة: فوات فسخ عقد الإيضاء بغية الموصي.

الفصل الثاني: الإيضاء في العبادات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الإيضاء بالصلاة.

المبحث الثاني: الإيضاء بإخراج الزكاة.

المبحث الثالث: الإيضاء بالصوم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإيضاء بصوم التطوع.

المطلب الثاني: الإيضاء بقضاء الصوم الواجب بأصل الشرع.
 المطلب الثالث: الإيضاء بقضاء الصوم المنذور عن الميت.
 المطلب الرابع: إخراج الأجنبي للطعام.
 المطلب الخامس: حكم الإذن للأجنبي في الصوم عن الميت.
 المبحث الرابع: الإيضاء بالاعتكاف.

المبحث الخامس: الإيضاء بالحج، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإيضاء بالحج الواجب.
 المطلب الثاني: الإيضاء بحج النذر.
 المطلب الثالث: الإيضاء بحج التطوع.
 المبحث السادس: الإيضاء بالأضحية.

المبحث السابع: الإيضاء بإخراج الكفارات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفارة البدنية (الصوم).
 المطلب الثاني: أن تكون الكفارة مالية.

المبحث الثامن: الإيضاء بإهداء ثواب نوافل العبادات.

المبحث التاسع: الوصية بالمال لمن يقرأ له القرآن، ونحو ذلك.

الفصل الثالث: الإيضاء بالتصرفات، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الوصية بالبيع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالبيع بقصد التخلص من عين السلعة.

المطلب الثاني: الوصية ببيع عين، وإعطاء ثمنها للموصى له.

المطلب الثالث: الوصية ببيع العين والتصدق بثمنها على غير معين.

المطلب الرابع: الوصية بالبيع لقضاء الدين من ثمن السلعة.

المطلب الخامس: الوصية بالبيع بثمن محدد وإعطاء مسمى منه لشخص بعينه.

المبحث الثاني: الوصية ببيع العين لشخص معين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوصية ببيعها لمعين من غير تحديد الثمن، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في قدر الثمن.

المسألة الثانية: إعلام الموصى له بالوصية قبل البيع له.

المطلب الثاني: الوصية بالبيع بثمن محدد لشخص معين.

المبحث الثالث: الوصية بالشراء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بشراء شيء معين بثمن محدد وإعطائه لشخص بعينه.

المطلب الثاني: الوصية بشراء معين من غير تحديد الثمن وإعطائه لشخص

بعينه.

المطلب الثالث: الوصية بشراء غير معين وإعطائه لشخص بعينه.

المبحث الرابع: الوصية بالإجارة.

المبحث الخامس: الوصية بالإقراض، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بإقراض مبلغ من المال.

المطلب الثاني: الوصية ببيع بعض أملاكه وإقراض ثمنه.

المطلب الثالث: الوصية بتأجيل الدين الذي له على المدين.

المطلب الرابع: الوصية بقرض مبلغ لشخص، أو جماعة، أو جهة مدة من

الزمن.

المبحث السادس: الوصية بتصديق المدعي في دعواه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بتصديق الدائن في دعوى قدر الدين، وبقائه في ذمة

المدين بعد اعتراف الموصي بالمداينة مع الموصى له.

المطلب الثاني: الاعتراف بقدر الدين، والوصية بدفعه لفلان الدائن بدون

يمين.

المطلب الثالث: الاعتراف بقدر الدين، وتصديق الدائن فيما يقول.

المطلب الرابع: الاعتراف بأصل المعاملة بينه وبين شخص، والوصية بتصديقه فيما يدعيه من الدين قبله.

المطلب الخامس: الوصية بتصديق كل من يدعى عليه ديناً

المطلب السادس: الوصية بتصديق كل من يشهد له ابنه أو أخوه.

المطلب السابع: وصية الشركاء والخلطاء في حياتهم لبعض.

المطلب الثامن: الوصية بتصديق أصحاب الأمانات المعينة التي يقر بها في صحته، أو مرضه.

المبحث السابع: الوصية بولاية النكاح.

المبحث الثامن: وصية الإنسان بإتلاف كتبه.

الفصل الرابع: الإيضاء على القصر من الصغار، ونحوهم، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الأصل في تصرفات الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم.

المبحث الثاني: أقسام الولاية على الأيتام، ونحوهم من القصر.

المبحث الثالث: الولي على الصغار من الأيتام ونحوهم.

المبحث الرابع: تصرف الوصي في مال الصغار من الأيتام، ونحوهم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بيع الولي وشراؤه من نفسه.

المطلب الثاني: أخذ جزء من ربح ماله مقابل المضاربة به، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية المضاربة بمال اليتيم ونحوه.

المسألة الثانية: أخذ جزء من ربح ماله.

المطلب الثالث: تضمين الولي إذا باع أو اشترى بأنقص أو أكثر من القيمة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون ذلك بغبن فاحش.

المسألة الثانية: ألا يكون بغبن فاحش.

المطلب الرابع: بيعه نسيئة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ذلك.

المسألة الثانية: شرط ذلك عند من أجازة.

المطلب الخامس: بيعه بالعرض.

المطلب السادس: رهن ماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرهنه لأمر لا يتعلق باليتيم، ونحوه.

المسألة الثانية: أن يرهنه لأمر يتعلق باليتيم، ونحوه.

المطلب السابع: الحوالة بدين اليتيم، ونحوه.

المطلب الثامن: الصلح عن الدين المدعى به لليتيم، ونحوه.

المطلب التاسع: المساقاة، والمزارعة لمال اليتيم، ونحوه.

المطلب العاشر: الأخذ لليتيم، ونحوه بالشفعة.

المطلب الحادي عشر: إجارة مال اليتيم، ونحوه.

المطلب الثاني عشر: إيداع مال اليتيم ونحوه.

المطلب الثالث عشر: إبراء مدين اليتيم، ونحوه، أو تأجيل دين اليتيم، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الدين ثابتاً بغير عقد الولي.

المسألة الثانية: أن يكون الدين ثابتاً بعقد الولي.

المطلب الرابع عشر: إقرار الولي على اليتيم، ونحوه، أو له.

المطلب الخامس عشر: قضاء الولي الدين المدعى به على اليتيم، ونحوه.

المطلب السادس عشر: بيع مال اليتيم، ونحوه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيع العقار.

المسألة الثانية: بيع المنقول.

المطلب السابع عشر: شراء الوصي ونحوه اللعب للصغير.

المطلب الثامن عشر: إيصال الوصي غيره على مال الصغير ونحوه، وفيه

مسألتان:

المسألة الأولى: أن تكون الوصية مطلقة.

المسألة الثانية: أن يؤذن له بالإيصاء.

المطلب التاسع عشر: توكيل الوصي غيره على مال الصغير ونحوه.

المطلب العشرون: بيع الوصي مال أحد اليتيمين من الآخر إذا كان ولياً عليهما.

المطلب الحادي والعشرون: مشاركة الوصي اليتيم.

المطلب الثاني والعشرون: قرض ماله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ذلك.

المسألة الثانية: شرط القرض عند من أجازه.

المطلب الثالث والعشرون: إعارة ماله.

المطلب الرابع والعشرون: هبته، ووقفه، والصدقة به، ونحو ذلك، وفيه

مسائل:

المسألة الأولى: هبة ماله بلا عوض.

المسألة الثانية: أن يكون بعوض.

المسألة الثالثة: التضحية عنه من ماله

المسألة الرابعة: إعتاق رقيق اليتيم، ونحوه.

المطلب الخامس والعشرون: أكل الوصي من مال اليتيم، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ملك ذلك.

المسألة الثانية: قدر الأكل.

المسألة الثالثة: كون الأكل مجاناً.

المسألة الرابعة: شرط الأكل عند من أجازه.

المسألة الخامسة: إلحاق بقية المؤن بالأكل.

- المطلب السادس والعشرون: خلط الولي ماله بمال اليتيم.
- المطلب السابع والعشرون: إخراج الواجب في ماله.
- المطلب الثامن والعشرون: تولي الولي قسمة مال اليتيم، ونحوه مع شريكه.
- المبحث الخامس: أخذ الأجرة على الوصاية على اليتيم، ونحوه.
- المبحث السادس: خلاف اليتيم مع الولي في النفقة أو أصلها.
- المبحث السابع: دفع مال اليتيم ونحوه إليه، وفيه مطالب:
- المطلب الأول: في ابتلاء اليتيم، ونحوه.
- المطلب الثاني: وقت الابتلاء.
- المطلب الثالث: بيان رشد اليتيم، وفيه مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف الرشد.
- المسألة الثانية: بيان حال اليتيم عند البلوغ.
- المسألة الثالثة: التفرقة بين اليتيمة واليتيم في الرشد.
- المطلب الرابع: الإشهاد عند دفع مال اليتيم إليه.
- المطلب الخامس: دعوى دفع الولي المال لليتيم ونحوه.
- المطلب السادس: دفع المال لليتيم إذا بلغ غير رشيد.
- المبحث الثامن: وصية الضرورة.

الفهارس:

١. فهارس المصادر والمراجع.
 ٢. فهارس الموضوعات.
- والله أسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وفق سنة نبيه محمد ﷺ، نافعاً لعباده.
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباب الأول

الباب التمهيدي

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: في تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها،

وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار.

الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها،

وتقديم الدين عليها.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها،

وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الوصية.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية.

المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها.

المبحث الرابع: وصية الضرار.

الفصل الأول

تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تعريف الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة:

الوصية لغة: من الفعل الثلاثي وصى.

قال ابن فارس: (الواو، والصاد، والحرف المعتل أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء. وصيت الشيء: وصلته.

ومنه وصيت الليلة باليوم: وصلتها وذلك في عمل تعمله، قال: والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى، أي يوصل.

يقال: وصَّيْتُهُ توصيةً، وأوصَيْتُهُ إيصاءً^(١).

والظاهر من كلام ابن فارس: أنه لا يفرق بين وصى الثلاثي والرباعي، بل يرى أن المادة واحدة والمعنى واحد، وقد نقل الأزهري هذا القول عن أبي عبيد، واستدل له بقول ذي الرمة:

نَصِي الليل بالأيام حتى صلاتنا مقاسمة يشتق أنصافها السفر^(٢).

قال الأزهري: (والوصية: ما أوصيت به، وسُميت وصيةً لاتصالها بأمر الميت)^(٣).

إلا أن أبا عبيدة لم يجزم بأن الوصية من وصى الثلاثي، وعلى هذا فالوصية يجوز فيها

(١) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ١١٦/٦.

(٢) ديوان ذي الرمة ص ٢١٨.

(٣) تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٢٦٧/١٢.

أن تكون مصدر (وصى) الثلاثي، أو اسم مصدر من (وصى) الرباعي.
الرباعي: مضاعفًا أو مهموزًا -وصى وأوصى، أوصاه ووصاه توصية: عهد إليه.
والاسم الوَصَاةُ والوَصَايَةُ والوَصَايَةُ، والوَصِيَّةُ أيضًا ما أَوْصِيَتْ به.
والوَصِيٌّ: الذي يُوصى والذي يُوصى له وهو من الأضداد ... الوَصِيُّ الموصي والموصى،
والأنتى وَصِيٌّ وجمعهما جميعًا أَوْصِيَاءُ، ومن العرب من لا يُثني الوَصِيَّ ولا يجمعه.

وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي: يَفْرَضُ عليكم.

وقوله ﷺ: ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِ﴾^(٢) أي: أوصى به أَوْهُمْ آخِرُهُمْ^(٣).

والوصية أصلها وصيية بيائين أدغمت الياء في الياء، فصارت وصية وتجمع على وصايا، كعطية وعطايا، ومطية ومطايا.

وهي في الأصل مصدر سماعي، كالتقطعة والنميمة، والفعل منها وصى يصي، مثل وعى يعي، أو اسم مصدر لأوصى يوصي - كعطية وهدية من أعطى وأهدى - لتضمنه معنى الفعل دون حروفه.

وتطلق على الشيء الموصى به، فتكون فعيلة بمعنى مفعول كتنطحة وذبيح.

ومن مجيئها مصدرًا أو اسم مصدر قوله ﷺ: ﴿وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥) أي فرض عليكم أن توصوا.

ومثله قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

(١) من آية (١١) من سورة النساء.

(٢) من آية (٥٣) من سورة الذاريات.

(٣) القاموس المحيط، مرجع سابق، ٤/٤٠٠.

(٤) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

أَتْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ ﴿١﴾ فالوصية هنا بمعنى الإيضاء؛ لأن الإشهاد المطلوب إنما يكون على الإيضاء وعند وقوعه.

ومن استعمالها بمعنى المفعول أي الموصى به، قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ (٢) أي من بعد إخراج الموصى به، وليس المراد من بعد الإيضاء؛ لأن الإرث لا يكون عقب الإيضاء، ويحتمل من بعد تنفيذ وصية، فتكون الوصية بمعناها المصدرية.

والوصية تطلق على عدة معان:

فترد بمعنى الإيصال: يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، ومنه قولهم: أرض واصمة: أي متصلة النبات.

وبمعنى الأمر: والفعل منه وصى مشدداً، وأوصى، مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (٣).

وقوله ﷺ: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ (٤).

وقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٥).

وبمعنى الاستعطاف: يقال أوصيته بولده إذا استعطفته عليه، ومنه:

(١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد امرأة فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في

(١) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٣) من الآية (١٣١) من سورة النساء.

(٤) من الآية (٣١) من سورة مريم.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً^(١).

وبمعنى الإعطاء: يقال: وصيت إلى فلان، وأوصيت إليه بكذا إذا جعلته له. ومنه قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) قريء مشددًا من وصى، ومخففاً من أوصى.

وبمعنى العهد: قال ابن منظور: (أوصى الرجل ووصاه عهد إليه ... وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك وأوصيته ووصيته إيصالاً وتوصية بمعنى، وتوآصى القوم أي أوصى بعضهم بعضاً)^(٣).

وبمعنى الفرض: كما في قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٤).

وقد جاء استعمال هذه المادة في القرآن في أمرين:

الأول: الطلب حال الحياة ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾^(٥)، ﴿ذَلِكُمْ وَصَّيْتُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٦).

الثاني: الطلب بعد الموت ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ﴾^(٧)، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٨).

(١) صحيح البخاري في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (٣٣٣١)، ومسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء (٣٧٢٠).

(٢) من الآية (١٨٢) من سورة البقرة.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٣٩٤/١٥.

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٦) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٧) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٨) من الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الوصية اصطلاحاً:

بناءً على خلافهم في اعتبار شروطها وتعدادها، وغير ذلك من مسائل لها أثر في أحكامها.

فمن تعاريف الحنفية:

تعريف الكاساني: بأنها اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته^(١).

واعترض عليه: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة كالحج، والكفارة، والزكاة؛ لأنه لم يوجبها بنفسه، بل واجبة بإيجاب الشرع. ورد: بأن قوله: (ما أوجبه) عام يشمل القرب الواجبة.

ومن تعاريفهم: تعريف صاحب الدر المختار، وصاحب الكنز: (تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في المنافع أو الأعيان)^(٢).

قوله: (تمليك) جنس يشمل كل أنواع التمليك: تمليك الأعيان والمنافع، والتمليك بعوض وبدونه، والتمليك الناجز، والمضاف لأجل، أو لما بعد الموت.

قوله: (مضاف إلى ما بعد الموت ...) أي: أن أثره متوقف على الموت، فلا ينقل ملك الموصى به إلى الموصى له إلا بعد موت الموصي.

وخرج بقوله: (مضاف لما بعد الموت) العقود المفيدة للتمليك الناجز في الحياة، مثل الهبة والبيع، وما شابه ذلك.

والعقود المفيدة للتمليك المضاف لغير الموت، كالإجارة المؤجلة، مثل أن يكرى أرضه في سنة تسعين لمن يزرعها سنة واحد وتسعين.

قوله: (بطريق التبرع) احتراز به عن الإقرار بالدين لأجنبي، فإنه تمليك للدين بعد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٣/٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٤٨/٦، تبين الحقائق ١٨٢/٦، البحر الرائق ٤٥٩/٨.

الموت، إلا أنه ليس بطريق التبرع.

وقوله: (بطريق التبرع) خرج به التملك بعوض، كالبيع والإجارة، ونحو ذلك.

وقوله: (في المنافع والأعيان) قيد لبيان الواقع، فهو تنبيه على متعلق الوصية، ويندرج في العين: العين الموجودة منها بالفعل كالشجرة، والعين الموجودة بالقوة كالثمرة المتجددة، ويندرج في المنفعة: المنفعة المؤبدة، والمؤقتة، والمطلقة.

واعترض على هذا التعريف: أنه غير جامع، ولا مانع.

غير جامع؛ لأنه لا يشمل الوصايا التالية:

١. الوصية لمن لا يتأتى منه الملك كالمساجد ونحو ذلك؛ لأن قوله: (تمليك) يقتضي مملكاه، وهذه الجمادات لا تملك؛ لانتهاء شرط الملك فيها.
٢. الوصية بالإسقاطات المحضة التي لا تملك فيها، مثل الوصية بإبراء الكافل من الكفالة.
٣. الوصية بالواجبات من زكاة وكفارة، ونحوها؛ لأنها لا تبرع فيها، فتخرج بقوله: (بطريق التبرع).
٤. الوصية بالحقوق المتعلقة بالمال، وليست مالا ولا منفعة، ولا إسقاطا، كتأجيل الدين الحال، والوصية ببيع عقاره مثلا من فلان.

وغير مانع؛ لشموله:

١. التدبير؛ لأن السيد يملك فيه عبده لنفسه بعد موته، فيصدق عليه أنه تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع، فيدخل في تعريف الوصية وليس منها.
٢. أنه جعل الوصية تمليكا والتملك يستلزم لزوم ما ملك للغير ساعة وقوعه، والوصية ليس كذلك؛ لأنها لا لزوم فيها إلا بالموت.
٣. اشتمال التعريف على حشو لا حاجة إليه، وهو قوله: (بطريق التبرع)؛ لأن المقصود من زيادتها هو إخراج الإقرار بالدين كما قيل، في حين أن الإقرار بالدين

خارج بقوله تملك؛ لأن المقر لا يملك بالمقر له شيئاً، فالدين المقر به ثابت للدائن، مملوك له قبل إقرار المدين به.

ومن تعاريف المالكية:

بأنها ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده^(١).

ومن تعاريفهم: بأنها تبرع بالمال بعد الموت.

ومنها: ما عرف به ابن عرفة: (الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته).

قوله: (عقد) صريح في أن الوصية عقد وليست وعداً.

قوله: (يوجب حقاً في ثلث عاقده) يخرج به:

١. العقود التي توجب حقاً في رأس المال، مثل البيع والهبة، وغير ذلك.

٢. العقود التي لا توجب شيئاً في مال عاقدها، مثل تبرع الزوجة بأكثر من ثلثها،

فإنه عقد لا يوجب شيئاً في ثلثها عند المالكية؛ لأن الزوج له رد الجميع.

وخرج بقوله: (يلزم بموته) هبة الزوجة وتبرعها بثلث مالها فأقل، وهبة الإنسان ثلث

ماله لغيره في حياته، فلا يسمى ذلك وصية؛ لأنها تلزم بمجرد العقد، ولا تتوقف على

موت العاقد، بخلاف الوصية فإنها تلزم بالموت^(٢).

وقوله: (أو نيابة عنه) هذا معطوف على قوله: (حقاً) وجاء بحرف أو العاطفة المفيدة

للتنوين.

ليفيد أن الوصية عند الفقهاء نوعان:

وصية المال: وهي التي توجب حقاً في ثلث العاقد بموته.

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٧/٨، حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٦٤/٦.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الهبة، هبة الزوجة لشيء من مالها.

ووصيته بالنظر: وهي التي توجب نيابة عن عاقدتها بعد موته. واحترز بقوله: (نيابة بعد موته) عما يوجب نيابة عنه في حياته، فهي وكالة، وليست وصية. واعترض على هذا التعريف: أولاً: أنه غير مانع، ولا جامع: أما كونه غير مانع: فلشموله للتدبير، فإنه عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، فيدخل في تعريف الوصية وليس منها^(١).

وأما كونه غير جامع؛ فالأنه لا يشمل كثيراً من الوصايا، منها:

١. الوصية التي التزم فيها الموصي عدم الرجوع؛ فإنها تلزم عند ابن عرفة ومن وافقه بالعقد، ولا تتوقف على موت عاقدتها، فتخرج بقوله: (يلزم بموته)؛ لأن معناه لا تلزم إلا بموته للضابط: أن القيود في التعاريف تفيد الحصر.
٢. الوصية بالدين؛ لأنها تلزم بمجرد الإيصاء به، ولا تتوقف على موت الموصي أيضاً^(٢).
٣. الوصية لمعين، فإنها لا تلزم إلا بقبوله، كما قال في التلقين: (وتجب الوصية بموت الموصي وقبول الموصى له بعد)^(٣) سواء قيل إن القبول ركن أو شرط، في حين ظاهر قوله (ويلزم بموته) أنها تلزم بمجرد الموت، فتخرج هذه الوصية، وتبقى الوصية لغير معين أو لمن لا يتأتى منه القبول، للزومها بمجرد الموت^(٤).

ثانياً: اعتباره الوصية عقداً:

مع أنها في نشأتها لا تتوقف على إرادتين، وإنما على إرادة الموصي وحده.

(١) حاشية بناني على الزرقاني ١٥٧/٨.

(٢) الوصايا والتنزيل ص ٢٢.

(٣) التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص ١٦٨.

(٤) يأتي بحث: اشتراط قبول الموصى له.

وقد أوجب عن الاعتراضات بما يلي:

أما الاعتراض المتمثل في دخول التدبير في التعريف، فالصواب عدم شمول التعريف له؛ لأنه يلزم بمجرد إنشائه وعقده، لا بموت عاقده، ولذلك لا رجوع فيه^(١).

وأما الاعتراض بخروج الوصية الملتزم فيها بعدم الرجوع.

فالجواب عنه من وجهين^(٢):

الوجه الأول: أن الأصل في الوصية عدم اللزوم إلا بالموت، ولزومها في تلك الحالة لأمر عارض لها، وهو التزام الموصي بعدم الرجوع، فهو كعقد ثان طارئ على الوصية صيرها لازمة.

الوجه الثاني: أن الوصية المذكورة تختلف في لزومها، والتعريف موضوع لما هو أعم من الوصية المتفق عليها، والمختلف فيها، أو بعبارة أخرى التعريف موضوع للوصية المجردة عن انضمام أمر آخر إليها^(٣).

كما أنه يمكن القول: إنه لا مجال لهذا الاعتراض بعدما أصبح المعمول به عدم لزوم هذه الوصية، صحة الرجوع فيها وإن التزم عدم الرجوع.

وأما الاعتراض على اعتبار الوصية عقداً فغير مسلم، فإن العقد في الشريعة يطلق على ما أنشئ بإرادة واحدة، وعلى ما أنشئ بإرادتين.

ومن الأول: قوله ﷺ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٤).

ومن الثاني: قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾^(٥).

ويشمل النوعين قوله ﷺ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦) ولهذا قسم الفقهاء العقد إلى قسمين^(٧).

(١) حاشية بناني ١٧٥/٨.

(٢) انظر حاشية كنون على الرهوني ٢٢٦/٨.

(٣) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٤) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة.

(٧) جامع الأحكام للقرطبي ٢٣/٦.

وبهذا يتبين أنه لا حاجة لما ذكره بعض المتأخرين من أن الفقهاء نظروا إلى مآل الوصية فسموها عقدًا^(١) على أن هذا لا يصح أيضًا؛ لأن من الوصايا ما لا يحتاج إلى قبول أصلاً، لا ابتداءً ولا بعد الموت، كالوصايا للفقراء، ومن لا يتأتى منه القبول.

وأجيب عن هذا الاعتراض: بخروج الوصية بالدين من التعريف، فهو اعتراض في غير محله؛ لأن الوصية بالدين هي إقرار، وليست وصية، وإطلاق لفظ الوصية عليها مجاز، فيجب إخراجها من تعريف الوصية، ولهذا إذا أقر المدين بالدين فإنه يلزمه بمجرد إقراره، ويخرج من رأس المال، ولا يتوقف على موت الموصي؛ لأنه إقرار فيعطي حكمه، لا حكم الوصية^(٢).

ومن تعاريف الشافعية:

(تبرع بحق مضاف إلى ما بعد الموت ولو تقديراً، ليس بتدبير، ولا تعليق عتق على صفة)^(٣).

قوله: (تبرع) لفظ التبرع أخص من لفظ التملك؛ لأنه شامل للتمليك بعوض، وبغير عوض، فخرج منه:

التمليك بطريق المعاوضة، من بيع وإجارة، وغير ذلك من المعاوضات.

وبقي داخلاً في التعريف جميع التبرعات من هبة، أو صدقة، أو وقف.

قوله: (مضاف لما بعد الموت) خرج به: التبرع الناجز في الحياة، من هبة وصدقة، وغيرهما.

وقوله: (ولو تقديراً) لأجل الشُّمُول نحو أَوْصَيْتَ لَهُ بِكَذَا، فَإِنَّ بَعْدَ الْمَوْتِ مُقَدَّرًا مَعَهُ، وقول بعضهم: ليشمل التبرع في مرض الموت فإنه مُعْتَبَرٌ مِنَ التُّلْتِ فِيهِ نَظَرٌ، وغير مستقيم؛ لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها فيما ذُكِرَ^(٤).

(١) الوصايا والتنزيل نفسه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الوهاب ٢١/٢، فتح المعين ٢٣٤/٢، تحفة الطلاب ٧٢/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٦/٢ و٥٧.

(٤) حاشية القليوب، مرجع سابق، ي ١٥٦/٣.

قوله: (ليس بتدبير ولا تعليق ...) خرج به التدبير، والعتق المعلق على صفة. والتدبير: هو تعليق عتق العبد على موت سيده، وتعليق العتق على صفة هو تعليق عتق العبد على صفة غير موت سيده، كأن يقول له: إن حفظت القرآن فأنت حر بعد موتي. ويدخل في هذا التعريف الوصية بالأعيان والمنافع، وبالإبراء من الدين، وتأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة، وغير ذلك من الحقوق القابلة للنقل، للإطلاق في لفظ الحق في التعريف فيشمل جميع الحقوق.

واعترض على هذا التعريف:

أنه من باب ما يعرف عندهم بالحد التركيبي، وهو من العيوب التي يجب تجنبها في التعاريف، وذلك أن تعريف الوصية تتوقف معرفته على معرفة تعريف التدبير والعتق على صفة، فهو تعريف متوقف على تعريفين آخرين، وهو عيب في التعاريف؛ لأن توقف معرفة التعريف المطلوب على معرفة تعريف آخر، ينقل القارئ من موضوع إلى موضوع، ويبعده عن مقصوده أو يشغله عنه، ويشنت مجهوده وفكره^(١).

ومن تعاريف الحنابلة:

بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده^(٢).
قوله: (التصرف بعد الموت) كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماماً، أو القيام على صغار أولاده، أو تفرقة ثلثه ونحوه^(٣).
وخرج بقوله: (بعد الموت) الوكالة^(٤).
وقوله: (التبرع بالمال بعده) أي بعد موت الموصي؛ ليخرج الهبة ونحوها من عقود التبرع التي تكون قبل الموت.

(١) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٩١، كشف القناع ٤/٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٨.

(٣) كشف القناع ٣/٢١٢١، وينظر: شرح منتهى الإرادات ٤/٤٣٩.

(٤) المرجع نفسه.

واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أولاً: ما فيه من التكرار بقوله (بعده) أي بعد الموت.

ثانياً: قوله: (التبرع بالمال) خرج به الحقوق المتعلقة بالمال كالوصية بتأجيل الدين، وإبراء الكفيل من الكفالة.

فاستعمال لفظ المال ضيق من مجال الوصية، فلم يعد شاملاً إلا للوصايا بالمال من أعيان ومنافع وديون، ولا يشمل الوصية بغير المال مثل تأجيل الدين الحال، وإبراء الكفيل من الكفالة إلا بتكلف.

وأجيب عن هذا: بأن هذا داخل في قولهم: (الأمر بالتصرف).

ومن تعاريفهم ما ذكره أبو الخطاب: بأنها تبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث^(١).

التعريف المختار:

الذي يظهر أنه أقرب التعاريف لمعنى الوصية، وأسلمها من الاعتراضات هو (تعريف الحنابلة)، ولشموله معنى الإيضاء.

الصلة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي:

قلنا في المعنى اللغوي أن أصل مادة (الوصية) ينبئ عن الوصول والاتصال، وعلى هذا فالصلة بين المعنيين ظاهرة وواضحة؛ لأن الموصي بوصيته وصل ما يكون بعد وفاته بما كان منه أيام حياته من البر وفعل الخير.

تنبيه: فرق كثير من الفقهاء بين الوصية والإيضاء، فالوصية كما سبق تعريفها، والإيضاء: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وإن لم يكن فيه تبرع، كالإيضاء بالقيام على أمر أطفاله، ورد ودائعهم، وقضاء ديونهم، فإنه لا تبرع في شيء من ذلك بخلاف الوصية، فإنه لا بد فيها من التبرع^(٢).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ١٧/١٩٢.

(٢) إعانة الطالبين، مرجع سابق، ٢/٢٥٥.

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

فمن الكتاب:

قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

قال القرطبي بعد ذكر هذه الآية: (هذه آية الوصية، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية).

وفي النساء: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ ﴾^(٢). وفي المائدة: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾^(٣)، والتي في البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والموارث^(٤).

وجه الدلالة: من قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ... ﴾^(٥) الآية، من وجهين:

الوجه الأول: أن معنى كتب فرض وألزم، ولا بد أن يكون ما فرضه الله ﷻ مشروعًا.

الوجه الثاني: أن الآية دلت على حرمة التغيير والتبديل في الوصية، بدليل ترتيب الإثم على ذلك، فدل ذلك على مشروعيتها؛ لأنها لو لم تشرع لما حرم تبديلها.

ووجه الدلالة من قوله ﷺ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٥) نفسه.

(٦) نفسه.

من وجهين:

الوجه الأول: أنه ﷺ حث المؤمنين على الإشهاد على الوصية، فدل ذلك على مشروعيتها؛ إذ الحث على شيء له متعلق يدل على مشروعية متعلقه، كما يدل على مشروعيته.

الوجه الثاني: أنه ﷺ نزل الإشهاد من الوصية منزلة الحكم على موضوعه ولما كان الإشهاد مندوباً إليه كان مشروعاً، فعلم بذلك أن موضوعه كذلك، وإلا فليس بمعقول جعل ما ليس بمشروع موضوعاً لما هو مشروع.

ويدل لذلك أيضاً: قوله ﷺ في سياق آيتي المواريث من سورة النساء: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه ﷺ قرن الوصية بالدين الواجب الأداء، فدل ذلك على جوازها بالمعنى الأعم، وقدمت الوصية على الدين؛ للاهتمام بشأنه؛ ولأن النفس ربما لا تسمح بها؛ لكونها تبرعاً، أو لأنها كانت على وجه البر والصلة، والدين يقع بعد الميت بنوع تفريط، فبدأ بالوصية لكونها أفضل، أو لأنها حظ الفقير غالباً، والدين حظ الغريم، ويطلبه بالقوة، أو لأجل ذلك كله، وإلا فإن الدين مقدم عليها شرعاً بعد مؤنة التجهيز بلا نزاع^(٢).

ومن السنة:

(٢) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٣).

أي ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجأه الموت^(٤).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الوصية وأحكامها ص ١٠٥.

(٣) صحيح البخاري في الوصايا رقم (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية رقم (١٦٢٧).

(٤) مغني المحتاج ٤/١٦٦.

(٣) وروى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا) فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا) ثم قال: (الثلث، والثلث كبير أو كثير)" (١).

(٤) ما رواه ابن ماجه من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم، زيادة لكم في أعمالكم) (٢).

(١) صحيح البخاري في النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٤)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (٤٢٩٦).
 (٢) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الوصية في الثلث (٢٧٠٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٠/٤)، والبيهقي (٢٦٩/٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٩/١) من طريق طلحة بن عمرو، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢٢/٣) من طريق الأصم. كلاهما (طلحة، والأصم) عن عطاء، به.
 وقد جاء الحديث عن معاذ بن جبل، وخالد بن عبيد السلمي، وأبي الدرداء، وأبي بكر رضي الله عنه. فأخرجه الدارقطني في الوصايا (١٥٠/٤)، والطبراني في الكبير (٥٤/٢٠) (٩٤)، والدولابي في الكنى (٦٢/٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش في غير الشاميين وشيخه عتبة بن حميد بصري ضعفه أحمد. وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢٢٦/٦) من طريق برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال ... فذكره موقوفًا. وهو منقطع.
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٤) (٤١٢٩) من طريق الحارث بن خالد بن عبيد، عن خالد بن عبيد السلمي، وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن خالد، وخالد مختلف في صحبته.
 وأخرجه أحمد (٤٤١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠٤/٦)، والبخاري كما في كشف الأستار (١٣٩/٢) من طريق أبي بكر بن أبي مریم، وإسناده ضعيف؛ ابن أبي مریم سيء الحفظ.
 وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٥٧/١) من طريق حفص بن عمر مولى علي رضي الله عنه، عن أبي بكر رضي الله عنه. حفص بن عمر متروك.

الحكم على الحديث: الحديث ضعيف؛ لضعف طلحة بن عمرو المكي في الطريق الأول، والأصم في الطريق الثاني. ينظر: التلخيص الحبير ٩١/٣، الدراية ٢٨٩/٢، كشف الخفاء ٣٨٨/١، مجمع الزوائد ٢١٢/٤، مصباح الزجاجة

وأما الإجماع:

فقد نقل الإجماع ابن المنذر، وابن حزم^(١)، وغيرهما. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة، وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك، وأجمعوا على أن الوصايا مقصورة بما على ثلث مال العبد)^(٢).

قال في تبيين الحقائق: (إن عليه إجماع الأمة)^(٣). وقال ابن قدامة: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية)^(٤).

وأما النظر الصحيح:

فقد أجازها الشارع لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله، مُقَصِّرٌ في عمله، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المآلي، ولو اتسع الوقت وأحوجه إلى الانتفاع به صرفه إلى حاجته الحالي، فشرعها الشارع تمكيناً منه جل وعلا من العمل الصالح وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح، ومثله الإجارة لا تجوز قياساً لما فيها من إضافة تملك المنافع إلى ما يستقبل من الزمان، وأجازها الشارع للضرورة، وقد يبقى الملك بعد الموت باعتبار الحاجة كما بقي في قدر التجهيز والدين^(٥). وقال الشعبي: (من أوصى بوصية، فلم يجز، ولم يُحَفَّ، كان له من الأجر مثل ما لو أعطها وهو صحيح)^(٦).

١٤٣/٣

(١) مراتب الإجماع ص ١٩٠.

(٢) الإجماع ص ٨٩.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ١٨٢/٦.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٣٩٠/٨.

(٥) تبيين الحقائق نفسه.

(٦) المغني، نفسه ٣٩٢/٨.

فرع:

الوصية على وفق القياس:

ذكر الحنفية: أن الوصية على خلاف القياس؛ لما فيه من صرف التركة عن أهلها؛ ولأنها تملك مضاف لما بعد الموت، والموت مانع من الملك مزيل له، فلا يتصور وقوع التصرف بعد الموت^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده)^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: (وسألت شيخنا -قدس الله روحه- عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس؛ لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم وربما كان مجمعا عليه، كقولهم طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس... والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟)

فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه:

أصل هذا أن تعلم أن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفساد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه صلوات الله،

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، تبين الحقائق ١٨٢/٦، نتائج الأفكار ٤١٣/١٠، البحر الرائق ٤٦٠/٨.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٠٥/٢٠.

فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، وإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في الأمر نفسه، وحيث علمنا أن النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً أنه قياس فاسد بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده^(١).

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣/٢.

المبحث الثالث

حكمتها، وفضلها

حكمة مشروعية الوصية:

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا وبين رجاء الثواب في الآخرة.

فمن ذلك: لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على المال تبرعاً وصدقة، وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه ومحل إيثاره. غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصلاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه معروفًا، أو فرج عنه كربة لم تتح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان. كما أن الإنسان مغرور بأمله مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت احتاج إلى تلافي بعض ما بدر منه من تفريط.

قال الزيلعي: (إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في علمه، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك، فإنه يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير، وبالوصية يحصل مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو اتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى حاجته، شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، وقضاء حاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح)^(١).

قال الكساني: (فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربى زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث ...، فشرع الله له الوصية لتدارك ما فاتته، فإذا أوصى بجزء من

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٨٢/٦.

ماله ثم مات فقد فعل ما يرضى ضميره وما ينفعه في آخرته، وإن لم يميت أمكنه أن يتدارك الأمر^(١).

وأما فضلها:

فمنها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ كما تقدم في أدلة الوصية.

ومن ذلك: تكفير الذنوب والسيئات، والموت على السنة والتقوى:

(٥) فقد روى ابن ماجه من طريق بقرية، عن أبي حنبل، عن خليل بن أبي خليل، عن معاوية بن قرة، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته)^(٢).

(٦) ولما رواه ابن ماجه من طريق بقرية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له)^(٣).

(٧) ولما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(٤).

(٨) ولما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: "كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلًا، وكان

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/٣٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه قى الوصايا، باب الحيف في الوصية رقم (٢٨٠٩). وأخرجه الدارقطني (٤٣٣٣) من طريق بقرية، به. وفي الزوائد: "في إسناده بقرية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه أبو حنبل أحد المجاهيل".

(٣) سنن ابن ماجه في الوصايا، باب الحث على الوصية ٩٠١/٢ (٢٧٠١). قال البوصيري (١٤٠/٣): "في إسناده بقرية وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه" وهو مجهول، قاله ابن حجر في التقريب.

(٤) صحيح مسلم في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤٣١٠).

أحبّ أمواله إليه بيّرحاء، وكانت مُسْتَقْبِلَةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخُلُهَا، ويشرب من ماء فيها طيّب، فلَمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إنّ الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيّرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه^(٢).

(١) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٢).

المبحث الرابع

وصية الضرار

هي التي يقصد منها الموصي حرمان ورثته من التركة، أو من بعض حقهم فيها، وذلك بأن يوصي بجميع ماله، أو بأكثر من الثلث، أو لوارث، أو يقر بدين حال مرضه وهو كاذب فيه، أو غير ذلك من المقاصد التي يكون الباعث عليها المضارة بالورثة لا قصد البر والتقرب إلى الله ﷻ.

والله ﷻ حينما جعل للإنسان حقًا معلومًا في ماله عند مفارقتة الحياة -تفضلاً منه وإحساناً- إنما جعله ليتدارك ما عساه أن يكون قد فرط فيه أيام حياته من القرب، وليصل بالمودة من يريد صلته، زيادة في الأجر والثواب، ولم يجعل له هذا الحق لكي يضار به ورثته أو يورث به بينهم العداوة والبغضاء ويدل لهذا:

١. الله ﷻ حينما أمر بالوصية جعلها قائمة على العدل والقسط، فقال ﷻ:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

والمعروف هو: العدل الذي لا وكس فيه ولا شطط، بل عرفه الشرع ولم ينكره.

٢. أنه ﷻ نهي عن الضرار في الوصية آخر آيات الموارث فقال: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ

رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

وحرم الضرار في مواضع متنوعة مما يدل على تحريمه على وجه الإطلاق كقوله ﷺ:

﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١).

وقوله ﷺ: ﴿لَا تُضَارُّ وِلْدَةٌ يُوَلِّدُهَا﴾^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تُضَارُّ وَهَنٌ لِنُضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^{(٣)(٤)}.

٣. ونهى ﷺ عن الضرار مطلقاً فقال:

(٩) ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول

الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"^(٥).

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٦ من سورة الطلاق.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥٧/١.

(٥) مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، ٣١٣/١.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق. والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق طريق محمد بن ثور، كلاهما (عبدالرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر به. وأخرجه الدارقطني ٢٢٨/٤ من طريق داوود بن الحصين. وابن أبي شيبه كما في نصب الراية ٣٨٤/٤ من طريق سماك. كلاهما (داوود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/١٢٣: "جابر بن يزيد الجعفي أبو عبدالله الكوفي ضعيف رافضي".

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/٢٣١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلحق، كما في التقريب ١/٣٣٢. فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلًا من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه - كما سيأتي - وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة منها:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٣/٧٧، والحاكم ٢/٥٧، والبيهقي ٦/٦٩ من طريق عثمان بن حمد

فيدخل في عمومه ضرار الوصية.

(١٠) ٤. ما رواه الدارقطني من طريق بكر بن سهل، نا عبدالله بن يوسف، نا عمر بن المغيرة، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١).

(١١) ٥. ما رواه الإمام أحمد من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فيختم له بشر عمله، فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله، فيدخل الجنة" قال: ثم يقول أبو هريرة: "واقرءوا إن شئتم ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾" (٢)(٣).

حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

قال البيهقي: "نفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي" وتعقبه ابن الترمذاني بمتابعة عبدالمملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٥)، من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٤/٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: "وهذا إسناد فيه شك، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف".

ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه عبدالله في زوائد المسند ٥/٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) سيأتي تخريجه قريبًا تحت أثر ابن عباس رضي الله عنهما "الحيف والجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر".

(٢) من الآية ١٣-١٤ من سورة النساء.

(٣) المسند، مرجع سابق، (٧٧٤٢). وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٤٥٥). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه رقم (١٤٧)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٤). وأخرجه مختصرًا أبو داود رقم (٢٨٦٧)، والترمذي رقم (٢١١٧) من طريق نصر بن علي، عن الأشعث بن عبدالله بن جابر، به. وعندهما (ستين سنة).

(١٢) ٦. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أفرغ بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(١).

وفسر هذا القول بأنه قال: (لو علمت بذلك ما صليت عليه).

(١٣) ٧. ما رواه سعيد بن منصور من طريق داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (الحيف والجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر)^(٢).

الحكم على هذا الحديث: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو ضعيف. وآفته شهر بن حوشب، وقد انفرد به وهو ضعيف.

(١) صحيح مسلم في الأيمان، باب من أعتق شركا له عبد (٤٤٢٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/١٠٩. وأخرجه أيضاً عن خالد الطحان، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٨/٣٦٠، وأيضاً عن هشيم، ومن طريقه البيهقي في السنن ٦/٢٧٦.

وأخرجه سفيان الثوري في تفسيره ٩١، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٨٨.

وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وعبد الله بن إدريس.

وابن جرير في تفسيره ٤/١٩٥ من طريق عبيدة بن حميد، وابن علي، ويزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن أبي عدي، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى.

وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٣ من طريق عائذ بن حبيب.

وابن المنذر في تفسيره ٢/٥٩٦ من طريق زهير بن معاوية.

والنسائي في سننه الكبرى ٦/٣٦٠ من طريق علي بن موسى، كلهم عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن

عباس رضي الله عنه، به.

وقد اختلف في ألفاظه فعند سفيان الثوري، وعبد الرزاق.

والنسائي "الضر في الوصية من الكبائر" ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾، وعند

ابن أبي شيبة وسفيان الثوري: ثم تلا: ﴿... غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ...﴾.

وقد خالف هؤلاء الحفاظ الثقات الأثبات عمر بن المغيرة، فرواه عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنه ... به مرفوعاً.

[إسناده صحيح]

إلى غير ذلك من النصوص المأثورة في هذا الباب.

أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٩٥/٤)، والعقيلي في الضعفاء (١٨٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٣٣/٣)، والدارقطني في سننه ١٥١/٤، والبيهقي في سننه ٢٧١/٦، وعزاه الحافظ في التهذيب ١٩٩/١ للأزدي في الضعفاء، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٢/٤، وابن كثير في التفسير ٢١٩/١ لابن مردويه.

ولا شك أن رواية هؤلاء الجماعة الذين هم ستة عشر رجلاً مقدمة على رواية عمر بن المغيرة، فالسفيانان وحدهما يزنون أمثال عمر بن المغيرة فكيف إذا انضم إليهم ابن عليه، ويزيد بن زريع اللذان هما من سادات الحفاظ؟.

وعمر بن المغيرة تكلم فيه قال عنه أبو حاتم: "الجرح والتعديل ١٣٦/٦".

وقال عنه البخاري: "منكر الحديث" ميزان الاعتدال ٢٢٤/٣.

ومن هنا اتضح بجلاء أن رواية عمر بن المغيرة رواية منكرة، ومن ثم تتابع كلام الحفاظ في إعلال روايته.

قال ابن جرير: "الصحيح الموقوف" تفسير ابن كثير ٤٧١/١.

وقال العقيلي في الضعفاء ١٨٩/٣: لا يتابع على رفعه.

وقال عقب روايته هذا الخير: هذا رواه الناس عن داود موقوفاً لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٣٣/٣: "والصحيح أنه موقوف".

وقال الأزدي: "المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه" تهذيب التهذيب ١٩٩/١.

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

وكذلك رواه ابن عيينة، وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً.

ورفعه ضعيف "السنن الكبرى ٢٧١/٦".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢٢٤/٣: المحفوظ موقوف.

وقال ابن كثير في تفسيره ٢١٩/١: هذا في رفعه أيضاً نظر.

الفصل الثاني

تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها،

وتقديم الدين عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تاريخ الوصية.

المبحث الثاني: الفرق بين الوصية وبين الهبة، والعطية،

والوقف، والميراث، والإقرار بالمال.

المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية.

الفصل الثاني:

تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها

وفيه مباحث:

المبحث الأول

تاريخ الوصية

الوصية قديمة ضاربة في القدم، عرفها البابليون وقدماء المصريين، كما عرفها اليهود الأقدمون، والرومان من بعدهم، والعرب في جاهليتهم قبل مجيء الإسلام إليهم^(١)، ومن أشهر وصاياهم توصية نزار بن معد بن عدنان إذ أوصي لابنه مضر بالحمراء، ولابنه ربيعة بالفرس، ولابنه أنمار بالحمار، ولابنه إياد بالخادم، وجعل القسمة في ذلك للأفعى الجرهمي^(٢).

وقد مرت الوصية بمراحل متعددة، وأطوار مختلفة، قبل مجيء الإسلام، فقد عرفت في مراحلها الأولى على عهد البابليين والمصريين حرية واسعة في المقدار والمصرف، وأخذت صفة الحق المطلق يتمتع به من له حق الملكية في تلك المجتمعات، وكان باستطاعته أن يوصي بما شاء من أملاكه لمن شاء كان بإمكانه أن يحرم ورثته وأهله من جميع ثروته ويوصي بما لغيرهم، واستمر الأمر على ذلك على عهد اليهود والرومان، وإلى أن جاءت شريعة (فالسيديا) "٤٠ق" فحدت من هذه الحرية، وأدخلت على الوصية بعض القيود، وحددت في ثلاثة أرباع التركة، واحتفظت بالربع للورثة^(٣).

وبقي المجتمع العربي الجاهلي على جاهليته لا يعرف للوصية حدودًا في مصرفها ولا قدرها، وربما يوصي الواحد منهم للأبعد ويدع أقاربه حبًا في الشهرة تارة، وكرامية لأقاربه تارة أخرى، فالوصية تسير مع ما تربوا عليه من الفخر والخيلاء، إلى أن جاء الإسلام

(١) انظر: الوصية الواجبة في الإسلام لهشام قبيلان، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٣) الوصية الواجبة في الإسلام، نفسه، ص ٢٧.

فجعل الوصية حقاً من حقوق الميت في ماله بعد موته في حدود الثلث لغير وارث والباقي لورثته كما جاء في حديث سعد رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال أوصي بمالي كله؟ قال: (لا) قلت: فالشطر؟ قال: (لا) ثم قلت: فالثلث، قال: (الثلث، والثلث كثير)"^(١).

(١٤) ولما رواه ابن أبي شيبه: حدثنا إسماعيل، عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٢).

(١) سبق تخريجه برقم (٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ١٤٩/١١، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦٥١)، وفي مسند الشاميين (٥٤١). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨/٩ (١٦٣٠٨)، ١٤٨/٤ (٧٢٧٧) ومن طريقه الطبراني ١٥٩/٨ (٧٦١٥) وفي مسند الشاميين (٥٤١)، وسعيد بن منصور في السنن ١٢٥/١ (٤٢٧)، وأحمد ٦٢٨/٣٦ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود الطيالسي ٤٥٠/٢ (١٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢١٢/٦ من طريق أبي المغيرة، وأبو داود (٢٦٧٠) ومن طريقه البيهقي ٢٦٤/٦ من طريق عبدالوهاب بن نجدة، والترمذي (٢١٢٠) من طريق علي بن حجر، وهناد السري، وابن ماجه (٢٧١٣) من طريق هشام بن عمار، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٦٤/٩ (٣٦٣٣) وفي ٢٩٨/١١ (٤٤٦١) من طريق أسد بن موسى، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٨ (٧٦١٥)، وفي مسند الشاميين (٥٤١) من طريق عبدالله بن الحكم، وأبي الوليد الطيالسي، وعبدالله بن جعفر الرقي، والطبراني في مسند الشاميين (٥٤١) من طريق عبدالله بن نجدة وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، وابن عدي في الكامل ٢٩٠/١ من طريق الأبيض بن الأغر، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٨/٢ من طريق الأعمش، هؤلاء الرواة كلهم (عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وأبو داود الطيالسي، وأبو المغيرة، وعبدالوهاب بن نجدة، وعلي بن حجر، وهناد، وأسد بن موسى، وعبدالله بن الحكم، وعبدالله بن جعفر الرقي، وعبدالله بن نجدة، وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، والأبيض بن الأغر، والأعمش) عن إسماعيل بن عياش، به، بنحوه مطولاً، إلا أسد بن موسى فرواه بلفظه، وكذا الأعمش بنحوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٤/٨ (٧٥٣١) من طريق المسيب بن واضح، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، بنحوه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ابن جابر، حدثني سليم ابن عامر، عن أبي أمامة،

فنظم قدرها ومصرفها، ووضع حدًا لفوضى الظلم التي عرفتها الوصية، ففضى بذلك على الظلم والحيف الذي عاش فيهما الورثة والأقارب دهورًا طويلة قبل مجيء الإسلام، وكانت أول وصية في الإسلام وصية البراء بن معرور رضي الله عنه،

(١٥) روى ابن المنذر من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن يحيى بن عبدالله ابن أبي قتادة، عن أبيه، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: "إنه قد هلك، وقد أوصى لك بثلث ماله..." (١).

الحكم على الحديث: الحديث حسنه الترمذي كما في التلخيص ٩٢/٣، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود، وابن حجر كما في الدراية ٩٠/٢.

وقال الشافعي في الأم ١١٤/٤: "رأيت متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح: "لا وصية لوارث" ولم أر بين الناس في ذلك اختلافًا".

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٤٤٢/٢٣: "استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد". فالحديث إسناده حسن، فإسماعيل بن عياش شيخه هنا شامي.

وفي الباب: حديث عمر بن خارجه رضي الله عنه: أخرجه أحمد ١٨٦/٤، والنسائي ٢٤٧/٦، والترمذي ٣٧٧/٣، وابن ماجه ٩٠٥/٢، والدارمي ٤١٩/٢، والطبراني (١٦٩)، وابن أبي شيبه ١٤٩/١١، وعبدالرزاق ٧٠/٩، وسعيد بن منصور ١٢٦/١، والبيهقي ٢٦٤/٦ والطبراني في الكبير ٣٣/١٧، وفي الأوسط ٣٨٨/٨، وأبو يعلى ٧٨/٣، والدارقطني ١٥٢/٤، وابن عبدالبر ٢٩٩/١٤، وابن هشام في السيرة ٦٠٥/٢. وصححه الترمذي.

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٩٩/١٤، والبيهقي ٢٦٣/٦، وابن عدي ٣٠٧/١.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه ٩٠٦/٢، والدارقطني ٧٠/٤، والبيهقي ٢٦٤/٦، والضياء في المختارة ١٥٠/٦، وابن عدي ١٥٧٥/٤.

وحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وابن عدي ٨١٧/٢.
وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، وأبو نعيم في أخبار أصفهان ٢٢٧/١، وابن عدي ٢٠٢/١، وابن المدني كما في ميزان الاعتدال ١٧٨/١.

وحديث علي رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، والبيهقي ٢٦٧/٦، وابن عدي ٢٥١١/٧، والخطيب في الموضح ٨٨/٢.
وحديث زيد بن أرقم والبراء رضي الله عنه: أخرجهما ابن عدي ٢٣٤٩/٦.

وحديث معقل بن يسار رضي الله عنه: أخرجه ابن عدي ١٨٥٣/٥.

وحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه: أخرجه الحارث كما في نصب الراية ٤٠٥/٤.

(١) الأوسط لابن المنذر، مرجع سابق، ٣٢٠/٥. ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٦/٦. وقال الحاكم:

وكان ذلك قبل الهجرة بشهر، فقبلها الرسول ﷺ، وردها على ورثته، ونزلت بعد ذلك آية الوصية من سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).

"هذا حديث صحيح، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد، واحتج مسلم ابن الحجاج بالدروردي، ولم يخرج هذا الحديث، ولا أعلم في توجيه المختصر إلى القبلة غير هذا الحديث".

وعلى آية حال فهذا الإسناد فيه ضعف من وجهين:

- ١ . الدراوردي متكلم فيه.
- ٢ . أنه مرسل؛ فعبده الله بن أبي قتادة تابعي، ولكن العجيب من قول البيهقي (٤/٤٩٤): "وقد روينا في هذا الكتاب عن عبدالعزیز الدروردي عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه موصولاً". فعبده الله تابعي، فكيف يكون موصولاً، ولكن لعل في الإسناد سقطا وهو عن أبي قتادة، وقد نقل الزيلعي هذا الإسناد في نصب الراية (٢/٢٥٢) فذكره عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبي قتادة، فعلى هذا يكون الإسناد متصلاً، ولكن يضعف هذا الاحتمال أنه جاء هكذا عند الحاكم والبيهقي، وليس فيه ذكره لأبي قتادة، والله أعلم.

ولكن جاء هذا الأثر من طريقين آخرين:

الأول: ما رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٦١٩)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/٢٨٨)، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أن البراء بن معمر "كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين والنقباء، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ، فجعل يصلي نحو القبلة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء ... ورد ميراثه على ولده".

وليس عند ابن سعد والبيهقي (عن أبي قتادة) فيكون مرسلًا، ولذلك قال البيهقي: "وهذا مرسل، وأبو محمد بن معبد بن أبي قتادة لم أقف له على ترجمة".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٣): "رواه الطبراني، وتابعه لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات".

الطريق الثاني: ما رواه ابن سعد في طبقاته (٣/٦٢٠) وابن شاهين، واللفظ له بواسطة الإصابة (١/٤٤٤)

وغيرهما.

من طريق عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثني أمي، عن أبي أن البراء بن معمر "مات قبل الهجرة، فوجه قبره إلى الكعبة، وكان قد أوصى لرسول الله ﷺ ثم ردها على ولده". قال الحافظ: "إسناده لين". وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/٤٦٥) عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن جده.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

ثم نسخ ذلك بآية المواريث، كما يأتي تحقيقه - إن شاء الله -.

وذهب بعض الفقهاء:

إلى أن الوصية من خصائص هذه الأمة حباها الله بها، كما حباها بخصائص أخرى،
تشريفا لها على من سبقها من الأمم قبلها، وربما أخذوا هذا:

مما رواه ابن ماجه من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم
في أعمالكم" (١).

لكن الحديث ضعيف، و-أيضًا- تقدم ما يدل على وجود الوصية قبل الإسلام.

(١) سبق تخريجه برقم (٤).

المبحث الثاني

الفرق بين الوصية وبين الهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة:

الوصية والهبة يجتمعان:

في كونهما عقدي تبرع يثبت لهما أحكام التبرعات في الجملة.

ويفترقان في عدة أمور منها:

١. أن الهبة هي التبرع بالمال حال الحياة والصحة، والوصية هي التبرع به بعد الموت، أو ما في حكم الوصية، كالتبرع في مرض الموت.
٢. أن الهبة يعتبر لها القبول من حينها؛ لأنها تمليك في الحال، والوصية محل قبولها بعد الموت؛ لأنها تمليك بعده^(١).
٣. أن الوصية لا تكون إلا في الثلث فأقل لغير وارث، والهبة لا حد لها، وتكون لوارث ولغيره.
٤. أن الوصية يقدم عليها الدين، أما الهبة فإن كان محجورًا عليه فكذلك، وإن لم يكن محجورًا عليه فإنها تنفذ، إلا على رأي مالك، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية فإنهما يريان أن الشخص إذا كان عليه ديون، وماله لا يفي بها، فإنه يعتبر محجورًا عليه، ولو بغير حكم القاضي^(٢).

المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية:

الهبة في مرض الموت المخوف اصطلاح كثير من العلماء على تسميتها عطية^(٣)، وهي

(١) انظر كتابنا، أحكام الهبة: صيغة الهبة.

(٢) انظر كتابنا أحكام الهبة: شرط ألا تتضمن الهبة ترك واجب.

(٣) انظر كتابنا: أحكام الهبة: الهبة في مرض الموت.

تشارك الوصية في معظم الأحكام، وتفارقها في أمور تعود غالباً إلى المعطي نفسه.

فمن الموافقات بين العطية في مرض الموت وبين الوصية ما يلي:

١. أنه لا تجوز بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة كالوصية.
 ٢. أنها لا تجوز لو ارث، إلا بإجازة الورثة كالوصية^(١).
 ٣. أن فضيلتها أنقص من الصدقة:
- (١٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي زرعة، حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان)^(٢).
٤. أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة كتزاحم الوصايا فيها^(٣).
- مثال ذلك:** شخص في مرض موته وهب لزيد عشرة آلاف، ولعمر عشرين ألفاً، ولبكر ثلاثين ألفاً، وماله تسعون ألفاً، فيتزاحمون في الثلث بالقسط.
- وطريق ذلك:** أن نجمع العطايا، ثم ننسب مجموع الثلث إلى مجموع العطايا، ثم يعطى كل واحد من عطيته بمقدار تلك النسبة.
- ففي المثال:** نسبة الثلث إلى مجموع العطايا النصف، فيعطى كل واحد نصف عطيته، فلزيد خمسة، ولعمر عشرة، ولبكر خمسة عشر ألفاً.
٥. أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت، لا قبله ولا بعده كالوصية.

ومن الفروق:

١. أن المعطي لا يملك الرجوع في العطية بعد لزوم العطية؛ لأنها لازمة في حقه،

(١) ينظر: نفسه.

(٢) صحيح البخاري في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (١٤١٩)، ومسلم في الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢٩).

(٣) انظر: كتابنا أحكام الهبة الفرق بين العطية والوصية.

- بخلاف الوصية فإنه يملك الرجوع فيها؛ لأنها لا تلزم إلا بعد الموت.
٢. أن قبولها في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها، ولا ردها إلا بعد الموت؛ لأنَّ العطيَّة تصرَّف في الحال، فتعتبر شروطه وقت وجوده، والوصيَّة تبرُّع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت.
٣. أن الملك يثبت في العطيَّة من حينها ويكون الملك مراعى في بناء أحكامه عليه، فإذا خرجت العطيَّة من الثلث تبيننا أن الملك كان ثابتاً من حين الإعطاء، فلو أعطى في مرضه عبده وكسب في حياة سيده، ثم مات السيد فإن كسبه يكون للمعطي، بخلاف الوصية فإن الملك لا يثبت فيها إلا بعد الموت.
٤. أنه يسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية؛ لأنه تبرع بعد الموت يوجد دفعة واحدة، بخلاف العطيَّة فإنه يبدأ بالأول فالأول لوقوعها لازمة.
- مثال ذلك:** إذا وصى شخص لزيد بخمسة آلاف، ولعمرو بعشرة آلاف، ولبكر بخمسة وعشرين ألف ريال، وثلاثة عشرون ألف ريال لا يتسع لجميع هذه الوصايا، فتتراجع في الثلث بأن يوزع الثلث عليهم بالقسط.
- وطريق ذلك:** أن ننسب مجموع الثلث إلى مجموع الوصايا، ثم يعطى كل واحد من وصيته بمقدار تلك النسبة.
٥. أن المعطي إذا مات قبل أن يقبض المعطي له العطيَّة المنجزة كانت الخيرة للورثة، إن شاءوا أقبضوا وإن شاءوا منعوا، أما الوصية فتلزم بالقبول بعد الموت بغير رضاهم^(١).
٦. أن الوصية تصحُّ في المعدوم، والمجهول، والمعجوز عن تسليمه بخلاف العطيَّة، على خلافٍ يأتي.
٧. أن الوصية تصحُّ من غير الرشيد؛ إذ لا ضرر عليه؛ لأنها تبرُّع لا يلزم إلا بعد

(١) المغني ٦/١٣٩، وينظر كتابنا أحكام الهبة، مبحث لزوم الهبة.

الموت بخلاف العطيّة^(١).

٨. أن الوصيَّة يُستحبُّ أن تكون بقدر معلوم، بخلاف العطيَّة.
٩. أن العطيَّة تجوز في المدبر، بخلاف الوصيَّة.
١٠. أن الوصيَّة تكون بالمال، وفي الحقوق كما لو أوصى بالنظارة على وقفه، أو أولاده الصغار، أو تغسيله ونحو ذلك.
١١. أن العطيَّة تُقدَّم على الوصيَّة عند جمهور العلماء؛ لأن العطيَّة لازمة في حق المريض فقدمت على الوصيَّة كعطيَّة الصحة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقدم إلا في العتق؛ لأن العتق يتعلق بحق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه^(٢).

المطلب الثالث: الفرق بين الوصيَّة وبين الوقف:

الوصيَّة والوقف يجتمعان في عدة أمور منها:

١. أنهما من القرب التي ندب إليها الشارع وحث عليها تداركاً لما فات الإنسان من أعمال الخير، وإحساناً إلى الموصى لهم والموقوف عليهم، وزيادة في الأجر والثواب لمن أوصى ووقف.
٢. أنهما لا يكونان بمعصية كآلة طرب، ولا للمعصية كالوصيَّة للكنائس والوقف عليها؛ لأن المقصود منهما البر والمعروف وزيادة الحسنات، وفي الوصيَّة للمعصية والوقف عليها تشجيع لأهلها وترويح لها، وإعانة عليها وهي محرمة.
٣. أن الوصيَّة لا تجوز للكافر الحربي، وكذلك الوقف عليه؛ لعداوته وبغضه الشديدين للإسلام والمسلمين؛ ولما في ذلك من النصر له والتقوية لشوكته، وهذا من لوازم ما قبله^(٣).

(١) كما سيأتي في شرط كون الموصي جائز التصرف.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الهبة، هبة المريض.

(٣) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، الوقف على الحربي، والذمي، نفسه.

٤. أن الوصية تجوز للذمي وكذلك الوقف عليه^(١)؛ لما في ذلك من تأليف قلبه وترغيبه في الإسلام.

ويفترقان في أحكام كثيرة كما يلي:

١. أن الوقف: تحبب الأصل وتسهيل المنفعة - كما سبق^(٢) - بينما الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع^(٣).
٢. في الموضوع، فموضوع الوقف المال فقط، وأما الوصية فموضوعها التبرع بالمال، والأمر بالتصرف بعد موت الموصي، كتغسيه وتكفينه ونحو ذلك، وكتنفيذ وصيته المالية.
٣. أن الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف، بخلاف الوصية فتصح في المال من السفه والصغير العاقل، كما بينته في أحكام الوصية.
٤. أن الوقف عقد لازم بخلاف الوصية، فلا تلزم إلا بعد الموت.
٥. أن الوقف لا يصح إلا على عين ينتفع بها مع بقائها عند كثير من العلماء كما سيأتي، بخلاف الوصية.
٦. لا يجوز الوقف على الحربي والمرتد، وتجوز الوصية لهما^(٤).
٧. لا يصح وقف أواني الذهب والفضة، بخلاف الوصية بهما فتصح.
٨. لا يجوز تعليق الوقف إلا بالموت عند بعض العلماء، بخلاف الوصية فتصح مطلقة ومعلقة.
٩. لا يصح وقف المحجور عليه لحظ غيره، بخلاف الوصية.

(١) ينظر: نفسه.

(٢) ينظر: مبحث تعريف الوقف في الاصطلاح.

(٣) فتح القدير ٤١١/١٠، مواهب الجليل ٣٦٤/٦.

(٤) نيل المآرب، مرجع سابق، ٣٠٨/٢.

١٠. لا يجوز الوقف على المدبر، وأم الولد عند بعض العلماء، وتصح الوصية لهما.
١١. الوقف ينتقل من بطن إلى بطن ومن جهة إلى أخرى، بخلاف الوصية، فهي ملك لمن وصي له.
١٢. لا يملك الموقوف عليه رد الوقف، وعدم قبوله عند بعض العلماء كما سيأتي، ويملك الموصى له رد الوصية.
١٣. لا يصح شرط الخيار، أو الرجوع في الوقف عند كثير من العلماء، ويصح في الوصية.
١٤. لا يجوز التصرف في الوقف في الجملة ببيع أو نحوه، بخلاف الوصية.
١٥. لا يجوز وطء الأمة الموقوفة، بخلاف الموصى بها.
١٦. أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم^(١)؛
- (١٧) لما رواه البخاري من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بن الخطاب بغير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه"^(٢).
- أما الوصية فإنها لا تلزم، ويجوز للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به أو بعضه، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثر على جواز الرجوع فيها أيضاً^(٣).

(١) ينظر: كتابنا أحكام الوقف: مبحث لزوم الوقف، والرجوع فيه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف (١٦٣٢).

(٣) المغني، مصدر سابق، ٤٦٨/٨.

وإنما كان له الرجوع في الوصية؛ لأن التبرع بها مشروط بالموت، فلم يملك إجازتها ولا ردها فقبل الموت لم يوجد التبرع^(١)، بخلاف الوقف.

١٧. أن التملك في الوصية ينصب -غالبًا- على ذات العين الموصى بها، وقد ينصب -أحيانًا- على منفعة العين، في حين أن الوقف يخرج العين من أن تكون مملوكة لأحد، فلا تملك فيه أبدًا، وإنما فيه تخصيص منفعة لا غير^(٢).

١٨. أن التملك في الوصية لا يتحقق -أي لا يظهر حكمه قطعًا إلا بعد موت الموصي- في حين يظهر حكمه في الوقف أثناء حياة الواقف وبعد مماته^(٣).

١٩. أن الوصية لا تجوز إلا في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردهه بطل في قول جمهور العلماء، في حين أن الوقف لا حد لأكثره، إلا إذا كان في مرض الموت أو معلقًا بالموت، فإن الوقف في مرض الموت كالوصية في حق نفوذه من الثلث، والوقف المضاف إلى ما بعد الموت وصية حتى إنه يجوز الرجوع عنه، فإن مات من غير رجوع عنه ينفذ من الثلث^(٤).

٢٠. أن الوصية لا تجوز لو ارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

قال ابن قدامة: (إن الإنسان إذا أوصى لو ارث بوصية، فلم يجزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف)^(٥).

بينما الوقف يجوز للوارث إلا إذا كان في مرض الموت، فالصحيح أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة؛ لأنه تخصيص لبعض الورثة بمال في مرضه فمنع منه كالهبات، ولأن كل من

(١) المصدر نفسه، ٤٧٥/٨.

(٢) الوقف والوصايا للخطيب، مصدر سابق، ص ٦. وانظر: أوقاف الخصاف، مصدر سابق، ١٩ و ٢٠.

(٣) الوقف والوصايا للخطيب نفسه.

(٤) الإسعاف ٣٩، والمغني ٤٠٤/٨.

(٥) المغني، المصدر نفسه، ٣٩٦/٨.

لا تجوز له الوصية بالعين لا تجوز له بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث^(١).
 ٢١. أن الوقف لا يجوز تعليقه على شرط مستقبل في الحياة؛ لأنه عقد يطل بالجهل فلم يصح تعليقه كالبيع، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية الصحة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، -وأيضاً- فلا ضرر في تعليقه، أما الوصية فيجوز تعليقها؛ لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط^(٢).

المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث:

الوصية والميراث يتفقان في أمور، ويفترقان في أمور أخرى:
فمما يتفقان فيه:

١. أن الملكية فيهما ملكية خلافية تثبت للإنسان بعد الموت.
٢. أن مؤنة التجهيز كالكفن ونحوه مقدمة عليهما.
٣. أن الورثة والموصى لهم لا يستحقون شيئاً، إلا بعد تسديد ما على الميت من ديون.
٤. أن القاتل يحرم من الوصية على رأي كثير من العلماء كما يحرم من الميراث^(٣).
٥. أن كلاً منهما حق متعلق بتركة الميت يصل إلى الغير بدون عوض.
٦. أن كلاً منهما مشروط بوفاة المالك لا يستحق إلا بموت صاحب التركة.

ومن الفروق بين الوصية وبين الميراث:

١. أن الميراث ثابت للورثة بإيجاب الله ﷻ دون اختيار من المورث، أما الوصية فتأبته للموصى لهم بإيجاب من الله بناء على سبب اختياري من العبد.
٢. أن الملكية في الميراث ملكية إجبارية فلا تتوقف على إيجاب المورث، ولا على

(١) المغني، المصدر نفسه، ٢١٧/٨.

(٢) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، مبحث تعليق الوقف.

(٣) ينظر: شرط كون الموصى له غير قاتل.

قبول الورثة، أما الوصية فالملكية فيها ملكية اختيارية تتوقف على الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له.

٣. الوصية مقدمة في الإخراج على الميراث، فالورثة لا يعطون شيئاً إلا بعد الوصية.

٤. الإرث لا يكون مع اختلاف الدين، أما الوصية فتجوز معه في الجملة.

٥. الورثة عينهم الشارع وحدد أنصبتهم، أما الموصى لهم فلم يعينهم ولم يحدد أنصبتهم.

٦. الميراث يرتبط بأسباب معينة حددها الشرع، لا يستطيع الميت التحكم فيها، كما يتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب، ولا تتأثر بموانع معروفة لا يملك الميت حق تجاوزها، بينما الوصية لا تتوقف على أسباب ولا تتأثر بموانع الإرث إلا في حدود ضيقة، وعلى خلاف بين الفقهاء.

٧. أن الإرث سبب لنقل الملكية الموروثة بجميع حقوقها القابلة للنقل، بما في ذلك

حق الشفعة والتقدم، وحق الرد بالعيب، أخذاً بقوله ﷺ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(١)، وهذا يشمل كل ما تركه الميت من أموال وحقوق.

بخلاف الوصية فإنها تنقل للموصى له الملكية، دون حق الرد بالعيب، فإذا اشترى

شخص سلعة معينة لا علم له بعيبها ومات فإن للورثة حق ردها على البائع، وإذا أوصى

بها فمات فإنه لا حق للموصى له في ردها بالعيب.

والفرق بينهما:

أن الوصية تمليك مبتدأ، والإرث خلافة وولاية^(٢).

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، مرجع سابق، ١٤٧/١٤.

المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال:

تقدم تعريف الوصية.

أما الإقرار: فهو إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً لغيره.

والفرق بين الوصية وبين الإقرار بالمال من وجوه:

الأول: أن الوصية إنشاء عطية معلقة، والموصى له لا شيء له عند الموصي قبل الوصية ولا حق له عليه، وإنما الموصي يحسن إليه ويوصي له بشيء من ماله يأخذه بعد موته، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن حق أو حقوق ثابتة للمقر له على المقر، قبل وقوع الإقرار.

فالمقر في الإقرار يخبر بما في ذمته من ديون، أو بما في يده من أمانات لغيره ولا يعطي المقر له شيئاً بإقراره، ولذلك إذا أقر له بمال كذبا فإن الواجب تركه وعدم أخذه؛ لأنه لم يوص له به.

الثاني: الإقرار ينفذ في الحياة وبعد الممات بخلاف الوصية، فلا تنفذ إلا بعد الموت.

الثالث: الإقرار لا رجوع فيه للمقر، والوصية يجوز فيها الرجوع قبل الموت.

المبحث الثالث

تقديم الدين على الوصية

الترتيب في التنفيذ بين الدين وبين الوصية والميراث:

قال ﷺ بعد أن بين أنصباء بعض الورثة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١)، وقال بعد أن بين أنصباء بعض آخر منهم: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاكَرٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾^(٢)، فعلم أن هذه الأنصباء إنما يستحقها أصحابها بعد الوصية والدين، وهذا دليل على تأخر الميراث في التنفيذ عن الوصية والدين. وكما تؤخر الموارث في التنفيذ عنهما وتؤخر الوصية عن الدين، فإن استغرق الدين جميع التركة بطل حق الموصى له وحق الوارث، وإن فضل بعده شيء أخرجت الوصية من ثلث ما فضل، وقسم الباقي بين الورثة على حسب موارثهم.

(١٨) ما رواه الترمذي من طريق الحارث، عن علي رضي الله عنه "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين"^(٣).

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢٢٦٨)، قال الحافظ في تهذيب ١٤٦/٢: "وفي -مسند أحمد- عن وكيع عن أبيه: قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر: يا أبا إسحاق يساوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهباً، وقال الدارقطني: الحارث ضعيف".

وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: كان الحارث غالباً في التشيع واهياً في الحديث، مات سنة خمس وستين. وكذا ذكر وفاته إسحاق القرابي في "تاريخه". وقرأته بخط الذهبي.

وقال ابن أبي خيثمة: قيل ليحيى: يحتج بالحارث، فقال: ما زال الحديثون يقبلون حديثه.

وقال ابن عبد البر في كتاب "العلم" له لما حكى عن إبراهيم أنه كذب الحارث: أظن الشعبي عوقب بقوله في

الحارث كذاب، ولم يبين من الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي.

وقال ابن سعد: كان له قول سوء، وهو ضعيف في رأيه، توفي أيام ابن الزبير.

وقال ابن شاهين في "الثقات": قال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة ما أحفظه، وما أحسن ما روى

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية)، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١) والدين أمانة في ذمة المدين يجب عليه أن يؤديه، فكان مقدمًا على الوصية.

قال ابن حزم: (اتفقوا أن الموارث التي ذكرنا إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة، وديون الناس الواجبة، فإن فضلت بعد الديون شيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا، واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا)^(٢).

وأما تقديم الوصية على الدين في الذكر، فنقول:

إن "أو" للتفريع لا للترتيب، وقد دل الحديث المتقدم المروي عن علي ﷺ، وما ذكره الترمذي من اتفاق الأمة على العمل به، على تقديم الدين على الوصية، ومعلوم أن السنة مبينة ومفسرة للقرآن.

وقدمت الوصية في التلاوة على الدين لأمر منها:

أولاً: أن الوصية يأخذها الموصي له بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على نفوس الورثة، مظنة أدائها للتفريط فيها بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه؛

عن علي، وأثنى عليه. قيل له: فقد قال الشعبي: كان يكذب، قال: لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه. وقرأت بخط الذهبي في "الميزان": والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب، وهذا الشعبي يكذبه، ثم يروى عنه، والظاهر أنه يكذب حكاياته لا في الحديث". قلت: لم يحتج به النسائي، وإنما أخرج له في "السنن" حديثاً واحداً مقروناً بآب من ميسرة، وآخر في "اليوم والليلة" متابعة، هذا جميع ما له عنده.

وذكر الحافظ المنذري أن ابن حبان احتج به في "صحيحه"، ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما أخرج من طريق عمرو بن مرة عن الحارث بن عبدالله الكوفي عن ابن مسعود حديثاً، والحارث بن عبدالله الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور، كذا ذكر في "الثقات". قال الحافظ في تقريب التهذيب ١/١٧٥: "وفي حديثه ضعف".

(١) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٩٠.

فلذلك قدمت في التلاوة بعثا لهم على أدائها وترغيبا لهم في إخراجها.

ثانياً: ولأنها حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلبه بقوة، وله مقال.

(١٩) لما رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سناً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا

له: فقال: (إن لصاحب الحق مقالاً)، ثم قضاه أفضل من سنه، وقال: (أفضلكم

أحسنكم قضاء)^(١)، فقدمت لذلك.

ثالثاً: ولأن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها

بخلاف الدين، فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء أوصى به أو لم يوص به^(٢).

رابعاً: ذكر الشَّهْلِيُّ أنَّ تقديم الوصية في الذِّكْر على الدَّيْن؛ لأنَّ الوصية إنما تقع على

سبيل البرِّ والصِّلة بخلاف الدَّيْن، فإنه إنما يقع غالباً بعد الميِّت بنوع تفريط، فوقعت

البُداءة بالوصية لكونها أفضل^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (٢٦٠٩)، ومسلم، كتاب

المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم قضاء (٤١٩٤).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٠٦/٦.

(٣) سبل السلام، مرجع سابق، ٤١٨/٤.

الباب الثاني

حكم الوصية، وصيقتها

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حكم الوصية.

الفصل الثاني: صيغة الوصية.

الفصل الأول

حكم الوصية

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين غير
الوارثين.

المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت.

المبحث الرابع: حكم قبول الوصية.

المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به.

الفصل الأول

حكم الوصية

وفيه مباحث:

المبحث الأول

حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها

الوصية تعزيتها الأحكام الخمسة:

الوجوب، والندب، والتحریم، والكراهة، والإباحة.

والفقهاء يختلفون في تعيين ما هو مكروه، وما هو واجب، ومندوب أو حرام أو مباح؛ بسبب اختلافهم في حكم الموصى به قبل الوصية به تارة، وبسبب ما يترتب على الوصية من مفساد، ومصالح تارة أخرى، أخذًا بقاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد، فإن الوصية بالشيء أمر بفعله، ووسيلة لاقترافه.

فإذا كان الموصى به حرامًا كانت الوصية به حرامًا، وإذا كان واجبًا فالوصية به واجبة، وهكذا الوصية بالمندوب والمكروه، والمباح، تعطى حكم الموصى به بصفة عامة.

فالوصية باعتبار حكمها التكليفي العام تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الوصية الواجبة:

وهي كل وصية يترتب على تركها ضياع حق، وتحتها أربع حالات:

الحال الأولى: إذا كان على الإنسان دين من ديون الآدميين أو عنده حق من حقوقه

من ودائع وعوار، ومغصوبات، ومسروقات، وقرض، ونحو ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الوصية في هذه الحال^(١)، إلا أنهم اختلفوا لوجوبها

شروطًا:

الشرط الأول: ألا تكون لصاحب الحق بينة بحقوقه؛ لأنه في هذه الحالة يترتب على

(١) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، الذخيرة ٩/٧، مغني المحتاج ٣٩/٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/١٩٣.

ترك الوصية ضياع الحق على صاحبه بخلاف ما لو كان الحق ثابتاً بينه، فإنه لا يجب الإيضاء به للأمن من ضياعه على صاحبه.

قال أبو ثور: (ليست الوصية واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه، فأما من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء)^(١).

قال ابن المنذر: (وهذا حسن؛ لأن الله فرض أداء الأمانات إلى أهلها، ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصي)^(٢).

وقيل: بوجوب الوصية، ولو كان الحق ثابتاً بينه.

قال القرافي: (وإن كان عنده وديعة، أو قرض تقدم الإشهاد فيه اختلف في الإشهاد واستحبابه، بناء على أن الأمر للوجوب أم لا)^(٣).

والأقرب:

عدم الوجوب؛ لأن الوصية ليست واجبة لذاتها، وإنما هي وسيلة لإيصال الحقوق لأصحابها، فإذا أمكن ذلك بدونها فلا فائدة في إيجابها بعينها، للاستغناء عنها بالبينة الشرعية.

وجاء في مغني المحتاج: (إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله: فلا تجب الوصية به. قال الأذرعى: إذا لم يخش منهم كتمانهم كالورثة والموصى لهم. أهد).

وهو حسن، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد)^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢/٢٥٩ و ٢٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، نفسه، ٢/٢٦٠.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣٠، الذخيرة ٧/٩، مغني المحتاج ٣/٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/١٩٣.

الشرط الثاني: أن يكون المدين عاجزاً عن تنجيز ما عليه من ديون، وما عنده من حقوق، فإن كان قادراً على ذلك في حياته وجب عليه تعجيل ذلك، وإيصاله الحقوق لأصحابها حالاً، ولا تكفيه الوصية بذلك، وهو قول بعض المالكية^(١).

(٢٠) لما رواه النسائي من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن

مسيكة - وأثنى عليه خيرًا -، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: "لي^(٢) الواجد^(٣) يحل عرضه وعقوبته^(٤)"^(٥).

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٢) ليّ "اللي بالفتح" المطل. ينظر: فتح الباري (٧٦/٥)، النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٤).

(٣) "الواجد" الغني، أي القادر على قضاء دينه. النهاية في غريب الحديث (١٥٥/٥).

(٤) يحل عقوبته وعرضه "قال ابن المبارك": "يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له" سنن أبي داود (٣١١/٤) - (٣٢٢)، ح (٣٦٢٨).

(٥) سنن النسائي (٣١٦/٧). وأخرجه في السنن الكبرى (٥٩/٤)، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الدعوى، باب عقوبة المماطل ٤٨٦/١١ من طريق إسحاق ابن إبراهيم، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٩١/٤)، كتاب البيوع والأفضية، باب الأفضية في مطل الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه أخرجه ابن ماجه في سننه ٨١١/٢، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

وأحمد في المسند (٢٢٢/٤)، (٣٨٨)، ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبه، وأحمد) عن وكيع. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبدالله بن محمد النفيلي. والنسائي في السنن الكبرى (٣١٦/٧) عن محمد بن آدم. كلاهما (عبدالله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٢/١)، ح (٩٨٣-٩٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٨/٧) ح (٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزني في تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٥)، والحاكم في المستدرک (١١٥/٤) كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم. ثلاثتهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي ديلة به بمثله. وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض، باب لصاحب الحق مقالاً.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٧٦/٥)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة، -مصغر- الطائفي، وقد ينسب لجدّه. روى عن عمرو بن الشريد، ويعقوب بن عاصم، وغيرهما، وروى عنه: وبر بن أبي ديلة، والطائفيون. قال علي بن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة.

قال ابن العربي فيمن قدر على قضائه دينه، وتركه ووصى به، ومات: (فإن ذمته لا تبرأ بالوصية إذا فرط الولي في تنفيذها)^(١).

الشرط الثالث: أن يخاف المدين ومن عنده حقوق لغيره الموت على نفسه قبل تنفيذ ما عليه من حقوق وديون، فإن كان لا يخاف على نفسه الموت.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: وجوب الوصية:

وهو قول المالكية^(٢)، وظاهر إطلاق الحنابلة.

وحجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٣)، فإنه شامل للصحيح، والمريض ولن يخشى على نفسه الموت؛ لعموم لفظ امرئ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فتعم؛ ولأنه قد يفجأه الموت، إلا أنها في المريض آكد.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وهو المعتمد عند الشافعية.

وحجته: عدم خوف الموت^(٤).

وليس كما قال، فقد ذكر أبو حاتم أنه روى عنه الطائفون، وهذا يقتضي أنه روى عنه أكثر من واحد، والله أعلم. وذكره ابن حبان في الثقات. وأثنى عليه خيرًا. فهو مجهول الحال، حيث روى عنه أكثر من واحد، ولم يذكر بجرح ولا تعديل سوى ذكر ابن حبان له في الثقات. ينظر: الجرح والعديل (٣٠٤/٧)، ثقات ابن حبان (٣٧٠/٧)، تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٥)، والكاشف (١٩٠/٢)، ميزان الاعتدال (٢٠٦/٦)، تهذيب التهذيب (٢٨١/٩)، تقريب التهذيب (٤٩٠). وقال البخاري: "لي الواجد محل عرضه وعقوبته" قال سفیان: عرضه يقول مطلنتي، وعقوبته الحبس.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٨٠/٢.

(٢) الذخيرة ٩/٧، حاشية بناي ١٧٥/٨.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٠/٦.

والأقرب:

القول الأول؛ لأنه قد يفجأه الموت، إلا أنها في المريض أكد.
 الشرط الرابع: أن يكون الحق له بال مما جرت العادة بالإشهاد عليه، وأما اليسير
 التافه فلا تجب فيه الوصية؛ إذ لا يكلف بذلك؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة المرفوعين
 بقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وبهذا يخص عموم "له شيء يوصي
 فيه".

قال الباجي: (وأما ما يكون من يسير الديون التي تتكرر وتؤدي في كل يوم وتزيد
 وتنقص وتتجدد، فإن ذلك يشق فيها؛ لأنه كان يقتضي أن يجدد وصيته في كل يوم ومع
 الساعات)^(٢).

الحال الثانية: إذا كانت عليه حقوق لله تعالى من زكاة، أو كفارة، أو نذر، أو هدي،
 أو فدية، أو نحو ذلك.

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الوصية بها على قولين:

القول الأول: وجوب الوصية:

وهو قول جمهور العلماء^(٣)؛ لما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ؛ إذ هو شامل لحق
 الله، وحق الآدميين.

(٢١) ولما رواه البخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن امرأة من
 جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى
 ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، رأييت لو كان على أمك دين
 أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)^(٤).

(١) من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٢) المنتقى، مرجع سابق، ٧٦/٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، حاشية بناني ١٧٥/٨، الذخيرة ٩/٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢).

ولأنه إذا وجبت الوصية بحق العبد كان وجوبها بحق الله أولى.
ونص جمهور العلماء: أنه إذا كان قادرًا على إخراجها، فيجب عليه التعجيل بها^(١)،
ويؤيده حديث (لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)^(٢) فإنه لا فرق بين المطل بحقوق الله،
وحقوق العباد، على أن المطل بحقوق الله راجع إلى المطل بحقوق العباد في حقيقة الأمر؛
لأنهم المستحقون لحقوق الله، وإليهم تدفع، فتأخيرها عن وقت وجوبها مطل بحقوق الله،
وحقوق العباد معًا، وللقاعدة الأصولية: أن الأوامر تجب على الفور.

القول الثاني: عدم الوجوب:

وبه قال بعض الحنفية^(٣).

قال في شرح الدرر (كذا في المحتجى، وفيه تأمل لما في البدائع الوصية بما عليه من
الفرائض، والواجبات كالحج، والزكاة، والكفارات واجبة).

ولعل حجتهم: من أن حقوق الله تعالى تسقط بالموت إذا لم يوص بها، كما سيأتي في

باب الموصى إليه.

قال ابن نجيم: (أما حقوق الله تعالى كالزكاة وصدقة الفطرة فتسقط بالموت)^(٤).

وهذا غير مسلم؛ إذ الأصل شغل الذمة.

الراجع:

وعليه فيترجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة.

الحال الثالثة: إذا كان للإنسان دين على غيره، أو له حقوق عند غيره يخشى ضياعها

على ورثته، فإنه يجب عليه الوصية بها لحفظ مال الوارث، نص عليه المالكية.

(١) انظر: حاشية بناني ١٧٥/٨، الذخيرة ٩/٧.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠).

(٣) درر الحكماء، مرجع سابق، ٢٣٤/٢.

(٤) الأشباه والنظائر ٣٩٦/١.

قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ﴾ (١).

(٢٢) ولما رواه البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان تميم الداري وعدي بن بدءا يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم، فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاما مخصوصا بالذهب..." (٢).

ففيه مشروعية الوصية لحفظ المال.

الحال الرابعة: الوصية للأقارب غير الوارثين لمن ترك خيراً كثيراً، وسيأتي تحرير هذه المسألة قريباً (٣).

القسم الثاني: الوصية المستحبة:

عند الحنفية:

أن الوصية بأقل من الثلث أولى من تركها إذا كانت الورثة أغنياء أو يستغنون بنصيبهم؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والهبة للقريب، والأولى أولى؛ لأنه يتنغي بها رضا الله تعالى، وقيل: يُخَيَّرُ، وإن كان الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك أولى؛ لأن ترك الوصية صدقة على القريب بقدر الوصية، والوصية تصدق على الأجنبي، والأول أولى (٤).

(٢٣) لما رواه مسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله: وفيه: "... قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب

(١) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخاري في باب قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ٣/ ١٠٢٢ (٢٦٢٨). وانظر: الفتح ٥/ ٤١٠، الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: مبحث حكم الوصية للأقارب غير الوارثين.

(٤) الجوهرة النيرة ٦/ ١٩٠، تكملة حاشية رد المختار ١/ ٢٣١.

تسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله، فقال له رسول الله ﷺ: "لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"^(١).

وعند المالكية:

الوصية المستحبة: كما قال اللخمي: (ما كانت بما فيه قرينة لا يضر بالوارث؛ لكثرة المال، ويظن فيها من الثواب أكثر من ثواب ترك المال للوارث)^(٢).

وعند الشافعية:

الوصية المستحبة: هي ما استوفت الشرائط ولم تكن واجبة، ولا محرمة ولا مكروهة، كالوصية لغير الوارث المستقيم والوصية للفقراء والمساكين، ونحو ذلك^(٣).

وعند الحنابلة:

الوصية المستحبة: هي الوصية لمن ترك خيراً (وهو) أي: الخير (المال الكثير عرفاً) فلا يتقدر بشيء؛ لأنه لا نص في تقديره (بِحُؤْمَسِه) أي: ماله لقريب فقير لا يرث؛ لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، فخرج منه الوارثون بقوله ﷺ: (لا وصية لوارث)^(٤).
وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم، وأقل ذلك الاستحباب، ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل، فكذا بعد الموت (وإلا) يكن له قريب فقير وترك خيراً (ف) المستحب أن يوصي (لمساكين وعالم) فقير (ودين) فقير وابن سبيل وغاز^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة (١٠٠٠).

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٣) المرجع نفسه، ٣/٣٢٧.

(٤) سبق تحريجه برقم (١٤).

(٥) مطالب أولي النهى ٤/٥١٥.

والأقرب:

أن يقال تستحب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً، وهو المال عرفاً؛ لقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

(٢٤) ولما رواه عبدالرزاق من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: (دخل علي علي مولى لهم في الموت، فقال: يا علي! ألا أوصي؟ فقال علي: لا، إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال، قال: وكان له سبعمائة درهم) (٢).

(١) آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (٦٢/٩). ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧١/٢، والدارمي في سننه ٤٠٥/٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١، وفي رواية ابن جرير: سبعمائة درهم أو ستمائة درهم.

وفي رواية الدارمي قال حماد (وهو: ابن زيد) فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة.

وفي رواية ابن أبي حاتم ترك ثلاثمائة دينار، أو أربعمائة دينار. وعلى كل هذا الأثر فيه ضعف؛ لأنه منقطع بين عروة وعلي، قال أبو حاتم: "عروة ابن الزبير عن علي مرسل" تحفة التحصيل (٣٤٣).

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/٩ قال: عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: "دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعود، فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنما تركت ما لا يسيراً، فدعه لولدك، فمنعه أن يوصي".

وأخرجه أيضاً ابن جرير في التفسير (٢٩٩/١)، وسعيد بن منصور (٦٥٩/٢)، رقم (٢٥١)، وابن جرير (١٢١/٢)، والحاكم (٣٠١/٢)، رقم (٣٠٨٤)، والبيهقي (٢٧٠/٦)، رقم (١٢٣٥٨)، والدارمي (٤٩٨/٢)، رقم (٣١٨٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه ... به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه).

وقد اختلفت الروايات في الرجل الذي عادته علي، ففي بعض الروايات أنه صديقه، وفي بعض الروايات أنه من بني هاشم، وفي بعضها مولى لهم.

وهذا الأثر ضعيف الإسناد؛ وعلته الانقطاع بين عروة وهو: ابن الزبير وعلي ﷺ. ولم يصب الحاكم في قوله عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولذا تعقبه الذهبي بقوله: قلت فيه انقطاع. وقد نص الإمام أبو حاتم بأن رواية عروة عن علي مرسل (تحفة التحصيل ٣٤٣/٦).

(٢٥) روى ابن أبي شيبه من طريق محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل^(١). [سنده صحيح].

ويبدأ بأقاربه للآية، ثم ما كان أنفع وأصلح من طرق الخير والبر، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

وأما قدر ما يستحب أن يوصى به فسيأتي بيانه قريبًا.

(٢٦) روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق الحكم بن أبان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، قال: من لم يترك ستين دينارًا لم يترك خيرًا^(٢).

القسم الثالث: الوصية المباحة:

عند الحنفية:

هي الوصية للأغنياء من أهله وأقاربه، أو من غيرهم.

ففي تكملة حاشية رد المحتار: (ومباحة، كالوصية للأغنياء من الأجانب والأقارب)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٣٠٧/٧، سعيد بن منصور (٢٥٦)، والبيهقي ٢٧٠/٦ من طريق محمد بن شريك، به. (٢) تفسير ابن أبي حاتم ٢٩٩/١. وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٦٥٨/٢، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢٩/٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٧٠/٦. كلهم من طريق ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس ... به. وعندهم سبعمائة درهم بدل ستين دينار. وحفص بن عمر ضعيف. وليث في الإسناد الثاني هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف أيضًا.

وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٣/٩ قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أنه كان يقول: "لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله، قال: وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم، فقال: قليل ذلك ...". وهذا أيضًا ضعيف؛ لأنه -والله أعلم- أن القائل: وسئل ابن عباس هو عبدالله بن طاووس، ولم يدرك ابن عباس رضي الله عنه. (٣) تكملة حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٢٢٧/١.

وعند المالكية:

كما قال اللخمي: (هي الوصية التي لا تتعلق بما طاعة، ولا معصية، واستوى فيها ثواب الفعل والترك)، وقال غيره: (هي الوصية بمباح كالبيع والشراء وغيرهما من المباحات)^(١).

وعند الشافعية:

تُبَّاح كالوصية للأغنياء وللكافر، والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعلى هذا النوع أعني المباح حُمِّل قول الشافعي إن الوصية ليست عقد قرينة، أي دائما بخلاف التدبير^(٢).

وعند الحنابلة:

(إلا مع غناهم) -أي: الورثة- (فتُبَّاح) الوصية.

قال في (التبصرة) رواه ابن منصور.

وقاله في (المغني) وغيره و(الفائق) وصَوَّبَه في (الإنصاف)^(٣).

القسم الرابع: الوصية المحرمة:

جعل الحنفية أقسام الوصية باعتبار حكمها أربعة أقسام فقط، بإسقاط الحرام بناء على أصلهم في أصول الفقه من تفسير الحرام بما ثبت تحريمه بدليل قطعي، من كتاب أو سنة متواترة، أو مشهورة، وأن ما ثبت تحريمه بدليل ظني يسمونه مكروها تحريمًا^(٤).

ومعلوم أنه ليس في الكتاب والسنة وصية محرمة بالنص إلا ما كان من وصية الإضرار في قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَكَّرَةٍ﴾^(٥)، وفي حديث ابن عباس

(١) انظر: الذخيرة، مرجع سابق، ٩/٧.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ٢٣٥/٣.

(٣) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٥١٦/٤.

(٤) فواتح الرحموت ٥٨/١.

(٥) من آية ١٢ من سورة النساء.

ﷺ: (الإضرار في الوصية من الكبائر)^(١)، إلا أن دلالة الآية على تحريم وصية الضرر بطريق المفهوم، والحنفية لا يقولون بحجيته، ودلالة حديث ابن عباس ﷺ، وإن كانت بطريق المنطوق النص، إلا أنه خبر آحاد، ومختلف في رفعه ووقفه، فلا يسمى الثابت به حراما، بل مكروها كراهة تحريم عندهم.

لذلك أسقطوا قسم الحرام من أقسام الوصية؛ لعدم وجوده على أصلهم، واكتفوا بالواجب، والمندوب والمباح والمكروه، وزاد الجمهور قسم الحرام؛ لأنهم يرون أن الحرام ما ثبت تحريمه بدليل سواء كان قطعيا أو ظنيا، وهو أولى^(٢).

فالوصية المحرمة:

هي الوصية بحرام: مثل الوصية بالخمير، والخنزير لمسلم، والوصية ببناء كنيسة، أو ترميمها، أو بناء قبة على قبره أو كتابة التوراة والإنجيل، أو قراءة تمها، وتوزيعهما، أو الإنفاق على المشاريع المحرمة، والنوادي الضالة، وغير ذلك من المناكير والمحرمات، كل ذلك تحرم الوصية به؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، المنهي عنه بنص قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

ومن ذلك: وصية الضرار^(٤)، والوصية بأزيد من الثلث، ولوارث^(٥).

وفي حواشي الشرواني: (قوله: (إن عرف إلخ) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح)^(٦).

وفي حاشية البجيرمي: (وقد تحرم لمن عُرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها)^(٧).

(١) تقدم تحريمه برقم (١٠).

(٢) الوصايا والتنزيل ص ٣٤.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) كما سبق في وصية الضرار.

(٥) كما سيأتي في باب الموصى به.

(٦) حواشي الشرواني، مرجع سابق، ٦٤/٤.

(٧) حاشية البجيرمي، مرجع سابق، ٢٣٥/٣.

القسم الخامس: الوصية المكروهة:

عند الحنفية:

ما كانت لأهل الفسوق والمعاصي^(١).

ونوقش: بعدم التسليم؛ لما تقدم أنه من التعاون على الإثم والعدوان.

عند المالكية هي:

ما يكون الثواب في تركها أكثر من الثواب في فعلها، كما قال اللخمي، أو هي ما كانت بمكروه، أو في مال قليل^(٢).

والوصية المكروهة عند الشافعية:

ما كانت لوارث، أو بأكثر من الثلث^(٣).

ونوقش: بعدم التسليم، بل من الوصايا المحرمة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وعند الحنابلة:

(وتكره) وصية (لفقير) -أي: منه- إن كان (له ورثة) محايج؛ لقوله ﷺ: (إن ترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة)^(٤).

ولأن إعطاء القريب المحتاج خير من إعطاء الغني، فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كعطيتهم إياه، فيكون ذلك أفضل من الوصية لغيرهم، فعلى هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغناهم وفقيرهم^(٥).

لكون وارثه أحوج من الأجنبي، وصلة القريب أفضل من البعيد.

والأقرب:

أن الوصية المكروهة ما يترتب عليها أمر مكروه.

(١) المصادر السابقة للحنفية.

(٢) الذخيرة ٩/٧، الوصايا ص ٣٥.

(٣) المصادر السابقة للشافعية.

(٤) تقدم تخريجه (٣).

(٥) مطالب أولي النهى، مرجع سابق، ٥١٧/٤.

المبحث الثاني

حكم الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين

تستحب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين بشيء من المال.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين

بشيء من المال على جهة البر والإحسان على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الوصية لهم مطلقاً:

وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة.

وحكي الإجماع عليه^(١).

القول الثاني: وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الذين لا يرثون:

نسبه البيهقي للشافعي في القديم، وبه قال طاوس، والحسن، وابن جرير.

وهو قول الظاهرية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الوجوب)

١. قوله ﷺ: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ "المعروف"، ولفظ "المتقين" يدلان على الندب لا الوجوب.

ونوقش هذا الاستدلال: بمنع دلالة الآية على ذلك، ولفظ "المعروف" ليس معناه

الإحسان حتى يدل على الندب وينافي الوجوب، بل معناه العدل الذي لا شطط فيه ولا

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٩/١، تبين الفائق ١٨٢/٦، التمهيد ٢٩٤/١٤، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٩/١،

مغني المحتاج ٦٦/٤، مطالب أولي النهى ٥١٧/٤.

(٢) المصادر السابقة، الخلى ٣١٢/٩، فتح الباري ٣٥/٨، نيل الأوطار ٣٣/٦.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

تقصير، وهو بهذا التفسير لا يناقض الوجوب بل يؤكد، كما قال ﷺ: ﴿وَعَلَى الْمُؤَدِّلَةِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) كما أن لفظ "المتقين" لا يدل على نفيها عن غيرهم، حتى يقال: تخصيصهم بما دليل على عدم وجوبها، وذلك لما يلي:

الأول: أن لفظ "المتقين" لا يدل على نفيها عن غيرهم إلا بطريق مفهوم المخالفة، وهو مختلف في حجيته.

الثاني: أن لفظ المتقين ذكر لتهديج المخاطبين وحثهم على امتثال الأمر بإشعارهم أن الوصية شعار المتقين، فلا يكون لهذا القيد مفهوم مخالفة؛ لأنه لم يؤت به للتقييد نظير قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فالتقوى فريضة على كل مؤمن، وعلى كل مسلم أن يكون متقياً، وبذلك يدخل في عموم الآية فلا تبقى خاصة بصنف من الناس، حتى يكون ذلك دليلاً على عدم وجوبها؛ بحجة أن الفرائض يستوي فيها جميع المكلفين.

٢. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(٣).

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أنه ﷺ جعل الوصية موكولة إلى إرادة الموصي حيث قال: ﷺ "له شيء يريد أن يوصي فيه" فلو كانت الوصية واجبة لما علقها على إرادة الموصي، ولكانت واجبة، أرادها أو لم يردّها، كسائر الفرائض من صلاة، وصيام وغيرهما، فإنها واجبة، أراد ذلك المكلف أو لم يردّها^(٤).

الثاني: أنه ﷺ جعلها حقاً للموصي: "ما حق امرئ مسلم" ولم يجعلها حقاً عليه.

(١) من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) سبق تحريجه برقم (٢).

(٤) شرح مسلم ٧٦/١١، المفهم ٥٤٠/٤، فتح الباري ٣٥٩/٥، نيل الأوطار ٢٥٧/١١.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه يروى بلفظ "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه"، كما يروى بزيادة "له شيء يريد أن يوصي فيه" والروايتان صحيحتان، يجب العمل بكل منهما، فتجب الوصية بمقتضى الرواية الأولى؛ لأنها مطلقة، ويجب عليه أن يريد الوصية بمقتضى الرواية الثانية المقيدة "له شيء يريد أن يوصي فيه".

٣. حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم"^(١).

وجه الدلالة: أن الله جعلها صدقة على المسلمين وحقا لهم، بقوله: "تصدق عليكم" ولو كانت واجبة لقال إن الله فرض عليكم، ونحو ذلك، فلما قال: تصدق عليكم، والصدقة لا يجب قبولها علم أنها غير واجبة:

(٢٧) كما روى مسلم من طريق ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٢) فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)^(٣).

والقصر غير واجب، فكذلك الوصية، بجامع أن كل منها صدقة تصدق الله بها، ينبغي قبولها، ولا يجب.

(٢٨) ٤. ما رواه أبو داود من طريق ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة درهم عند موته)^(٤).

(١) سبق تحريجه برقم (٤).

(٢) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٦٠٥).

(٤) سنن أبو داود في الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٦)، وابن حبان في الزكاة، باب

وجهها الدلالة:

الوجه الأول: أنه سماها صدقة، والأصل في الصدقة الاستحباب وعدم الوجوب، فتحمل عليه عند الإطلاق، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل سالم من المعارض، وهو غير موجود؛ لأن الحمل على الأصل واجب.

الوجه الثاني: أنه جعل الصدقة بدرهم في الحياة خير من الصدقة بمائة عند الموت، والإجماع على أن الصدقة في الصحة والحياة غير واجبة، والمستحب لا يكون أفضل من الواجب، فلما فضل صدقة الحياة على الوصية علم أنها غير واجبة؛ إذ لو كانت الوصية واجبة لكانت أفضل من الصدقة في الحياة؛ لأن الواجب أفضل من المندوب، كما يدل على ذلك الحديث القدسي:

(٢٩) رواه البخاري من طريق عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه"^(١).

٥. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتحشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان"^(٢).

وهو مثل الذي قبله في الدلالة، على عدم الوجوب، حيث جعل الصدقة في الصحة خير من الوصية، والصدقة مندوبة، والمندوب لا يكون أفضل من الواجب كما سبق.

(٣٠) ٦. ما رواه الترمذي من طريق عبدالله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن

صدقة التطوع (٣٣٣٤) من طريق ابن أبي فديك، به.

الحكم على الحديث: في إسناده شرحبيل بن سعد، لم يوثقه إلا ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين. ينظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٢١.

(١) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢).

(٢) سبق تحريجه برقم (١٦).

دراج، عن ابن حجيرة (هو عبد الرحمن بن حجيرة البصري)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" (١).
وجه الدلالة: أنه ﷺ حصر الواجبات المالية في أداء الزكاة، ونفى ما سواها، لقوله: "فقد قضيت ما عليك"، و "ما" من صيغ العموم، فلو كانت الوصية واجبة لما كان المركزي قاضيا لجميع ما عليه.

ومن جهة ثانية: الوصية عند القائلين بوجوبها تجب عندهم على الفور للحديث السابق "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (٢)، فلو كانت الوصية واجبة لبينها الرسول ﷺ للسائل، ولما اقتصر على أداء الزكاة؛ للقاعدة الأصولية: "أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة" (٣).

(٣١) ٧. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: (الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً)،

(١) سنن الترمذي في الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٨). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧١)، وابن الجارود (٣٣٦) عن علي بن خشرم، وابن حبان في صحيحه (٣٢١٦) من طريق حرملة بن يحيى، والحاكم ٥٤٨/١، وعنه البيهقي في السنن ١٤١/٤ من طريق بحر بن نصر، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب، به. وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب، ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٨٨)، والبيهقي في الشعب (٣٤٧٧) من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث به مثله.

الحكم على الحديث: رجاله ثقات سوى دراج بن سمعان وثقه ابن معين، وقال عثمان بن سعيد: صدوق، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال مرة: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك، وقال ابن عدي: عامة الأحاديث التي أمليتها عن دراج مما لا يتابع عليه.

وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف. وقد روى ابن عدي عن أحمد أنه قال عن هذا الإسناد: فيه ضعف. وقد صحح الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وضعفه ابن حجر. ينظر: (الجرح والتعديل ٤٤١/٣، الكامل ١١٢/٣، تهذيب الكمال ٤٣٢/٢، الكاشف ص ٣١٠).

(٢) سبق تخرجه برقم (٢).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٣٢/٣.

فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: (شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً)، فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق)^(١).

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن فيه نفي الواجبات المالية غير الزكاة بطريق العموم؛ لأن لفظ "علي" مضاف إلى الضمير فيعم عملاً بقاعدة: "المفرد المضاف يعم"^(٢)، فكان السؤال عامّاً عن كل ما عدا الزكاة، فلما قال: الرسول ﷺ له: (لا) كان ذلك نفيًا لوجوب كل ما عدا الزكاة للقاعدة الأصولية: أن جواب السائل غير المستقل تابع للسؤال في عمومه وخصوصه^(٣).

الوجه الثاني: أنه لو كانت الوصية واجبة لبينها له حين سؤاله، للقاعدة: أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٤).

٨. حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٥).

وجه الدلالة: أنه رضي الله عنه أخبر أن الله أعطى كل ذي حق حقه هكذا بصيغة العموم، ولما لم يعط الله لغير الورثة شيئاً عند قسم الموارث دل ذلك على أنه لا حق لغير الورثة في تركة الميت؛ لأنه لو كان لهم حق فيها لأعطاهم الله ذلك، كما أعطى الورثة ولم يجرمهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٠٩).

(٢) جمع الجوامع شرح المحلى، مرجع سابق، ٢٢٠/١.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر جمع الجوامع شرح المحلى ٤٣/٢.

(٥) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٣٢) ٩. ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم"^(٢).

ففي الحديث: بيان للحقوق الواجبة في المال في الحياة وبعد الموت، وهما الزكاة والميراث، ولم يذكر الوصية، ولو كانت واجبة لذكرها خاصة وأن هذا الحديث متأخر عن آية الوصية والميراث، فسكوته عن الوصية، واقتصاره على الزكاة والموارث، دليل على عدم وجوب ما عداهما من التبرعات.

(٣٣) ١٠. ما رواه مسلم من طريق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء"^(٣).

(٣٤) ١١. ما رواه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: "سألت عبد الله بن أبي

(١) من الآية ٣٤ من سورة التوبة.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال (١٦٦٤). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٤٩٩) عن أبي بكر بن أبي شيبه، وأبن أبي حاتم في تفسيره ١٧٨٨/٦ من طريق حميد بن مالك، والحاكم ٥٦٧/١ من طريق علي بن عبد الله بن المديني، وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٠٧) من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري، والبيهقي في السنن (٤٤٠) من طريق عباس بن عبد الله، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٦٨ من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، سنتهم (أبو بكر، وحميد بن مالك، وعلي بن عبد الله بن المديني، وإبراهيم بن إسحاق الزهري، وعباس بن عبد الله، ومحمد بن إسماعيل الصائغ) عن يحيى بن يعلى به، إلا أنهم جميعاً ذكروا (عثمان أبا اليقظان) بين غيلان بن جامع وجعفر بن إياس سوى علي بن المديني، فرواه مثل ما رواه عثمان بن أبي شيبه، فلم يذكر عثمان أبا اليقظان.

الحكم على الحديث: صححه الحاكم، وهو ضعيف، فالحفوظ بذكر عثمان أبي اليقظان وهو ابن عمير الكوفي الأعمى ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع (سير أعلام النبلاء ١٣/١٦١).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (٤٣١٦).

أوفى ﷺ هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: (لا)، فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: (أوصى بكتاب الله) (١).

ففي هذين الحديثين: دلالة واضحة على عدم وجوب الوصية؛ لأنها لو كانت واجبة لبادر إليها، ولما تركها ﷺ.

ونوقش الاستدلال بهذين الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: حمل الوصية المنفية في أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله ابن أبي أوفى ﷺ على الوصية بالخلافة التي يدعيها الروافض، وأنه ﷺ لم يوص بالخلافة لعلي ﷺ من بعده، فرد عليهم هؤلاء الصحابة بأنه ﷺ لم يوص (٢)؛

(٣٥) لما روى البخاري من طريق إبراهيم، عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة ﷺ: "أنَّ عليًّا ﷺ كان وصيًا، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مُسندتُهُ إلى صدري أو قالت حَجْرِي؟ فدعا بالطَّسْتِ فلقد انخث في حَجْرِي، فما شعرت أَنَّهُ قد مات فمتي أوصى إليه" (٣).

ففي هذا الحديث: تصريح بأن الوصية التي نفتها هنا هي الوصية بالخلافة، فيحمل حديثها الآخر في نفي الوصية بلفظ عام "ولا أوصى بشيء" على الوصية بالخلافة، وجمعا بين الدليلين يحمل العام على الخاص (٤).

إلا أن هذا التأويل للحديثين معًا هو تأويل بعيد ترده القواعد الأصولية وسياق الحديثين:

أما بالنسبة لحديث عائشة ﷺ الذي تقول فيه: "ولا أوصى بشيء" هو عام يشمل الوصية بالخلافة والمال، ولأن كلمة شيء نكرة في سياق النفي فتعم ... وقولها في الحديث

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٤٠).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٦١/٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (٢٧٤١).

(٤) المحلى، مصدر سابق، ٢٦/٢.

الآخر: "متى أوصى إليه؟" هو خاص في نفي الوصية بالخلافة، فلا يصح حمل النفي العام على خصوص نفي الوصية بالخلافة، ولا يصح جعل الثاني قرينة على ذلك، للقاعدة الأصولية: "أن ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصه على الصحيح، بل يبقى على عمومه لعدم التعارض بينهما".

على أن قولها في حديث مسلم "ما ترك رسول الله ﷺ درهمًا ولا دينارًا، ولا شاةً، ولا بعيرًا، ولا أوصى بشيءٍ" قرينة واضحة على أن الوصية التي نفتها في الحديث، هي الوصية بالمال، لا بالخلافة، وإن ثبت عنها نفيها؛ لأنه لا علاقة بين كونه لم يترك مالا، وبين الخلافة، حتى يصح ترتيب نفي الوصية بالخلافة على عدم تركه شيئًا من المال، بخلاف الوصية بالمال فإن هناك مناسبة بين تركها، وبين كونه لم يترك مالا، ويصح ترتيبها عليه، فكأنها تقول: لم يوص بشيءٍ؛ لأنه لم يترك شيئًا يوصي فيه، لا درهمًا ولا دينارًا ... فاستقام الكلام بهذا المعنى، ولا يستقيم لو قالت لم يوص بالخلافة؛ لأنه لم يترك مالا ... فبان أن حمل الوصية في حديث مسلم على الوصية بالخلافة بعيد يأباه السياق ويرده. وأما بالنسبة لحديث عبدالله بن أبي أوفى، فإن الزيادة المشار إليها سابقًا لا يصح أن تكون قرينة على إرادة الوصية بالخلافة كما قيل لسببين:

الأول: أنها معارضة:

(٣٦) بما جاء في رواية ابن حبان من طريق سفيان قال: حدثنا مالك بن مغول: عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: ما ترك رسول الله ﷺ شيئًا يوصي فيه، قلت: فكيف يأمر الناس بالوصية؟ قال: "أوصى بكتاب الله" (١).

وهي واضحة في أن الوصية التي سئل عنها ونفاها هي الوصية بالمال؛ لأنها التي قال الله ﷻ فيها: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢)، وأخرجه الحميدي (٧٢٢) عن سفيان به.

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾^(١) وأما الوصية بالخلافة فلا يصح أن يقال فيها كيف كتب على الناس؟! لأنها لم تكتب عليهم، ولم يؤمروا بها، ولا يملكونها، لا يسأل عنها ولا يصح حمل الحديث عليها.

ثانيًا: أن قوله: "ما ترك شيئاً يوصي" فيه دليل قاطع على أنه أراد الوصية بالمال لا الوصية بالخلافة كما سبق توضيحه في حديث عائشة رضي الله عنها.

يضاف إلى هذا وذاك أن الوصية في العرف هي الوصية بالمال، واللفظ يجب حمله على معناه العرفي حتى يدل الدليل على الخلافة، ولا وجود له هنا، بل الموجود هو الدليل الدال على إرادة الوصية بالمال، وعليها حمله النووي.

الوجه الثاني: مسلك المعارضة، حيث عارضوا أحاديث نفي الوصية بأحاديث أخرى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم أوصى، فمنها:

(٣٧) الحديث الأول: ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بن أنس، عن ابن

شهاب، عن مالك بن أوس حدثه قال: أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين

تعالى النهار ... وفيه: "إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة"^(٢).

قال ابن حزم بعد احتجاجه بهذا الحديث: "وهذه وصية صحيحة بلا شك؛ لأنه

أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة

إلى علي فقط"^(٣).

وأجيب عن هذا بما يلي:

أولاً: أن ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في الحياة ليس وصية بعد الموت.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (٤٦٤٧).

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٣/٩.

ثانياً: أن الوصية تكون في حدود الثلث، والظاهرية لا يجيزونها بأكثر، ولو أجازها الورثة، فلا يليق بهم الاستدلال به، وهو أول من يخالفه.

ثالثاً: أنه ﷺ لم يترك شيئاً، فلا يتناوله الخطاب بما؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾. رابعاً: أن من خصائصه ﷺ الوصية بجميع المال.

خامساً: أن هذه الوصية هي وصية لغير الأقربين الذين لا يرثون، فالحديث حجة عليهم في عدم وجوبها للقرابة، خاصة وأنه ﷺ ترك قرابته، ولم يوص لأحد منهم بشيء من ماله إجماعاً.

(٣٨) الحديث الثاني: وفي "المغازي لابن إسحاق" رواية يونس بن بكير عنه، حدثني صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: "لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الداريتين والرّهائيتين والأشعريين بمائة وسق من خيبر، وأن لا يُترك في جزيرة العرب دينار، وأن يُنفذ بعث أسامة"^(١).

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه من رواية ابن إسحاق، قال ابن حجر: "صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"^(٢).

الثاني: أنه مرسل يرويه عبيد الله بن عتبة بن مسعود، ولم يدرك النبي ﷺ.

الثالث: أن أحاديث النفي متفق على صحتها، فتقدم عليه، ولا يلتفت إليه معها.

الرابع: أنه وصية لغير الوالدين والأقربين، فلا حجة فيها للقول بوجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين، ولا مجال للقول هنا بتقديم الخاص على العام، أو المثبت على النافي، كما قد يقول قائل؛ لأن محل القاعدتين عند تساوي الأدلة في الصحة والثبوت.

(١) سيرة ابن هشام ٤٠٧/٣، الفتح ٣٦٢/٥.

(٢) التقريب ٥٤/٢.

الخامس: أن أرض خير كان الرسول ﷺ حبسها في حياته،

(٣٩) فقد روى البخاري من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ

أخي جويرية بنت الحارث، قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً،

ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة)^(١).

وإذا كان قد حبسها فكيف يوصي بها^(٢).

(٤٠) الحديث الثالث: قال أحمد: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبو

سلمة قال: قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: "يا

عائشة، ما فعلت الذهب"، فجاءت ما بين الخمسة إلى السبعة، أو الثمانية، أو

تسعة، فجعل يقلبها بيده"، ويقول: "ما ظن محمد بالله ﷻ لو لقيه، وهذه عنده

أنفقيها"^(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه عطية بتها في حياته، وهي وإن كانت تعطى حكم الوصية،

فإنها ليست وصية، وسبق الرد على من أدخلها في تعريف الوصية، ولذلك قالت عائشة:

"إنه لم يوص بشيء" مع علمها أمر الذهبية؛ لأنها لا تعد وصية.

الوجه الثاني: أنها عطية لغير الأقربين، فلا يصح الاحتجاج بها؛ لوجوب الوصية

للقرابة الذين لا يرثون.

الوجه الثالث: أن الذهبية فيما يظن كانت من مال الفيء، ولم تكن من ماله ﷺ،

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته (٤٤٦١).

(٢) انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٨١/٥، وفتح الباري ٣٦٠/٥.

(٣) مسند أحمد (٢٤٢٢٢). وأخرجه الحميدي (٢٨٣) عن سفيان بن عيينة، وابن سعد ٢٣٨/٢ عن عبد الوهاب

بن عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٣ عن علي بن مسهر، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٤٣٨)

من طريق مسعود بن واصل، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق يزيد بن زريع، والبغوي في شرح السنة (١٦٥٦) من طريق

إسماعيل بن جعفر، سنتهم (سفيان، عبد الوهاب، علي، مسعود، يزيد، إسماعيل) عن محمد بن عمرو به.

وتفريق الفيء لا يعد وصية، إنما الوصية التبرع بالملك الخاص.

الحديث الرابع: وصيته بإجازة الوفد بما كان يجيزهم،

(٤١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: يوم

الخميس، وما يوم الخميس؟ اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: (أتوني أكتب لكم

كتابا لن تضلوا بعده أبداً)، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع، فقالوا: ما شأنه، أهرجر

استفهموه؟ فذهبوا يردون عليه، فقال: (دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه)

وأوصاهم بثلاث، قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما

كنت أجيزهم)^(١).

وهو -أيضاً- لا يعارض أحاديث النفي؛ لأن الوصية بإجازة الوفود بنحو ما كان

يجيزهم هي بمعنى الأمر بإجازتهم من بيت المال، وليست وصية بإجازتهم من ماله ﷺ؛

لأنه لم يترك شيئاً.

أو كل ما تركه صدقة، فلا يبقى له حق التصرف فيه بعد التصديق به في حياته.

فلا يبقى له حق التصرف فيه بعد التصديق به في حياته.

وكذلك ما ثبت من وصاياه الأخرى غير المالية فإنها لا تعارض أحاديث النفي

لاختلاف الموضوع؛ لأن الخلاف إنما هو في الوصية بالمال، وأما الوصية بغير المال فتأبته

بالإجماع، ولا يسع أحداً إنكارها.

والذي تطمئن إليه النفس، وتوجه القواعد الأصولية، أنه ﷺ لم يوص بشيء من المال

لأحد، كما تدل على ذلك أحاديث النفي، بالإضافة إلى أن الوصية دون الصدقة في

الأجر، وقد عاب الرسول ﷺ على من ترك الصدقة في حياته وصحته، ويوصي بها عند

مماته، فكيف يترك الأفضل، ويفعل المفضول؟ وكيف يعيب الشيء ويرتكبه، زيادة على

(١) صحيح البخاري، كتاب المغاري، باب مرض النبي ﷺ (٤٤٣١)، ومسلم، كتاب الوصايا، باب ترك الوصية لمن

ليس له شيء يوصي فيه (٤٣١٩).

أنه ﷺ قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده" ونحن نقطع أنه قال ذلك قبل موته بكثير، والمتكلم داخل في عموم كلامه، كما يقول الأصوليون، فلو كانت الوصية واجبة لكان أحق الناس بكتابتها، ولو كتبها لما اختلف فيها.

ولعل هذه أقوى حجة على أنه ﷺ لم يوص ^(١).

(٤٢) ١٢. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأصدق عنها؟ قال: (نعم، تصدق عنها) ^(٢).

(٤٣) ١٣. ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم) ^(٣).

(٤٤) ١٤. ما رواه الترمذي من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك) ^(٤).

(١) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة (١٣٨٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (٤٣٠٦).

(٤) سنن الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٢٠٩٢). وأحمد ٢٣/ ١٠٨، وأبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩١) من طريق بشر بن المفضل، وفي (٢٨٩٢) من طريق داود بن قيس، وابن

فأخذ العم جميع المال، واستيلاؤه عليه، دليل على أنه لم يكن أوصى بشيء من ماله لأحد.

١٥. وقال ابن قدامة في المغني: "ولنا أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية، ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك، ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً؛ ولأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجنب"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن سكوت النبي ﷺ عن الإنكار على من مات من أصحابه ولم يوص؛ بأن سكوته كان لعدم الفائدة في الإنكار بعد الموت؛ لانقطاع التكليف به، ولم يكن سكوته تقريراً لعدم الوصية، فلا يصح الاستدلال به على عدم الوجوب^(٢).

وهذا الجواب مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن حكمة الإنكار وفائدته لا يختص بالتارك، كما أن فائدة التقرير لا تختص بالفاعل، كما يقول الأصوليون^(٣).

الوجه الثاني: ما ثبت عنه ﷺ من الإنكار بعد موت الفاعل، فقد أنكر على من أعتق جميع ممتلكه عند الموت، وقال له قولاً شديداً^(٤).

ماجة في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢٠) من طريق ابن عيينة، أربعتهم (بشر، وداود، وعبيد الله، وابن عيينة) عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر رضي الله عنه.

الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح، والحديث مداره على عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الإمام أحمد في رواية وابن سعد: "منكر الحديث".

وقال ابن المديني، والنسائي في رواية عنهما: "ضعيف"، وقال ابن حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري: "مقارب الحديث"، وصح له الإمام أحمد حديثاً، وحسن البخاري ذلك الحديث، وقال عمر بن علي الفلاس: رأيت يحيى يعني القطان، وعبدالرحمن يعني ابن مهدي يحدثان عنه، والناس يختلفون فيه، وقال الحاكم: مستقيم الحديث، وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة. ولعل الحديث محتمل للتحسين لسلامة متنه، وضبط ابن عقيل له.

(١) المغني، مصدر سابق، ٣٩١/٨.

(٢) انظر الفتوح ٣٩٠/٥.

(٣) انظر المحلي، مصدر سابق، ٥٩/٢.

(٤) سبق تحريجه برقم (١٢).

وأنكر على الغال غلوله بعد موته؛

(٤٥) لما رواه البخاري، ومسلم من طريق مالك بن أنس، قال: حدثني ثور، قال: حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً ولا فضةً، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط...، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بلى، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغنم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً)^(١).

وعلى قاتل نفسه؛

(٤٦) لما روى مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٢).
وغير هؤلاء ليعلم الناس حكم ما فعله هؤلاء.

١٦. الإجماع: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إسهاد، إلا طائفة شذت فأوجبها^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه إجماع غير صحيح ولا تام، وفقد خالف في ذلك جماعة كما سبق، وحتى ابن عبد البر الذي حكاه معترف بوجود الخلاف، فلا تصح دعوى الإجماع.

١٧. قياس الوصية على الصدقة في الحياة، بجامع أن كلاً منهما تبرع بمال، فإذا لم تجب الصدقة للوالدين والأقربين في الحياة، فإنها لا تجب لهم الوصية بالأحرى؛ لأن المال ينتقل للورثة، ولأنه لا تصرف بعد الموت، قياسها على العطية للأجانب، فإنها لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٣١٣).

(٣) المغني ٢/٦، وينظر: التمهيد ٢٩٢/١٤.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا مانع من أن تكون العطية بعد الموت واجبة، وفي حال الحياة غير واجبة.

١٨ . استصحاب العدم الأصلي، فإن الأصل عدم الوجوب، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل الصحيح السالم من المعارض وهو غير موجود.

١٩ . استصحاب حال الإجماع على القول بحجيته، فإن الإجماع منعقد على عدم وجوب العطية للقرابة الذين لا يرثون في الحياة، فيستصحب ذلك بعد الموت؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ونوقش هذا الاستدلال: وأما الاستصحاب فهو في أصله أضعف الأدلة عند القائلين به، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقوم به حجة إذا وجد ما يخالفه، كما أن استصحاب حال الإجماع في محل النزاع لا يعتد به عند جمهور الأصوليين^(١).

٢٠ . إنه لو كانت الوصية واجبة لكان ذلك استحقاقاً في التركة، ومشاركة بين الورثة والموصى لهم، إحدى الجهتين لها نصيب معلوم، وهم الورثة، والجهة الأخرى لها نصيب مجهول وهم الموصى لهم، وذلك مناقض للحكمة، وسبب للتقاطع والتنازع، فلا يشرع^(٢).

٢١ . أن الفرض لا يكون إلا محددًا مقدرًا^(٣).

قال ابن رشد في المقدمات: "الفرض لا يكون غير محدود بكتاب وسنة"^(٤) وبما أن نصيب الوصية غير محدود ولا مقيد فلا تكون واجبة.

٢٢ . ما أشار له ابن عبد البر: بأنه لو لم يوص الميت لقسم ماله بين ورثته بالإجماع، ولو كانت الوصية واجبة لوجب إخراج سهم الوصية من ماله^(٥).

(١) المحلي، مصدر سابق، ٢/٢٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٥/٤٩.

(٣) الاستذكار، مرجع سابق، ٢٣/٥.

(٤) مقدمات ابن رشد بمجامش المدونة الكبرى ٣/١٧٥.

(٥) الفتح ٥/٣٥٨.

٢٣. أن الأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب، فلا يثبت إلا بدليل لا مطعن فيه، وهو غير موجود.

أدلة القائلين بوجوب الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين:

١. قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾، فإن هذه الصيغة ظاهرة في الوجوب، تكاد تكون صريحة فيه، وقد كثر استعمالها في خطاب الشرع للدلالة على الوجوب، مثل:

قوله ﷺ: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿ إِنْ أَنْصَلَوْهَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴾^(٤).

الوجه الثاني: قوله ﷺ: ﴿ حَقًّا ﴾، فإن الحق معناه الواجب، مثل قوله ﷺ: ﴿ إِنْ كُلُّ رُءُوسٍ إِلَّا

كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾^(٥).

الوجه الثالث: التعبير بـ(على) في قوله ﷺ: ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾، فإنها تدل على

الوجوب، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٦).

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٤) من الآية ١٠٣ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٤ من سورة ص.

(٦) من الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

الوجه الرابع: لفظ (المتقين) يشعر بأن الوصية من أفعال المتقين، وأن تارك الوصية ليس من المتقين^(١).

الوجه الخامس: لفظ (المعروف) فإن فعل المعروف واجب، كما أن ترك المنكر واجب^(٢).

قال الجصاص: "ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها وتأكيدها؛ لأن قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه فرض عليكم على ما بينا فيما سلف، ثم أكد بقوله ﷺ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ولا شيء في ألفاظ الوجوب أكد من قول القائل هذا حق عليك، وتخصيصه المتقين بالذكر على وجه التأكيد^(٣).

ونوقش الاستدلال بقوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية لا دلالة فيها على الوجوب، ولا حجة كما ذكره الجمهور من وجوه الدلالة على عدم الوجوب.

وأما قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن معناه فرض عليكم إذا أردتم، بقريضة آخر الآية: ﴿بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤)، وهي نظير قوله ﷺ في القصاص: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾^(٥)، وفي الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٦) فإن معنى ذلك لمن شاء القصاص، ومن شاء الصوم؛ لأن القصاص غير متعين لجواز العفو على الدية وبدونها

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١/١٦٤.

(٢) التمهيد ١٤/٢١٢ أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٤.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٦) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

بدليل قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (١)، كما أن الصيام حين نزول آية الصوم لم يكن واجبًا محتتمًا، وكان يجوز للمكلف الصوم أو الإطعام كما قال ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (٢)، وبهذا يتبين أن معنى كتب في هذه الآيات الثلاث: أن الصوم، والقصاص، والوصية مكتوبة ثابتة لمن أرادها فهي حق له إذا أَرَادَهُ لا يمنع منه، وإذا لم يرد لا يلزمه، ويؤيد هذا التأويل حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق "له شيء يريد أن يُوصي فيه" فالآية تقرير لحق المحتضر في الوصية للوالدين والأقربين؛ لئلا يمنعه الورثة بحجة أن المال صائر إليهم.

وأما قوله ﷺ: ﴿حَقًّا﴾ إن الحق معناه الثابت من حق الشيء إذا ثبت، والواجب والمندوب كلاهما حق ثابت (٣) والآية تحتلها، واللفظ المشترك لا يصح حمله على أحد المعنيين المتضادين إلا بقرينة، والقرينة هنا تدل على الندب، وهي قوله ﷺ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ فإن المعروف هو الإحسان، وهو غير الواجب، ولا يصح ما قاله الآخرون من أن المعروف هو الواجب؛ إذ يصير المعنى: كتب عليكم الوصية بالواجب وهم لا يقولون بذلك.

كما أن لفظ ﴿الْمُنْتَقِينَ﴾ لا يقتضي إيجابها على غيرهم، بل يقتضي العكس بطريق مفهوم المخالفة، فلا يصح القول بدلالة لفظ ﴿الْمُنْتَقِينَ﴾ على وجوب الوصية.

وأما قوله: ﴿عَلَى﴾ التي تمسك بها القائلون بالوجوب، فالجواب عنه: إنها وإن كانت ظاهرة في الوجوب، فإنها تستعمل في غيره من المندوبات، وفي الواجبات والآداب الأخلاقية، فتحمل هنا على الوجوب الأخلاقي والأدبي، بقرينة لفظ المعروف وقرينة المنتقين.

وقد جاءت بهذا المعنى في كثير من الأحاديث النبوية، مثل:

(١) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٦١/١.

(٤٧) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (حق المسلم على المسلم ست) قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: (إذا لقبته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه)^(١).

وأكثر هذه الحقوق غير واجبة، فدل على أن هذه الصيغة غير صريحة في الوجوب، قابلة للتأويل، فتحمل على الندب جمعاً بين الأدلة.

الوجه الثاني: يرى بعض القائلين بعدم الوجوب: أن آية الوصية على تسليم دلالتها على الوجوب جداً محمولة على من عليه حق من حقوق الله فرط فيها، أو عليه ديون لغيره، أو عنده ودائع أو أمانات، أو له حقوق عند غيره يخشى ضياع تلك الحقوق إذا لم يوص بها؛ لعدم من يشهد بها، فهذا يجب عليه الإيصاء بها؛ لوجوب أدائها لأهلها، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤَدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمَنَتَهُ﴾^(٣) وإذا تعذر عليه أدائها في حياته لسبب من الأسباب وجب عليه الإيصاء بها لأهلها عند موته؛ لأنه لا سبيل أمامه لإيصال الحق لأهله إلا الوصية، فتجب عليه حينئذ؛ لقاعدة: المقذور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب^(٤)، وعلى هذا المعنى حمل أبو ثور هذه الآية، فيما نقله ابن المنذر^(٥).

وأجيب عن هذا بأجوبة:

الوجه الأول: أن الآية خطاب عام كل من حضره الموت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام (٥٧٧٨).

(٢) من الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٣) من الآية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ٩٢/١.

(٥) الفتح ٣٥٩/٥، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٢.

أَحَدَكُمْ أَمَوْتُ ﴿١﴾ وليس كل من حضره الموت مديناً للوالدين والأقربين.

الوجه الثاني: لو كان المقصود من عليه حق لله أو لغيره؛ لما خص الله الوالدين والأقربين بوجوب الوصية لهم بحقوقهم وديونهم؛ لأن غيرهم من الدائنين وأصحاب الحقوق مثلهم يجب على المدين المحتضر أن يوصي لهم بحقوقهم متى خاف عليها من الضياع؛ لعموم الأدلة السابقة.

الوجه الثالث: لو كان المقصود ذلك -أيضاً-؛ لما قال الله ﷻ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ لأن الوصية في هذه الحالة واجبة، والمعروف غير الواجب كما سبق.

الوجه الرابع: ولأن الوصية في هذه الحال تكون بجميع الحقوق الواجبة، لا بالمعروف، إلا أن يحمل المعروف على العدل، كما يقول بعض المفسرين^(١)، والعدل هو الوصية لهم بجميع حقوقهم، وذلك واجب، أو يجعل المعروف من المعرفة، وأل فيه للعهد المعروف المعهود، وهو الحقوق المعروفة بين الدائن والمدين: الموصى والموصى له.

الوجه الخامس: أن الدين غير الوصية، وقد ذكرها الله تعالى في آية المواريث، وغاير بينهما، وسمى كل واحد باسمه، حين قال ﷻ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢). فالدين لا يسمى وصية شرعاً، والمدين المحتضر إذا أقر بما عليه من الحقوق لا يكون بذلك موصياً، وإنما هو اعتراف بالحق وإقرار به.

الوجه السادس: الآية عامة في كل من حضره الموت كما سبق، وحملها على خصوص من عليه ديون، أو عنده حقوق، تخصيص يحتاج إلى دليل من جهة. ومن جهة ثانية: يؤدي إلى حمل الآية على الصورة النادرة، أو أندرها، وهو المحتضر المدين للوالدين والأقربين ويبقى حكم المحتضر المدين لغيرهم، والمحتضر الذي لا دين عليه،

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٢، الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١٧٤/٢، الوصايا والتنزيل ص ٦١.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

ولا حق عنده مسكوتاً عنه غير داخل في الخطاب والعموم، وهم أكثر عددًا، وفي هذا تضييق لمضمون الآية، وتخصيص العام بدون موجب.

قال ابن عبد البر في التمهيد: "وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة، أو أمانة فيوصي بذلك، وفي إجماعهم على هذا بيان لمعنى الكتاب والسنة"^(١).

فأشار بهذا إلى أن الآية مخصصة بالإجماع، إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة، فالخلاف في وجوب الوصية قديم منذ عهد الصحابة، كما أن تخصيص الكتاب بالإجماع مختلف فيه بين الأصوليين، وعلى تسليم ذلك تبقى الاعتراضات الأخرى قائمة^(٢).

الوجه الثالث: دعوى النسخ.

ذهب ابن العربي في الناسخ والمنسوخ إلى الإجماع على نسخها^(٣)، إلا أن الصحيح أن فيها خلافاً، وبه قال الضحاك، وقتادة، وطاووس، والحسن، واختاره الطبري. أن الآية محكمة لم ينسخ منها شيء، وأنها من باب العام الذي أريد به الخصوص، فإن لفظ "الوالدين والأقربين" عام؛ لدخول "أل" عليهما، والجمع المعرف بأل للعموم، إلا أن المراد بهم الوالدان والأقربون الذين لا يرثون، فهم الذي تجب لهم الوصية دون الوارثين منهم، وبالنسبة للقدر المنسوخ عند القائلين بنسخها هناك قولان:

القول الأول: أنها منسوخة كلها، وأن ما تدل عليه من وجوب الوصية منسوخ جملة وتفصيلاً في حق من يرث، ومن لا يرث وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم^(٤):

(٤٨) فقد روى البخاري من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد،

(١) التمهيد، مرجع سابق، ٢٩٢/١٤.

(٢) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن العربي ١٤/٢.

(٤) المحرر الوجيز لابن عطية ٦٩/٢، الجامع لأحكام القرآن ٢٧٧/٢، أحكام القرآن للجصاص ١٦٤/١، الأم ١٠٣/٤.

وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأثنتين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع^(١).

القول الثاني: أن الآية منسوخة في حق من يرث من الوالدين والأقربين، ومحكمة في حق من لا يرث منهم؛ لما عجز أو حاجب:

وهو قول يروى عن ابن عباس، وقتادة، والحسن قالوا جميعاً: الآية عامة تقرر الحكم بها برهة، ثم نسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض^(٢)، يعنى: وبقي من لا يرث.

فرع:

بالنسبة لتعيين الناسخ على القول بنسخها كلياً أو جزئياً هناك أقوال:
القول الأول: أنها منسوخة بآية الفرائض:

(٤٩) روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الجهضم، عن عبدالله بن بدر، عن ابن عمر رضي الله عنهما "﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾" قال: نسختها آية الفرائض، وترك الأقربون ممن لا يرث"^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢٧٤٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣٦/٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ٢٢٩/٦. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٠/٢، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٩، والبيهقي ٢٦٥/٦، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (١٩٠) وغيرهم. كلهم من طريق جهضم (وهو ابن عبدالله) عن عبدالله بن بدر... به.

وهذا الأثر إسناداه صحيح، وقول الطبري عقبه: "قال ابن بشار: قال عبدالرحمن: فسألت جهضما عنه فلم يحفظه". فإن هذا لا يضر فجهضم حدث به ثم نسيه. وأما قول أبي نعيم في الحلية: غريب من حديث الثوري لم نكتبه إلا من حديث ابن مهدي.

فأقول: إن وكيعا تابع ابن مهدي، كما عند ابن أبي شيبة والبيهقي، وتابع سفيان الثوري عليه أيضاً أبو حماد الحنفي، كما عند ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه.

وأبو حماد هو: المفضل بن صدقة الحنفي الكوفي، ذكره أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى ١٣٩/٤، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٥/٨ وقال عنه: ابن معين ليس بشيء، وقال عنه أبو زرعة: ضعيف الحديث.

(٥٠) روى أبو داود من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث^(١).

إلا أن القائلين بوجوب الوصية ردوا هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن من شروط النسخ ثبوت التعارض بين الناسخ والمنسوخ، واستحالة الجمع بينهما بحال، وهذا غير موجود بين آية الوصية وآية الميراث؛ لسببين:

١. أنه لا مانع من اجتماع الإرث والوصية معاً بدليل جواز الوصية لو ارث، إذا أجازها الورثة وإذا كان كذلك لم يكن إيجاب الميراث نسخاً للوصية؛ لعدم التعارض وإمكان الجمع بأن يأخذ القريب بالوصية والإرث.
٢. أن آية الوصية عامة في الموارث وغيرها، وآية الموارث خاصة بالوالدين والأقربين الوارثين ولا تعارض بين الخاص والعام؛ لإمكان الجمع بينهما بحمل العام على غير صورة الخاص، فتحمل آية الوصية على من لا يرث من الوالدين والأقربين؛ لسبب من الأسباب، وتحمل آية الموارث على من يرث منهم، وبذلك ينتفي التعارض بينهما^(٢).

لما يلي:

أ- أن الخاص المتأخر عن العام يخصص العام، أو ينسخه فيما تعارضاً فيه ولا ينسخه جملة، ولا يبطل حكمه^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٨٦٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٦٥، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٩٧، وفي الاستذكار ٧/٢٦٣، وابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (١٨٩). وهذا إسناد جيد، وقد جاء من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفتح ٥/٣٧٣، نيل الأوطار ٦/٤١.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٢/٢٦.

- ب- أن التخصيص مقدم على النسخ عند تعارضهما واحتمالهما^(١).
- ج- أن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل^(٢).
- د- أن الجمع بين الدليلين واجب متى أمكن^(٣)، وهو هنا ممكن بحمل العام على الخاص.
- الوجه الثاني: أن من شروط النسخ معرفة المتقدم من المتأخر، وهو هنا غير معروف؛ لأنه لا يعرف المتقدم من المتأخر من آية الوصية وآية المواريث، كما قال ابن العربي^(٤)، إلا أن هذا لا يسلم له، فإن ما سبق عن ابن عباس رضي الله عنه يدل على تأخر آية المواريث عن آية البقرة، حيث قال: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب)^(٥) وقد جزم ابن عبد البر بتأخر آية الفرائض عن آية الوصية .

القول الثاني: أنها منسوخة بقوله ﷺ في آية المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ﴾^(٦):

وجه الدلالة: أن لفظ الوصية في البقرة جاء معرفاً بآل ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٧)، سورة النساء جاء منكرًا ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٨) فدل ذلك على أن الوصية التي أمر الله بإخراجها قبل الميراث، وتقديمها عليه، ليست هي الوصية للوالدين والأقربين، بل مطلق الوصية، كانت لهم أو لغيرهم، بدليل:

(١) انظر: مراقي السعود وشرحه نشر البنود ١٣٤/١.

(٢) المحلي، مصدر سابق، ٤٦/٢.

(٣) المحلي، نفسه، ٢١٠/٢.

(٤) الناسخ المنسوخ، مصدر سابق، ١٨/٢.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٤٨).

(٦) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ٦٦/١.

(٧) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٨) من الآية ١١ من سورة النساء.

١. أنه لو كان المقصود بآية المواريث هي الوصية للوالدين والأقربين المذكورة في البقرة لقال من بعد الوصية بالتعريف، للإشارة إلى الوصية المعهودة في البقرة، فلما نكرها دل على أنها غيرها؛ لقاعدة: "أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وإذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى".

٢. أنه لو كان المقصود الوصية للوالدين والأقربين لاقتضى ذلك أن الوصية لغير الوالدين والأقربين لا تنفذ، وهو خلاف الإجماع خلافا لطاووس.

وإذا ثبت أن الوصية المذكورة في آية المواريث غير المذكورة في البقرة، كان ذلك دليلاً على نسخ إيجاب الوصية للوالدين والأقربين.

يقول الجصاص: "والذي أوجب نسخ الوصية عندنا للوالدين والأقربين قوله تعالى في سياق آية المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ فأجازها مطلقة ولم يقصرها على الأقربين دون غيرهم، وفي ذلك إيجاب نسخها للوالدين والأقربين؛ لأن الوصية لهم قد كانت فرضاً، وفي هذه إجازة تركها لهم، والوصية لغيرهم وجعل ما بقي ميراثاً للورثة على سهام موارثهم، وليس يجوز ذلك إلا وقد نسخ تلك الوصية.

ثم أضاف يقول: فلما أطلق الوصية في آية المواريث بلفظ منكر ثبت أنه لم يرد بها الوصية المذكورة للوالدين والأقربين، وأنها مطلقة جائزة لسائر الناس، ثم يقول: وفي ذلك نسخ الوصية للوالدين والأقربين" (١).

إلا أن هذا القول يرد عليه أنه مبني على قاعدتين خلافيتين:

القاعدة الأولى: أن المعرفة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى وهي قاعدة لغوية غير محررة، ولا مطردة، ومن شرطها أن تكون النكرة والمعرفة مذكورتين في كلام واحد أو كلامين بينهما تواصل، بأن يكون أحدهما معطوفاً على الآخر وله به تعلق (٢) وهذا

(١) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١/١٦٦.

(٢) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١/١٩٣، الوصايا والتنزيل ص ٦٠.

الشرط غير متوفر؛ لأن الوصية المعرفة جاءت في البقرة، ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ والمنكرة في سورة النساء، بالإضافة إلى ما ذكر من عدم تحرير القاعدة واطرادها، فقد أعيدت المعرفة نكرة وهي عين الأولى في كثير من الآيات القرآنية مثل قوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (١) ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (١).

والقاعدة الثانية: التي بنى عليها الجصاص قوله هي: أن المطلق المتأخر ناسخ للمقيد المتقدم، كالعام المتأخر، فالوصية في البقرة مقيدة بكونها للوالدين والأقربين، والتي في المواريث مطلقة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ ولذلك نسختها، بناء على مذهب الحنفية (٢). وعلى القول بأن المطلق محمول على المقيد مطلقاً، أو إذا اتحد سببهما فإن مقتضى ذلك حمل الوصية في آية المواريث على آية البقرة، وتقييدها بها، ويكون المراد بهما واحداً وهو الوصية للوالدين والأقربين، وبذلك تكون الآية دليلاً لمذهب طاووس ومن معه من القائلين بعدم صحة الوصية لغير الوالدين والأقربين.

وعلى القول بإبقاء المقيد على قيده، والمطلق على إطلاقه عند اختلاف حكمهما فإنه لا نسخ ولا تقييد؛ لأن الوصية في البقرة الحكم فيها إنشاؤها والتي في المواريث الحكم إخراجها، أو بعبارة أخرى الحديث عن الوصية في البقرة من حيث إيجادها وفعلها، والحديث عن الوصية في المواريث من حيث إخراجها، وتقديمها على الإرث والحكم فيهما مختلف، والمطلق والمقيد إذا اختلفا في الحكم لا يحمل أحدهما على الآخر على الصحيح عند الأصوليين (٣).

القول الثالث: أنها منسوخة بآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

(١) من الآية ٢٨ من سورة الزمر.

(٢) فواتح الرحموت ومسلم الثبوت ٣٦٣/١.

(٣) المحلى ٥٢/٢، إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٧.

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿١﴾:

وهو قول ضعيف، يردده أنه لا تعارض بينهما، ولا نسخ إذا لم يكن تعارض^(٢).

القول الرابع: أن الآية منسوخة بحديث: "لا وصية لوارث"^(٣):

ووجه دلالة على النسخ: أن المراد بالنفي في الحديث الجواز، لا نفي الصحة،

بدليل:

(٥١) ما رواه أبو داود في مراسيله من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث إلا أن يشاء الوارث"^(٤).

(٥٢) وما رواه الدارقطني من طريق سهل بن عمار، نا الحسين بن الوليد، نا حماد بن

سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي

ﷺ قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الوارث"^(٥)، ونفي الجواز

(١) من الآية ٨ من سورة النساء.

(٢) الناسخ والمنسوخ، مصدر سابق، ١٨/٢.

(٣) سبق ترجمه برقم (١٤).

(٤) مراسيل أبي داود (٢٥٦). وأخرجه الدارقطني ٩٧/٤، والبيهقي في السنن ٢٦٣/٦ من طريق عطاء الخراساني به، ورجاله ثقات إلا أن عطاء لم يسمع من ابن عباس، قاله أبو داود عقب ذكره هذا الخبر، وقاله أيضاً - الدارقطني، وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح ٤٦٨/٥: رجاله ثقات إلا أنه معلول. وهذا المحفوظ في هذا الخبر من رواية عطاء عن ابن عباس به.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٤٥٢، والطبراني في مسند الشاميين ٣٢٥/٢٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٦٣/٦، وغيرهم من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وهذا الإسناد شاذ فإن ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز أوثق من ابن راشد، وقد رواه عن عطاء عن ابن عباس به دون ذكر عكرمة، وهذا هو المحفوظ، وهذا ظاهر صنيع أبي داود رضي الله عنه حيث قدم رواية ابن جريج على رواية يونس، ومعلوم أن الأئمة الحفاظ يتقون في مصنفاتهم الشاذ، ويضعون المحفوظ، ولذا قال ابن حجر في التلخيص (٩٢): "وصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل". وأعله البيهقي أيضاً بعطاء الخراساني قال عنه غير قوي.

(٥) سنن الدارقطني ٩٧/٤. وفي نصب الراية ٤/٤٧٦: "وحديث عمرو بن شعيب: أخرجه الدارقطني عن سهل بن عمار، ثنا الحسين بن الوليد، ثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن

يستلزم نفي الوجوب؛ لاستحالة الجمع بين كون الشيء واجبًا وممنوعًا في آن واحد؛ لأنه جمع بين الضدين.

وقد رد ابن العربي هذا القول من وجهين^(١):

١. أنه حديث لا أصل له.

وأجيب: بعدم التسليم، فإن أصل الحديث ثابت كما سبق في تحريجه.

٢. أنه لا يصح نسخ الكتاب إلا بالخبر الصحيح المتواتر، حتى يمثال الناسخ المنسوخ في العلم والعمل.

وأجيب: أن الصحيح عند الأصوليين، أنه يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد؛ لأن الكل من عند الله، خلأً للشافعي ومن وافقه في منعه^(٢).

لكن يبقى القول أن قوله ﷺ: "لا وصية لوارث" لا يصح أن يكون ناسخًا للوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين؛ لأنه يدل على منع الجمع بين الإرث والوصية، وأما من لا يرث فلا يدل على منع الوصية له، بل يدل على ثبوتها له على طريق المفهوم، فإن مفهوم "لوارث" ثبوتها لغيره فيكون الحديث ناسخًا للوصية للوالدين والأقربين الوارثين، فلا يتم الاستدلال به على النسخ المطلق لأصل الوصية.

نعم قوله في أول الحديث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه" هكذا بصيغة العموم، يصلح أن يكون ناسخًا لأصل الوصية وإيجابها مطلقًا لمن يرث ولمن لا يرث.

ووجه ذلك: أن إخباره ﷺ بأن الله أعطى لكل ذي حق حقه من التركة دليل على أن من لم يعطه شيئًا منها فلا حق له فيها، وحيث لم يعط لغير الورثة شيئًا حين تقسيم

النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر: "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" انتهى. وسهل بن عمار كذبه الحاكم. وأخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده الحديث ليس فيه: "إلا أن تجيز الورثة" ولين حبيبا هذا، وقال: "أرجو أنه مستقيم الرواية".

(١) الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ١٨/٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧٦/٢.

الميراث فذاك دليل على أنه لا حق لهم فيها، وإلا لأعطاهم إياه كما أعطى الورثة.
قال ابن العربي معقباً على قول ابن عباس رضي الله عنه: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين،
فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب) قال: "من كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الأبوين، ومن لم
يكن وارثاً قيل له: إن قطعك من الميراث الواجب إخراجك لك عن الوصية الواجبة"^(١).

**القول الخامس: إنها منسوخة بآية الفرائض وحديث "لا وصية لوارث" مجتمعين،
ولا يستقل أحدهما بنسخها:**

وهو مروى عن الشافعي، أما الحديث؛ فلأنه لا يصح عنده نسخ الكتاب بالسنة،
وأما آية الفرائض؛ فلأنه لا تعارض بينها وبين آية الوصية؛ لإمكان الجمع بين الإرث
والوصية، ولكن لما قال رضي الله عنه: "لا وصية لوارث" علم امتناع الجمع بينهما، فكان لا بد من
النسخ، وهو نسخ الكتاب والسنة في آن واحد^(٢).

القول السادس: الوصية للوالدين والأقربين منسوخة:

بما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه (أن
رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(٣).

وجه الدلالة على النسخ: أن هذه وصية لغير القرابة بجميع المال، أجاز منها النبي
صلى الله عليه وسلم الثلث، ورد الثلثين، ولو كانت الوصية واجبة للقرابة الذين لا يرثون لرد النبي صلى الله عليه وسلم
الوصية للرفيق، ولما أجاز لهم الثلث؛ لأنها وصية لغير قرابته، فلما أجازها على الوجه
المذكور دل على عدم وجوب الوصية للقرابة غير الوارثين، وعلى نسخ آية البقرة التي
أوجبت الوصية لهم، وبهذا احتج الشافعي على النسخ^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٧٢/١، والأثر تقدم تخريجه برقم (٤٨).

(٢) انظر: الجصاص ١٦٦/١، الفتح ٣٧٣/٥.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٢).

(٤) انظر: الأم ١٠٤/٢، الفتح ٣٥٨/٥ و ٣٥٩.

ورده ابن حزم من وجوه^(١):

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ما يدل على تأخره عن آية الوصية، ومن شرط الناسخ أن يعلم المتقدم من المتأخر، وأن يكون الناسخ هو المتأخر.

كما رده أبو بكر الجصاص من وجهين آخرين^(٢):

الوجه الأول: احتمال أن تكون أمه أعجمية، وأن يكون العبيد الذي أعتقهم الموصي من قرابته من جهة أمه الأعجمية.

الوجه الثاني: أن هذا مخالف لأصله الثابت عنه، وهو أن السنة لا تنسخ القرآن^(٣).

ورد الوجه الأول: بأن تحديد الوصية بالثلث لم يكن إلا في حجة الوداع لحديث سعد بن أبي وقاص، فإنه لو كان معروفاً قبل ذلك لما أوصى سعد بجميع ماله، ولو كانت قصة الذي أعتق جميع عبيده وقعت قبل ذلك لعلمها بعد، كما علمها غيره فإن الشأن فيها ألا تخفى، ولا شك أن آية الوصية نزلت قبل ذلك بكثير، كما سنراه،

(٥٣) وقد روى البخاري ومسلم من طريق ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه

يقول: "مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني

أغمي علي فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت فإذا النبي ﷺ،

فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء

حتى نزلت آية الميراث"^(٤).

وهو صريح في تأخر آية الفرائض عن آية الوصية.

(١) المحلى، مصدر سابق، ٣١٥/٩ و ٣١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٦.

(٣) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٥٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث

الكلالة (٤٢٣١).

(٥٤) وثانيًا: روى أحمد من طريق سماك بن حرب، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع قال: "أو فعل ذلك، قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه، قال: فأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين ورد أربعة في الرق" (١) ففي هذا دلالة على أن القصة وقعت بعد آية الفرائض، وآية الفرائض متأخرة عن آية الوصية كما سبق، فيكون هذا الحديث متأخرًا عن آية الوصية ناسخًا لها.

ثالثًا: أن عمران بن حصين رضي الله عنه لم يسلم إلا عام خيبر في السنة السابعة (٢) وآية الوصية نزلت قبل السنة الخامسة، كما يفهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها في قصة أم سعد بن عبادة، فقد خرج ابنها مع رسول الله ﷺ في غزوة دومة الجندل سنة خمس (٣) فأدركتها الوفاة، فقال لها الحاضرون أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فقد كان أمر الوصية معروفًا في أوساط المسلمين، يعلمه النساء وغيرهن، وذلك دليل على تقدم نزول الآية عن هذا التاريخ.

الوجه الثاني: أن الحديث هو المنسوخ بآية الوصية، وليس العكس؛ لاتفاق الجميع على أنه قبل نزول آية الوصية المذكورة كان يجوز للإنسان أن يوصي لمن شاء، فنسخت الآية ذلك الحكم السائد والذي جاء الحديث على مقتضاه، وأوجبت الوصية للوالدين والأقربين، ولا يمكن أن يعود المنسوخ ناسخًا، والناسخ منسوخًا بغير نص ثابت.

وأجيب: أنه لا يصح؛ لأنه ليس في الآية ما يدل على تأخرها عنه، كما ليس في الحديث

(١) مسند أحمد (٢٠٠٩)، وأخرجه البزار في مسنده (٣٥٣٠) عن أبي كامل، والطبراني في الكبير (٤٠٥/١٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، وابن عبد البر في التمهيد ٤١٧/٢٣ من طريق مسدد، ثلاثتهم (أبو كامل، ومحمد، ومسدد) عن أبي عوانة به. والحديث منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمران.

(٢) الإصابة، مرجع سابق، ٢٦/٣.

(٣) انظر: الفتح، مرجع سابق، ٣٨٦/٥.

ما يدل على تقدمه عليها، بل الأمر بالعكس، وهو أن الحديث هو المتأخر كما سبق.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن يكون الموصي حليقًا في الأنصار ولا قرابة له، فلا تبقى فيه حجة على جواز الوصية لأجنبي، وترك القريب مع وجوده.

وأجيب: ما جاء في الرواية السابقة عند أحمد: أنه له ورثة جاؤوا إلى النبي ﷺ ولا يخلوا حال من له ورثة من القرابة أن يكون له قرابة غير وارثين .

بالإضافة إلى أن الاعتماد على مجرد احتمال أن يكون لا قرابة له لرد الاستدلال بالحديث، والحكم بنسخه، يعتبر في حد ذاته قولاً بغير دليل، يجرمه ابن حزم، فلا يليق به الالتجاء إليه.

كما أن قول الجصاص باحتمال أن تكون أمه أعجمية، وأن يكون الرقيق الذي أعتقهم قرابته من أمه مردود؛ لأنه مجرد احتمال لا دليل عليه، وهو أبعد مما قبله؛ لأنه احتمال مركب، مبني على احتمالين: احتمال كون الأم أعجمية، وكون العبيد كلهم قرابته من أمه، وهو بعيد بالنسبة للمجتمع العربي في عصر النبوة، حيث كانت العرب في فرقة، والعجم المحيطون بهم في قوة ومنعة، ولا يتأتى معها استبعاد هذا العربي لهذا العدد من العجم ومن قرابة واحدة.

فلم يبق إلا ما قاله الشافعي، وهو أن هؤلاء الرقيق لم يكونوا من قرابته، وأن العرب لا تستبعد قرابتها من الجهتين، وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من العجم^(١).

القول السابع: أن الآية منسوخة بما دل عليه الإجماع وإن لم يتعين دليله^(٢):

لأنه لا بد للإجماع من مستند.

قال ابن العربي: " وإن انعقد -يعني الإجماع- على أثر جاز أن يكون ناسخًا، ويكون الناسخ الخبر الذي انبنى عليه الإجماع، وهذه مسألتنا بعينها، فإن الأمة إنما جمعت رأيها

(١) انظر: الأم ١٠٤/٥، فتح الباري ٣٥٩/٥.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧٣/٥.

على إسقاط الوصية للوالدين ... " (١).

القول الثامن: إنها منسوخة بتقريره ﷺ أصحابه على عدم الوصية وعلى الوصية لغير الأقارب:

فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أنه أراد الوصية بماله كله في سبيل الله" (٢) فمنعه الرسول ﷺ من الوصية بذلك، وبالنصف وبالثلثين وأجاز له الثلث (٣).
والحجة فيه: أنه غ أنكر عليه الوصية بأكثر من الثلث ولم ينكر عليه جعل الوصية لغير قرابته، فدل ذلك على نسخ الوصية للوالدين والأقربين، كما أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تركوا الوصية في حياته ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على نسخ وجوب الوصية جملة، والصحيح عند الأصوليين: جواز النسخ بتقريره ﷺ كجوازه بفعله (٤)، وأن تقريره ﷺ على الجواز للفاعل وغيره.

القول التاسع: أنها منسوخة بفعله ﷺ:

فإنه لم يوص لأحد بشيء كما سبق في أحاديث عائشة، وابن عباس، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه (٥)، ولو كانت الوصية واجبة لكان أسبق الناس إليها، ولما تركها، ودلالة الترك على النسخ كدلالة الفعل عليه، كاستدلالهم.

الوجه الرابع عن الاستدلال بالآية: بأن آية الوصية غير منسوخة، وأن المقصود بها

الوصية بتوريث الوالدين والأقربين على حسب الفرائض المبينة، فالوصية المكتوبة في آية البقرة جملة في المقادير، وفي أعيان الأقربين، جاءت أولاً مجملة، ثم بينت في آية

(١) الناسخ والمنسوخ، مصدر سابق، ١٩/٢.

(٢) سبق تحريجه برقم (٣).

(٣) نيل الاوطار، مرجع سابق، ٣٧/٦.

(٤) البحر المحيط للزركشي، مرجع سابق، ٥٠٧/٥.

(٥) سبق تحريجها برقم (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١)(٢) نظير آية ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ (٣) حيث قررت مبدأ الإرث مجملاً في مقاديره وأهله، ثم نزل بيانه في آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٤).

وأجيب عنه بأمور:

الأمر الأول: يلزم عليه التكليف بالمحال، وهو تكليف من حضره الموت بالوصية للوالدين والأقربين بما فرضه الله لهم قبل علم المخاطب بذلك، فهو تكليف له بما لا يعلمه، ولا يقدر على امتثاله، ولا يمكنه فعله، وذلك لا يجوز أولم يقع على الخلاف بين الأصوليين (٥).

الأمر الثاني: أنه يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز إجماعاً (٦).

الأمر الثالث: جعله آية المواريث بيانا لآية الوصية يقتضي أنه لا وصية بعد الميراث؛ لأن البيان هو عين المبين، لا يختلف عنه إلا بالأيضاح والتفصيل الذي يزيد به على المبين، وهذا يرده ما تضمنته آية المواريث من بقاء العمل بالوصية بعد شرع المواريث كما قال ﷺ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا﴾ (٧).

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (٨)، ولم يزد يريد أن يوصى فيه.

(١) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) انظر: حاشية الرهوني ٢٢٦/٨، الفتح ٣٧٣/٥، البحر الرائق ١٠٨/٢.

(٣) من الآية ٧ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) المحلى وحواشيه ٩٨/١، البحر المحيط ١٠٧/٥.

(٦) المحلى ٤٢/٢، البحر المحيط للزركشي ١٠٧/٥.

(٧) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٨) تقدم تحريجه برقم (٢).

(٥٥) وما رواه أحمد من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "حق على كل مسلم أن يبيت ليلتين وله ما يُوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده"^(١).
فقد اتفقت هذه الروايات في الدلالة على وجوب الوصية، وإن اختلفت وجوه دلالتها قوة وضعفًا، وصراحة واحتمالًا.

نوقش الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على وجوب الوصية للوالدين والأقربين من وجوه:
الوجه الأول: أنه خبر آحاد فيما تعم به البلوى، فلا تقوم به حجة بناء على مذهب الحنفية من اشتراط التواتر فيما تعم به البلوى، وعدم قبول خبر الآحاد فيه^(٢).
ونوقش: بعدم التسليم، فخير الآحاد مقبول مطلقًا.

الوجه الثاني: أنه خبر آحاد خالفه راويه، فلا يقبل، فإن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما راويه لم يوص، ومخالفة الراوي لما روى تقدرح في المروي^(٣).
إلا أن الحافظ ابن حجر رد هذه المناقشة بأمور:

١. أن القاعدة الأصولية: أن العبرة بما رواه الراوي، لا بما رآه على الصحيح عن الأصوليين^(٤).
٢. أنه معارض بما ثبت عنه من وقف بعض دوره، كما سيأتي.
٣. أنه معارض بما ورد عنه،

(٥٦) بما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة)، قال عبدالله بن عمر: (ما مرت علي ليلة منذ سمعت

(١) المسند، مرجع سابق، (٤٥٧٨). إسناده صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧، المبسوط ١٤٣/١٤.

(٣) المحلى ٣١٢/٩، الفتح ٣٥٩/٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي ٥٣١/٤.

رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(١).

ونوقش: بأن هذا لا يدفع الاعتراض، فإن الوقف الثابت عنه هو غير الوصية؛ لأن الوقف عطية في الحياة، والوصية عطية بعد الوفاة والخلاف في الوصية، لا في الوقف. كما أن قوله "لم أبت ليلة إلا ووصيتي مكتوبة عندي" لا يصلح لمعارضة ما ثبت عنه من عدم الوصية،

(٥٧) فقد روى ابن سعد من طريق أيوب، عن نافع: "أن ابن عمر اشتكى فذكروا له الوصية، فقال: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي، وأما رباعي وأرضي، فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدًا"^(٢).

لأن هذا قول كان يقوله في حياته، "فلما حضره الموت وقيل له: ألا توصي؟ قال: أما مالي فالله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد". فكانت العبرة بآخر الأمر، وبالفعل، لا بالقول.

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، (١٦٢٧).

(٢) طبقات ابن سعد ٤/١٨٥، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٢/٧٠، وابن أبي الدنيا في إصلاح المال ٤٣/٣، وابن عساکر في تاريخ دمشق ٣١/١٩٦ وغيرهم.

وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٤٥٢ لابن المنذر. كلهم من طريق أيوب، عن نافع، به. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/٤٥٢: "سنده صحيح".

وقد ضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى ٨/٣٥١ وحكم ببطلانه وقال: "إنما روي من طريق أشهل بن حاتم وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة وهو لا شيء، والثابت عنه ما رواه مالك عن نافع من إيجابه الوصية، وأنه لم يبت ليلة منذ سمع هذا الخبر من النبي ﷺ إلا ووصيته عنده مكتوبة".

ولكن هذا الأثر جاء عن ابن عمر من عدة طرق وليس فيها أشهل ولا ابن لهيعة، بل روي عن رجال كلهم ثقات حفاظ، ومن ثم حكم الحافظ كما تقدم بصحته، فقد رواه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٤/١٨٤ قال: أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون، عن نافع قال: لما ثقل ابن عمر قالوا له: أوص، قال: وما أوصي؟ قد كنت أفعل في الحياة ما الله أعلم به، فأما الآن فإني لا أجد أحدًا أحق به من هؤلاء، لا أدخل عليهم في رباعهم أحدًا".

وقال ابن سعد أيضًا: أخبرنا: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن أيوب، عن نافع "أن ابن عمر لم يوص".

- ٤ . أنه محمول على من عليه حقوق، أو عنده أمانات لغيره^(١).
- ٥ . أنه منسوخ بما نسخت به الآية، وأن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نسخ^(٢).
- ٦ . منع دلالته على الوجوب.
- أما رواية (لا يحل) فهي شاذة، كما قال ابن عبدالبر: والشاذ لا تقوم به حجة، وعلى عدم شذوذها كما قال ابن حجر.

فالجواب عنها من وجوه:

الوجه الأول: احتمال روايتها بالمعنى فلا تتم بها الحجة؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، كما يقول الأصوليون^(٣).

الوجه الثاني: أن المراد بـ"لا يحل" لا يليق في مكارم الأخلاق والأدب^(٤).

الوجه الثالث: احتمال أن يكون أراد بنفي الحل ثبوت الجواز بمعناه الأعم الشامل للواجب والمندوب والمباح، والأعم لا إشعار له بأخص معين، وثبوت الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص، كما يقول الأصوليون^(٥).

وأما رواية (حق على كل مسلم) فهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب لاقتزان لفظ الحق بكلمة على، فإن هناك قرينة أخرى تعارضها، وأقوى منها في الدلالة على عدم الوجوب، وهي قوله في الحديث (له شيء يريد أن يوصي فيه) ففوض الأمر إلى الموصي، ولو كانت الوصية واجبة لما علقها بإرادة الموصي، ولكانت واجبة أرادها أو لم يردها، كسائر الواجبات، ولا يتوقف وجوبه على إرادة المكلف.

بالإضافة إلى أن هذه الصيغة وردت في لسان الشرع لغير الوجوب في عدة أحاديث،

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/٣٣٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية البناني على المحلي، مرجع سابق، ٢/٣٧.

(٤) المحلي وحواشيه، مصدر سابق، ٢/٢٣.

(٥) تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، الوصايا ص ٦١.

فلتكن هذه منها بقرينة (له شيء يريد أن يوصي فيه).

وحمل اللفظ المحتمل للوجوب والندب على الندب، أولى من حمله على الوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه القدر المحقق، والزائد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك.

وأما رواية (ما حق امرئ) فالجواب عنها زيادة على ما سبق من وجهين:

الوجه الأول: أن الحق يحتمل للواجب والمندوب؛ لإطلاقه عليهما، وقوله: "يريد أن يوصي" قرينة على أن المراد الندب لا تعارضها قرينة أخرى في هذه الرواية، فيتعين حملها عليه لعدم المعارض.

الوجه الثاني: أن المراد به الحزم والاحتياط، لا الفرض والوجوب، قال الشافعي: "يحتمل ما الحزم والاحتياط، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض" (١).

وأما رواية "لا ينبغي" فإنها محمولة على أنه لا ينبغي في مكارم الأخلاق، ولا يليق بالمسلم ترك الوصية، بقرينة قوله: "يريد أن يوصي فيه".

٧. قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي" (٢).

وأجيب: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب صراحة، وإنما فيه أنه لم تمر عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده، هكذا رواه مسلم، وهذه العبارة وحدها لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على المبادرة إلى الامتثال، والمواظبة عليه، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما معروفًا بحرصه الشديد على التمسك بالسنة: واجبها ومندوبها، وأحياناً حتى المباح منها، فلا يدل مجرد الكتابة على قوله بوجوب الوصية، خاصة ونحن نقطع بأنه لم يترك وتراً، فهل يدل ذلك على وجوبه عنده؟.

(١) انظر: الأم ٢٤٣/٥، ٩٢/٢، معالم السنن ٧٦/٣.

(٢) سبق تحريجه برقم (٥٦).

ثم هو معارض بما صح عنه أنه لم يوص عند موته، وعرض عليه ذلك فأبى وهذا مقدم؛ لأنه آخر أمره، ثم هو فعل وذلك قول، والفعل أقوى من القول المجرد لصراحته، واحتمال القول للوجوب والندب، كما أنه على تسليم دلالته على الوجوب فإن ذلك اجتهاد منه في فهم الحديث الذين رواه، لا يكون حجة على غيره بناء على أن تفسير الراوي غير لازم لغيره^(١).

(٥٨) ٨. ما رواه عبدالرزاق في تفسيره من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده طلحة، والزبير، ف قيل: كانا يشددان في الوصية، فقال: (وما عليهما أن لا يعملما؟ توفي النبي ﷺ فما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن وصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس)^(٢).

ونوقش: بأنه ضعيف، وأيضاً: بأنه معارض بأن النبي ﷺ لم يوص، وباجتهاد غيرهما من الصحابة، قال النخعي: (ما كان عليهما أن يفعلا، توفي رسول الله ﷺ^(٣) فما أوصى).

(٥٩) ٩. ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية)^(٤).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه أثر لا تعرف صحته.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عنه من الإفتاء بتركها لمن ترك قليلاً^(٥).

(١) المحلى وحواشيه، مصدر سابق، ٧٩/٢.

(٢) تفسير عبدالرزاق ٦٨/١، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٠/٢ وعند زبد الزبير، وابن حزم في المحلى ٣٤٩/٨. وهذا الإسناد فيه ضعف وعلته الإجماع.

(٣) التمهيد ٣٨٥/٥.

(٤) روح المعاني للألوسي، مرجع سابق، ٤٦/٢.

(٥) تقدم تخريجه (٢٤).

الوجه الثالث: أنه مخالف للسنة النبوية، ولآثار رويت عن صحابة آخرين.

١٠. ما رواه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: "سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: (لا)، فقلت: كيف كتبت على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: (أوصى بكتاب الله)^(١).

استنبط بعض العلماء من هذا أن عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان وجوب الوصية.

وأجيب: بأنهما لم يصرحا فيه بالوجوب، وإنما فهمه من نسبه إليهما.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: بأن كلاً من القولين له قوة، والأحوط للمسلم أن يوصي بشي من ماله لمن لا يرث من أقاربه أبراً لدمته، وأحوط لدينه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٤).

المبحث الثالث

حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت

اتفق الفقهاء القائلون بوجود الوصية، والقائلون بعدم وجوبها على أن الوصية تفوت بالموت.

واختلفوا في وجوب إخراج شيء من التركة لقربته الذين لا يرثون على قولين:
القول الأول: أن الإنسان إذا مات ولم يوص لا يلزم أن يخرجوا من تركته شيئاً يعملونه لقربته، ولا لغيرهم، ويستحب لهم التصديق عنه بشيء: وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أن من مات ولم يوص لقربته ففرض على ورثته أن يتصدقوا عنه بشيء، وأن يعطوا لقربته الذين لا يرثونه شيئاً مما تطيب به أنفس الورثة أو الوصي: وبه قال ابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة الجمهور:

١. قوله ﷺ في آيتي الميراث: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣)، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا ﴾^(٤)، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ﴾^(٥)، ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٦).

(١) أحكام القرآن للخصاص ٢٢٩/١، تبيين الحقائق ١٨٢/٦، التمهيد ٢٩٤/١٤، أحكام القرآن للقرطبي

٢٥٩/١، مغني المحتاج ٦٦/٤، المغني ٣٤٩/٨.

(٢) الخلى، مصدر سابق، ٣٤٩/٨.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٥) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٦) من الآية ١٢ من سورة النساء.

فهذه أربعة نصوص من القرآن تشترط في تنفيذ الوصية، وإخراجها من التركة: وجودها ووقوع الإيضاء بها من الميت، فالله ﷻ أسند الفعل في جميع ذلك إلى الهالك، وأضاف الوصية إليه، وجعلها من فعله، فدل بمفهومه على أن الوصية التي لا يوصي بها الميت في حياته لا تخرج من التركة بعد وفاته ولا تنفذ؛ لأنها معدومة، وغير موجودة، والمأمور بتنفيذه ما كان موجودًا.

٢. قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة من وجوه:

الوجه الأول: أن المراد بالوصية هنا هو الإيضاء بالفعل (لا بالقوة) أي إنشاء الوصية وإيقاعها؛ لأن معنى كتبها فرضها وأوجبها، ولا تكليف إلا بفعل كما سبق، ولما كتب الله هذا الإيضاء علم أنه لا تكون وصية بدون إيضاء، كما دلت على ذلك آيتا المواريث حسبما سبق.

الوجه الثاني: أنه لو كانت الوصية تنفذ من غير إيضاء لها لما أمر بها المحتضرين، كما لم يأمرهم بتوريث وراثتهم، ولم يقل لهم كتب عليكم توريث أولادكم، فتغيير الأسلوب بين آيتي الفرائض والوصية دليل على أن الإرث حق للوارث بغير إرادة المورث، ولا وصيته به، وأن الوصية حق للموصي له، يتوقف على إيضاء الميت له به.

الوجه الثالث: قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾^(٢) فإن هذا يدل دلالة واضحة على أن هناك إيضاء ووصية تكلم بها الموصي وسمعا منها الشهود.

الوجه الرابع: قوله ﷻ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ﴾^(٣) فإنه يقتضي وجود إيضاء بالفعل؛

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

للقاعدة الأصولية: أن اسم الفاعل حقيقة في الحال، أي حال التلبس بالفعل والاتصاف^(١).

فالآية كما تتحدث عن وصية فعلية موجودة، أوصى بها الموصي في حياته قبل موته توجب تنفيذها وتحرم تبديلها، وإذا لم تكن وصية، فلا تنفيذ ولا تبديل، ولا جنف ولا إثم.

٣. قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِّنَ الْمَوْتِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالإشهاد على الوصية ليقع التأكد منها، والشهادة لا تكون إلا على موجود، ولا تكون على معدوم، كما أمر بتحليف الشهود للتأكد من صدقهم وبما يشهدون به من الوصية، واليمين لا تكون إلا على واقع محقق.

٤. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: (يقضي الله في ذلك) فنزلت: آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: (أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)^(٣).

الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن العم أخذ جميع التركة، ولم يدع شيئاً للبتنتين قبل نزول آية الميراث،

(١) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٣) سبق تحريجه برقم (٤٤).

ولم يأمره الرسول ﷺ بإخراج شيء من تركة سعد، وإعطائه لقربته، فدل ذلك على أنه لا تنفذ الوصية إلا إذا أوصى بها الميت.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ بعد نزول آية الميراث أمره بإعطاء البنتين الثلثين والأُم الثمن، وأخذ الباقي لنفسه، ولم يأمره بإخراج سهم الوصية، فدل ذلك على عدم وجوبه وإلا لذكره؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦٠) ٥. ما رواه الطبري من طريق أسباط، عن السدي، قوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي﴾

أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴿٥﴾ قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون الجوارى ولا الضعفاء من الغلمان، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة له يقال لها: أم كجة، وترك خمس جوار، فجاءت الورثة فأخذوا ماله، فشكت أم كجة ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾^(١).

وجه الدلالة: وهو أنه لم يأمر ابني العم بإخراج سهم الوصية قبل نزول الفرائض، ولم يأمر بها بعد نزول الفرائض، ولو كانت واجبة الإخراج لأمر بإخراجها؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وللعلم بأن الوصية كانت قد شرعت قبل ذلك.

(٦١) ٦. ما رواه ابن ماجه من طريق درست بن زياد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن

(١) جامع البيان (٨٧٢٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٩٣٦) عن أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، به. وأورده السيوطي في الدر المنثور ١٢٢/٢، ونسبه لابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم. والحديث مرسل. وفي الإصابة ٤/١١٥ ذكر الواقدي عن الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ؓ: "أن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك ثلاث بنات وامرأة يقال لها أم كجة، فقام رجلان من بني عمه ... بنحوه". وفي تفسير ابن كثير ٢/٢١٩ وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقیل، عن جابر قال: "جاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما، وليس لهما شيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [سورة النساء: ٧]. وقد تقدم حديث جابر برقم (٤٤) وتقدم أن الآية نزلت في ابنتي سعد بن الربيع ؓ.

مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "المحروم من حرم وصيته"^(١).

وجه الدلالة: أنه ظاهر في فواتها بالموت، ولا تنفذ بعده بدون إيضاء منه؛ لأنها لو كانت تنفذ وإن لم يوص بها لما كان تاركها محروماً؛ لإمكان استدراكها بعد موته، بإخراجها عنه كقضاء دينه، فلا يكون محروماً بتركها، وهو خلاف نص الحديث.

(٦٢) ٧. ما رواه أحمد من طريق عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، يحدث: أن جده، حين مات ترك جارية، وناضحاً، وغلاماً حجّاماً، وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ في الجارية، فنهى عن كسبها - قال شعبة: مخافة أن تبغي - وقال: "ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح". وقال في الأرض: "ازرعها أو ذرها"^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٢٧٠٠). والطبائسي في مسنده (٢١١٢) عن درست، وأبو يعلى في مسنده (٤١٢٢) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، كلاهما (درست، وإسحاق) عن يزيد، به.
وفي المجروحين ٩٨/٣: "يزيد الرقاشي هو يزيد بن أبان من أهل البصرة كنيته أبو عمرو، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أهل البصرة والعراقيون، وكان من خيار عبادالله من البكائين بالليل في الخلوات، والقائمين بالحقائق في السبرات ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظها، واشتغل بالعبادة وأسبابها حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ وهو لا يعلم، فلما كثرت في روايته ما ليس من حديث أنس وغيره من الثقات بطل الاحتجاج به، فلا تخل الرواية عنه إلا على سبيل التعجب". قال البوصيري (١٤٠/٣): "هذا إسناد ضعيف".
وفي فيض القدير ٢٦٣/٦: "ضعفه المنذري؛ وذلك لأن فيه درست بن زياد البزار، قال في الكاشف: وهاه أبو زرعة عن يزيد الرقاشي، وقد مر ضعفه غير مرة".

(٢) مسند أحمد (١٧٢٦٨). وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٠٥) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، به.
وأخرجه الطبائسي (٩٦٩) من طريق أبي بلج، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٤٠٨) من طريق هشيم، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاع أن جده مات، وأخرجه أيضاً (٤٤٠٦) من طريق أبي عوانة، عن أبي بلج، عن عباية، قال: "مات رفاع في عهد النبي ﷺ، وترك عبداً... الحديث. وهذا اختلاف آخر على عباية.
وأخرجه أيضاً (٤٤٠٧) من طريق حصين بن نمير، عن أبي بلج، عن عباية بن رفاع، عن أبيه قال: "مات أبي، وترك أرضاً". قال الحافظ في الإصابة: "فهذا اختلاف رابع، ووالد رفاع هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي ﷺ، كما تقدم، فلعله أراد بقوله: أبي، جده المذكور فإن الجد أب".
وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ١٧٤ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن أبي، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده أن رجلاً مات... وهذا اختلاف خامس.

فهذه تركة ميت بكاملها تركها الرسول ﷺ لورثته، وأرشدهم على طرق استغلالها، ولم يأمرهم بإخراج جزء منها وصية، ولو كان إخراج بعض التركة واجباً لأمرهم به وبينه لهم؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٦٣) ٨. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات، وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: "إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه"، فقال: يا رسول الله، فقد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: "فأعطها فإنها محقة" (١).

الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أن سعداً ﷺ قرر إنفاق التركة كلها على العيال، ولم يخرج منها وصية، مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عندهم إخراج الوصية عن الموصي بدون إيضاء، فإنه لو كان ذلك معروفاً لبادر بإخراجها؛ لما عرف به الصحابة من المبادرة لأداء الواجبات، وعدم التفريط فيها.

الوجه الثاني: أنه ﷺ أمره بإخراج الدين، وأخبره أن أخاه مرتحن بوصيته وكلاهما مقدم

قال الحازمي: "رواه هشيم عن أبي بلج وخالف سويداً في الإسناد فأرسله، ورواية هشيم أقرب".
(١) مسند أحمد (١٧٢٢٧). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/٤٥، والدولابي في الكنى ١/١٣٥، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦) من طريق سليمان بن حرب بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣٠٥)، وأبو يعلى (١٥١٠)، والطبراني في الكبير (٥٤٦٦)، والبيهقي في السنن ١٠/١٤٢، وابن الأثير في أسد الغابة ٢/٣٣٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه المزني في ترجمة سعد بن الأطول من تهذيب الكمال ١٠/٢٥١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، به.
الحديث صحيح، عبد الملك أبو جعفر - وإن كان مجهولاً - تابعه سعيد بن إباص الجريري في الرواية الآتية ٥/٧، وحماد بن سلمة قد سمع منه قبل الاختلاط، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، لكن صحابي الحديث لم يخرج له سوى ابن ماجه.
أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

على الإرث وواجبان عند ابن حزم، فلو كانت الوصية واجبة الإنشاء والتنفيذ، وإن لم يوص بها الموصي لأمر الرسول ﷺ بإخراجها، كما أمره بإخراج الدين الذي على أخيه؛ لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة.

إلا أنه قد يقال إن الوصية قبل الدين، ولذلك أمره بقضاء الدين، ولم يأمره بإخراج الوصية، ولكن الظاهر من السياق أن التركة كانت أكثر من الدين، ألا ترى أنه قضى جميع الدين وبقيت بقية، قضى منها المرأة، ولم يخرج الوصية، ولم يأمره بإخراج الوصية بعد القضاء، فدل ذلك على عدم وجوبها.

(٦٤) ٩. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالا فإلينا"^(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل التركة كلها للورثة وخدمهم، وعلى سبيل الحصر "ومن ترك مالا فلورثته" أي فهو لورثته، كما جاء في رواية مسلم، أي لا لغيرهم، فلم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

(٦٥) ١٠. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"^(٢).

فالنبي ﷺ جعل التركة بين الورثة بالفرض والتعصيب، ولم يجعل فيها وصية دون إيصاء.

١١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت

(١) صحيح البخاري في الاستقراض، باب من ترك ديناً (٢٣٩٨)، ومسلم في الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته (١٦١٩).

(٢) صحيح البخاري في الفرائض، باب ميراث الجدة (٦٧٣٧)، ومسلم في الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها (١٦١٥).

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالوصية والمبادرة بكتابتها، خشية مفاجأة الموت، وفوات الفرصة، ولو كانت الوصية لا تحتاج إلى إيضاء، وتنفذ بدونه لم تكن فائدة في الحث على المبادرة إلى كتابتها إذا كانت تنفذ بإيضاء وبدونه.

١٢. قال ابن حجر في الفتح: "ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى؛ لأنه لو لم يوص لقسّم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية" (٢).

١٣. الإجماع على أن الوصية لا تعقد إلا بإيجاب ممن هو أهل لذلك، وهو منتف في حال موت الموصي بدون إيضاء، والقاعدة: أنه يلزم من انعدام الركن انعدام الحقيقة، وإذا لم تكن وصية فأى شيء يلزم الورثة بتنفيذه؟.

أدلة القول الثاني: (وجوب إخراج شيء من التركة)

١. قوله ﷺ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٨) (٣).

دلت الآية على وجوب الوصية، فإذا لم يفعل الميت فإنها تؤخذ من ماله لتعلق حق القرابة بها، وزوال ملكه عنها.

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: ما سبق توضيحه من عدم دلالة الآية على الوجوب، أو أنها منسوخة عند الجمهور.

(١) سبق تحريجه برقم (٢).

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٨/٥.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

الوجه الثاني: أنه لا يلزم من وجوب الوصية وجوب إخراجها دون إيضاء، كما دلت على ذلك أدلة الجمهور.

ولهذا لم يقل الطبري بوجوب إخراجها، واكتفى بإثم تاركها رغم قوله بوجوبها.
 ٢. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمني افتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: (نعم)^(١).

قال ابن حزم: "هذا إيجاب للصدقة عمن لم يوص، وأمره صلى الله عليه وسلم فرض".

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن السائل هو سعد بن عبادة، والمسؤول عنها هي أمه كما جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، ولم يكن لها مال توصي فيه:

(٦٦) لما رواه مالك في الموطأ قال: حدثني سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن

سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال: خرج سعد بن عبادة مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم

أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد بن

عبادة، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم)، فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط

سماه^(٣). [إسناده صحيح].

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٢).

(٢) كما سيأتي قريباً.

(٣) الموطأ ٧٦٠/٢ (٢٨١٢)، ومن طريق الإمام مالك أخرجه النسائي في الكبرى ١٠٩/٤، وابن خزيمة في صحيحة

١٢٤/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧٣/٧، والطبراني في معجمه الكبير ٦٤/٦.

وقد اختلف العلماء في هذا الخبر هل هو مسند أو مرسل:

القول الأول: أنه مسند، وهذا قول ابن عبد البر فإنه قال كما في التمهيد ٩٣/٢١: "وهذا الحديث مسند؛ لأن

سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن

وإذا لم يكن لها مال فلا تجب الوصية في حياتها، كتاباً، وسنةً، وإجماعاً؛ لقوله ﷺ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾^(١)، وقوله ﷺ: "له شيء يوصي فيه"^(٢)، وإذا لم تجب عليها في حياتها فكيف يسوغ أن يقال: يجب عليها بعد موتها ما لم يكن واجباً عليها في حياتها؟ وكيف يجوز الاستدلال بالحديث على وجوب إخراج الوصية من مال من لم يوص بها؟.

يلقى جده سعد بن عبادة".

وهذا الذي يفهم من صنيع الطبراني حيث ذكره في مسند سعيد بن سعد بن عبادة. وأكثر العلماء على أن سعيد بن سعد صحابي. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٦/٢: "ذكره الجمهور في الصحابة". وقال ابن عبد البر: "صحبه صحبة".

القول الثاني: أن هذا الخبر مرسل وليس بمتصل، وهذا أحد قولي الحافظ المزي، فإنه قال كما في تهذيب الكمال ٢٧٤/٧: وليس بمتصل.

وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتح ٤٨٩/٥: "فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلًا".

القول الثالث: أن هذا الخبر مرسل، وليس من رواية سعد بن عبادة، وليس من مسند ولده سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا أحد القولين للحافظ المزي، كما هو ظاهر صنيعه في تحفة الأشراف ٢٣٦/٣ حيث أورد هذا الخبر في مسند سعد بن عبادة.

وقد جاءت رواية عند الطبراني في معجمه الكبير ٢١/٦ تؤيد هذا الرأي من طريق يعقوب بن محمد الزهري، ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه ... به مختصراً.

إلا أن هذه الرواية ضعيفة جداً؛ وذلك أن يعقوب متكلم فيه، وكذلك عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي في حفظه كلام، و-أيضاً- خالف الإمام مالك فتمثله لا تحتمل مخالفته، فحينئذ الصواب -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول وأن الحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة وأن قوله (سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده) يعود على عمرو بن شرحبيل وليس على سعيد، وهذا نظير سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، فشعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، فحمل مطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد وولده شعيب، فهذه السلسلة نظير تلك السلسلة سواء بسواء. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣٦٧/٤: "وثبت يعني والدة سعد بن عبادة لما ماتت سأل ولدها النبي ﷺ عن الصدقة عنها".

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) سبق تحريجه برقم (٢).

الوجه الثاني: أن سعدًا رضي الله عنه تصدق عن أمه من ماله هو لا من مالها على تسليم أن لها مالا توصي فيه.

(٦٧) لما روى البخاري من طريق عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: "أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة"^(١).

الوجه الثالث: أن سعدًا رضي الله عنه تصدق عن أمه على اختلاف الروايات، وليس في شيء منها أنه تصدق على أقارب أمه فلا تبقى فيه حجة على تنفيذ الوصية للقرابة إذا لم يوص لها الميت في حياته.

الوجه الرابع: أن المقصود من سؤال سعد هو هل يصل أجر الصدقة على أمه؟ وهل تنتفع أمه بصدقة ولدها عنها، وإن لم تكن الصدقة من فعلها؟ وهل له هو أجر في صدقته عنها؟.

وإذا كان المقصود من السؤال هو ثبوت الأجر للميت، أو عدم ثبوته، كان قول الرسول ﷺ في الجواب: نعم هو إخبار عن ثبوت الأجر، وحصول النفع للميت بصدقة الحي عنه؛ للقاعدة الأصولية: جواب السائل غير المستقل تابع للسؤال^(٢)، وأما الأمر في قوله (تصدق عنها) فهو للندب، وعلى ذلك حمله العلماء، ولذلك ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب ما يستحب لمن مات فجأة أن يتصدقوا عنه"، وهذا هو الموافق للقاعدة الأصولية: أن الأمر بعد الاستئذان لا يدل على الوجوب على الصحيح^(٣)، ويوضح ذلك أن سعدًا سأل هل يتصدق عن أمه؟ فهل كان ينتظر من الرسول أن يقول له: لا، أو ينهاه عن الصدقة عن أمه، حتى يعلم الناس أن الوصية غير واجبة؛ لأنه لم يأذن فيها لسعد.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي صدقة لله (٢٧٥٦).

(٢) المحلى وحواشيه، مصدر سابق، ٢/٢٣.

(٣) المصدر السابق ١/٢٠١، الوصايا والتنزيل ص ٧٠.

الوجه الخامس: ما فعله سعد عن أمه فعله باسم الصدقة، وباسمها كان السؤال والجواب، والوصية غير الصدقة، فلا ينبغي الخلط بينهما، والاستدلال بما ورد في أحدهما على الأخرى، بالإضافة إلى أن الأصل في الصدقة الندب، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل.

الوجه السادس: الحديث وارد فيمن مات فجأة، وابن حزم لا يقول بالقياس، فلماذا عمم الحكم فيمن مات فجأة، وغيره، مع ما يمكن أن يقال: باختصاص الحكم بمن مات فجأة لعذره بمباغثة الموت له، وعدم إتاحة الفرصة له ليوصي، فتقبل الصدقة عنه وبعد موته، وأما غيره فقد مات مصراً على ترك الوصية، رغم نزول أسباب الموت به، فليس له نية في الخير، ترى إلى قول سعد معتذراً عن أمه، شاهدها لها بحب الخير، ورغبتها في فعله: "إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت".

فالقياس يقتضي التفرقة بينهما، والنص ورد في أحدهما، فما كان ينبغي له التعميم في الحكم على خلاف أصله في منع القياس مطلقاً وبالأخص مع وجود الفارق.

الوجه السابع: أن الحديث دليل للجمهور في القول بعدم وجوب الوصية، وحجة على من قال بوجودها كما سبق؛ لأنه ﷺ لم ينكر ترك أم سعد للوصية حين أخبره بذلك ولدها، ولو كانت واجبة لأنكر تركها^(١).

الوجه الثامن: على تسليم دلالة الحديث على وجوب إخراج الوصية من غير إيصال فهو معارض بما سبق من أدلة الجمهور، فتقدم عليه لوضوح دلالتها وكثرة عددها، بناء على الصحيح عند الأصوليين من الترجيح بكثرة الرواة وكثرة الأدلة.

٣. ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، مرجع سابق، ٣٩٠/٥.

(٢) سبق تحريجه برقم (٤٣).

قال ابن حزم: "فهذا إيجاب للوصية، ولأن يتصدق عن من لم يوص ولا بد؛ لأن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبين النبي ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفر عنه ذلك بأن يتصدق عنه، وهذا لا يسع أحدًا خلافة".

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث حجة للجمهور في عدم وجوبها؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الميت ترك الوصية حين علم بذلك، كما قيل في حديث عائشة ؓ السابق.

الوجه الثاني: السائل في هذا الحديث لم يسأل عن الوصية، وإنما سأل هل تكفر ذنوب أبيه بصدقته عنه، كما تكفر لو كان أبوه أوصى في حياته، كما جاء:

(٦٨) فيما روى الطبراني من طريق عمرو بن شمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، رفعه، قال: "إنَّ الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً، فيُؤيِّ الله بذلك زكاته" (١).

فالذنوب المسؤل عن تكفيرها هي الذنوب التي تكفرها الوصية، والمذكورة في الحديثين. عن هذا سأل الرجل، وهذا ما أراد بقوله: "فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه، وعلى هذا حملة العلماء" (٢).

ولم يقصد أن أباه أذنب بترك الوصية كما فهمه ابن حزم، وإنما أراد أن أباه فاتته الوصية التي تكفر الذنوب، فهل يمكن استدراك ذلك بعد موته بالصدقة عنه؟.

وإذا كان هذا هو مقصود السائل كان قوله ﷺ في الجواب: "نعم" مجرد إخبار أن

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢٠١/١٠ رقم (١٠٤٦٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٢): رجاله رجال الصحيح. قال الذهبي في لسان الميزان ٢/٢٦٥: عمرو بن شمر متروك الحديث.

وفي الجرحين ٢/٧٥ كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت وغيرها، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الجوزجاني: زافع الكذب.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا يكتب حديثه. (التاريخ الكبير ٦/٣٠٤، الميزان ٣/٢٦٨).

(٢) انظر: النووي على مسلم ٩/٤٦٨، سنن النسائي ٦/٢٥٢.

صدقته عن أبيه تكفر ما تكفره وصية أبيه.

الوجه الثالث: ليس في هذا الحديث أمر، لا بالوصية ولا بالصدقة، فضلاً عن كونه أمر إيجاب، فكيف يصح الاستدلال به على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها من التركة بغير إيباء؟ وليس في الحديث أية صيغة من صيغ الأمر، وإنما هو مجرد إخبار بتكفير الصدقة بعد الموت لما وقع فيه التفريط من قبل الأب من زكوات.

الوجه الرابع: أنه على تقدير أن يكون مقصود السائل هو أن يكفر عنه ترك الوصية كما فهم ابن حزم فإنه لا يدل على وجوبها؛ لأن التكفير لا يستلزم الذنب، بدليل: أن قاتل الخطأ تجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)، ومع ذلك فليس عليه ذنب بنص القرآن أيضاً، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٢).

و- أيضاً- الحانث في اليمين تجب عليه الكفارة بنص القرآن: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾^(٣) ومع ذلك لا إثم عليه في حنثه، كما دلت على ذلك السنة النبوية قولاً وفعلاً.

(٦٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق الحسن قال: حدثني عبدالرحمن ابن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك)^(٤).

فالنبي ﷺ أمر الحالف بالحنث إذا كان خيراً من البر، ولو كان الحنث ذنباً لما أمره به؛

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث (٦٧٢٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها (١٦٢٥).

لأنه لا يأمر بالإثم والمنكر.

وإذا كان لا تلازم بين الكفارة وبين الإثم لم يكن في الحديث دلالة على وجوب الوصية ، والإثم بتركها.

الوجه الخامس: على تسليم دلالة الحديث على وجوب الوصية، ووجوب إخراجها إذا فرط فيها الميت، فإنه يكون معارضاً بما سبق من أدلة الجمهور فتقدم عليه لوضوح دلالتها وكثرتها.

(٧٠) ٤. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت ولم توص أفأوصي عنها؟ قال نعم" (١) [مرسل].

(٧١) ٥. ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن قال: ذكر لنا أن رسول الله ﷺ "أعتق عن امرأة ماتت ولم توص وليدة، وتصدق عنها بمتاع" (٢) [مرسل]. قال ابن حزم: "لا مرسل أصح من هذين فخالفوهما ... يعني الجمهور لرأيهم الفاسد" (٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: هو مرسل، وابن حزم لا يقول بحجيته.

الوجه الثاني: هو فعل، وابن حزم يقول: إن فعله ﷺ محمول على الندب، ولا يدل على الوجوب، فلا يصح احتجاجه بما لا يقول به، إلا أن يدعي أنه بيان للأمر بالوصية في آية البقرة، فيكون للوجوب كما يقوله.

الوجه لثالث: أنه حجة على الظاهرية ومن معهم؛ لأنه ﷺ أعتق عن المرأة، وتصدق بمتاع، والوصية الواجبة عندهم هي الوصية للوالدين والأقربين، إذا كان ﷺ لم يعط

(١) سنن سعيد بن منصور ١/١٢٤ (٤٢٠).

(٢) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ٦١/٩.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٤/٩.

قربة المرأة كان ذلك دليلاً على عدم الوجوب؛ لأنها إذا لم تجب للقربة لم تجب لغيرهم.
الوجه الرابع: أنها قضية عين، وقضايا العين لا عموم فيها؛ لأن العموم من صفات الألفاظ، دون الأفعال، فلا عموم لها، كما يقول الأصوليون^(١).

الوجه الخامس: أنه معارض للحديث الصحيح المسند في قسمة تركة سعد بن الربيع وغيره من الأحاديث السابقة، والمسند مقدم على المرسل.

(٧٢) ٦. ما رواه عبدالرزاق من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد قال: "مات عبدالرحمن بن أبي بكر في منام له، فأعتقت عنه عائشة ثلاثاً من تلامذه"^(٢).

قال ابن حزم: "فهذا يوضح أن الوصية عندها ﷺ فرض، وأن البر عمن لم يوص فرض؛ إذ لولا ذلك لما أخرجت من ماله ما لم يأمر بإخراجه"^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على مشروعية الفعل، بقطع النظر عن صفته، فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين غيره من الأدلة الدالة على عدم الوجوب.

الوجه الثاني: أنه معارض بفعل عائشة ﷺ على عدم وجوب الوصية للأقارب؛ لأنها لم تعط الأقارب شيئاً وإنما أعتقت رقاباً من رقابه.

فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على ذلك، على أن رواية مالك في الموطأ "فأعتقت عنه رقاباً كثيرة"^(٤) وليس في هذا تصريح بأنها أعتقت عنه من ماله، فيحمل أن تكون أعتقت عنه من مالها، كما فعل سعد حين تصدق بماله عن أمه، فلا يبقى فيه دليل. الترجيح في هذه المسألة مُبني على الترجيح في المسألة السابقة.

(١) الورقات بشرح المحلي ص ٤٣، مراقي السعود ١/٢٢٢-٢٣٠، الوصايا والتنزيل ص ٦٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦١/٩ (إسناده صحيح).

(٣) المحلي، نفسه، ٩/٣١٤.

(٤) المنتقى، مرجع سابق، ٦/٢٧٧.

المبحث الرابع

حكم قبول الوصية

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قبول الوصية:

القول الأول: يستحب للموصى له قبول الوصية:

وعدم ردها إذا لم يكن عليه ضرر في قبولها.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: وجوب قبول الوصية:

فقد ذهب ابن حزم إلى وجوب قبول العطايا كلها وحرمة ردها^(٢)، وتدخل في ذلك الوصية.

وقال عبدالله بن عون: "الأولى ردها وعدم قبولها لمن كان غنيا عنها"^(٣).

الأدلة:

أدلة الجمهور: (الاستحباب)

استدل لهذا القول بما يلي:

١. قوله رحمهم الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله رحمهم الله أمر بالأكل مما تحبه الزوجة لزوجها من صداقها، والأكل غير متعين، فدل على عدم وجوب قبول الوصية.

(١) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، الشرح الصغير ٥٧٩/٤، شرح الخراشي ١٦٨/٨، كفاية الأخيار ٥٦/٢ وما بعدها، المهذب ٥٨٦/١ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٩/٣، ٥٢، تحفة المحتاج ٤/٧، كشاف القناع ٣٤٥/٤ وما بعدها، نيل المآرب ٤٦/٢.

(٢) المحلى ١٥١/٩.

(٣) انظر: التمهيد ٣٨٥/٨.

(٤) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٧٣) ٢. ما رواه البخاري من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى)، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(١) أحدا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر رضي الله عنه، يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ أحد شيئاً.

(٧٤) ٣. ما رواه مسلم من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عُرض عليه ربحان فلا يردّه، فإنه خفيف المحمل طيب الريح"^(٢).

(٧٥) وروى الترمذي من طريق عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن"^(٣). [حسن].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن رد بعض أنواع الهبات، فدل ذلك على جواز رد ما سواها من العطايا، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه^(٤).

(١) أرزأ: أصله النقص، فقولته: (لا أرزأ أحداً) أي: لا أنقص أحداً بالأخذ منه. (النهاية في غريب الحديث ٨٢/٢).

(٢) صحيح مسلم في الألفاظ، باب استعمال المسك (٢٢٥٤).

(٣) سنن الترمذي في الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب (٢٧٩٠)، وأخرجه -أيضاً- في الشمائل (٢١٨) عن قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، به.

(٤) فتح الباري ٢٠٩/٥، عارضة الأحوذى ٢٣٦/١٠.

٤. اقتداء برسول الله ﷺ في قبوله وصية البراء له بثلث ماله^(١)، ووصية مخيريق له بجميع ماله.

فقد روى الواقدي: "كان مخيريق اليهودي من أحبار اليهود، فقال يوم السبت، ورسول الله ﷺ بأحد: يا معشر اليهود إنكم لتعلمون أن محمدًا نبي، وأن نصره عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت. قال: لا سبت، ثم أخذ سلاحه، ثم حضر مع النبي ﷺ فأصابه القتل. فقال رسول الله ﷺ: مخيريق خير يهود، وقد كان مخيريق حين خرج إلى أحد، قال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله"^(٢).

٥. مساعدة الموصي على حصول أجر الوصية، وثوابها له.

٦. أنه لا يجبر أحد على تملك شيء بغير إرادته؛ لقوله ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجِدَةً عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

(١) تقدم تخريجه (١٥)، وانظر: الفتح ٣٧٠/٥.

(٢) مغازي الواقدي ٢٦٢/١، والواقدي متروك. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٠١/١، ومن طريقه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٢٢٩/١٠ عن محمد بن عمر (وهو الواقدي) حدثني محمد بن بشر بن حميد، عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول في خلافته: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بما كثير من مشيخة المهاجرين، والأنصار: "إن حوائط النبي ﷺ يعني السبعة التي أوقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله". وهذا الإسناد فيه علل منها: أن الواقدي متهم بالكذب. ومنها أنه معضل.

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة ١٦٩/١ قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبدالعزيز بن عمران، عن عبدالله بن جعفر بن المسور، عن أبي عون، عن ابن شهاب قال: "كانت صدقات رسول الله ﷺ أموالاً لمخيريق، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ...". وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

وأخرجه الطبري في تاريخه ٢٦٠/٣، قال حدثنا ابن حميد، ثنا سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة... به نحوه، وهذا معلول فإنه معضل، وقد جاء من عدة طرق، ولا يصح منها شيء البتة. وقد ذكره ابن هشام في السيرة ١٤٠/٢، وأبو نعيم في دلائل النبوة ٩٠/١ عن ابن إسحاق، وله غير ذلك من الطرق المنكرة والمنقطعة. وقال ابن رجب في فتح الباري ٢٩٩/٣ عقب ذكره لهذا الخبر: وروى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

والوصية أولى بهذا الحكم؛ لما يلحق الموصى له من المنة التي قد لا يتحملها، فلا يجبر على قبولها.

٧. أن في إلزامه القبول إضرارًا به، لما قد يترتب على تملك الوصية من واجبات، كان في غني عنها، فلا يجبر على قبولها؛ لحديث "لا ضرر ولا ضرار"^(١) ولذلك يجب تأويل الأحاديث السابقة، يحمل الأمر على الندب جمعًا بين الأدلة.

وحجة من قال الأولى تركها: القياس على الصدقة، فإن الأفضل تركها للغني،

(٧٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة: "اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة"^(٢).

أدلة القول الثاني: (الوجوب)

استدل لهذا الرأي بما يلي:

(٧٧) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يرد شيئًا أعطيه"^(٣).

(١) تقدم تخرجه برقم (٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٣).

(٣) صحيح البخاري في الأحكام، باب رزق الحكام (٧١٦٣)، ومسلم في الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي ...

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه أن يأخذ ما أتاه من غير إشراف ولا مسألة، فلفظ "ما جاءك" عام، والعام الوارد على سبب خاص معتبر عمومته؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما يقول الأصوليون:

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الأمر أمر ندب، فقد نقل ابن حجر عن الطبري أن أهل العلم أجمعوا على أن قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه (خذه) أمر ندب^(١).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث إنما هو في العطايا التي هي من بيت المال^(٢).

الوجه الثالث: أن أمر النبي ﷺ عمر بأخذ المال في هذا الحديث؛ لكونه عمل له عملاً فيكون قد أعطاه بذلك حقه^(٣).

٢. ما تقدم من قبول النبي ﷺ للوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

(٧٨) ٣. ما رواه مسلم من طريق بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي أنه قال:

استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلَنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق"^(٤).

ونوقش الاستدلال: بما نوقش به الدليل السابق.

(١٠٤٥).

(١) فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٩٥/٣١، فتح الباري ٣/٣٣٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٩٥/٣١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي (٢٤٥٥).

(٧٩) ٤. ما رواه الإمام أحمد من طريق إسرائيل، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (أجيبوا الدّاعي، ولا تَرُدُّوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين)^(١).

والوصية ملحقة بالهدية بجامع التبرع.

ونوقش الاستدلال لهذا الحديث: أن النهي هنا للكراهة؛ لما تقدم من أدلة الجمهور. (٨٠) ٤. ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب قال: "رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها"^(٢).

(٨١) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: "أرسل معي بشر بن مروان بخمسائة إلى خمسة أناس إلى أبي جحيفة، وإلى أبي رزين، وعمرو بن ميمون، ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين، وأبو جحيفة، وعمرو بن ميمون، وقبلها الآخرون"^(٣).

(٨٢) ٦. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق سماك بن سلمة، عن عبد الرحمن ابن عصمة قال: كنت عند عائشة رضي الله عنها "فأتاها رسول من عند معاوية بمهدية فقبلتها"^(٤).

(١) مسند أحمد ٤/١٤٠٤. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥٧). وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٤)، والبخاري (١٢٤٣) من طريق أبي غسان. كلاهما (محمد بن سابق، وأبو غسان) عن إسرائيل، به. وأخرجه ابن حبان (٥٦٠٣) إحسان، وأبو يعلى (٥٤١٢) من طريق عمر بن عبيد، كلاهما (إسرائيل، وعمر بن عبيد) عن الأعمش، به.

الحكم على الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٨٤: "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح". وفي إسناده محمد بن سابق التميمي أبو جعفر، ويقال: أبو سعيد البزار الكوفي، قواه أحمد، ووثقه العجلي، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وضعفه بن معين، وقال الذهبي: هو ثقة عندي، روى له البخاري ومسلم متابعة. ينظر: (تهذيب الكمال ٢٥/٢٣٦، والميزان ٣/٥٥٥).

وقد تابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وهو ثقة. وعليه فالحديث صحيح.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١٥٢ (صحيح).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦ (صحيح).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٦، وعبد الرحمن بن عصمة لم أقف له على ترجمة.

(٨٣) ٧ . ما رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البناني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل" (١).

(٨٤) ٨ . ما رواه ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال، نا مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عيينة، عن صاحب له أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال: "من آتاه الله عز وجل من هذا المال شيئاً من غير مسألة، ولا إشراف فليأكله وليتموله" (٢).
والوصية ملحقة بالهدية بجامع التبرع.

ونوقشت هذه الآثار: أنها محمولة على الاستحباب؛ لما تقدم من أدلة الجمهور.
٩ . من جهة النظر فإن رد الوصية بعد موت الموصي حرمان له من أجر وصيته، وصد عن سبيل من سبل الخير؛ لتعذر استدراك ذلك على الموصي، وذلك مخالفة لما فرضه الله من النصح للمسلم؛

(٨٥) لما رواه مسلم من طريق عطاء بن يزيد، عن تميم الداري رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٣).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن النصيحة ليست واجبة على سبيل الإطلاق، ومن ذلك النصيحة بقبول الوصية؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - استحباب قبول الوصية؛ لقوة الدليل على ذلك، ولمناقشة الدليل المخالف.

(١) المحلى ١٥٢/٩ (صحيح).

(٢) المحلى (١٥٣/٩) (ضعيف). وعلته: إجماع الراوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦).

المبحث الخامس

القدر المستحب أن يوصى به

تقدم أن الأصل استحباب الوصية لمن ترك خيراً كثيراً، واتفق الفقهاء على صحة الوصية بالثلث ولزومها، وإن لم يجزها الورثة؛ لحديث سعد رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير" (١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم" (٢)، وحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً) (٣).

واختلف العلماء في القدر المستحب أن يوصى به تبرعاً:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعاً:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز الوصية بالثلث تبرعاً:

وهو قول جمهور العلماء (٤).

وحجته: ما سيأتي من الأدلة في المسألة الآتية.

القول الثاني: أنه لا يجوز بلوغ الثلث في الوصية تبرعاً:

وبه قال بعض العلماء (٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤).

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٢).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

وحجته:

(٨٦) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق مالك بن الحارث، عن العباس رضي الله عنه قال: "الربع جنف، والثلث جنف" ^(١) [منقطع].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأثر لا يثبت.

الراجع:

وعلى هذا فالراجع القول الأول؛ لقوة أدلته وصراحتها.

المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به:

تقدم أن الموصي له أن يوصي بالثلث، لكن هل يستحب له أن يبلغه، أو الأفضل أن يقصر عنه؟

هذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: إن كان الورثة أغنياء لم يستحب النقص عن الثلث، وإلا استحب: وبه قال الكاساني، والنووي ^(٢).

قال الكاساني: "إن كانت ورثته فقراء فالأفضل أن يوصي بما دون الثلث ويترك المال لورثته؛ لأن غنية الورثة تحصل بما زاد على الثلث إذا كان المال كثيراً ولا تحصل عند قلته. والوصية بالخمس أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث ... وإن كان ورثته أغنياء، فالأفضل الوصية بالثلث" ^(٣).

قال النووي: "إن كان ورثته أغنياء استُحب الإيصال بالثلث، وإلا فيُستحب النقص منه" ^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٢٢٧/٦. وهذا الأثر فيه ضعف، وعلته الانقطاع بين مالك والعباس رضي الله عنه، فقد ذكر ابن حبان في الثقات ٤٦٠/٧ مالكا في أتباع التابعين.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٧، شرح مسلم للنووي ١٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣١/٧.

(٤) شرح مسلم ١٨/٦.

القول الثاني: أنه يستحب النقص عن الثلث مطلقاً:

سواء كان الورثة أغنياء أو فقراء.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة^(١).

القول الثالث: يستحب الوصية بالخمس:

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الرابع: أنه تستحب الوصية بثلث المال عند كثرتة:

وبه قال القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل من الحنابلة.

قال الحارثي: وهو المنصوص^(٣).

القول الخامس: أنه تستحب الوصية بالثلث للغني، وللمتوسط بالخمس:

وبه قال بعض الحنابلة^(٤).

القول السادس: وقال إسحاق بن راهوية:

السنة الربع إلا أن يكون الموصي رجلاً يعرف في ماله الشبهات، فعليه استغراق

الثلث^(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: دليلهم على استحباب الوصية بالثلث إذا كان الورثة أغنياء:

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه رواية "الثلث" بالرفع.

قال الشوكاني: "ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره"^(٦).

(١) الفتاوى الهندية ٦/٩٠، الرهوني ٨/٢٤١، مغني المحتاج ٣/٤٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢١٢

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢١٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المغني ٨/٣٩٣.

(٦) نيل الأوطار ١١/٢٧٦.

ونوقش: بأن المعنى كثير غير قليل كما ذهب إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي ^(١)، وغيرهما، كما سيأتي.

٢. رواية "الثلث" بالنصب على الإغراء وهو دليل النذب ^(٢).
٣. حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم" ^(٣) وهو عام في الغني والفقير، وفيمن ترك ورثة أغنياء أو فقراء يحيطون بميراث أو لا.
٤. **(٨٧)** ما رواه ابن أبي شيبه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال: "الثلث وسط، لا بخس ولا شطط" ^(٤).
٥. **(٨٨)** ما رواه ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه "أن الزبير أوصى بثلثه" ^(٥).
٦. **(٨٩)** ما رواه البيهقي من طريق طلحة بن مصرف، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث" ^(٦).
٧. أن الأجر يكثر بكثرة الصدقة، ويقل بقلتها، ولا تستوي الصدقة بالقليل والصدقة بالكثير، ويدل على ذلك:
- (٩٠)** ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله، وجهاد في

(١) الأم ٢٢٠/٥.

(٢) الفتح ٣٥٦/٥، سنن النسائي ٢٤٣/٦.

(٣) تقدم تحريجه (٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبه (٣٠٩١٦) (إسناده صحيح).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٣٠٩١٥) (إسناده صحيح).

(٦) السنن ٢٧٠/٦ (إسناده حسن).

سييله)، قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: (أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها)^(١)، والوصية مثل الصدقة والعق تعظم بعظم الموصى به.

ثانياً: دليلهم على استحباب النقص عن الثلث إذا كان الورثة فقراء:

١. حديث سعد رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس"، وفيه دليل على مشروعية مراعاة حال الورثة عند الوصية.

(٩١) ٢. ما رواه سعيد بن منصور من طريق إسحاق بن سويد، قال: نا العلاء بن

زياد، قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: (يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال، كلاله، منزوح^(٢) نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال، كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر)^(٣).

(٩٢) ٣. ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لو

غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (الثلث، والثلث كثير أو كبير)^(٤).

أدلة القول الثاني:

ما تقدم من حديث سعد رضي الله عنه، وما سيأتي من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٢٥١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٦٠).

(٢) هكذا في سنن سعيد بن منصور، والصواب: "متراخ" كما في "تاج العروس" (٣٤٣/٣٠) وغيره.

(٣) سنن سعيد بن منصور ٣٦١/١. وأخرجه الدارمي في سننه ٤٠٨/٢ من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء... به مختصراً. وهذا الأثر فيه انقطاع؛ فالعلاء لم يسمع من عمر، ولذلك قال في التهذيب: أرسل... عن أبي ذر وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس. فلأن يكون أرسل عن هؤلاء وقد تأخرت وقاتهم عن عمر، فلأن لا يسمع من عمر من باب أولى.

(٤) صحيح البخاري، في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٤٣).

أدلة القول الثالث:

(٩٣) ١. ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "لأن أوصى بالخمس أحب إلي من أن أوصى بالربع، وأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً"^(١).

(٩٤) ٢. ما رواه البيهقي من طريق محمد ثنا شيبان، عن قتادة قال: "ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين (وقال قتادة)، وكان يقال الخمس معروف، والربع جهد والثلث يجيزه القضاة"^(٢).

(٩٥) ٣. ما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: "كان الخمس أحب إليهم من الثلث"^(٣)، وأما الثلث فهو منتهى الجامع".

دليل القول الرابع:

ما تقدم من حديث سعد رضي الله عنه، فقد رخص له النبي صلى الله عليه وسلم بالوصية بالثلث؛ لما أخبره بكثرة ماله وقلة عياله.

(١) مصنف عبدالرزاق ٦/٩٦٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧، والبعث في الجعديات ٣٧٣، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٧٠ مختصراً.

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

١. أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا شيئاً قليلاً. قال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة (التاريخ الأوسط للبخاري ١/١٨٤).

٢. الحارث وهو الأعور الحمداني متهم.

(٢) سنن البيهقي ٦/٢٧٠. "قلت: وهذا إسناد منقطع؛ لأن قتادة لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه".

(٣) سنن سعيد بن منصور (١/٣٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢٢٧، والدارمي في مسنده ٢/٤٠٨ وغيرهما. وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه تكلم في سماع إسماعيل من الشعبي.

دليل القول الخامس:

ما تقدم من دليل القول الثالث، والرابع.

دليل القول السادس: ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: "لو أن الناس غضوا من

الثلث إلى الربع".

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن هذا يختلف باختلاف مال الموصي وحال الورثة، فإن كانوا أغنياء وكثر المال فيستحب أن يوصي بالثلث، وإن كانوا خلاف ذلك نقص بحسب الحال، وبهذا تجتمع الأدلة.

ولأن المتبادر إلى الفهم أن سؤال سعد سؤال عن الجواز، لا عن الاستحباب.

قال ابن قدامة: "فعند هذا يختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلّتهم، وغناهم وحاجتهم، فلا يتقيّد بقدر من المال، والله أعلم".

وقد قال الشعبي: "ما من مال أعظم أجرًا، من مال يتركه الرجل لولده، يُغنيهم به عن

الناس" (١).

فرع:

مشروعية المبادرة بالوصية:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي

فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٢).

(أي ما الحزم أو المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت)، وفي حاشية

الجملة: "قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ) ما بمعنى ليس وقوله: "يبيت ليلتين" صفة ثانية

لامرئ و "يوصي فيه" صفة "شيء" (٣) أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً إلا ووصيته

(١) المغني ٣٩٢/٨.

(٢) سبق تحريجه برقم (٢).

(٣) مغني المحتاج ١٦٦/٤.

مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلتين، وقد ساءحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه شرح المصباح للطبي ١هـ. وفي المدابغي على التحرير قوله: يبيت ليلتين، وفي رواية: ليلة، أو ليلتين، وفي رواية: يبيت ثلاث ليال، وكأن الليلتين والثلاث، ذكرا لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إليها فيفسح له في هذا القدر، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلاً من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه، أو من إرادة الوصية احتمالان إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار هذا الزمن اليسير، وكأن الثلاثة غاية للتأخير، وقد ساءحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك.

(قوله: ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي، والكرماني: "ما" نافية، و"حق" اسمها و"له شيء" صفة "مسلم" ويوصي تقديره آمناً، أو ذاكراً، وقال ابن المتين: موعوگا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض. وقوله: ومفعول "يبيت" لعل حقه أن يقال: وخبر "يبيت" محذوف إلخ، كما لا يخفى. (قوله: يبيت ليلتين) أي من بلوغه، أو إسلامه إن كان كافراً، فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة: هذان، والثلاثة المتقدمة، وهي من إرادته للوصية، أو من وجدانه ما يوصي، أو موعوگا ومريضاً تأمل^(١).

الفصل الثاني

صيغة الوصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية.

المبحث الثاني: صيغة الوصية.

الفصل الثاني

صيغة الوصية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحًا:

الرُّكن لغة:

بضم الراء: جانب الشيء الأقوى.

وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه^(١).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء في تعريفه على قولين:

عرف الحنفية الركن بأنه: جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به^(٢).

وعرف جمهور الفقهاء غير الحنفية الركن بأنه: ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان

جزءاً منه أم لا^(٣).

المطلب الثاني: تعداد الأركان:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في تعداد أركان الوصية على أقوال:

القول الأول: أن أركان الوصية موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة:

وهذا قول جمهور العلماء^(٤).

(١) القاموس المحيط ٤/٢٢٩، المصباح المنير ١/٢١٢، التعريفات للجرجاني ص ٥٩، المطالع ص ٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٤/١٢٨٥، أحكام الأوقاف للزرقا ص ٣٨.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٥، شرح الخرشي ٧/٨٧، مغني المحتاج ٢/٣٧٦، مطالب أولي النهى ٤/٢٧١.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي ٤/٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل ٨/١٦٩، الإقناع ٢/١٢٧، كفاية الأخيار ٢/٢٤،

وفي حاشية الجمل للشافعية: " (قوله: موسى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره، والمعتمد خلافه، فلو اقتصر على قوله: أوصيت بثلاث مالي صحت، وتصرف في وجوه البر" (١).

واختار ابن عبدالسلام: أن الصيغة الإيجاب والقبول، ليست من أركان العقود، وإنما هي دليل على حصول ماهية العقد وحقيقته، المشتملة على أركانه، والدليل على الشيء غير المدلول (٢).

القول الثاني: أن أركان الوصية الإيجاب والقبول:

وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه (٣).

القول الثالث: أن ركن الوصية هو الإيجاب فقط:

وبه قال زفر (٤).

الأدلة:

دليل الجمهور:

أن الركن هو جزء الماهية، ولا يتحقق إلا بوجود هذه الأربعة.

واستدل أبو حنيفة والصاحبان على أن الركن هو الإيجاب والقبول معاً:

١. قوله ﷺ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٥)، فظاهره: أن لا يكون للإنسان

شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير

سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل.

شرح منتهى الإرادات ٢٩٣/٧، كشاف القناع ٣٣٧/٤.

(١) حاشية الجمل ٤٨/٤.

(٢) مراقي السعود ٤٢/١.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٢/٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

٢. ولأن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من

وجهين:

أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعًا
لضرر المنة.

والثاني: أن الموصى به قد يكون شيئًا يتضرر به الموصى له، فلو لزمه الملك من غير
قبوله للحقه الضرر من غير التزامه، وإلزام من ليس له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصي
ولاية إلزام الضرر، فلا يلزمه.

ودليل زفر:

أن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله فكذا ملك
الموصى له.

والأقرب:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

المبحث الثاني

صيغة الوصية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصيغة:

قال ابن عرفة: الصيغة ما دل على معنى الوصية، فيدخل اللفظ والكتابة، والإشارة^(١). وفي رد المحتار: "وأما بيان الألفاظ المستعملة فيها، ففي النوادر عن محمد إذا قال: اشهدوا أنني أوصيت لفلان بألف درهم، وأوصيت أن لفلان في مالي ألف درهم، فالأولى وصية والأخرى إقرار، وفي الأصل قوله: سدس داري لفلان وصية، وقوله: لفلان سدس في داري إقرار، وعلى هذا قوله: لفلان ألف درهم من مالي وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصيته، وفي مالي إقرار، وإذا كتب وصيته بيده، ثم قال: اشهدوا علي في هذا الكتاب جاز استحساناً، وإن كتبها غيره لم يجز"^(٢).

وفي شرح الخرشي: "هذا هو الركن الثالث: وهي الصيغة، والمعنى: أن الوصية تكون بلفظ صريح، كأوصيت، وتكون بلفظ غير صريح يفهم منه إرادة الوصية، كالإشارة، وظاهره ولو من القادر على الكلام، خلافاً لابن شعبان"^(٣).

قال في نهاية المحتاج: "(وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه ككتابة مع نية كما سيأتي، وإشارة أخرس.

فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) ولو لم يقل بعد موتي لوضعها شرعاً لذلك (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا وإن لم يقل من مالي أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع

(١) الرضاع ص ٧٤٥، الوصايا ص ٩٧.

(٢) ٤٢١/٥.

(٣) ١٦٩/٨.

لما بعد أوصيت، ولم يبال بإيهاهم رجوعه له نظرًا لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني أو إن قضى الله علي وأراد الموت وإلا فهما لغو، وذلك؛ لأن إضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية، وكأن حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين، إذ الأول محض أمر.

والثاني: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الإنشاء، وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكلى؛ لأن العطف بأو ضعيف كما مر في الوقت (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو موته وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية أو على جعلته له احتمال الوصية والهبة، فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارًا، بل كناية وصية على الراجح، أو على (هو له بإقرار)؛ لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية، وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابًا ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد (إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية عنها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ما رجحه السبكي أنه صريح، وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل؛ لأن الأصل عدمها، والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما يأتي (وتنقذ بكناية) وهي ما احتمال الوصية وغيرها، كقوله: عينت له هذا أو عبدي هذا له، كالبيع بل أولى^(١).

وفي شرح المنتهى: "(وتصح) الوصية (مطلقة) كوصيت لفلان بكذا (و) تصح (مقيدة) كإن مت في مرضي أو عامي هذا فلزيد كذا؛ لأنه تبرع يملك تنجيذه، فملك تعليقه كالعتق"^(٢).

(١) نهاية المحتاج ٦/٦٣ و ٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٣.

المطلب الثاني: الإيجاب، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد به:

الإيجاب لغة: الإلزام^(١).

وهو أن يأتي الموصي بلفظ دال على معنى الوصية.

والمقصود بالإيجاب: ما يعبر به الموصي عن إنشاء الوصية، أو عبارة أخرى وهو كل ما يدل على معنى الوصية، ويفهم منه قصدتها وإنشائها، دون التقييد بصيغة معينة؛ لأن الوصية عقد.

والقاعدة العامة في العقود: أن العبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ، ولا يشترط فيها لفظ مخصوص ولا عبارة معينة، قال ابن لجين: (وكذلك لو قال لفلان: ألف درهم من ثلثي فهذا وصية، وإن لم يذكر فيها الموت)؛ لاشتهار هذا التعبير في الدلالة على الوصية، ولأن كلمة ثلث قد اشتهرت في الوصايا فصارت دالة على ثلث التركة^(٢).

ومن هنا تنوعت الصيغة إلى ثلاثة أنواع: القول، والكتابة، والإشارة.

المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول:

يتفق الفقهاء على انعقاد الإيجاب بالقول الدال عليها، كانت الدلالة عليها بالوضع، أو بالقرينة.

قال ابن شاس: "هي كل لفظ مفهم قصد الوصية بالوضع، أو القرينة، نحو أوصيت وأعطوه، أو جعلته له، أو هو له إذا فهمت الوصية بذلك"^(٣).

فإن كان اللفظ محتملاً للوصية وغيرها فالمعتبر ما فهمه الشهود عند تحمل الشهادة من الوصية، أو الوعد بها، أو تبديل العطية، وإن لم يفهموا شيئاً من

(١) لسان العرب ٧٩٣/١، القاموس المحيط ١٤١/١.

(٢) البحر الرائق ٣٦٤/٨.

(٣) الذخيرة ٥٤/٧.

ذلك فالعمل على القرائن اللفظية^(١).

وعند الحنفية: الصيغة أن يقول أوصيت لفلان بكذا أو جعلت لفلان ثلث مالي بعد موتي، ونحو ذلك من الألفاظ المستعملة في الوصية^(٢)، ويقسمونها إلى صريح وكناية.

وقسم الشافعية الإيجاب: إلى صريح، وكناية.

فالصريح: لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إليها.

فالصيغة الصريحة عندهم: ما كان الإشعار بها فيه قويا، سواء كان بالوضع، أو بالقرينة، مثل أوصيت، ووصيت وما اشتق منهما، وإن لم يقل بعد موتي، وادفعوا له أو أعطوه، أو جعلته له، أو وهبته له، أو تصدقت به عليه، أو ملكته له، أو هو له إذا قال في جميع ذلك بعد موتي، أو إن قضى الله عليّ، ونحو ذلك.

فإن اقتصر على قوله: أعطوه، أو ادفعوا له ولم يزد بعد موتي كان توكيلاً على العطاء، ينقطع بالموت ونحوه من كل ما تبطل به الوكالة، ولا شيء للمأمور له بالعطاء بعد موت الأمر؛ لأنها وكالة بطلت^(٣).

وإن اقتصر على قوله: وهبته له، أو تصدقت، أو ملكت ولم يزد بعد موتي، أو عيني، أو إن قضى الله عليّ فهي عطية ناجزة، ولو وقع ذلك جواباً لقوله من قال له: أوص لفلان.

أما إن اقتصر على قوله هو لفلان فإنه يعتبر إقراراً، لا وصية، إلا أن يقول: هو له من مالي، فيكون كناية عن الوصية؛ لتعذر حمله على الإقرار حينئذٍ نظراً لقوله: من مالي، فلم يبق إلا حمله على الوصية، أو الهبة الناجزة؛ لاحتمال اللفظ لهما، فلا يحمل على الوصية إلا بنية فإذا علمت نيته فذاك وإلا بطل.

والكناية عندهم: ما احتمل الوصية وغيرها.

(١) المعيار ٤٩٦/٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١٣٣/٦.

(٣) نهاية المحتاج ٦٣/٦ و ٦٤.

مثل: قوله عينت له هذا، أو هذا له، أو ثلث مالي للفقراء على الراجح عندهم. ولا بد من الاعتراف بالنية نطقاً من الموصي أو وارثه^(١).

وعند الحنابلة: يشترط في الصيغة أن تدل على معنى الوصية، مثل: وصيت وأوصيت، وأعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية^(٢).

في كشف القناع: "وتعقد الوصية بقوله: وصيت لك) بكذا (أو) وصيت (لزید بكذا أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا أو ادفعوه إليه) بعد موتي (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي ونحو ذلك) مما يؤدي معناها، كملكته له بعد موتي"^(٣).

وفي الإنصاف: "وقال الشيخ تقي الدين رحمته الله: الأحكام تتعلق بما أَرَادَهُ الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعا أو نصبا، والله باصوم وباصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمد رسول الله برفع الأول ونصب الثاني، وأوصيت لزيداً بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب".

وقال أيضاً: "من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم، فقد رام ما لا يمكن عقلاً ولا يصلح شرعاً"^(٤).

وقال شيخ الإسلام: "إنَّ أسماءَ العقود وردت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا بدَّ لكلِّ اسمٍ حدٌّ يُعرفُ به إما باللُّغَةِ، كالشَّمْسِ والقمرِ والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌّ في اللُّغَةِ ولا في الشرع: فالمرجع فيه

(١) المصدر السابق.

(٢) معونة أولي النهى ٦/١٨٥.

(٣) كشف القناع ٤/٣٣٧.

(٤) الإنصاف ١١/١٢.

إلى عرف الناس، كالتقبض، ومعلومٌ أنَّ البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يجد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضاً، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة^(١).

المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل، وتحتها أمور:

الأمر الأول: انعقاد الوصية بمجرد الفعل:

إذا تعارف الناس على فعل من الأفعال يكون وصية، فهل تنعقد الوصية بذلك؟
ظاهر كلام جمهور أهل العلم: أنه يصح إيجاب الوصية بذلك، كما يصح القبول بذلك، كما سيأتي في مباحث القبول قريباً.

وعند الشافعية: لا يصح إيجاب الوصية بالفعل، كما لا يصح قبول الوصية بالفعل، كما سيأتي في مباحث قبول الوصية.

الأمر الثاني: الكتابة، وتحتة فروع:

الفرع الأول: إيجاب الوصية بالكتابة:

لا خلاف في انعقاد الوصية بالكتابة من القادر على النطق، والعاجز عنه.
قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الموصي إذا كتب كتاباً وقرأه على الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة"^(٢).

قال في غمز عيون البصائر: "وأما الوصية بالكتابة؛ فقال في شهادات المجتبي: كتب صكاً بخط يده إقراراً بمال أو وصية، ثم قال لآخر: اشهد عليّ من غير أن يقرأ له، وسعه أن يشهد (انتهى).

وفي الخانية من الشهادات: رجل كتب صك وصية وقال للشهود: اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم. قال علماؤنا: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه، وقال بعضهم:

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٥، ١٦).

(٢) الإجماع ص ٦٣.

يسعهم أن يشهدوا.

والصحيح أنه لا يسعهم، وإنما يحل لهم أن يشهدوا بإحدى معان ثلاثة: إما أن يقرأ الكتاب عليهم، أو كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود، ويقول لهم: اشهدوا عليّ بما فيه، أو يكتب هو بين يدي الشاهد، والشاهد يعلم بما فيه، ويقول هو: اشهدوا عليّ بما فيه^(١).

وقال في حاشية الدسوقي: "إن الموصي إذا كتب وصيته بخطه أو أملاها لمن كتبها، وقال للشهود: اشهدوا عليّ أن ما في هذه الوثيقة وصيتي أو علىّ أي أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم، فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة، فقول المصنف: (ولهم الشهادة) يعني أنه يجوز للشهود القدوم على الشهادة بما انطوت عليه وصية الموصي بأن يقولوا: نحن نشهد بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوصية أي الوثيقة، وإن لم يقرأها عليهم ولا فتح الكتاب لهم ولو بقي الكتاب عنده إلى أن مات بشرط أن يشهدهم بما في كتاب وصيته، أو يقول لهم: أنفذوه وبشرط أن لا يوجد في الوثيقة محو ولا تغير، وأن يعرفوا الوثيقة بعينها، كذا قرر شيخنا العدوي"^(٢).

وقال في إعانة الطالبين: "(الكتابة كناية، أي الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحًا (قوله: فتنعقد) أي الوصية.

وقوله بما: أي الكتابة.

وقوله مع النية: أي نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك، وكان وصية (قوله: ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله: إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بما من الناطق، أي لا تنعقد بما منه إلا إن اعترف بالنية نطقًا"^(٣).

(١) ٤٧٠/٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٩٤/٤.

(٣) إعانة الطالبين ٢٤٣/٣.

وقال في الشرح الكبير: "(وإن وجدت وصيته بخطه صحت)"^(١).

والأصل في ذلك:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُمُ بَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾^(٢)،

فأمر الله ﷺ بكتابة الدين ومن ذلك كتابته بالوصية، فإذا ثبتت الوصية كتابة بالواجبات أكد التبرعات.

٢. حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ مسلم له

شيء يوصي فيه، يبسط ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(٣).

فلو كانت الوصية لا تتعقد بالكتابة لما كانت فائدة من الأمر بكتابتها، والحث عليها، وهو عام في القادر على النطق والعاجز عنه؛ لأن لفظ: "امرئ" نكره في سياق النفي فتعم.

٣. ما سيأتي من آثار الصحابة ﷺ.

وشذ بعض المالكية فقال: بطلان الوصية الشفوية إذا طال عليها الزمان؛ لعدم الكتابة.

والصواب:

قبولها مطلقاً.

وحجته: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما الكتاب:

فقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتْنَانِ

ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤)، وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَبْدِلُونَهُ﴾^(٥).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢٠٤.

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

فاكتفى في الآية الأولى بالإشهاد، ولم يشترط كتابة، كما اكتفى في الثانية بمجرد سماع الوصية ولم يشترط كتابتها، وتوعد على تبديلها بعد سماعها، وذلك دليل على وجوب تنفيذها بمجرد سماعها؛ ولأن التوعد على التبديل يدل على تحريمه، والنهي عن الشيء أمر بضده أو يتضمنه، كما يقول الأصوليون.

وأما السنة:

فعموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بشهادة البينة.

وأما الإجماع:

فقد نص عليه القرطبي، ونقله عنه الحافظ ابن حجر وأقره.

وأما القياس:

فقياس الوصية على غيرها من العقود، فإنه لا يشترط كتابتها، وتقبل فيها البينة الشفوية وإن طال الزمان والوصية مثلها.

الفرع الثاني: شروط الوصية بالكتابة:

الشرط الأول: اشترط الشافعية نية الوصية في كتابة الوصي:

بناءً على ما سبق من تقسيمهم الإيجاب إلى صريح وكناية، والكتابة من الكناية عندهم.

ويظهر أن غيرهم لا يخالفهم في اشتراط النية، فلو كتب وصية ولم ينوها سواء نوى غير الوصية كتجربة قلمه، أو أطلق لم تصح.

إذ الوصية تبرع بالمال أو أمر بالتصرف، وهذا لا بد له من النية، ويدل لهذا ما سيأتي من اشتراط رضی الموصي.

وأيضاً النيابة تحتاج إلى نية وقصد، أما إن كانت الوصية بواجب فلا حاجة للنية؛ لوجوب إخراج الواجب مطلقاً.

الشرط الثاني: الشهادة على الوصية:

اختلف في الاكتفاء بمجرد الكتابة في إثبات الوصية وتنفيذها أو لا بد من الشهادة، على أقوال^(١):

القول الأول: الاكتفاء بها إذا عرف خط الموصي، سواء أشهد عليها أم لا:

وهو قول أبي عبيد، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٢)، وهو المذهب عند الحنابلة. قال أحمد: "من مات ووجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها وعرف خطه، وكان مشهور الخط، يقبل ما فيها".

قال ابن القيم: "وقول الإمام أحمد: إن كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قاله القاضي، فإن أحمد علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل، وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عرف ذلك وتيقن كان كالعالم بنسبة اللفظ إليه، فإن الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والإرادة، وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره كتمييز صورته وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان، وإن جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق، وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة"^(٣).

القول الثاني: أنه لا يعمل بها حتى يشهد عليها:

وهو قول الحنفية، والشافعية، وإحدى الروایتين عن أحمد^(٤).

(١) ينظر: الفتح ٣٦٩/٥، تحاية المحتاج ٦٤/٦.

(٢) ينظر: الأموال لأبي عبيد ٣٨١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٤/١٧، زاد المعاد ٧/٣، تبصرة الحكام ٣٥٦/١، الطرق الحكمية ص ٢٠٧.

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٣.

(٤) البحر الرائق ٤٦٨/٨، حاشية ابن عابدين ٦٥٠/٦، المجموع ١٧٧/٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٤/١٧.

القول الثالث: أنه لا يعمل بها:

إلا إذا أشهد الموصي الشهود على أن ما في الوثيقة المكتوبة بخطه هي وصيته، أو قال للشهود، أو للورثة: نفذوا ما فيها، سواء قال لهم ذلك بلسانه، أو كتب بخطه في وصيته إذا مت فلينفذ ما كتب بخطي.

وهو قول المالكية.

ومثل ما كتب بخطه ما كتب بخط غيره إذا ثبت أنه قرأه على الشهود، أو قرئ عليه، فإنه لا يعمل به إلا إذا أشهد أن ذلك وصيته، أو قال نفذوها^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾^(٢). وجه الدلالة: دلت الآية على أن الكتابة وثيقة في المعاملات، وفائدة ذلك الاحتجاج بها، والاعتماد عليها عند الإنكار والجحود.

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق: وقوله فيه: "ووصيته مكتوبة عنده"^(٣). ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالكتابة الشهادة، وبأن فيه إضماراً، والتقدير ووصيته مكتوبة مشهود عليها^(٤).

وأجيب: بأن تأويل الكتابة في حديث ابن عمر بالشهادة، أو دعوى إضمار الشهادة فيها خلاف الأصل؛ لأن الأول مجاز بلا قرينة، والثاني إضمار بلا دليل، وكلاهما خلاف الأصل لا يصح حمل الحديث عليهما. أخذاً بقاعدة: الحقيقة مقدمة على المجاز؛ لقاعدة

(١) حاشية الدسوقي ٣٩٤/٤.

(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٤) حاشية الشرقاوي ٧٩/٢، الفتح ٣٩٦/٥.

الاستقلال مقدم على الإضمار^(١).

٣. ما ورد من مكاتبة النبي ﷺ الملوك في دعوتهم إلى الإسلام، ومن ذلك: (٩٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره... " ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل، فقرأه فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى"^(٢). ولم يرد عنه رضي الله عنه إسهاد.

٤. الآثار الواردة عن الصحابة في اعتبار الكتابة في الوصية، كما سبق وسيأتي.
٥. أن الكتابة كالحطاب، بل أشد دلالة على جزم الإرادة؛ لأن الإنسان قد يتلفظ سهواً وينطق خطأً، وقد يسبقه لسانه فيتكلم مزحاً، وهزلاً بخلاف الكتابة؛ فإن العقل متجه إليها، ويفكر في دلالتها ومعناها.

أدلة القول الثاني: (الإسهاد)

١. قوله رضي الله عنه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾^(٣).

ونوقش الاستدلال: بأن الآية مختلف فيها "قيل: والشهادة هنا بمعنى الوصية؛ وقيل بمعنى الحضور للوصية.

وقال ابن جرير الطبري: هي هنا بمعنى اليمين، فيكون المعنى: يمين ما بينكم أن يحلف اثنان، واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم الله حكماً يجب فيه على الشاهد يمين. وضعف ذلك ابن عطية، واختار أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تؤدي من الشهود"^(٤).

(١) شرح الزرقاني ١٧٦/٨، شرح الخرخشي ٤٣٢/٥، نهاية المحتاج ٦٥/٦، المغني ١٠٣/٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) جامع البيان ١٠٠/٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢٥٧/٢، فتح القدير ٢٧٢/٢.

٢. القياس على الشاهد والقاضي، فإن الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر شهادته لم يجز له أداؤها، ولا يعمل بها، والقاضي إذا عرف خطه ولم يتذكر حكمه لا يجوز له تنفيذه، فكذلك خط الموصي إذا عرف لم يجز الاعتماد عليه إلا بالإشهاد منه، أو بإقرار من ورثته؛ لاحتمال رجوعه، ولاحتمال التلبس والتزوير في الخط. ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس على مختلف فيه، فإن الراجح المعمول به في المذهب المالكي: أن الشاهد إذا عرف خطه ونسي شهادته يجب عليه أداؤها ويعمل بها، ثم هناك فرق بين الشاهد والموصي يمنع صحة القياس، الشاهد ما زال حيا، فعدم تذكره لشهادته يخلق ريبة في الجملة، بخلاف الموصي فإنه قد مات. ٣. ولأنه قد يكتبها غير عازم على تنفيذها^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال عدم العزم على الوصية عند الكتابة فهو خلاف الأصل.

٤. أن الخطوط تتشابه ويصعب تمييزها فيحتمل التزوير والتدليس، وتطرق الاحتمال إلى الدليل يسقط الاستدلال به.

ونوقش هذا الاستدلال: باحتمال التدليس، بأنه خلاف الأصل، ولأنه يرجع إلى الشك في وجود المانع، وهو لا أثر له في الحكم^(٢).

وفي مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: "إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولو لم يشهد، بل الخط أبلغ من الختم؛ لأن الختم قد يزور عليه، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط"^(٣).

(١) مغني المحتاج ٥٣/٣، شرح روض الطالب ٤٢/٣، كشف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢، زاد المعاد ٧/٣، تبصرة الحكام ٣٥٦/١، الطرق الحكمية ص ٢٠٧.

(٢) تبصرة الحكام ٣٥٦/١، زاد المعاد ٧/٣، الطرق الحكمية ٢٠٧، كشف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢.

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٥ ٣٢).

الشرط الثالث: اشترط الشافعية:

أن يعرب الموصي بالنية نطقاً أو ورتته بعد موته^(١).
وهذا فيه نظر؛ إذ يكفي بمجرد النية.

(٩٧) لما رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٢).

الشرط الرابع: اشترط المتقدمون من الحنفية، والشافعية:

القول الأول: علم الشهود بما في كتاب الوصية^(٣):

وحجته: أنه كتاب لا يعلم الشاهد بما فيه فلم يجوز أن يشهد عليه، ككتاب القاضي إلى القاضي^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اشترط الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي.

قال ابن القيم: "وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله"^(٥).

القول الثاني: أنه تجوز الشهادة:

وإن لم يعلم ما في الوصية إذا ثبت ذلك بخط الموصي.
وبه قال الحنابلة^(٦).

وحجته: ما تقدم من العمل بخط الموصي.

القول الثالث: جواز ذلك:

وبه قال أبو حنيفة استحساناً، والمالكية^(٧).

(١) مغني المحتاج ٥٣/٣.

(٢) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح ١)، ومسلم في كتاب الإمامة / باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنية" (ح ١٩٠٧).

(٣) الفتاوى البزازية ٤٩٣/٣، مغني المحتاج ٥٣/٣.

(٤) المغني ٦٩/٦، كشف القناع ٣٣٦/٣.

(٥) الطرق الحكمية ص ٣٠٤.

(٦) المغني ٦٩/٦.

(٧) الفتاوى البزازية ٤٩٣/٣، المدونة ١٣/٦، مواهب الجليل ٣٦٦/٦، حاشية الدسوقي ٤٠٠/٤.

وهو احتمال عند الحنابلة^(١).

وحجته: ما تقدم من الدليل على عدم اشتراط الشهادة بصحة الوصية بالكتابة.

الفرع الثالث: ما يشرع كتابته في صدر الوصية:

ورد عن السلف من الصحابة، والتابعين أذكار ووصايا عامة يشرع كتابتها في صدر الوصية، فمن ذلك:

(٩٨) ١. ما رواه عبدالرزاق من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا ما أوصى به فلان، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ، (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢). [إسناده صحيح].

(٩٩) ٢. ما رواه أبو داود من طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال: نسخها لي عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هذا ما كتب عبدالله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: (غير متائل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم). قال: وساق القصة قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معقيب، وشهد عبدالله بن الأرقم: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير

(١) المغني ٦/٦٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥٢/٩. وأخرجه سعيد بن منصور (٣٢٤) عن فضيل بن عياض، والدارمي ص ٤١١ عن أحمد بن عبدالله عن أبي بكر، والدارقطني (٤٣٤٨)، والبيهقي ٢٢٧/٦ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن هشام، عن محمد بن سيرين، به. وسنده صحيح.

المؤمنين إن حدث به حدث: أن ثَمَعًا، وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر، وريقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه" (١).

٣ (١٠٠). ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن راشد، قال: ... وقال علي للحسن والحسين ﷺ: أي بني أوصيكما بتقوى الله، وإقام الصلاة لوقتها، وإيتاء الزكاة عند محلها، وحسن الوضوء، فإنه لا يقبل صلاة إلا بطهور، وأوصيكم بغفر الذنب، وكظم الغيظ، وصللة الرحم، والحلم عن الجهل، والتفقه في الدين،

(١) سنن أبي داود (٢٨٧٩)، وأخرجه البيهقي في سننه (١٦٠/٦) من طريق ابن وهب، عن الليث -وهو ابن سعد- كما جاء عنده مصرحًا به، عن يحيى ... به.

وهو معلول بعنتين:

١. عبد الحميد بن عبد الله قال عنه في التقريب: مجهول الحال، ولم يرو عنه إلا أبو داود هذا الأثر وحده.
٢. أن عبد الحميد بن عبد الله لم يدرك جده عمر ﷺ، قاله المزي في تحفة الأشراف (٢٦٤/٧).
وهذا الأثر مما استدركه المزي على ابن عساكر. والغريب من ابن الملقن حيث قال كما في البدر المنير (١٠٨/٧) عن هذا الأثر: "بأن إسناده صحيح". وقد استقصى الحافظ أبو بكر النجاد كما في كتابه مسند عمر (٧٥-٨٣) طرق هذا الخبر وليس فيه هذه الرواية.

وجاء هذا الأثر عند عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/١٠) قال: أخبرنا معمر عن أيوب "أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار فذكره مطولاً، وفي آخره مثل رواية أبي داود، وهذا الأثر كسابقه ضعيف ولا يصح، عمرو لم يدرك عمر ﷺ.

وأما وصية عمر إلى حفصة فجاءت من عدة طرق، قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٦): حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة ﷺ. وهذا إسناده رجاله ثقات حفاظ، إلا أنه منقطع عمرو لم يدرك عمر ﷺ. وجاء هذا الأثر من طريق آخر موصولاً، كما عند الدارمي في سننه (٤٢٦/٢) قال: حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبيد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

وأخرجه هكذا مختصراً ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٧/٣) وفيه زيادة (فيإذا ماتت فيالي الأكابر من آل

عمر).

والتثبت في الأمر، وتعاهد القرآن، وحسن الجوار، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتناب الفواحش، قال: ثم نظر إلى محمد بن الحنفية فقال: هل حفظت ما أوصيت به أخويك؟ قال: نعم، قال: فأني أوصيك بمثله، وأوصيك بتوقير أخويك لعظم حقهما عليك، وتزيين أمرهما، ولا تقطع أمرا دونهما، ثم قال لهما: أوصيكما به، فإنه شقيقكما، وابن أبيكما، وقد علمتما أن أباكما كان يحبه، ثم أوصى فكانت وصيته: **اللهم صل على محمد وآل محمد**، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب **عليه السلام**، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون، ثم إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، ثم أوصيكما يا حسن، ويا حسين، وجميع أهلي وولدي، ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، فأني سمعت أبا القاسم **عليه السلام** يقول: (إن صلاح ذات البين أعظم من عامة الصلاة والصيام) وانظروا إلى ذوي أرحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام لا يضيعن بحضرتكم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب الرب **عليه السلام**، والله الله في الفقراء والمساكين فأشركوهم في معاشكم، والله الله في القرآن فلا يسبقنكم بالعمل به غيركم، والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، والله الله في بيت ربكم عز وجل لا يخلون ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، والله الله في أهل ذمة نبيكم **عليه السلام**، فلا يظلمن بين ظهرائكم، والله الله في جيرانكم فإنهم وصية نبيكم **عليه السلام** قال: (ما زال جبريل يوصيني بهم حتى ظننت أنه سيورثهم) والله الله في أصحاب نبيكم **عليه السلام**، فإنه وصي بهم، والله الله في الضعيفين: نسائكهم، وما ملكت أيمانكم، فإن آخر ما تكلم به **عليه السلام** أن قال: "أوصيكم بالضعيفين:

النساء، وما ملكت أيمانكم" الصلاة الصلاة، لا تخافن في الله لومة لائم، يكفكم من أراذكم وبغى عليكم، وقولوا للناس حسنا كما أمركم الله، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيولي أمركم شراركم، ثم تدعون فلا يستجاب لكم، عليكم بالتواصل، والتبادل، وإياكم والتقاطع، والتدابير، والتفرقة، وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، واتقوا الله إن الله شديد العقاب، حفظكم الله من أهل بيت، وحفظ فيكم نبيكم ﷺ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام، ثم لم ينطق إلا بلا إله إلا الله حتى قبض في شهر رمضان، في سنة أربعين وغسله الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات^(١).

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٦٦). هذا الأثر أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (مسند علي ٧٥) قال: حدثني موسى ابن عبدالرحمن الكندي، قال: حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الحراني، قال: أخبرنا إسماعيل بن راشد، قال: ذكروا (ابن ملجم وفي تهذيب الآثار أن ابن حنيف، وهو تصحيف) فذكر قصة قتل علي مطولة، وفيها فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم، وأدخل علي علي، فدخلت فيمن دخل من الناس، فسمعت عليا يقول: النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلتني ...

وأخرجه ابن جرير -أيضاً- في تاريخ الأمم والملوك (٨٣/٦)، والطبراني في معجمه الكبير (٩٧/١). كلاهما من طريق عثمان بن عبدالرحمن ... به. وهذا إسناد معضل؛ فإسماعيل بن راشد تابع تابعي ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣٥٣/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٩/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر أنه روي عن سعيد بن جبيرة. وذكره يحيى بن معين كما في رواية الدوري عنه (٢١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٩): رواه الطبراني وهو مرسل وإسناده حسن..

ولكن له طريق ثان وهو ما رواه محمد بن عبدالله بن أحمد بن زبير الربيعي في وصايا العلماء عند حضور الموت (٣٢) قال: حدثنا أبي عبدالله بن أحمد قال: حدثني أبو زيد أحمد بن محمد بن طريف، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا عمرو بن هشام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لما ضرب علي ... فذكره مطولاً.

وعمر بن هشام هو ... قال عنه في التقريب: لين الحديث. ورواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي متكلم فيها، تكلم فيها يحيى بن سعيد القطان. وكذلك رواية الشعبي عامر بن شرحبيل عن علي ؑ متكلم فيها. قال الدارقطني: سمع منه (يعني علي) حرقاً ما سمع غيره. العلل (٩٧/٤). ويعني بالحرف حديث علي ؑ في الحدود وهو في صحيح البخاري (٦٨١٢).

(١٠١) ٤. ما رواه الدارمي: حدثنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، عن حفص بن غيلان، عن مكحول، حين أوصى قال: "تشهد هذا - ما شهد به: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك، يحيا إن شاء الله، ويموت، ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا إن لم يغير شيئًا مما في هذه الوصية"^(١).

(١٠٢) ٥. ما رواه البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا عبدالوهاب بن عطاء، ثنا ابن عون قال: كانت وصية ابن سيرين: "ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني أهله، أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿يَبْتَئِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم؛ فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب، وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي"^(٢).

(١٠٣) ٦. ما رواه عبدالرزاق عن الثوري قال: سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم "هذا

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (١١١): وأن الشعبي لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. وقال الحازمي في الاعتبار (٢٠٢): "لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي".

وله طريق ثالث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٩٦/١، قال: حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري، ثنا سعيد بن صبيح، قال: قال هشام بن الكلبي، عن عوانة بن الحكم، قال: لما ضرب عبدالرحمن بن ملجم عليًا عليه السلام، وحمل إلى منزله، أتاه العواد، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "كل امرئ ملاق ما يفر منه في فراره ...

أما وصيتي إياكم فإياكم فإياكم صلى الله عليه وسلم، لا تشركوا به شيئًا، ومحمدًا صلى الله عليه وسلم لا تضيعوا سنته، أقيموا هذين العمودين ... وهذا الإسناد ضعيف جدًا؛ هشام الكلبي هو هشام بن محمد بن السائب. قال عنه الذهبي في المغني (٤٧٩/٢): "تركوه".

وقال الهيثمي في مجمع ٤٦/٩: "رواه الطبراني وهو مرسل وإسناده حسن".

(١) الدارمي في سننه ٤٠٤/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٨٧/٦.

ما أقر به ربيع بن خثيم على نفسه، وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيداً، وجازيا لعباده الصالحين، ومثيباً بأبي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، فأوصي لنفسي ومن أطاعني بأن أعبد في العابدين، وأحمد في الحامدين، وأن أنصح لجماعة المسلمين"^(١).

الأمر الثالث: الإشارة، وفيه فروع:

الفرع الأول: إشارة الأخرس:

إشارة الأخرس إن كانت الإشارة مفهومة تنعقد بها الوصية اتفاقاً^(٢).

والدليل على ذلك:

١. ما سيأتي من الأدلة على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية.
٢. أن إشارته أقيمت مقامه نطقه في طلاقه وغيره، فتصح بها وصيته^(٣).
٣. أنه يعمل بإشارة الأخرس؛ لأنه عاجز عن النطق^(٤).

الفرع الثاني: إشارة القادر على الكلام:

اختلف العلماء في حكم وصية القادر على الكلام على قولين:

القول الأول: أنها تنعقد وصيته بالإشارة:

وهو المشهور في مذهب مالك^(٥).

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٣/٩. وأخرجه سعيد بن هشيم، عن سيار، عن عبدالمك بن عمير قال: أوصى الربيع، إلى آخره بمعناه (٣٢٥)، والدارمي ص ٤١٢، والبيهقي ٢٨٦/٦ من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه.

(٢) الهداية ٢٦٩/٤، مجمع الأثر ٧٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٦٥٧/٦، التاج والإكليل ٣٦٦/٦، شرح الخرشي ١٦٩/٨، الشرح الصغير ٣٢٨/٦، الفواكه الدواني ١٨٩/٢، روضة الطالبين ١٤١/٦، مغني المحتاج ٥٣/٣، شرح روض الطالب ٤٢/٣، كشف القناع ٣٣٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/٢.

(٣) كشف القناع ٣٢٦/٤.

(٤) مجمع الأثر ٧٣٢/٢.

(٥) شرح الزرقاني ١٧٦/٨، شرح الخرشي ٤٣٢/٥.

القول الثاني: أنه لا تنعقد الوصية بالإشارة من القادر على الكلام:

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال في المغني: "لا خلاف أن إشارة القادر لا تصح بها وصية ولا إقرار"^(٢)، كأنه رأى أن البذل لا يقوم مقام المبدل منه في حال القدرة عليه.

الأدلة

أدلة الرأي الأول:

(١٠٤) ١. ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن

مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في

المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما

رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: (يا كعب)

قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد

فعلت يا رسول الله^(٣).

(١٠٥) ٢. ما روى البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً رض

رأس جارية بين حجرين، قيل من فعل هذا بك، أفلان، أفلان؟ حتى سُمي

اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي، فاعترف، (فأمر به النبي ﷺ فرض

رأسه بين حجرين)^(٤).

(١٠٦) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم

(١) مجمع الأثر ٧٣٢/٢، تحاية المحتاج ٦٥/٦، كشاف القناع ٤/٣٢٦.

(٢) المغني ٦/١٠٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد (٤٧١)، ومسلم في المساقاة، باب استحباب

الوضع من الدين (٣٩٨٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإشخاص والخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومات (٢٤١٣)، ومسلم،

كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب القصاص في القتل (٤٤٥٨).

المؤمنين ﷺ أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) (١).

فدلت هذه الأدلة وغيرها على الاعتداد بالإشارة في الأحكام الشرعية.

٤. أن الإشارة المفهومة تقوم مقام الكلام في الإفهام، والدلالة على المقصود والتفاهم والتخاطب (٢).

٥. قياس الإشارة على القول بجامع أن كلا يفهم المقصود ويبين المراد، وأن المعاملات تنعقد بما يدل عليها، ولو بالمعاطاة (٣).

أدلة القول الثاني:

١. أنه قادر على النطق، فلم تصح وصيته بالإشارة، كما لو لم تفهم. ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفارق؛ إذ الإشارة المفهومة دل الشرع على اعتبارها، وغير المفهومة ألغاهما الشرع.

٢. أنه لا تصح وصيته قياساً على البيع (٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل المقيس عليه موضع خلاف.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ إذ البيع من عقود المعاوضات، ويطلب فيها من التحرير والضبط ما لا يطلب في غيرها، وأما الوصية فمن عقود التبرعات، فلا يطلب

(١) صحيح البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام (٤١٢).

(٢) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١/١٦٢، مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٩.

(٤) نهایة المحتاج ٦/٦٥، كشف القناع ٤/٣٢٦.

فيها ما يطلب في عقود المعاوضات .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة الوصية بالإشارة المفهومة؛ لأنها معتبرة شرعاً، ولأنه يتوسع في عقود التبرعات وخصوصاً الوصية ما لا يتوسع في غيرها من العقود.

الفرع الثالث: وصية معتقل اللسان:

إذا اعتقل لسان إنسان وأصبح لا يتكلم لآفة بعد أن كان ناطقاً، فهل تصح وصيته بالإشارة؟.

إن كانت إشارته غير مفهومة، فلا تصح اتفاقاً.

وإن كانت مفهومة فاختلف العلماء رضي الله عنهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وصيته صحيحة بالإشارة المفهومة:

وبه قال المالكية، والشافعية.

وهو قول عند الحنابلة، وبه قال ابن المنذر^(١).

القول الثاني: أن وصيته لا تصح إلا بشرط أن يئس من رجوع كلامه:

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وبه قال الثوري، والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (صحة وصيته)

٣. ما تقدم من الأدلة على صحة اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية.

(١٠٧) ٢. ما يروى أن أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنه أصممت، فقيل لها: أفلان كذا؟

(١) روضة الطالبين ١٤١/٦، المغني ٥١٠/٨، المبدع ٧/٦.

(٢) تبين الحقائق ٢١٨/٦، الأشباه والنظائر ٣٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠٢/١٧، الفروع ٦٥٨/٤، المبدع

ولفلان كذا؟ فأشارت أي نعم، فرفع ذلك فرؤيت أنها وصية^(١).
ونوقش: قال ابن قدامة: "وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لم يذكر من الراوي لذلك، ولم يعلم أنه قول من قوله حجة، ولا علم هل كان ذلك لخرس يرجى زواله أم لا"^(٢).
٣. أنه عاجز عن النطق فهو كالأخرس^(٣).

أدلة القول الثاني:

١. قياس العاجز على القادر بجامع أنه غير ميؤوس من نطقه^(٤).
ونوقش الاستدلال من وجوه:
الوجه الأول: أنه قياس لا يصح؛ لأنه قياس على مختلف فيه، فإن القادر تصح منه الإشارة كما سبق.

الوجه الثاني: قياس مع وجود الفارق؛ فإن القادر غير معذور عند القائلين بعدم الاعتداد بإشارته، بخلاف العاجز فإنه معذور، لا قدرة له على الكلام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

الوجه الثالث: أنه معارض بقياسه على الأخرس خلقة، بجامع العجز في كل، وإن كان في أحدهما أصليا وفي الآخر طارئا، وهذا أولى من قياسه على القادر، فإنه من قياس الشيء على ضده وهو لا يصح.

الوجه الرابع: أنه قياس مع وجود النص في الجملة، وهو الأحاديث السابقة.
٢. أن التفريط جاء من قبله حيث أخر وصيته إلى هذا البيت بخلاف الأخرس فإنه لا تفريط من جهته^(٥).

(١) لم أرف عليه في كتب الآثار. وانظر: مختصر المزني مع الأم ٣١٢/٨.

(٢) المغني ٥١٠/٨.

(٣) الهداية ٢٦٩/٤.

(٤) المغني ١٠٣/٦.

(٥) تبيين الحقائق ٢١٨/٦.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مأذون له بالتأخير شرعاً ما لم تبلغ الروح الحلقوم، والقاعدة: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصيته؛ لما تقدم في المسألة السابقة، ولأن الإنسان مأمور بالوصية وجوباً، أو ندباً كما سبق، والعاجز لا يقدر على الوصية إلا بالإشارة، فإبطال وصيته بالإشارة المفهمة حرمان له من حقه في الوصية الذي أعطاه له الله ورسوله، وقد يفاجئه الموت قبل القدرة على الكلام، ولعل هذا هو الذي حدا بأبي حنيفة أن يقول بصحتها بالإشارة من المعتقل لسانه، والمريض إذا استمر عاجزاً عن الكلام حتى مات.

فرع:

اختلف من قال لا تصح وصيته حتى يبئس من كلامه متى يقع اليأس؟

فقال الحنفية في المعتمد عندهم: إنه لا يقع اليأس من كلامه إلا بموته^(١).

فإذا اتصل الاعتقال بالموت، صحت وصيته بإشارته المفهومة، وهو وجه عند الحنابلة^(٢).

وقال الحنابلة: إنه يقع اليأس من رجوع كلامه إليه، بقول عدلين من أطباء

المسلمين^(٣).

المطلب الثالث: القبول:

القبول في اللغة:

مأخوذ من قبلت الهدية، أي أخذتها^(٤).

المراد بقبول الوصية:

كل ما يشعر بتملك الوصية، وقبول الأمر بالتصرف.

(١) تبين الحقائق ٦/٢١٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٤.

(٢) المبدع ٦/٧، الإنصاف ٧/١٨٧.

(٣) المغني ٧/٣٩٧، كشف القناع ٥/٣٩٢.

(٤) المصباح المنير ٢/٥٨٧.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه:

الوصية إما أن تكون لغير معين كالفقراء والمساكين، أو لمعين كمحمد وزيد، فإن كانت لغير معين فإنها تنعقد بالإيجاب وحده ولا تفتقر إلى قبول؛ لتعذره من غير معين^(١).

وإذا كان الأمر كذلك، فلا يتصور والحالة هذه اتصال بين الإيجاب والقبول. أما إذا كانت الوصية لمعين:

فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط القبول لها على قولين:

القول الأول: أن الوصية عقد يشترط لصحته الإيجاب والقبول:

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنيفة^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الوصية عقد يشترط لصحته الإيجاب دون القبول:

وبهذا قال زفر من الحنيفة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (اشتراط القبول)

استدل القائلون باشتراط الإيجاب والقبول لعقد الوصية بالأدلة الآتية:

١. قول الله وَلَا يَسْرِرُونَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٧﴾.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢، تبين الحقائق ١٨٤/٦، عقد الجواهر ٤١١/٣، التاج والإكليل ٣٦٦/٦، المهذب ٥٩٠/١، المغني ٤١٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢، تبين الحقائق ١٨٤/٦.

(٣) عقد الجواهر ٤١١/٣، التاج والإكليل ٣٦٦/٦.

(٤) المهذب ٥٩٠/١، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٧٤/٢، مغني المحتاج ٥٣/٣.

(٥) المغني ٤١٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٤٣/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢.

(٧) من الآية ٣٩ من سورة النجم.

وجه الاستدلال من الآية: أن ظاهرها يدل على أن الإنسان لا يكون له شيء بدون سعيه، فلو ثبت الملك للموصى له من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما خص بدليل^(١).

٢. أن القول بثبوت الملك للموصى له من غير قبوله يؤدي إلى الإضرار به من وجهين:

الوجه أحدهما: أنه يلحقه ضرر المنة، ولهذا توقف ثبوت الملك للموهوب له على قبوله دفعاً لضرر المنة.

الوجه الثاني: أن الموصى به قد يكون شيئاً يتضرر به الموصى له كالعبداً أعمى والزمن والمقعد ونحو ذلك، فلو لزمه الملك من غير قبوله للحقه الضرر من غير إلزامه، أو إلزام من له ولاية الإلزام؛ إذ ليس للموصي ولاية إلزام الضرر^(٢).

٣. قياس الوصية على البيع والهبة بجامع أنها تمليك مال لمعين، فاعتبر قبوله^(٣).

دليل القول الثاني: (عدم اشتراط القبول)

استدل القائلون بعدم اشتراط القبول في الوصية:

بقياس ملك الموصى له للوصية على ملك الوارث للتركة، بجامع أن كلا الملكين ينتقل بالموت، وبما أن ملك الوارث لا يفتقر إلى قبوله، فكذلك ملك الموصى له^(٤).

ونوقش: هذا القياس بوجود الفارق بين الملكين، فالوارث ملك التركة بإلزام من له ولاية الإلزام، وهو الله ﷻ، فدخلت التركة ملكه من غير قبول، وهذا الإلزام غير موجود في الوصية، فافتقرت إلى قبول الموصى له^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٣٢/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المهذب ١/٥٩٠، المغني ٨/٤١٨، المبدع ٦/١٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣١/٧-٣٣٢.

(٥) المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح لي -والله أعلم- القول باشتراط القبول إن كانت الوصية لمعين؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف دليل القول المخالف.

المسألة الثانية: القبول بالفعل:

يحصل القبول بالقول باتفاق الأئمة^(١)، وذلك أن يتلفظ الموصى له بلفظ يدل على قبول الوصية، كقوله: قبلت هذه الوصية أو رضيت بها ونحو ذلك، ودليل ذلك: عموم أدلة الوصية.

وجه الدلالة: حيث دلت هذه الأدلة على أن الوصية عقد، والعقود تنعقد بما دل عليها من الألفاظ.

وفيها أمران:

الأمر الأول: الإشارة، والكتابة:

يحصل قبول الوصية بالإشارة، كأن يخبر بالوصية فيشير برأسه، ونحو ذلك بالموافقة. والدليل على ذلك: ما تقدم من الأدلة على صحة إيجاب الوصية بالإشارة وقبولها من باب أولى.

وكذلك يحصل قبول الوصية بالكتابة، كأن يكتب ما يدل على قبولها والرضا بها. والدليل على ذلك: ما تقدم من الأدلة على صحة إيجاب الوصية بالكتابة، فقبولها من باب أولى.

الأمر الثاني: التصرف في العين الموصى بها من قبل الموصى له:

إذا تصرف الموصى له بالوصية بما يدل على القبول، كاستهلاكها بالأكل، أو استعمالها باللبس، والركوب، أو نقل الملكية فيها بالبيع، والوقف، والهبة، ونحو ذلك، فهل

(١) ينظر: روضة القضاة ٦/٦٨١، تكملة فتح القدير ١٠/٤٢٧، الشرح الصغير ٤/٥٨٣، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٤، روضة الطالبين ٦/١٤٢، أسنى المطالب ٣/٤٣، الإنصاف ٧/١٠٥، كشاف القناع ٤/٣٤٤.

مثل هذا التصرف قبول أو لا؟

اختلف العلماء رحمهم الله على قولين:

القول الأول: أنه قبول:

وهو قول جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أنه لا يعتبر قبولاً:

وهو قول الشافعية بناء على أصلهم من أن العقود لا تنعقد بالفعل^(٢).

قال الرملي: "يشترط في قبول الوصية اللفظ، وما في معناه إشارة الأخرس".

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (أنها تنعقد بالفعل)

استدل القائلون بصحة قبول الوصية بالفعل بالأدلة الآتية:

١. قوله رحمهم الله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٣).

وقوله رحمهم الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٤).

٢. ما رواه أحمد من طريق عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثري قال: خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس

منه، فقلت: يا رسول الله أرايت إن لقيت غنم ابن عمي أجتزر^(٥) منها شاة؟

فقال: إن لقيتها نعجة تحمل شفرة^(٦)، وأزناداً^(٧) نجبت الجميش^(٨) فلا تهجها^(٩)،

(١) المصادر السابقة.

(٢) فتاوى الرملي ٩/٤.

(٣) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) أجتزر: أذبح، ولا يقال إلا في الغنم خاصة، ينظر: النهاية (١/٢٦٧).

(٦) هي السكينه العريضة، ينظر: النهاية (٢/٤٨٤).

(٧) مفردها زند، خشبتان يستقدح بهما، ينظر: لسان العرب، مادة "زند" (٣/١٨٧١).

(٨) هي صحراء بين مكة والمدنية، ينظر: معجم البلدان (٢/٣٤٣)، النهاية (٤/٢)، أسد الغابة (٤/٢٩٥).

(٩) أي: لا ترعجها، ولا تنفرها، ينظر: النهاية (٥/٢٨٦).

قال: يعني نجبت الجميش أرضا بين مكة والجار ليس بها أنيس" (١).

(١٠٩) ٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

رسول الله ﷺ قال: "لا يجلبن أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه" (٢).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنّها دلت على اشتراط الرضا، والتصرف بالوصية يدل

عُرْفًا على الرضا؛ لأنّ اللفظ إنما يُرادُّ للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من

المساومة والتعاطي قام مقامه، وأجزأ عنه لعدم التعبد فيه (٣).

٤. أنّ من تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من أنواع المبيعات والمؤجرات

(١) مسند الإمام أحمد (١١٣/٥). وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)، والدارقطني (٢٦/٣) من طريق

محمد ابن عباد المكي، به، بنحوه، إلا أن شطر الحديث الثاني (أرأيت إن لقيت غنم ...) ليس عند ابن قانع.

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٤)، وفي شرح المشكل (٢٥٢/٧) رقم (٢٨٢٣) من طريق أصبغ بن

الفرج، والطبراني في الأوسط - كما في مجمع البحرين - (٦١/٤) رقم (٢٠٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) من طريق أبي جعفر النفيلي، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) من

طريق سعيد بن عمرو الأشعني، ثلاثتهم (أصبغ، والنفيلي، والأشعني) عن حاتم بن إسماعيل.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٢٤) رقم (١٥٤٨٨) و(٥٦١/٣٤) رقم (٢١٠٨٣)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة

(٢٩٥/٤)، وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٥/٢) رقم (٩٧٩) كلهم من طريق أبي عامر عبد الملك العقدي.

وابن قانع (٢٠٨-٢٠٧/٢)، والدارقطني (٢٥/٣) وأبو نعيم في المعرفة (١٩٩٧/٤) رقم (٥٠١٤) كلهم من

طريق زيد بن الحباب. ثلاثتهم (حاتم، وأبو عامر، وابن الحباب) عن عبد الملك الجاري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

الخدري، عن عمارة بن حارثة الضمري، به، بنحوه.

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ فعمارة بن حارثة الضمري انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن سعيد الخدري،

ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان فهو مجهول.

وللحديث شاهد في مسند أحمد (١٩/٣٩) رقم (٢٣٦٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٤١/٤)، والبيهقي

(١٠٠/٦) من حديث أبي حميد الساعدي بنحوه، إسناده صحيح، كما أن له شاهداً في صحيح مسلم من حديث

أبي هريرة بمعناه ح (٢٥٦٤)، ولفظه: "كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه".

(٢) صحيح البخاري في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحدٍ إلا بإذنه (٢٤٣٥)، ومسلم في اللقطة، باب تحریم حلب

الماشية بغير إذن مالكها (١٧٢٦).

(٣) المغني (٩/٦)، الفتاوى الكبرى (٤١١/٣).

والتبرعات، علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين، ولو استعملوا ذلك في عقودهم لنقل نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور إهماله والغفلة عن نقله؛ لأن العقود مما تعم بها البلوى.

فلو اشترط لها صيغة معينة لبينها النبي ﷺ بياناً عاماً للناس حتى لا يخفى عليهم حكمها، وإنما المنقول خلاف ذلك في آثار كثيرة، منها:

أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، والمسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته، ولم يؤمر أحد أن يقول: وقفت هذا المسجد ولا ما يشبه هذا اللفظ، (١١٠) روى البخاري من طريق عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول: ... سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى مسجداً - قال بكير: حسبته أنه قال: يتبغي به وجهه - بنى الله له مثله في الجنة" (١).

٥. أن أسماء العقود وردت في الكتاب والسنة معلقاً بها أحكام شرعية، ولا بد لكل اسمٍ حدٌ يُعرف به إما باللغة، كالشمس والقمر والبر والبحر، وإما بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وما لم يكن له حدٌ في اللغة ولا في الشرع: فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض، ومعلومٌ أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حد، وليس لها حد في لغة العرف أيضاً، وبما أن الأمر كذلك فيكون المرجع فيها إلى عرف الناس وعاداتهم (٢).

أدلة القول الثاني: (عدم صحة قبول الوصية بالفعل)

استدل القائلون بعدم صحة قبول الوصية بالفعل بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، وفي كتاب الزهد والرفائق، باب فضل بناء المساجد (٥٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩، ١٦.

تَكُونُ تَجَدُّرَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: أن الأصل في العقود التراضي.

غير أن حقيقة الرضا لما كانت أمرًا خفيًا وضميرًا قلبيًا، اقتضت الحكمة ردَّ الخلق إلى مردِّ كَلْبِيٍّ وضابط جَلْبِيٍّ، يُستدلُّ به عليه، وهو الإيجاب والقبول باللفظ الدالان على رضا العاقلين^(٢).

ونوقش هذا الدليل: بأنَّه لا يوجد في الشرع ما يدلُّ على اشتراط لفظٍ معيَّنٍ أو فعلٍ معيَّنٍ يستدلُّ به على التراضي، وقد عَلِمَ بالاضطرار من عاداتِ النَّاسِ في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة، ولذلك يقال: إنَّ في القرآن من الفوائد ما يدل على المقاصد.

بل ثبت بالأدلة أن الناس في عهد النبي ﷺ يستعملون المعاطاة وسيلة للتعبير عن الرضا بالعقد، وهذا أمرٌ معهودٌ في ذلك العصر وفي كل عصر ومصر^(٣).

٢. أن المعاطاة في معنى ما نهى عنه الرسول الله ﷺ من بيع المنابذة والملامسة.

(١١١) روى البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهى عن الملامسة والمنابذة، وبيع الحصاة"^(٤).

(١١٢) روى مسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"^(٥).

والجامع بين هذه البيوع والمعاطاة وقوعها بغير لفظ، وكذا الوصية^(٦).

(١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٤٣، مغني المحتاج ٣/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ١٥/٢٩، شرح النقاية ٤/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة والمنابذة، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١، ١٥١٢).

(٥) صحيح مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة (١١٣).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٣٠/٣.

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بالقياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

فبيع الملامسة هو: وقوع العقد باللمس.

والمنابذة: وقوع العقد بنبد الثوب ونحوه إلى المشتري.

وكذلك بيع الحصة هو: أن يضع عليه حصة.

فتكون هذه الأفعال عندهم موجبة لوقوع عقد البيع، أما المعاطاة فليست من جنس اللمس والمنابذة والحصة؛ لأنَّ العقد معلق في هذه البيوع على المخاطرة، ولا تعلق لللمس والنَّبذ ووضع الحصة بعقد البيع، فليست هذه الأفعال من موجبات العقد ولا من أحكامه، أما المعاطاة فهي تسليمٌ وتسليمٌ، وتسليمٌ المبيع والثلث من حقوق البيع وأحكامه^(١)، وكذا التصرف في الوصية يدل على القبول وتام العقد.

٣. أن في المعاطاة نقلاً للملك من غير لفظٍ دالٍّ عليه، وقد أحلَّ الله البيع، والبيع اسم للإيجاب والقبول، وليس مجرد فعل بتسليم وتسليم؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول: قد ندمت، وما بعته؛ إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم، وذلك ليس ببيع^(٢)، وكذلك التصرف في الوصية.

ونوقش هذا الدليل: بأنه مخالفٌ لما عليه أهلُ اللغة، فليس البيعُ في اللغة اسمٌ للإيجاب والقبول، وإنما هو مبادلة المال بالمال^(٣).

وحقيقة المبادلة بالمعاطاة هي: الأخذ والإعطاء، أما التلطف بالإيجاب والقبول فهو مجرد دليل على الرضا بالمبادلة الفعلية. ونصوص الشرع دالة على هذا، فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤)، والتجارة عبارة عن جعل الشيء

(١) المرجع السابق ٣/١٣١.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٦٤.

(٣) المصباح المنير (١/٨٧).

(٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

للغير ببدل، وهو تفسير التعاطي^(١).

وقال ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت بِحَدْرَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٢) أطلق ﷺ اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع، وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾^(٣)، فقد سمي ﷺ مبادلة الجنة بالقتال في سبيل الله تعالى اشتراءً وبيعاً؛ لقوله ﷺ في آخر الآية: ﴿فَأَسْتَبِشْرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾.

وإن لم يوجد لفظ البيع^(٤).

٤. أن العقود أنواع متباينة كالبيع والإجارة، والرهن، والهبة، والصدقة على عوض، والوصية، والصلح بالمال، ولكل منها ماهية تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور، فلا بد في معرفة كونه بيعاً من هبة أو هبة من صدقة، أو رهناً من إجارة، أو وصية، ونحو ذلك من بيان كل منها باسم يخصه، وليس إلا القول المترجم عما في النفس، وإلا كان رجوعاً بالبيان إلى غير ما جعل الله أمره إليه^(٥).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن التمييز بين العقود يكون باللفظ، وبالقرائن والظروف المحيطة بها، وبالعرف الغالب.

فإذا ركب شخص سيارةً أجريةً، ودفع لصاحبها الثمن بعد وصوله مقصده ولم يحدث بينهما كلام، فالعقد إجارة، وإذا أعطى شخص صديقاً له ليلة عرسه قلمًا أو ساعةً

(١) ينظر: صيغ العقود (١/٥٠٤).

(٢) من الآية ١٦ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١١١ من سورة التوبة.

(٤) بدائع الصنائع ١٣٤/٥.

(٥) الروض النضير ٣/٤٢٧-٤٢٨.

ونحوهما فالعقد هبة، وإذا دفع رجل إلى بائع الخبز ريالاً وأعطاه به خبزاً فالعقد بيع، وإذا أوصى له بكتاب ثم وقفه الموصى له كان ذلك قبولاً للوصية، وهكذا. فالعرف والقرائن والظروف تعين على فهم المقصود بوضوح دون لبس أو غموض.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وهو صحة قبول الوصية عن طريق المعاطاة؛ لقوة أدلة هذا القول، وضعف دليل القول الآخر؛ حيث لم تسلم من المناقشة والنقد.

ولأن الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة مطردة لا يخل بها^(١).

ولأن القائلين بعدم صحة العقد عن طريق المعاطاة كما هو المشهور عن الشافعية لهم استثناءات فاستثنوا الهدية، وصدقة التطوع مما يدل على عدم انضباط قولهم.

المسألة الثالثة: موت الموصى له:

اختلف العلماء رحمهم الله في موت الموصى له بعد موت الموصي هل يعتبر قبولاً أو لا؟

على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر قبولاً:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

القول الثاني: أنه يعتبر قبولاً:

وهو قول الحنفية^(٣).

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/٢١٨.

(٢) المعونة ٤/٣/١٦٤٤، المقدمات ٣/١٢٠، الدخيرة ٧/٥٥، الحاوي الكبير ٨/٢٥٧، حلية العلماء ٦/٧٦، شرح

الزركشي ٤/٣٧١، قواعد ابن رجب ص ٣٤٣.

(٣) الكتاب مع اللباب ٤/١٧٠، بدائع الصنائع ٧/٣٣٢، الهداية ٤/٥٨٥.

قال في الدر المختار: "والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بأن يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء، وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له، كما في الهبة فيلزمه"^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن القبول عمل إيجابي يعبر عن رضا الموصى له، فإذا لم يصدر منه ما يدل عليه لا يمكن ادعاء حصوله، خاصة وأن السكوت يدل على عدم الرضا عند كثير من الفقهاء والأصوليين، كما أنه قد يموت قبل علمه بالوصية، فلا يمكن القول بأن سكوته دليل على رضاه في هذه الحالة.

أدلة القول الثاني:

١. أن الوصية من جانب الموصي قد تمت بموته تماما، لا يلحقه الفسخ من جهته، وإنما توقفت لحق الموصى له، فإذا مات دخلت في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية عقد يفتقر إلى قبول الممتلك، فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة.

٢. أن أحد الركبين من جانب الموصى له وهو القبول لا يشترط لعينه، بل لوقوع اليأس عن الرد، وقد حصل ذلك بموت الموصى له^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الموصى له إذا لم يملك إلا بالقبول، وهو أصل، فوارثه أولى ألا يملك بغير قبول وهو فرع.

(١) الدر المختار ٤٢١/٥.

(٢) الهداية ٥٨٥/٤، رد المختار ٤٢١/٥.

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٣٢/٧.

٣. أن القبول لما تعذر ممن له حق القبول سقط اعتباره لمكان العذر، كما لو كانت الوصية للمساكين^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم سقوط اعتبار القبول لمكان العذر كالبيع، وسائر العقود، ولا يصح القياس على الوصية للمساكين؛ لأنه لا يشترط القبول لصحة الوصية لغير معين بخلاف الوصية للمعين، فإن القبول شرط فيها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليها من المناقشة.

المسألة الرابعة: وقت القبول:

إذا أوصى شخص لآخر فلا اعتبار لقبوله ولا رده إلا بعد موت الموصي باتفاق الأئمة، وعلى هذا لو قبل في حياة الموصي لم يعتبر قبوله وكذا لو ردها. قال الكساني: "فوقت القبول ما بعد موت الموصي، ولا حكم للقبول والرد قبل موته حتى لو رد قبل الموت، ثم قبل بعده صح قبوله"^(٢).

وقال ابن رشد: "وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي"^(٣). وقال الشافعي: "ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصى، فلو قبل الموصى له قبل موت الموصى كان له الرد إذا مات، ولو رد في حياة الموصى كان له أن يقبل إذا مات ويحبر الورثة على ذلك؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصى"^(٤). قال المقدسي: "الثاني أن العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح

(١) شرح الزركشي، مرجع سابق، ٣٨٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٣١/٧.

(٣) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢٧٤/٢.

(٤) الأم، مرجع سابق، ١٠٢/٤.

والوصية لا يعتبر قبولها وردّها إلا بعد موت الموصي"^(١).

ودليل ذلك: أن الوصية إيجاب الملك بعد الموت، والقبول أو الرد يعتبر، كذا الإيجاب؛ لأنه جواب، والجواب لا يكون إلا بعد تقدم السؤال.

ونظيره إذا قال لامرأته: إذا جاء غد فأنت طالق على ألف درهم أنه إنما يعتبر القبول أو الرد إذا جاء غد كذا هذا، فإذا كان التصرف يقع إيجاباً بعد الموت يعتبر القبول بعده^(٢).

المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب:

تقدم -آنفاً- حكم القبول، واشترطه إذا كانت الوصية لمعين.

ومع اشتراط القبول في عقد الوصية لمعين، إلا أن اتصاله بالإيجاب لا يشترط؛ لأن الموصى له لا يثبت له حق إلا بموت الموصي، لذا فلا يعتد بقبوله ولا رده قبل الموت^(٣). وبناء على هذا فلا يشترط اتصال القبول بالإيجاب سواء أكانت الوصية لمعين أم لغير معين.

المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية:

إذا أوصى شخص لآخر بوصية، فلا اعتبار لقبوله، ولا رده إلا بموت الموصي، كما سبق، فإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي ملكها، وإن ردها بطلت، فلو مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول والرد، فهل يورث عنه حق القبول، فيقبل الوارث -إن شاء الله- ويملك الوصية، أو يردّها، فتبطل كمورثته؟ أو لا يورث عنه حق القبول بل يبطل بموته، فتبطل الوصية؟ أو لا تبطل الوصية بل تلزم وارث الموصى له، وإنما يبطل حق القبول والرد؟ وسيأتي بحث هذه المسألة في مبطلات الوصية: وفاة الموصى له.

المسألة السابعة: تجزئة القبول:

الوصية يجوز فيها تبعض الصفقة فالموصى له بالخيار، إن شاء قبل الوصية كلها، أو

(١) العدة شرح العمدة ٥٤/٢.

(٢) بدائع الصنائع، نفسه، ٣٣١/٧.

(٣) تبين الحقائق ١٨٤/٦، عقد الجواهر ٣١٠/٣، مغني المحتاج ٥٣/٣، المغني ٤١٨/٨.

بعضها، فإذا أوصي لشخص بدار وأرض فله قبول الأرض دون الدار، والعكس، وله قبول بعض الدار، أو الأرض ولا كلام للورثة في جميع ذلك؛ لأنه لا ضرر عليهم في قبول البعض، ورد البعض.

كما أنه إذا أوصي لأكثر من واحد، فإنه يجوز للموصى لهم أن يقبل بعضهم وأن يرد البعض الآخر، فإذا قبل بعضهم ورد البعض صحت الوصية في نصيب من قبل، وبطلت في نصيب من رد، وعادت ميراثاً بين الورثة يخاصون بها أصحاب الوصايا، كانت الوصية بمعين أو شائع^(١).

المسألة الثامنة: رد الوصية:

الرد هو ضد القبول، وهو رفض الوصية، وعدم الموافقة عليها. والرد كالقبول في حصوله بالقول، والكتابة والإشارة، والفعل قياساً على الإيجاب والقبول، فإذا قيل له: هذه وصية فلان، فقال: رددتها، أو لا حاجة لي بها، أو أنا غني عنها، أو لا تليق بي، أو مزق وثيقتها، أو كتب جواباً بردها، أو قيل له: هل تقبلها؟ فأشار برأسه أو يده أن لا، كان ذلك كله رداً للوصية؛ لدلالة ذلك على الرفض والرد، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

وسيأتي أقسام رد الوصية في مبطلات الوصية.

المسألة التاسعة: فيمن له حق القبول والرد، وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون الموصى له رشيداً:

يتفق الفقهاء القائلون بافتقار الوصية للقبول على وجوب قبول الرشيد، وأن حق القبول والرد له وحده، دون سواه، إن شاء قبل، وإن شاء رد، ولو كان مفلساً، ولا حق لغرمائه في جبره على القبول، لقضاء دينه؛ لأن المفلس لا يجبر على التكسب لوفاء دينه؛ لقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ١٣٦/٧، الأم ٢٠٢/٤-٢٠٤.

(٢) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة.

الأمر الثاني: أن يكون الموصى له غير جائز التصرف:

لا يُشترط كونُ الموصى له جائز التصرف، فتصح الوصية للصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسفيه باتفاق الفقهاء^(١).

والدليل على ذلك: عموم أدلة مشروعية الوصية^(٢).

لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما يتعلق بصحة قبول هؤلاء للوصية:
وتحت هذا فروع:

الفرع الأول: قبول المجنون للوصية:

لا يصح قبول المجنون للوصية باتفاق الفقهاء، لكن يقبل عنه وليه^(٣).
والدليل على ذلك:

١. ما سيأتي من الأدلة على عدم صحة وصية المجنون^(٤).

٢. وأما كون وليه يقبل عنه: فلأن وليه يتصرف عنه بما فيه مصلحته؛ لقوله ﷺ:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٥).

الفرع الثاني: قبول المعتوه للوصية:

تقدم أن المعتوه ينقسم إلى حالتين:

الحال الأول: معتوه لا إدراك معه:

فهذا حكمه حكم المجنون^(٦).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦)، شرح الخرشبي (٢٩٢/٥)، الشرح الصغير

(٢) فتح العزيز (١٠٥/٨)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، المغني (٢٥٣/٨)، المبدع (٣٦٥/٥).

(٣) ينظر: التمهيد.

(٤) ينظر: شروط صحة الوصية، شرط كون الموصي جائز التبرع.

(٥) نفسه.

(٦) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٧) ينظر: شروط صحة الوصية، شرط كون الموصي جائز التبرع.

وتقدم عدم صحة قبول المجنون، وإنما يقبل عنه وليه^(١).

الحال الثانية: معتوه معه إدراك:

وهذا حكمه حكم الصبي المميز، وتأتي صحة قبول الصبي المميز للوصية.

الفرع الثالث: قبول النائم، والمغمى عليه:

النائم والمغمى عليه لا تصح وصيته بالإجماع، كما سيأتي^(٢).

وعليه فيقبل عنه وليه؛ لما تقدم من أن ولي المجنون يقبل عنه، وتقدم شرط الإيجاب

والقبول^(٣).

الفرع الرابع: قبول الصبي للوصية:

أما الصبي غير المميز، فلا يصح قبوله للوصية؛ لما سيأتي من عدم اعتبار قوله^(٤).

وعلى هذا يقبل عنه وليه؛ لما تقدم قريباً من أن المجنون يقبل عنه وليه، وتقدم بيان

شروط الإيجاب والقبول.

وأما قبول الوصية من الصبي المميز:

فقد اختلف الفقهاء في صحة قبول الصبي المميز للوصية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة قبول الصبي المميز للوصية:

وبهذا قال الحنفية^(٥)، وهو مقتضى مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها

الموفق ابن قدامة^(٦).

(١) المسألة السابقة.

(٢) ينظر: اشتراط العقل لصحة الوصية، شرط كون الموصي جائز التبرع.

(٣) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

(٤) ينظر: شرط كون الموصي جائز التبرع.

(٥) كشف الأسرار (٤/٤١٩-٤٢٠)، بدائع الصنائع (١٧/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦)،

جامع أحكام الصغار (٣/١٨٦-١٨٧).

(٦) ينظر: المغني (٨/٢٥٣)، الإنصاف (٧/١٢٥)، المبدع (٥/٣٦٥).

القول الثاني: أن قبول الصبي المميز للوصية صحيح موقوف على إجازة الولي:
وإليه ذهب بعض المالكية.

وقالوا: يتعين على الولي إجازة تصرف الصبي المميز في هذه الحالة^(١).
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثالث: عدم صحة قبول الصبي المميز للوصية:
وبهذا قال الشافعية^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية الصبي المميز:

أن الصبي المميز من أهل التصرف في الجملة، وما يصدره من عقود نافعة يعد محض
مصلحة، ولا ضرر فيه، فيصح من غير إذن وليه قياساً على كسب المباحات كالاختطاب
والاصطياد ونحوهما^(٤).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بوقف قبول الصبي المميز للوصية على إجازة الولي: أن إصدار الصبي من
التصرفات، والصبي المميز ليس لديه أهلية تصرف فتبقى تصرفاته موقوفة على إجازة وليه^(٥).
ويناقش هذا: بعدم التسليم به، فالصبي المميز من أهل التصرف، ولا يحتاج إلى إذن
وليّه فيما تمحضت فيه مصلحته؛ لأن الولي ما وضع إلا للمصلحة الصبي.

(١) الشرح الكبير (٣/٢٩٤)، الخرشبي على مختصر خليل (٥/٢٩٢)، الشرح الصغير (٣/٣٨٤).

(٢) كشف القناع (٤/٣٠١-٣٠٢)، الإنصاف (٧/١٢٥).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٢/٣٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٢٥٣)، مطالب أولى النهي (٣/١١).

(٥) كشف القناع (٤/٣٠٢).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم صحة قبول الصبي المميز للوصية بدليل:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ..."^(١).
وقد ذكر النووي^(٢) رضي الله عنه وجه الاستدلال من هذا الحديث: أن مقتضى الحديث إسقاط أقواله وأفعاله.

٢. أن الصبي المميز غير مكلف، فلا يصح قبوله للوصية مطلقا كالمجنون وغير المميز^(٣).
ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فالصبي المميز عنده أهلية أداء قاصرة، فلا يقاس على المجنون وغير المميز؛ لأنهما ليس لدهما أهلية أداء البتة^(٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة قبول الصبي المميز للوصية؛ لقوة دليله، وضعف دليل المخالف بمناقشة.

الفرع الخامس: قبول السفیه للوصية:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم قبول السفیه للوصية على أقوال:

القول الأول: صحة قبول السفیه للوصية:

وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وهو مقتضى مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية^(٦).
وهو وجه عند الحنابلة، صوبه المرادوي^(٧).

(١) سيأتي تخريجه قريباً برقم: (١١٣).

(٢) المجموع، مرجع سابق، ١٥٦/٩.

(٣) فتح العزيز، مرجع سابق، ١٠٦/٨.

(٤) كشف الأسرار (٤١١/٤) وما بعدها، التوضيح مع شرحه التلويح (١٦٤/٢)، المستصفي (٨٣/١).

(٥) بدائع الصنائع (١٧١/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٨/٦)، وقد جاء في الدر ما نصه: "فيكون في أحكامه (أي السفیه) كصغير". ومذهب الحنفية في الصغير المميز صحة قبوله للوصية. ينظر: شرط كون الموصي جائز التبرع.

(٦) الحاوي (٤٠٤/٩)، المنثور (٢٠٤-٢٠٥)، روضة الطالبين (١٨٤/٤)، مغني المحتاج (١٧١/٢).

(٧) الإنصاف (٢٦٩/٤)، وانظر: المحرر (٣٤٧/١).

القول الثاني: عدم صحة قبول السفية للوصية:

وهذا وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: صحة قبول السفية للوصية إذا أذن له الولي:

وهذا مذهب الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة قبول السفية:

بأن تصحيح قبول السفية للوصية نفع محض ليس فيه تفويت مال، بل تحصيله^(٤).

دليل القول الثاني:

يمكن أن يستدل للقائلين بعدم صحة قبول السفية للوصية:

بأن السفية محجور عليه، والحجر يقتضي المنع من جميع التصرفات، ومنها العقود النافعة له، كقبول الوصية.

ويناقش هذا الدليل: بأن الغاية من الحجر على السفية حفظ ماله، وعدم تضييعه،

وليس في تصحيح عقود النافعة له نفعاً محضاً - كقبول الوصية والهبة ونحوهما - ضرر عليه وتضييع لماله، بل فيه تحصيله، فكان من مصلحة السفية تصحيح قبوله لها .

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بصحة قبول السفية للوصية إذا أذن له الولي:

بقياس السفية على الصبي المميز، فإذا صح تصرف المميز بإذن وليه، فالأن يصح

تصرف السفية بإذن وليه أولى^(٥).

(١) المنثور (٢/٤٠٤)، مغني المحتاج (٢/١٧١)، حاشية الجمل (٣/٣٤٣).

(٢) الإنصاف (٤/٢٦٩)، المحرر (١/٣٤٧).

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، (٣/١٥١).

(٤) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٢/١٧١).

(٥) الممتع في شرح المقنع، مرجع سابق، ١٢/٣.

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم - القول بصحة قبول السفية للوصية من غير توقف على إذن الولي؛ لأن الشارع إنما حجر على السفية لمصلحته، فإذا تحققت مصلحته في عقد نافع له، كقبول الوصية والهبة ونحوهما لم يُتردد في تصحيح صيغته ونفاذ عقده من غير اشتراط إذن الولي، وهل وضع الولي إلا لمصلحة السفية؟ والمصلحة متحققة هنا.

فرع:

فإن كان مهملاً، فله القبول عند المالكية بالأحرى، وإذا سلمه الورثة الوصية، فاستهلكها فلا ضمان عليهم، كما قال اللخمي؛ لأنهم فعلوا ما أوصى به الميت، بخلاف المولى عليه، فإن الوصية تدفع لوليه، إلا أن يعلم أن الموصي قصد دفعها للمحجور، توسعة عليه فتعطى له^(١).

الأمر الثالث: الجنين الموصى له:

اختلف في الجنين الموصى له من يقبل عنه؟ للعلماء في ذلك قولان:
القول الأول: يقبل عنه وليه بعد ولادته، ولا يعتد بقبوله قبل ولادته.
 وبه قال أكثر أهل العلم^(٢).

وحجته: أنه لا يستحق الوصية إلا بعد ولادته حياً، فالقبول قبل الاستحقاق لغو^(٣).

القول الثاني: لا حاجة لمن يقبل عنه:

والوصية تدخل في ملكه بمجرد موت الموصي، ولا حاجة لقبولها^(٤).
ومنشأ الخلاف: اختلاف الفقهاء في الولاية على الجنين، فمذهب الجمهور أنه تجوز

(١) الذخيرة، مرجع سابق، ٩١/٧.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) النوازل الصغرى ٤٦/٣، المعيار ٣٦٢/٩.

(٤) أحكام الوقف والوصايا في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٦٨.

الوصاية عليه.

وقال الحنفية: لا يولى عليه؛ لعدم حاجته إلى الولاية ما دام جنينا في بطن أمه.

الأمر الرابع: الموصى له غير المعين:

باتفاق الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن الوصية لغير المعين كالفقراء ونحو ذلك تلزم بالموت ولا تحتاج إلى قبول؛ لتعذره من الجميع^(١)، ولا يتعين واحد منهم .

الأمر الخامس: الوصية للجهة، كالمسجد، ونحوه:

فعند جمهور أهل العلم: لا تحتاج الوصية إلى قبول؛ لتعذره منها. وقال بعض الشافعية: يقبل المسؤول عنها كناظر المسجد، فإن لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بوفاء الموصي، ولا حاجة للقبول حينئذٍ؛ لاستحالة من الموصى له، وعدم وجود من ينوب عنه^(٢).

(١) شرح الزرقاني ١٧٧/٨، المغني ٢٥/٦، تحاية المحتاج ٦٥/٦.

(٢) تحاية المحتاج ٦٥/٦، أحكام الوقف والوصايا لفراج ص ٦٨.

الباب الثالث

الموصى، والموصى له

وفيه فصلان:

الفصل الأول: شروط الموصى.

الفصل الثاني: شروط الموصى له.

الفصل الأول

شروط الوصي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جائز التصرف.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختاراً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصي جاداً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكاً.

المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين.
المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام.
المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية
من الموصي.
المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي،
وصحته، وكونه وارثاً للموصى له.
المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي.

الفصل الأول

شروط الموصي

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الشرط الأول: أن يكون الموصي جائز التصرف

الموصي: هو المتبرع، أو الأمر بالتصرف.

وذلك بأن يكون الموصي: بالغًا، عاقلًا، حرًا، رشيدًا.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: البلوغ، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية الصبي غير المميز^(١).

إذا وصى الصبي غير المميز فوصيته غير معتبرة، لا يترتب عليها إلزام ولا التزام.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(٢).

وقد حكى الاتفاق على ذلك الباجي^(٣)، وخالف في ذلك إلياس بن معاوية،

(١) التمييز: مأخوذ من مَيَّرْتُهُ من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره. فمن العلماء: من حده بالسن، وهو من بلغ سبع سنوات. ومن العلماء: من حده بالخال، هو من فهم الخطاب، ورد الجواب. وقيل: من يعرف مضاره، ومنافعه. وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء. يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها. ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٤٢١/٥، جواهر الإكليل ٢٢٢/١، المصباح المنير ٥٨٧/٢، وينظر: صيغ العقود (٥٠٤/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧) فقد جاء فيه: "أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل،" وينظر -أيضًا-: الفتاوى الهندية (٤٥/٥)، والجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، ومختصر خليل ص ١٨٨، ٣٤٤، ومواهب الجليل (٢٤١/٤)، وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (١٢٦/٢)، والحاوي (٣٠١/١٠)، والمنتور للزركشي (٢٩٥/٢ و٣٠١)، وكشاف القناع (٤٥٨/٣٠)، وقد جاء فيه: "والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقولهما".

(٣) المنتقى، مرجع سابق، ١٥٤/٦.

فأجازها إذا وافقت الحق (١).

ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ (٢).

وجه الدلالة: انتقال الملك بالوصية متوقف على الرضا المعبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز (٣).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٤).

قال الطبري رحمه الله: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله ﷻ عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ فلم يخص سفهياً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً" (٥).

(١١٣) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى

يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل" (٦).

(١) نفسه.

(٢) من الآية ٤ من سورة النساء.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، كشف القناع (٣/١٥١).

(٤) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٥) جامع البيان، مرجع سابق، (٣/٢٤٧).

(٦) مسند أحمد (١٠١/٦، ١٠٠)، والدارمي (٢٣٠١) عن عفان، وأحمد (١٠١/٦) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، وأبو يعلى (٣٦٦/٧)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢)، من طريق شبان بن فروخ، والحاكم (٥٩/٢)، ومن طريقه البيهقي (٨٤/٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى ابن إسماعيل، ثمانتهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، ويزيد بن هارون، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.

٤. أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التمييز^(١).
٥. أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته^(٢)، وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياح حقوقه وأمواله.

المسألة الثانية: وصية الصبي المميز، وفيها أمور:

الأمر الأول: حكم وصيته:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم وصية المميز على قولين:

القول الأول: صحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الصواب:

وهذا مذهب المالكية^(٣) وقول عند الشافعية^(٤) رجحه جمع منهم، وهو المذهب عند الحنابلة. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والزهرري، وعطاء، وشريح، والشعبي، والنخعي^(٥).

القول الثاني: عدم صحة وصية الصبي المميز:

وهو مذهب الحنفية^(٦)، وقول الشافعية^(٧).

الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد. وقال الترمذي: "سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه". الحديث حسن؛ لحال حماد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقية رجاله ثقات.

وله شواهد منها: حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وابن عباس، وشداد بن أوس، وثوبان رضي الله عنهم.

(١) ينظر: كشف الأسرار ٤/٤٤٨.

(٢) ينظر: المغني ٦/٣٤٧، الشرح الكبير ٢/٣٠٧.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٦/٣٦٤، مواهب الجليل ٦/٣٦٤-٣٦٥، عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٩٩، شرح أبي الحسن مع حاشية العدوي ٢/٢٥، الفواكه الدواني ٢/١٨٨، المدونة ٤/٢٩٥.

(٤) ينظر: حلية العلماء ٦/٦٩، مغني المحتاج ٣/٣٩، نهاية المحتاج ٦/٤٢، إعانة الطالبين ٣/٢٠.

(٥) ينظر: مسائل صالح ٢/١٤٨، مسائل عبدالله ٣/١١٧، الشرح الكبير ٣/٥١٥، الفروع ٤/٦٥٨، الإنصاف

٧/١٨٦، مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢١، مصنف عبدالرزاق ٩/٨١، سنن سعيد بن منصور.

(٦) المبسوط ٢٨/٩١، الهداية ٤/٢٣٤، جامع أحكام الصغار ٤/٨٦، مختصر اختلاف العلماء ٥/٢١.

(٧) الحاوي ١٠/١٠، حلية العلماء ٦/٦٩، روضة الطالبين ٦/٩٧، الديباج المذهب ٣/٩٣٩، مغني المحتاج ٣/٣٩٩.

وهو الصحيح من مذهبهم، ورواية عند الحنابلة^(١).

وبه قال الظاهرية، ومجاهد، والحسن البصري^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

استدل القائلون بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الحق بالأدلة الآتية:

١. عموم الأدلة الدالة على الحث على فعل الخير - والوصية من فعل الخير - كقوله

ﷺ: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٤)، وقوله

ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من لم يبلغ غير مخاطب بشيء من الشرائع لا يفرض

ولا بتحريم ولا بندب، ولا داخل في هذا الخطاب، لكن الله تعالى تفضل عليه بقبول

أعماله التي هي أعمال البر بيدنه دون أن يلزمه ذلك^(٦).

وأجيب: بأن القول بعدم مخاطبة الصغير غير مسلم، فالصحيح عند الأصوليين أنه

مخاطب على جهة الندب في المأمورات والكراهة في المنهيات، والجواز في المباحات^(٨).

فقد خاطب الله ﷺ الصغار في آية الاستئذان بالمندوب والمباح، فقال ﷺ:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ

نهایة المحتاج ٤١/٦، إعانة الطالبین ٢٠٠/٣.

(١) الشرح الكبير ٥١٥/٣-٥١٦، الفروع ٦٥٨/٤، الإنصاف ١٨٦/٧.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ٣٣٠/٩.

(٣) من الآية ٧٧ من سورة الحج.

(٤) من الآية ١٤٨ من سورة البقرة.

(٥) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٦) المحلى، مصدر سابق، لابن حزم ٣٣١/٩.

(٧) نفسه.

(٨) الفروع ١٠١/٣، مراقي السعود ٢٤/١.

صَلَاةَ النَّجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنَ الْبَعْدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴿١﴾، فهذا أمر للذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة على جهة الندب، وإباحة تركه في غيرها.

كما أن الرسول ﷺ خاطب الصغار بأحكام الشريعة، فقد عاد يهوديًا صغيرًا كان يخدمه:

(١١٤) فروى البخاري من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: (أسلم)، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم رضي الله عنه، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) (٢).

(١١٥) وروى البخاري ومسلم من طريق وهب بن كيسان أنه سمع عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي رسول الله ﷺ: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد (٣).

(١١٦) ٢. ما رواه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله)، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) (٤).

(١١٧) ٣. ما رواه أبو داود من طريق سوار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن

(١) من الآية ٥٨ من سورة النور.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي (١٣٥٦).

(٣) صحيح البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٥٣٨٨).

(٤) صحيح مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه (٣٣١٧).

داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:
قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم
عليها، وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على صحة الصلاة والحج من الصبي، وهي من
أركان الإسلام فكذلك الوصية؛ إذ الصحة تقتضي الخطاب؛ لأنها موافقة للإذن الشرعي
في الإقدام على الفعل كما يقول الأصوليون^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن قياس الوصية بالمال على الصدقة بالمال في الحياة من
الصغير أولى من قياس الوصية على الصلاة، والصيام، والحج.
ثم إن حث من لم يبلغ على الصلاة والصيام لا يعني إطلاقه على التقرب بالمال
والصدقة به، لا في حياته ولا في وصيته بعد وفاته^(٣).

(١) سنن أبي داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠١٠٥) من طريق
إسماعيل بن علي، وأحمد في المسند ١٨٠/٢ عن وكيع، وابن أبي شيبة ٣٤٧/١، وأبو داود (٤٩٦)، ومن طريقه البغوي
(٥٠١٥٠)، والدولابي في الكنى ١٥٩/١، وأبو نعيم في الحلية ٩٦/١٠ من طريق وكيع، وأخرجه البخاري في التاريخ
الكبير ١٦٨/٤ عن قرعة بن حبيب، والدارقطني ٢٣٠/١، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٢٩/٢ من طريق النضر بن
شميل، والدارقطني ٢٣٠/١، والحاكم ١٩٧/١، والبيهقي في السنن ٢٢٩/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٨/٢،
والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/٢ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، والعقيلي في الضعفاء ١٦٧/٢ من طريق المنهال بن
بحر أبي سلمة، كلهم (إسماعيل، وكيع، وقرعة، والنضر، وعبدالله، والمنهال) عن سوار بن داود به، وأخرجه ابن عدي
٩٢٩/٣، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٢٩/٢ من طريق الخليل ابن مرة عن الليث بن أبي سليم، عن عمرو بن
شعيب، به. وقد لين ابن عدي الخليل بن مرة.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم في المستدرک، والسيوطي في الجامع الصغير، وإسناده حسن، وله
شاهد من حديث سيرة بن معبد الجهني رضي الله عنه: عند أحمد ٤٠٤/٣، وأبي داود، والترمذي، والدارمي، وابن خزيمة، والحاكم،
والدارقطني، والبيهقي.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عند العقيلي في الضعفاء ٥٠/٤ وفي إسناده محمد بن حسن بن عطية العوفي وهو
ضعيف.

ومن حديث أنس رضي الله عنه: عند الدارقطني في السنن ٢٣١/١، وفي إسناده داود بن الحبر، وهو متروك.

(٢) المحلى ٥٠/١، شرح التنقيح للقرافي ص ١٧٩.

(٣) المحلى لابن حزم، نفسه، ٣٣١/٩-٣٣٢.

(١١٨) ٤. ما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أن عمرو بن سليم

الزرقني أنه أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: إن ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر چشم.

قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم^(١).

ونوقش الاستدلال بهذا الأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأثر منقطع؛ لأن عمرو بن سليم الزرقني لم يدرك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قاله البيهقي^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: أنه أثبت سماعه من عمر الحافظ أبو جعفر الطحاوي كما في مشكل الآثار^(٣)، وابن الترمذي^(٤)، والبيهقي وإن نفى سماع عمرو لعمر إلا أنه في المعرفة والسنن قوى هذا الأثر، قال: "وهذا وإن كان مرسلاً من جهة أن عمرو بن سليم الزرقني لم يدرك أيام عمر ففيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها".

(١) الموطأ ٧٦٢/٢، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧٧/٩-٧٨، كتاب الوصايا، باب ووصية الغلام. والدرامي في سننه ٥١٥/٢، كتاب الوصايا، باب الوصية للغلام. والبيهقي في سننه ٢٨٢/٦، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير.

وقد احتج الإمام أحمد رضي الله عنه بهذا الأثر، كما قال الأثرم قبل لأبي عبدالله: "الصغير يوصي ولم يحتلم قال: إذا أصاب الحق وكان ابن ثنتي عشرة سنة فهو جائز، قلت: ابن اثني عشرة سنة، قال: نعم، قلت على حديث عمرو بن سليم عن عمر قال: نعم". (مسائل الكوسج ٤٢٧٣/٨، والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢).

(٢) السنن الكبرى، مرجع سابق، ٢٨٢/٦.

(٣) مشكل الآثار، مرجع سابق، ٢٨٣/١.

(٤) الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢٨٢/٦.

والظاهر:

والعلم عند الله تعالى صحة سماع عمرو لعمر رضي الله عنه؛ وذلك لما يلي:

أ- ما قاله ابن حبان رضي الله عنه في ثقاته^(١): وقيل إنه راهق الحلم يوم قتل عمر رضي الله عنه.

ب- أن هناك أخباراً تدل على سماعه من عمر رضي الله عنه منها ما رواه أبو داود في الزهد^(٢)، والطحاوي في مشكل الآثار^(٣) من طريق الليث وهو ابن سعد عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة الزرقني: "أنه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة يريد أرضاً له في الحرة فتبعته فتماشينا، فلقي علي بن أبي طالب يحمل عيداناً من عنب ... " وهذا إسناد صحيح.

الجواب الثاني: أن عمرو بن سليم هو الغساني، وليس الزرقني كما ظن البيهقي وقال:

إنه لم يدرك عمر.

(١١٩) روى عبدالرزاق من طريق أبي بكر بن حزم، أن عمرو بن سليم الغساني "أوصى وهو ابن عشر، أو اثني عشرة ببئر له، قومت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر وصيته"^(٤).

الوجه الثاني: أن الغلام كان بالغاً، ولكنه كان قريب العهد بالبلوغ، ومثله يسمى

يفاعاً بطريق المجاز^(٥).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم ببلوغه، فقد جاء في رواية عبدالرزاق أنه "ابن اثني عشرة سنة"،

وفي رواية مالك (لم يحتلم).

(١) الثقات لابن حبان ١٦٧/٥.

(٢) رقم ١٠١.

(٣) رقم ١٨٢/١.

(٤) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، ٧٧/٩.

(٥) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٤٣٠/١٠، العناية على الهداية ٤٣٠/١٠، المبسوط ٩٢/٢٨، جامع أحكام الصغار

الثاني: أن اليافع حقيقة في الغلام الذي لم يحتلم، قال ابن الأثير: "أَيَفَعُ الْعُلَامُ فَهُوَ يَأْفَعُ إِذَا شَارَفَ الْاِحْتِلَامَ وَلَمَّا يَحْتَلِمُ، وَهُوَ مِنْ نَوَادِرِ الْأَيْبِيَّةِ"^(١)، وإطلاقه على البالغ باعتبار ما كان عليه مجاز، والحقيقة مقدمة على المجاز، واللفظ يجب حمله على حقيقته.

الوجه الثالث: أن الوصية كانت بتجهيزه ودفنه، وذلك جائز^(٢).

وأجيب: بما جاء في رواية مالك "أن وصيته كانت بمقدية بيعت بثلاثين درهم" فهل هذا كان كله لتجهيزه؟^(٣)

(١٢٠) ٥. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق الزهري أن عثمان رضي الله عنه: "أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة"^(٤).

(١٢١) ٦. وقال الإمام مالك: "وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبدالله ابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم مثله. وقال عبدالله بن مسعود: من أصاب وجه الحق أجزأه"^(٥).

٧. أن الوصية تصرف تمحض نفعاً للصبي، فصح منه كالإسلام والصلاة؛ وذلك لأن الوصية صدقة لا تزيل الملك في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فلا يلحق الصبي بسببها ضرر في عاجل دنياه، ولا آجل أخراه^(٦).

ونوقش هذا الدليل بأمرين:

الأمر الأول: أن حصول الثواب بعد الموت لا يقتصر على الوصية فقط، بل يحرز الثواب بترك المال للورثة.

(١) النهاية لابن الأثير، مرجع سابق، ١٧٤/٥.

(٢) ينظر: المراجع نفسها.

(٣) العناية على الهداية، مرجع سابق، ٤٣٠/١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٢٠ (ضعيف)؛ الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٥) المدونة ٦/٣٣، وهو (ضعيف)؛ لإبهام رواته.

(٦) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٩/٣.

لما رواه البخاري من طريق شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: (نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة)^(١).
وأجيب: بعدم تضمنه ما يمنع من صحة وصية الصبي، وإنما أفاد أفضلية ترك الوصية على إنشائها أو تساويهما في الثواب^(٢).

الأمر الثاني: لو سلمنا بأن الثواب يحصل بإنشاء الوصية، فالمعتبر في النفع والضرر أصل الوضع دون العوارض اللاحقة، ويتأمل حال الوصية نجد أنها في أصل الوضع مزيلة للملك، وقد يقع النفع فيها في بعض الأحوال، وقد لا يكون فيها نفع كأن يوصي لفاسق بالمال في الفسق.

فالمعتبر إذاً في النفع والضرر هو النظر إلى أصل الوضع، كالطلاق، فإن الصبي لا يملكه وإن أمكن أن يكون نافعاً في بعض الأحوال، بأن يطلق امرأة معسرة شوهاً، ويتزوج بأختها الموسرة الحسناء^(٣).

وأجيب: بأن الوصية نوع من التصرف مضبوط من حيث الضرر والنفع، لذا فلا يصح قياسها على الطلاق ونحوه؛ لعدم انضباطه في ذلك^(٤).

ثم إن وصف الوصية بأنها مزيلة للملك لا يلحق الضرر بالصبي؛ لأن المال يبقى ملكاً له، ولا يخرج عنه إلا بالموت، وحينئذ فلا يلحقه ضرر بخروجه.

٨. إجماع أهل المدينة على صحة وصية الصبي^(٥).

ونوقش: أن إجماع أهل المدينة مختلف فيه.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٣).

(٢) العناية شرح الهداية ٤٣١ / ١٠، فتح القدير ٤٣١ / ١٠.

(٣) العناية على الهداية ٤٣١ / ١٠، البنائية في شرح الهداية ٥٠٧ / ١٢.

(٤) حاشية سعدي حلي على العناية ٤٣١ - ٤٣٢.

(٥) المدونة ٣٣ / ٦، الموطأ ٧٦٣ / ٢.

٩. أن الحجر عليه إنما كان لحظ نفسه، فلو منعناه الوصية كان الحجر عليه لحظ

غيره.

١٠. أن الوصية أخت الميراث، والصبي في الإرث عنه بعد موته كالبالغ، فكذا في الوصية^(١).

١١. أن الوصية شرعت لإحراز الأجر والثواب في الآخرة، وصلة الرحم، والصدقة

عليهم، ومكافأة من أسدى إلى الموصي معروفاً لم يتمكن من رده في الدنيا، وهذا يكون في حق الصبي.

١٢. قياس الصبي على السفیه بجامع أن كلاً منهما محجور عليه، فتصح الوصية من

الصبي كما تصح من السفیه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية الصبي المميز بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا

لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۗ﴾ وَأَبْلُوا لِيَنلَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ ۗ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من الآيتين: دلت الآيتان صراحة على أن الصبي ممنوع من ماله حتى

يبلغ، فصح أنه لا يجوز له حكم في ماله أصلاً، وتخصيص الوصية في ذلك خطأ^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من الآية: بأن الغرض من منع الصبي من التصرف في ماله

هو الخوف من ضياعه، ومن ثم يندم بعدما يبلغ، والوصية ليست مشتملة على هذا

المعنى؛ لأنها لا تنفذ إلا بعد الموت، وللصبي الحق في استدراكها والرجوع فيها بعد بلوغه.

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٨٦/٦.

(٢) المنتقى، مرجع سابق، ١٥١/٦.

(٣) آية ٥-٦ من سورة النساء.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ٣٣٢/٩.

- لذا فالحكم في الوصية مختلف عن سائر عقود المعاوضات والتبرعات.
٢. قول النبي ﷺ في حديث عائشة ؓ "رفع القلم عن ثلاثة...^(١)"، فذكر فيهم الصبي حتى يبلغ.
- فصح أنه غير مخاطب بما جاءت به النصوص من الترغيب بالوصية^(٢).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالقلم التكليف، وما نحن فيه ليس منه^(٣).
- فالحديث من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صحته على إضمار، والصحيح عند الأصوليين: أن المضمرة الإثم والمؤاخذة، وهما خاصان بالواجب والحرام دون المندوب.
- (١٢٢) ٣. ما رواه عبدالرزاق من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس ؓ قال: "لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم"^(٤).
٤. أن الصبي المميز لا يعتد بعبارته، لذا فلا تصح وصيته^(٥).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا تعميم لا يسلم به، فالصبي المميز تصح عبارته في أنواع من العقود بشروط، كقبول الهبة والبيع والإجارة ونحوها، ومن ذلك الوصية إذا وافقت وجه الحق.
٥. أن قوله غير ملزم في الطلاق والعناق كالطفل والمجنون، وفي تصحيح وصيته قول بإلزام إقراره وقوله.
٦. أن الوصية تبرع بالمال، فلا يصح من الصبي؛ لأنه ليس من أهله كالهبة والعنق^(٦).

(١) سبق تحريجه برقم (١١٣).

(٢) المحلى ٩/٣٢١-٣٣٢، والحاوي ١٠/١٠.

(٣) العناية على الهداية، مرجع سابق، ١٠/٤٣١.

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٦٤٢١) (ضعيف)؛ في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، والحجاج بن أرطاة.

(٥) حاشية سعد الدين حلبي مع فتح القدير ١٠/٤٣١، مغني المحتاج ٣/٣٩.

(٦) الهداية ٤/٢٣٤، الشرح الكبير ٣/٥١٦.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قياس مع الفارق، فالهبة والعتق ينفذان في الحياة فيلحق الضرر بماله، وكذا الطلاق، أما الوصية فلا تنفذ إلا بعد الموت، وحينئذ فلا يلحقه الضرر، ثم إن له الحق في إلغائها أو تبديلها بعد البلوغ.

الثاني: أن هذه الأقيسة معارضة بمثلها كما في أدلة الجمهور.

٧. أن الحكمة من مشروعية الوصية تدارك ما عساه أن يكون قد فات المكلف في حياته، وهي منفية في حق الصغير.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحكمة غير محصورة فيما ذكر من استدراك ما فات الموصي، فإن حكمًا أخرى كالزيادة في الأجر، والإحسان لمن يريد الإحسان إليه من قرابته.

الثاني: أنه لا يلزم من انتفاء الحكمة انتفاء الحكم كما يقول الأصوليون^(١).

الترجيح:

ترجح لي -والله أعلم- القول بصحة وصية الصبي المميز إذا وافقت وجه الصواب؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقود الصبي غير موجود في إمضاء وصيته؛ لأن العقود لا يقدر على استدراكها إذا بلغ، أما الوصية فإن مات فله ثوابها، وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها؛ لأن المال لا يخرج عن ملكه إلا بالموت، والله أعلم.

الأمر الثاني: شروط صحة وصيته عند القائلين بها:

الشرط الأول: السن الذي تصح فيه وصيته:

السن التي تصح فيها وصيته للعلماء أقوال:

فقيه: إذا بلغ سبع سنين صحت وصيته.

(١) المحلى، مصدر سابق، ١٤٢/٢.

وهو قول الحنابلة^(١).

وقيل: إذا بلغ عشر سنين.

وهو قول مالئك^(٢)، ورواية عن الإمام أحمد^(٣).

قال إسحاق بن راهوية: إذا بلغ اثنتي عشرة سنة^(٤).

وقيل: متى عقل وميز صحت وصيته من غير تحديد بسن معينة.

وبه قال مالئك، وهو المعتمد عند المالكية، وبعض الحنابلة.

الأدلة:

دليل من حده بسبع سنوات:

١. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: "مروا أبناءكم..."^(٥).

والأمر بالشيء يستلزم صحة المأمور به كما يقول الأصوليون^(٦)، وإذا صحت صلاته

وهو ابن سبع صحت وصيته؛ لأن كلاً منهما قرية.

٢. ولأنه يخير بين أبويه إذا بلغ سبعا، ويصح إسلامه^(٧).

ودليل من رأى التحديد بعشر:

١. أنها السن التي تتأكد فيها الصلاة في حقه، ويضرب عليها.

٢. ما تقدم من أن الغلام الذي أجاز عمر وصيته كان ابن عشر أو اثنتي عشرة

سنة، فأخذ بأقل عدد.

(١) انظر: كتاب الروايتين ٢/٢٦، الهداية لابن الخطاب ١/٢٣٠، المغني ٨/٥١٠، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٠١/١٧.

(٢) المدونة ٤/٢٩٥، المغني ٨/٥١٠.

(٣) مسائل صالح ٢/٤٨، مسائل عبد الله ٣/١١٧، كتاب الروايتين ٢/٢٦، المستوعب ٥/١٣٩٤.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٨/٥١٠.

(٥) تقدم تخريجه برقم (١١٧).

(٦) المحلى ١/٢٠٣، البحر المحيط للزركشي ٩/٣٣٨.

(٧) كتاب الروايتين، مرجع سابق، ٢/٢٦.

ودليل من حددها باثنتي عشرة سنة:

ما تقدم من أثر عمرو بن سليم، ولأنه أخذ بالأعلى، ومظنة لحصول التمييز التام.

ودليل من حددها بالتمييز:

أنه أناط به الحكم، وهو يختلف باختلاف الأطفال، ولا يصح ضبطه بسن معينة، فمتى كان مميّزًا صحت وصيته، كالبالغ، ومتى كان غير مميّز ردت وصيته، كالمجنون، من غير تحديد بعشر، أو سبع، أو تسع أو أكثر.

وهذا أقرب:

لأن علة الصحة التمييز، وعلة البطلان عدمه، والحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

الشرط الثاني: مقدار ما تصح فيه وصيته:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها فيما قارب الثلث، ولا تجوز بالثلث^(١):

وبه قال عمر بن عبدالعزيز.

وقال الحنفية: تجوز وصيته بتجهيزه ودفنه، وعلى ذلك حملوا أثر عمر في إجازته وصية

الصغير الذي لم يجتلم^(٢).

وقالت المالكية، والحنابلة: صحة وصيته بالثلث كاملاً كغيره، ورواه مالك في المدونة

عن عمر بن عبدالعزيز^(٣)، قال: "وأخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أن عمر بن عبدالعزيز

أجاز وصية غلام في ثلثه ابن ثلاث عشرة سنة؛ لعموم الأدلة وتحديدها في الثلث، فإنها

تشمل الصغير والكبير، وتفرقة الحنفية بين الوصية بالتجهيز والدفن والوصية بغيرهما لا

دليل عليها، وما ادعوه من حمل أثر عمر على ذلك سبق رده، بما جاء في رواية الموطأ

(١) المحلى، مصدر سابق، ٣٣٠/٩.

(٢) درر الحكام، مرجع سابق، ٤٩٥/٨.

(٣) المدونة ٢٩٥/٤، المعيار ٢٤٨/٩، ٣٦٩.

(من أنه أوصي بحديقة بيعت بثلاثين ألف درهم)، وهو مبلغ أكثر من نفقة التجهيز بكثير على أن الوصية كانت بالحديقة لابنة عمه ملكا ولم تكن بيعًا لتجهيزه.

الشرط الثالث: ما تصح فيه وصيته:

اشتراط الحنفية والمالكية: أن تكون وصيته في قرابة.

وقول الحنابلة: أنه لا يشترط ذلك إذا لم تكن بمعصية^(١).

والخلاف مبني على خلاف آخر، هل تشترط القرابة فيمن حيث هي، أو لا تشترط؟ سيأتي في شروط الموصى به.

الأمر الثالث: اختلاف الورثة والموصى له في التمييز وعدمه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ألا تكون بينة لواحد منهما، ففي هذه الحال القول قول الورثة:

وقيل: القول للموصى له.

حجة من قال القول قول الورثة: أن الأصل في الإنسان عدم التمييز، كما قال ﷺ:

﴿وَاللَّهِ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(٢)، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وحجة القول الثاني: أن الأصل في العقود الصحة، فمن راعى الأصل الثاني جعل

القول للموصى له^(٣).

والأقرب القول الثاني:

لأنه مثبت، ولأنه يتوسع في الوصية ما لا يتوسع في غيرها من العقود.

الفرع الثاني: عند تعارض البيّنات تقدم بيّنة الموصى له؛ لأنها مثبتة وناقلة^(٤).

(١) المصادر نفسها.

(٢) من الآية ٧٨ من سورة النحل.

(٣) المعيار، مرجع سابق، ٩/٣٧٠، ٣٦٩، ٢٤٧.

(٤) المعيار، مرجع سابق، ٩/٢٤٨، ٢٤٩.

المطلب الثاني: العقل، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وصية المجنون^(١) حال اختلاله:

اتفق الفقهاء^(٢) على عدم صحة وصية المجنون، ولا عبرة بإجازة الولي لو أجاز ما

(١) الجنون في اللغة: مصدر جن - بالبناء للمجهول - جنوناً فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط (١٤١/١).

وأصل الجن: الستر، يقال: جن الشيء يجنه جناً: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (٩٢/١٣) مادة (جن).

والجنون في الاصطلاح: عرف الجنون بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نمجه إلا نادراً. ينظر: تيسير التحرير (٢٥٩/٢).

التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبیحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً لذلك. ينظر: التلويح على التوضيح (١٦٧/٢)، تيسير التحرير (٢٥٩/٢).

التعريف الثالث: داء يجل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٥١٠/٣).

أنواع الجنون: الجنون نوعان:

النوع الأول: الجنون الأصلي. وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: الجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون.

ثم إن كلا من الجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق.

فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه. والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً. ينظر: تيسير التحرير

(٢٥٩/٢)، التلويح على التوضيح (١٦٧/٢)، كشف الأسرار (٤٣٧/٤)، صيغ العقود (٢٩٦/١).

(٢) الهداية (٢٨٠/٣)، بدائع الصنائع (٥/١٣٥-١٧١)، تبيين الحقائق (١٩١/٥)، الاختيار لتعليل المختار

(٢/٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٣٢٨/٢)، التلقين (٣٦١/٢)، مواهب الجليل (٢٤١/٤)، (٥٧/٥)، القوانين الفقهية

ص (٢٤٨)، روضة الطالبين (٣٤١-٣٤٢)، تحاية المحتاج (٣٨٦/٣)، حاشيتا قبليوي وعميرة (١٥٥/٢)، المجموع

(١٥٥/٩)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (١٦/٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥/٢)، كشاف القناع

أصدره المجنون من وصية.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولا تصح الوصية، إلا ممن يصح تبرعه، فلا تصح من المجنون" (١).

وقال مالك: "بلغني عن ربيعة أنه قال في المجنون يوصي عند موته لا يجوز عليه شيء من ذلك إلا في صحته" (٢).

وفي أسهل المدارك: "ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته، فلا تصح لمجنون" (٣).

وقال النووي: "وأما المجنون فلا تصح وصيته؛ لأنه غير مميز فوصيته باطلة" (٤).

قال ابن قدامة: "ومن صح تصرفه في المال صحت وصيته؛ لأنها نوع تصرف، ومن لا

تميز له كالطفل والمجنون والمبرس، ومن عاين الموت لا تصح وصيته" (٥).

وخالف في ذلك إياس بن معاوية رضي الله عنه، فقال: تصح وصيته إذا وافق الحق (٦).

فلا تصح وصيته للأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٧)، والمجنون أولى بهذا من السفهيه.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل" (٨).

(١٥١/٣)، مطالب أولي النهي (١٠/٣)، الممتع في شرح المقنع (١٢/٣).

(١) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١١١/٦.

(٢) المدونة، مرجع سابق، ٤١/٦.

(٣) التهذيب، مرجع سابق، ٩٩/٥.

(٤) المجموع، مرجع سابق، ٢٨٢/١٦.

(٥) الكافي، مرجع سابق، ٤٧٨/٢.

(٦) المغني، مصدر سابق، ٥١٢/٨.

(٧) من الآية ٥ من سورة النساء.

(٨) سبق تحريجه برقم (١١٣).

٣. ما سبق من الأدلة على عدم صحة وصية الصبي، والمجنون من باب أولى^(١).
٤. أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذر؛ لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.
- فلا تصح حينئذ وصيته التي يصدرها^(٢).
- أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل فلا يصح ما يصدره من وصية لرجحان جانب الضرر؛ نظرًا إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.
- وقد يستجر -من يعامله- ماله باحتياله^(٣).
٥. أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما^(٤).
٦. أنه لا يصح إسلامه، ولا توبته ولا عباداته، فلا تصح وصيته^(٥).
٧. أن قوله ملغى لا يعتد به في عقد ولا يترتب عليه عقوبة، فلا تصح وصيته^(٦).
٨. قياس وصيته على هبته بجامع أن كلاً منهما يفتقر إلى إيجاب وقبول.
٩. ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وصية:
- بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعدوم.
- لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما

(١) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل (٢/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١٦٨/٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/٩٥)، تبين الحقائق (٥/١٩١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/١٧١)، كشف الأسرار (٤/٤٤٥).

(٥) المهذب، مرجع سابق، ٢/٥٤٦.

(٦) الكافي لابن قدامه ٢/٤٧٨.

لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبتها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (١).
والجنون لا نية له.

المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته إذا كان يجن أحياناً، ويفيق أحياناً على قولين:

القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وصية في حال إفاقته يعد صحيحاً نافذاً:
وبهذا قال جمهور الفقهاء.

فهو مذهب الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وصية حال إفاقته فيه تفصيل:
فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فأوصى في ذلك الوقت، فالحكم أنها صحيحة نافذة.
وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فأوصى في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية (٦).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون حال إفاقته:

١. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "وعن المجنون حتى يفيق"، فمفهومه أنه إذا

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٧).

(٢) الجوهرة النيرة ٢/٤٢٠، الفتاوى الهندية (٥٤/٥)، تبين الحقائق (١٩١/٥).

(٣) المدونة ٦/٣٣، مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥٧/٥-٥٨)، منح الجليل (٨٣/٦).

(٤) روضة الطالبين (٦٢٧-٦٣)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، إعانة الطالبين (٧١/٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٥٣٩/٢)، غاية المنتهى (٤٠٢/٣)، (٤٤٤/٤)، المغني (٣٦٧/٩).

(٦) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٩١/٥)، حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

أفاق صحت تصرفاته، وكتب عليه القلم في أفعاله وأقواله.

الثاني: بطريق الإيماء، فإن قوله ﷺ: "رفع القلم ... وعن المجنون" يدل بطريق الإيماء على أن علة رفع القلم هي الجنون؛ للقاعدة الأصولية: أن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق، وإذا كانت علة رفع القلم عن المجنون هي جنونه فإنه يلزم من زواله وإفاقته ثبوت تصرفاته وصحتها؛ لقاعدة: الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا.

الثالث: أنه في حال إفاقته لا يسمى مجنوناً حقيقة، فلا يشمل لفظ الحديث (وعن المجنون).
٢. الإجماع حكاه الإمام مالك.

قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفوق أحيانا تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له"^(١).

٣. أنّ الأصل صحة الوصية إلا لتخلف شرط، أو وجود مانع، ولم يوجد.

٤. أنّ العلة من عدم صحة وصية المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أنّ كلّ علة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وصية المجنون ونفاذها إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم: أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه^(٣).

(١) الموطأ، مرجع سابق، ٧٦٣/٢.

(٢) الحاوي للماوردي (٣٢/٨)، غاية المنتهي (٤٠٢/٣).

(٣) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١٤٤/٦).

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وصية المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوصية، وارتفع بطلانها، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أو لا.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بصحة وصية المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو

حال الجنون:

فالقول قول الموصى له إن الوصية وقعت في حال العقل؛ لما يلي:

أولاً: لأنه الأصل والغالب، والجنون خلاف الأصل وخلاف الغالب.

ثانياً: أن القول لمدعي الصحة.

وإن شهد عدلان أنه كان مجنوناً وقت الوصية، وشهد آخرون أنه كان تام العقل حين الوصية، قدمت بينة العقل؛ لأنه الأصل والغالب؛ لأنها مثبتة، والأخرى نافية؛ ولأنها علمت ما لم تعلمه الأخرى.

وقيل: تقدم بينة الجنون.

وقيل: يقضى بأعدل البينتين، وإن استوتا سقطتا معاً^(١).

المسألة الرابعة: وصية المغمى عليه، والنائم:

الإغماء: حالة مرضية تصيب القلب أو الدماغ، فينشأ عنها تعطل القوى المدركة أو

المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً عليه^(٢).

اتفق الفقهاء على أن المغمى عليه، والنائم لا تصح وصيتهما حال الإغماء والنوم،

(١) الوصايا، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ١/١٤٣.

كما اتفقوا على أن الإغماء الطارئ على الوصية لا يبطلها، ولو اتصل بالموت، فإن كان يفيق أحيانا من إغمائه فوصيته صحيحة في حال إفاقته، والدليل على ذلك:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "مرضت مرضاً فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أعمي علي، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث"^(١).

فدل هذا على صحة وصية المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه.

ويدل لهذا:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السابق، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة، وفيه: وعن النائم حتى يستيقظ".
٢. ولا تصح وصيتهما حال الجنون والإغماء، قياساً على الجنون؛ لعدم التمييز، وعدم القصد.

المسألة الخامسة: وصية المعتوه، وفيها أمران:

الأمر الأول: تعريف المعتوه:

العتة في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق -أيضاً- على فقده^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رضي الله عنهم في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون. فقد جاء في "تبيين الحقائق" للحنفية^(٣) أن المعتوه هو: "من كان قليل الفهم، مختلط

(١) سبق تحريجه برقم (٥٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص (١٦١٢)، مادة (عتة)، تهذيب اللغة (١٣٩/١)، مادة (عتة).

(٣) تبيين الحقائق (١٩١/٥)، وينظر -أيضاً-: حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم، كما يفعل المجنون".
 وجاء في "الإكليل" للمالكية^(١): "أن المعتوه هو: ضعيف العقل"^(٢).
 وقد ذكر صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون"^(٣): ما يؤيد هذا التفريق حيث قال:
 "والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف
 السفه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية
 وفكر في عواقبها".

وجاء في "تحرير التنبيه" للشافعية^(٤): "المعتوه نوعٌ من المجانين".
 وجاء في "المغني" للحنابلة^(٥): "المعتوه هو: الزائل العقل بجنون مطبق".
 وفي الدر النقي^(٦): "المعتوه هو المجنون".

الأمر الثاني: وصية المعتوه:

اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في حكم وصية المعتوه على قولين:

القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام:

لذا فما يصدره المعتوه من وصية لا يعتد بها، ولا يجوز للولي أن يأذن له بإصدارها.
 وهذا مذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

(١) الإكليل، مرجع سابق، (٢٥٣/١).

(٢) وينظر: الخرشبي على مختصر خليل ١١٢/٣.

(٣) الإكليل (٤٥٢/٢).

(٤) تحرير التنبيه للنووي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (٤١٥/٩).

(٦) الدر النقي لابن عبد الهادي الحنبلي (٧٠٣/٣).

(٧) الشرح الصغير (٧/٤)، جواهر الإكليل (٢٨١/١)، مواهب الجليل (٤٣٨/٣)، التاج والإكليل (٤٣٨/٣).

(٨) الحاوي، مرجع سابق، (٣٢/٨).

(٩) المغني، نفسه، (٤١٥/٩).

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته:

لذا فما يصدره المعتوه من وصية تأخذ حكم وصية الصبي المميز، وقد تقدم حكمها^(١) وأنها تصح في أمور تجهيزه ودفنه. وبهذا قال الحنفية^(٢).

جاء في حاشية رد المحتار: "مطلب في أحكام المعتوه ... وفي عامة كتب الأصول أن حكمه كالصبي العاقل في كل الأحكام. واستثنى الدبوسي العبادات فتجب عليه احتياطاً".

الأدلة:

الذين يرون بطلان وصية المعتوه يلحقونه بالمجنون، ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريبا على عدم صحة وصية المجنون.

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القوليّة وهم الحنفية، فإنهم لما رأوا المعتوه -حسب اصطلاحهم- عنده نوع تمييز الحقوه بالصبي المميز وقاسوه عليه. والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك، فهذا في حكم المجنون، فلا تصح وصيته.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وصيته^(٣).

المسألة السادسة: وصية الخرف:

الخرف: هو فساد العقل من الكبر والهزم، يقال خرف الرجل خرفاً -من باب تعب- فهو خرف^(٤).

(١) في الأمر الأول من هذه المسألة.

(٢) تبين الحقائق (١٩١/٥)، المبسوط (٨٢/٢٥)، بدائع الصنائع (١٩٣/٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٤٤/٦).

(٣) في المطلب الثاني.

(٤) المصباح المنير (٢٠٠/١).

فإذا رد الإنسان إلى أرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا تصح وصيته. قال يحيى: سمعت مالگًا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفوق أحياناً تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوباً على عقله، فلا وصية له"^(١).

ويدل لذلك ما يأتي:

١. حديث عائشة رضي الله عنها السابق: "رفع القلم عن ثلاثة..."، وفي رواية: "والخرف"^(٢).
 ٢. ما ورد عن علي رضي الله عنه: "في عدم وقوع طلاق المعتوه"^(٣).
 ٣. أنَّ الهرمَ الخرف كالمجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوصية وإبرام العقود^(٤).
- وبهذا يتبين أن الخرف كالمجنون في عدم صحة وصيته التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

وقد جاء في بذل المجهود (٣٥٤/١٧): "أن الخرف غير الجنون، فالجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك

لذا جاء في الحديث: "والمجنون حتى يعقل"؛ لأن زوال الجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم يقل حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت".

(١) الموطأ ٧٦٣/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، وسند هذه الرواية: فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك عليًا رضي الله عنه.

ينظر: مصباح الرجاجة في زوائد ابن ماجه (٣٥٢/١)، والحديث تقدم تخريجه برقم (١١٣).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٦٣/٧):

"الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال النظر لهرم، أو خبل جبلي، أو عارض يمنع الولاية -أي ولاية النكاح- وينقلها إلى الأبعد".

وقال ابن قدامة في المغني (٣٦٧/٩): "الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها، فلا ولاية له -أي في النكاح-".

المسألة السابعة: وصية السكران^(١):

السكران لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون معذورًا بسكره، كمن شرب مسكرًا ظنه عصيرًا، أو كان مكرهًا على شربه، ونحو ذلك، فلا تصح وصيته باتفاق الفقهاء^(٢).

لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وصيته إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

الحالة الثانية: ألا يكون معذورًا بسكره بأن يشرب المسكر عالمًا مختارًا.

إذا أوصى السكران غير المعذور بسكره، فهل تصح وصيته وتترتب عليها آثارها أو لا؟.

خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وصية السكران:

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية^(٣)، وقول للشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة،

(١) اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران:

فقيل هو: الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقيل هو: الذي تغير عقله تغيرًا يجزئ على معان لا يجزئ عليها صاحبًا.

وقيل هو: الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته.

وقيل غير هذا. ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤١)، روضة الطالبين

(٦٢/٨). قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/٥٤٨): "أحسن ما يقال في حد السكران: أنه الذي لا يدري ما يقول".

وقد استنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّكَّوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: آية ٤٣.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٩/٣٩٠): "فإن فيها - أي الآية - دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون

سكرانًا". وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/٣٤٨).

(٢) تيسير التحرير (٢/٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/٨٢)، شرح الخرشبي (٢/٣٢)،

الحاوي الكبير (١٠/٢٣٥)، المغني (١٠/٣٤٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٣/٤٩٠)، البحر الرائق (٣/٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/٢٤١)، مختصر

اختلاف العلماء (٢/٤٣١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/١٥٥)، روضة الطالبين (٢/٦٢).

صححها ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.

وهو قول الظاهرية^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٢) بناء على عدم وقوع طلاقه.

قال ابن قدامة: "ولا تصح وصية السكران في أصح الوجهين، وفيه وجه آخر أنها تصح بناء على طلاقه، والأول أصح؛ لأنه غير عاقل أشبه المجنون، وطلاقه إنما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه؛ لارتكابه المعصية، فلا يتعدى هذا إلى وصيته، فإنه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه".

القول الثاني: صحة وصية السكران:

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية^(٣)، وهو قول شاذ عند المالكية^(٤). وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، ورواية عند الحنابلة، خرَّجها الأصحاب على وقوع طلاق السكران^(٦).

في تيسير التحرير: "وإن كان طريقه -أي السكر- محرماً... فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعتاق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض...".

وجاء في نهاية المحتاج: "بخلاف السُّكْرَانِ الْمُتَعَدِّيِّ فتصح وصيته"^(٧).

(١) الخلى (٤٧١/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢٣)، الفتاوى الكبرى (٥٦٧/٤)، إعلام الموقعين (٣٩/٤).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٥٧١/٤-٥٧٦)، تيسير التحرير (٢٨٧/٢-٢٨٨)، فتح القدير (٤٩١/٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٠/٢).

(٤) هو قول ابن نافع من المالكية. ينظر: عقد الجواهر (٣٢٨/٢)، مواهب الجليل (٢٤٢/٤)، البيان والتحصيل (٢٥٨/٤-٢٥٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٥٥/٩)، مغني المحتاج (٧/٢)، وأحوال مجته على الطلاق (٢٧٩/٣)، روضة الطالبين (٣٤٢/٣)، المهذب (٩٩/٢).

(٦) المبدع (٢٥٣/٧)، كشف القناع (٢٤٣/٥)، شرح الزركشي (٣٨٧/٥).

(٧) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤١/٦.

القول الثالث: أن وصية السكران صحيحة، إلا أن العقد غير لازم: وهذا قال الإمام مالك وعامة أصحابه^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وصية السكران)

استدل من قال بعدم صحة وصية السكران بالأدلة الآتية:

١. قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول^(٣)، وعليه فلا تصح وصيته.

و-أيضاً- فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقودها؛ لانعدام مناط التكليف^(٤).

٢. (١٢٣) ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: "جاء معاذ بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهرني، ... قال: (مَمَّ أَطَهَّرَكَ؟) قال: من الرِّثَا. فسأل رسول الله ﷺ: (أَبِيهِ جَنُونَ؟) فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أَشْرَبَ حَمْرًا؟) فقال رجلٌ فاستنكَّه فلم يجد منه ريحَ حَمْرٍ، فقال النبي ﷺ: (أَزْنَيْتَ؟) قال: نعم. فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ"^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر بشم ريح فم معاذ ليعلم هل هو

(١) عقد الجواهر (٣٢٨/٢)، مواهب الجليل (٢٤١/٤-٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/٢)، البيان والتحصيل (٢٥٩/٤).

(٢) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢٠٩/٥)، إعلام الموقعين (١٠٦/٣).

(٤) التفسير الكبير (١٠٩/١٠)، مجموع فتاوى الإسلام (١٠٦/٣٣).

(٥) صحيح مسلم في الحدود، باب حد الزنا (ح ١٦٩٥).

سكرانٌ أم لا؟ فإن كان سكراناً لم يصحّ إقراره، وإذا لم يصحّ إقراره عُلم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين^(١)، فلا تصح وصيته.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وأجيب: بأن استنكاه ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(١٢٤) ٣. ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين، أن حسين بن علي عليه السلام أخبره أن علياً أخبره قال: "كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، ... فإذا شارفني قد جبت أسنمتها، وبقرت خواصرهما^(٣)، فقلت: يا رسول الله ... عدا حمزة على ناقتي ... وها هو في بيت معه شرب، فطَفِقَ النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد ثَمَل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه وخرجنا معه"^(٤).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً^(٥).

قال ابن حجر^(٦) رحمته الله: "وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٢/٣٣)، شرح الزركشي (٣٨٤، ٣٨٥/٥).

(٢) فتح الباري (١٣٠/١٢)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٣) شارفي: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفردة شارف وهي: الناقة المسنة، والمعنى: أنه بقر شقي الناقتين (انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٦٢/٢).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس (ح ٣٠٩١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر (ح ١٩٧٩).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢١٠/٥)، مجموع فتاوى الإسلام (١٠٨/٢٣).

(٦) فتح الباري (٣٩١/٩).

سكره من طلاق وغيره".

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رضي الله عنه حكم ما نطق به في تلك الحال^(١).

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا^(٢).

٤. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل"^(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مؤاخذ، فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف^(٤).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته، فيغلب عليه.

وأجيب: بأن العبرة انعدام مناط التكليف؛ لاشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره^(٥).

(١٢٥) ٥. ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد

المخزومي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل الطلاق جائزٌ إلا

طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) نفسه.

(٣) سبق تحريجه برقم (١١٣).

(٤) جواهر الإكليل ١/٣٣٩، الكافي ٣/٦٤.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، مرجع سابق، ١/٣١٨.

(٦) الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح ١١٩١). (ضعيف جداً) قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً

إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث".

والسكران داخل في المغلوب على عقله^(١).

ونوقش: بضعف الحديث.

(١٢٦) ٦. ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح ... قال: خرجت

مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة ...

قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق

في إغلاق"^(٢).

وجه الدلالة: أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وصيته، والسكران داخل في ذلك؛

لزوال مناط التكليف^(٣).

(١٢٧) ٧. قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ليس لمجنون ولا سكران

طلاق"^(٤).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠٣/٥) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: "عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذاب كان يوضع له الحديث فيحدث به". وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١٢٩): "يروي الموضوعات عن الثقات".

(١) نيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧/٦)، وأبو داود في الطلاق على غلط (ح ٣١٩٣)، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (ح ٢٠٤٦)، وابن أبي شيبة (٤٩/٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطحاوي في المشكل (٢٧٨/٢)، وأبو يعلى (ح ٤٤٤٤)، والدارقطني (٣٦/٤)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها.

الحكم على الحديث: (ضعيف)؛ فيه محمد بن عبيد، ضعيف، كما في "التهذيب" للمنزدي (ح ٢١٠٧). وأخرجه البيهقي عن زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان، عن صفية رضي الله عنها به. قال ابن أبي حاتم في العلل (ح ١٢٩٢، ١٣٠٠) بعد أن ذكره من طريق ابن إسحاق: "ورواه محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قال: حديث صفية أشبهه. قرعة، قال البخاري: ليس بذلك، وقال أحمد: ذاهب الحديث".

(٣) نيل الأوطار ٢٣٦/٦.

(٤) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره. ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٣٨٨/٩)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٥)، كتاب الطلاق، باب من كان لا يرى طلاق السكران جائز، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٩/٧)، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لا يجوز طلاق السكران

قال ابن المنذر: "هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعرف أحدًا من الصحابة خالفه"^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): "وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم".

٨ (١٢٨). قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز"^(٣).

أي: ليس بواقع^(٤).

فهذه الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن تلفظ السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوصية؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩. أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل، وهو مفقود، فأشبهه المجنون والنائم والمكره^(٥).

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علمًا ظاهرًا يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران،

ولا عتقه.

(١) ينظر: شرح الزركشي، مرجع سابق، ٣٨٤/٥.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٠٢/٣).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم (٣٨٨/٩) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٢/٤)، وقال: نا هشيم، عن عبدالله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق". وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٨/١)، والبيهقي في سننه (٣٥٨/٧). وأبو يزيد رمز له في التقريب ب (مقبول). وقد روى هذا الأثر عبدالرزاق في مصنفه (٤٠٧/٦) من وجه آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما "لم ير طلاق الكره شيئًا". وأخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) وعنده المكره بدل الكره. وهذا الإسناد فيه انقطاع، فيحیی لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فتح الباري، مرجع سابق، (٣٩١/٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠، ٣٤٨، شرح الزركشي ٣٨٥/٥.

بخلاف السكران^(١).

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسراية؛ لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذ بالسراية كما كان مؤاخذاً بالقطع^(٢) بخلاف السكران، فإنه لما كان متعدياً بالسكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠. أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمجور عليه لسفه^(٣).

١١. أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً؛

(١٢٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مِزْعَةً إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ"^(٤).

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات، وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له^(٥).

(١) ينظر: الحاوي، مرجع سابق، ١٠٧/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ١٠٧/١٠٦/٣٣.

(٤) صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (ح ١٥٩٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٣).

١٢. أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛ لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيّات" (١).

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم (٢).

فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان، وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم (٣).

أدلة الرأي الثاني: (صحة وصية السكران)

استدلوا بالأدلة الآتية:

١. قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (٤).

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداؤهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف (٥).

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأن الخطاب في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأن

من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر ونهى، بل أدلة

الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا (٦).

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجها لسكران حال سكره، فهو موجه له قبل

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٧).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/٤٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٣٣)، إعلام الموقعين (٤/٤٩).

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٥) ينظر الحاوي (١٠٦/١٣)، المبسوط (١٧٦/٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٦/١٠٥/٣٣)، زاد المعاد (٥/٢١٢).

السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جنت فلا تفعل كذا^(١)، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكراني حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون: إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يحتل أن الخطاب موجه إلى من يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر، فلا يخاطب بحال^(٢).

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكراني ولا صحاة^(٣).

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكامل حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة^(٤).

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه، والمغلوب على عقله"^(٥). [ضعيف جداً].

وكذا الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صحَّ: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

(١) فتح القدير ٤٩١/٣، والمبسوط ١٧٦/٦.

(٢) تفسير الماوردي ٤٨٩/١، تفسير البغوي ٤٣١/١، التفسير الكبير للرازي ١٠٧/١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٢/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٥.

(٥) تقدم تحريجه برقم (١٢٥).

٣. أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تكليف السكران؛

(١٣٠) روى الإمام مالك: عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي رضي الله عنه: "نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سَكَرَ، وإذا سَكَرَ هَدَى، وإذا هَدَى افْتَرَى، فأرى أن يُحَدَّ حَدَّ المَفْتَرِي ثمانين" (١).

(١) موطأ الإمام مالك (٨٤٢/٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٩٠/٢)، وعبدالرزاق (٣٧٨/٧)، وهو معضل: ثور الديلي لم يَرَّ عمر، وكذلك عكرمة كما عند عبدالرزاق لم يدرك عمر -أيضاً-. وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٢/٣) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم البرقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ... فذكره. وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٧/٨)، والبيهقي (٣٢٠/٨)، والحاكم (٣٧٥/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما موصولاً. وجاء من وجه آخر أخرجه الدارقطني (١٥٧/٣): نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد، عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا أخرجه الحاكم (٣٧٤/٤)، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق صفوان بن عيسى به. وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصراً من طريق أسامة بن زيد به.

وهذا الأثر معلول أعله أبو حاتم، وأبو زرعة، بأن الزهري لم يسمعه من عبدالرحمن بن أزهر، ففي العلل (٤٤٦/١): "وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن خالد بن الوليد، وأنا غلام شاب، فأتي بشارب، وأمرهم، فضرئوه، فمنهم من ضرب بئعله، وذكرت لهما الحديث.

فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبدالرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبدالله بن عبدالرحمن بن أزهر. قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبدالرحمن بن أزهر؟ قالوا: عقيل بن خالد. وكذلك قال أبو داود بأن الزهري لم يسمعه من عبدالرحمن بن أزهر. قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن الأزهر، عن أبيه. وعبدالله هذا رمز له في التقريب ب (مقبول). وقد قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٢١١/١): "هذه مراسيل ومسنندات من وجوه متعدده يقوي بعضها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها".

وقال ابن حجر كما في التلخيص: "وفي صحته نظر؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: (جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانون

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفترى، ولا كان مؤاخذاً بافترائه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه^(١)، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

واعترض على هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: قال أبو محمد ابن حزم^(٢): "هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبدالرحمن بن عوف عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه".

الوجه الثاني: أن الزيادة على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن لما كان الإقدام على السكر -الذي هو مظنة الافتراء- يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفترى؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث^(٣).

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤. أن في تصحيح وصية السكران وإنفاذ عقوده عقوبة له^(٤).

فأمر به (عمر)، ولا يقال يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة: (أنه جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلُّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ). فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده، فالحافظ هنا يشير إلى نكارتة، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادة الحديثين أنهم لا يتشدَّدون في الآثار كما قال الإمام أحمد ﷺ في صدقة السمين: (ما كان من حديثه مرفوع منكر، وما كان من حديثه مرسل عن مكحول فهو أسهل) "العلل برواية عبدالله" (١/٣٠٠).

(١) ينظر: الحاوي (١٠٧/١٣)، شرح الزركشي (٣٨٦/٥).

(٢) المحلى، مصدر سابق، (٢١١/١٠).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٣٣-١٠٥).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٣٣)، زاد المعاد (٢١١/٥)، قال ابن قدامة ﷺ في المغني ٣٤٨/١٠:

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن كون السكران معاقب أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنائيات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها؛ لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق^(١).

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها^(٢).

ثم إن الأمر قد يعود بالنفع للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥. أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر بشربه المسكر، وربما تساكروا تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة وصيته، ونفاذ العقد^(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفذ العقد لصحة الصيغة. ثم إن من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله،

"والحكم في عتقه (أي السكران) ونذره وبيعه وشرائه وردته... كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد".

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٨/٣٣).

(٢) ينظر: زاد المعاد، مرجع سابق، ٢١٣/٥.

(٣) ينظر: الحاوي ١٠٧/١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٥/٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق^(١).

٦. أن نفاذ وصية السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع^(٢).

ونوقش: بأن من لازمه صحة وصية من سكر مكرهًا أو جاهلاً بأن ما شربه خمر، وصحة وصية المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا. **ثم يقال:** وهل ثبت أن صدور وصية من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟^(٣).

٧. أن السكران مؤاخذٌ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذًا بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغته التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والوصية ونحوها، وهذا مثل سراية الجنابة لما كان مؤاخذًا بها، كان مؤاخذًا سراية.

ونوقش هذا الدليل: بأن السكر ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوبًا إليه، ومؤاخذًا به؟^(٤).

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه - وإن كان من فعل الله تعالى - منسوبًا إلى فعله، كما أن سراية الجنابة لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذًا بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه^(٥).

٨. قياس وصية السكران على سائر جنائياته، كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤاخذ السكران عليها يؤاخذ على عقد الوصية^(٦).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٤/٣٣، الحاوي ١٠٨/١٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٢١١/٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١-١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٢/٤.

(٣) زاد المعاد (٢١٣/٥)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣٢٣/٤).

(٤) الحاوي، مرجع سابق، (١٠٧/١٣).

(٥) نفسه.

(٦) بدائع الصنائع (٩٩/٣)، بداية المجتهد (٨٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص (٣٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل بخلاف الجنايات، فإنها مبنية على الفعل المتسبب في إقامة الحد لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجناية التي لا يعذر بفعلها^(١).

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله، كأفعاله لا يترتب عليها حكم العمد لفقد القصد^(٢).

٩. القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وصيته^(٣).

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع خلاف بين أهل العلم^(٤).

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه؛ لتغطية عقله^(٥).

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة ووصيته بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا تصح وصيته بالإجماع^(٦).

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء هي هذه المسألة هو القول الأول القاضي بعدم صحة وصية السكران؛ لقوة أدلته، وموافقته لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود وترتب آثارها عليها.

(١) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (١٠٦/٣٣).

(٢) نفسه (١٠٣/٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٧).

(٤) المحلى (٢/٩)، الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٢)، بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٥) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/١١٢)، شرح غاية السؤل ص (١٨٨).

(٦) بداية المجتهد (١٨٢)، تكملة المجموع (١٧/٦٤).

فرع:

شروط صحة وصية السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وصية السكران - عند القائلين بصحتها - توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره:

كأن يشرب الخمر ونحوها طائغاً مختاراً غير مضطر ولا مكروه.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكروه بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من

شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلغى جميع

أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا تنفذ هبته، ويعد

السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء

قصده باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً:

أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه

كالجنون.

جاء في مواهب الجليل^(٢): "السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء،

ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالجنون في جميع أحواله وأقواله..."، وتقدم في أول

هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي^(٣): "الشارب له ثلاثة أحوال:

أولها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستول عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه

(١) ينظر: فتح القدير (٤٩١/٣)، مواهب الجليل ٤/٤٤٤، المهذب (٩٩/٢)، مطالب أولى النهي (٣٢٤/٥).

(٢) مواهب الجليل، مرجع سابق، (٢٤٢/٤).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ص (١٤١).

الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: نهایة السكر، وهو أن يصير طافحًا ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة، وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان ...^(١).

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً:

وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه^(٢)، فلا تصح هبته حتى ولو قصد بتناوله السكر.

وهذا الشرط وجه عند الشافعية^(٣).

وعلّلوا بأن الشراب المطرب يدعو النفس إلى تناوله، فغلظ حكمه زجرًا عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير الطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود، كالوصية وغيرها^(٤).

(١) وينظر: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٦٣/٨).

(٢) وهذا النوع يطلق عليه القرابي: المفسد.

وله تفریق لطیف بين المسكر والمرقد والمفسد. قال في الفروق (٧٢١/١): "الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات والمرقدات المفسدات: هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمزور وهو المعمول من القمح ... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ..."، وينظر: صيغ العقود (٥٠٣/١).

(٣) الحاوي، مرجع سابق، (١٠٨/١٣).

(٤) نفسه.

المسألة الثامنة: وصية الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن وصية من زال عقله لشدة غضبه لا يقع^(١)، كما اتفقوا على وقوع وصية من لم يؤثر غضبه على قصده وشعوره^(٢).

واختلفوا في وصية من اشتد غضبه ولم يملك نفسه، ونديم على فعله مع بقاء عقله، هل تصح وصيته أم لا؟^(٣) على قولين:

القول الأول: أنه لا تصح وصيته:

وهو قول ابن عابدين من الحنفية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧).

القول الثاني: أنه لا تصح وصيته:

وهو المذهب عند الحنفية^(٨)، وقول المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، والمذهب عند الحنابلة^(١١).

(١) إعانة الطالبين (٦/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٢٥٢/٧)، وحاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/٣)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (٧٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٣) تنبيه: كثير من العلماء يتكلم عن طلاق الغضبان، ثم يلحق ما يتعلق بظهار السكران والغضبان بطلاقه.

(٤) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (٤٢٧/٢).

(٥) المقنع (١٣٣/٣)، الإنصاف (٤٣٢/٨).

(٦) اختيارات ابن تيمية جمع برهان الدين الجوزية (ص ٣).

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٥/٣)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص ٢٤٥.

(٨) حاشية ابن عابدين، نفسه.

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، (٧٩٣/٢).

(١٠) إعانة الطالبين (٦/٤)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(١١) الفروع (٣٦٤/٥)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن وصية الغضبان لا تصح بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).
وجه الدلالة: أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَإِذَا كَانَتْ يَمِينُ
الغضبان لا تنعقد، فكذلك وصيته^(٢).

ونوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ مَحَلَّ
خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان وعلى أثره وصيته^(٣).
ويمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التسليم بالخلاف إلا أن هذا في العَضْب المتفق على نفاذه.
الوجه الثاني: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ إِذْ إِنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ هُوَ أَنْ
يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْمُواخَاذَةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ يَمِينَهُ صَادِرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ،
بخلاف وصية الغضبان، فإنه متعمدٌ الوصية قاصدٌ لها^(٤).
وأجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إن وصية الغضبان الذي يذهل عقله ويفقد به
إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصدًا لما نَدِمَ على فعله^(٥).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَلْسِنًا سَتَعْبَأَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ

(١) من الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري (١٢/٢)، الإفصاح (٣٢٥/٢)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٩٣/٣)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ٢٤٥.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للطبري (٩٨/٣)، جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٣٠)، بتصرف.

(٥) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٩).

أَجَلُهُمْ فَتَنْدَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴿١﴾

وجه الدلالة: أَنَّ الشَّرَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ عَلَيْهِ: "اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَهُ" (٢)، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ ﷻ عَنِ الْغَضَبَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِأَقْوَالِهِ، وَمِنْهَا وَصِيَّتُهُ (٣).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دَعَاءَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ (٤)، والدليل على ذلك: أَنَّهُ قَدْ يُجَابُ الدُّعَاءُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛

(١٣١) لما رواه مسلم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ... وفيه عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "... لَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً لَا يُسْأَلُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ" (٥)، ومعلومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْعُو عَلَى خَوَاصِّهِ إِلَّا فِي حَالَةِ الْغَضَبِ، فَلَوْ كَانَ لَا يَقَعُ لِمَا وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْ ذَلِكَ (٦).

وأُجِيبُ: بِأَنَّ هَذَا خَاصٌّ فِي الْغَضَبِ الْمُنْفَقِ عَلَى نَفَاذِهِ (٧).

٣. قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابِحَ﴾ (٨).

(١) من الآية ١١ من سورة يونس.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (٢٨٦/٨).

(٣) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي نفسه.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠٠٩).

(٦) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، بتصرف، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ٢٤٦.

(٧) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان، نفسه، (ص ٩).

(٨) من الآية ١٥٤ من سورة الأعراف.

وجه الدلالة: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِـ"سَكَتٍ" بَدَلًا مِنْ سَكَنٍ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ سُلْطَانًا، فَلَا إِرَادَةَ وَلَا اخْتِيَارَ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ حُضُورِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الْعَضْبِ فَلَا يُؤَاخِذُ الْغَضْبَانَ فِي هَيْبَتِهِ؟! فَالْأَمْرُ خَارِجٌ عَنِ إِرَادَتِهِ وَرِضَاهِ^(١).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الغضب سلطان، تنعدم معه الإرادة والاختيار؛ إذ لو كان الأمر كذلك لعد أمر النبي ﷺ بترك الغضب ووصيته بعدمه من التكليف بما لا يُطاق، وهذا مُتَنَفِّ فِي شَرَعِ اللَّهِ ﷻ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْعَضْبِ بِأَنَّهُ سُلْطَانٌ يُنَاقِضُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَضْبِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ إِذْ إِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَضْبِ دَفَعَ لِهَذَا السُّلْطَانَ وَمَا يُخَلِّفُهُ مِنْ حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ، فَنَهَى ﷺ قَبْلَ الْعَضْبِ لَا بَعْدَ تَمَلُّكِهِ عَلَى صَاحِبِهِ.

الوجه الثاني: لو سَلِمَ جَدَلًا بِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ سُلْطَانٌ يُنَاقِضُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْعَضْبِ الْمَتَّفِقِ عَلَى نَفَاذِهِ.

٤. قوله ﷺ: ﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أَنَّ الْغَضَبَ مِنْ نَزْعِ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يُلْجِئُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ وَلَا يَخْتَارُهُ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

(١٣٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان ابن صرد رضي الله عنه قال: استب رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يسب صاحبه مُغَضَّبًا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"^(٣).

(١) يُنْظَرُ: إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فِي حُكْمِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ، نَفْسُهُ، (ص ١٠).

(٢) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (٦١١٥)، ومسلم في البر، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذة العبدفيمَا يصدُرُ منه حالُ غَضَبِهِ، كالطَّلَاقِ والظَّهَارِ؛ لأنَّهُ في حكم المَجْبَرِ على ذلك^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بَعْدَ وقوعِ الوصيةِ بِحِجَّةٍ أَنَّهُ من الشيطانِ يَقتضي إسقاطَ الحدودِ والأحكامِ عن أصحابِها؛ لأنَّ إتيانها بِنزغٍ من الشيطانِ، وهذا لا يُقرُّه شرعٌ ولا عقل^(٢).
ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليمِ بهذا المقتضي إلا أنَّ تحقُّقَ هذا فيما لو أُطلقَ القولُ بهذا في جميع الأحكامِ، فالقولُ به محصورٌ في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أنَّ نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر؛ لما سيُخلفُهُ من آثار الحسرة والنَّدامة، لذلك أُرشدَ الشَّارعُ إلى الوسائلِ المَحْصِنَةِ من الشَّيطانِ، دون أن ينفي مؤاخذة العبد على ما تجنيه جوارحُه^(٣).

ونوقش: بما نوقش به الوجه الأول.

٥. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيِّبها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه"^(٤).

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أنَّ مدارَ قبول الأعمال وعدمه على النيَّةِ بشروطها التي من بينها أن تكون صادرةً من عاقلٍ مُختارٍ، فبناءً على ذلك استنبطَ البخاريُّ رضي الله عنه من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وصيته؛ لخروج الأمر عن

(١) إغاثة اللّهُفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٠-١١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (٣٠/٩)، بتصرُّف.

(٣) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩)، بتصرف، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص ٢٤٦.

(٤) تقدم تخرجه برقم (٩٧).

رضاه واختياره^(١).

ونوقش: بأن النية لابد أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإن اختياره وعقله باقيا في حالة غضبه، فيلزم إدانته بما يصدُر عنه^(٢).
وأجيب: بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلا أن شدة غضبه قد أغلق عليه، فيعذر في أقواله^(٣).

٦. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"^(٤).

وجه الدلالة: نفي النص صراحة الطلاق والعتق في حال الغضب، وكذا الوصية^(٥).

اعترض عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أن تفسير "الإغلاق" بمعنى الغضب محل خلاف بين العلماء، فقد فسّر بمعنى الإكراه^(٦).

وأجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى "الغلق" إلا أن هذا لا يمنع من إطلاقه - أيضاً - على الغضب؛ لتساويهما في علة الفهر والضيق والغلبة^(٧).

(١) إغائة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، (٥٣/٢).

(٣) إغائة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، إعلام الموقعين (٤٦٥/٣).

(٤) سبق تخريجه برقم (١٢٦).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٢١٥/٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣-٣٨٠)، لسان العرب (١٠/١٠٥)، التلخيص الحبير (٤٥٠/٣)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠١/٩).

(٧) إغائة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٥)، الفتح الربّاني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني، لساعاتي (١١/١٧)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص ٢٤٧.

الوجه الثالث: مع التَّسْلِيم بأن معناه "العَضْب" إلا أنَّ المقصودَ به العَضْب المتَّفِق على عَدَم نفوذ أحكامِهِ؛ لزوال العقل وإغلاقيه بإغماءٍ ونحوهِ^(١).
وأُجِيب: بأنَّه لو سُئِمَ جَدَلًا بأنَّه خاصُّ بالعَضْب المتَّفِق على عَدَم نفاذ أحكامِهِ، فإنَّ ذلك لا يمنع من إلحاق العَضْب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علَّة الضِّيق والغلق وذهول العقل، كالإكراه^(٢).

(١٣٣) ٧. ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نذرَ في عَضْب، وكفارته كفارة اليمين"^(٣).

-
- (١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، نفسه، (٥٥/٢).
(٢) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان، نفسه، (ص ١٩).
(٣) رواه الإمام أحمد (٤٣٩/٤)، والنسائي (٢٩/٧)، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦) من طريق أبي بكر النهشلي. عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية). وعند الطبراني: (لا نذر في معصية ولا غضب).
وأخرجه أحمد (٤٤٣/٤)، والنسائي (٢٩/٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣-١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (٤٨٦/١٨)، والحاكم (٣٠٥/٤) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف.
والبزار في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٩/٣-١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحّان. (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.
وأخرجه النسائي (٢٨/٧)، والطبراني (٤٩٠/١٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٠٩/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٠/١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبتُ عمران، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "النذرُ نذران: فما كان من نذرٍ في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذرٍ في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين" لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.
وأخرجه النسائي (٢٨، ٢٧/٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٢٩/٣)، وفي المشكل (٣١٧٠) و(٣١٦١)

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فلا تقوم به حجة^(١).

الوجه الثاني: أنَّ عدمَ انعقاد نذر اللجاج والعَصَب محلُّ خلافٍ بين العلماء، فلا يُنتجُ به^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ عدمَ إلزام العَصَبان بنذره لعدم قصده النذر، فيكون حكمُهُ حكم

اليمين، والدليلُ على ذلك إلزامُهُ بالكفارة، فلولا مؤاخذتُهُ على لفظِهِ لما أُزِمَ بها^(٣).

وأجيب: بأن إيجاب الكفارة لا يقتضي ترتب موجب النذر، فالكفارة لا تستلزم

التكليف، والدليل: وجوبها في مال مَنْ عفا الشارع عنهم كالصغير، والمجنون، والناسي،

والمخطئ، فمن باب أولى إيجابها في النذر؛ وذلك لدفع الضرر الحاصل من عدم تنفيذ النذر.

(١٣٤) ٨. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى

النصريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم إنما

و(٢١٦٣)، والطبراني (٤٨٥/١٨، ٤٨٧، ٤٨٨)، وابن عدي (٢٢٠٩/٦)، والبيهقي (٧٠/١٠)، والخطيب في تاريخه (٥٦/١٣) من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المبهم. قال البيهقي: "الزبير لم يسمع من عمران". وأسند عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قيل: إنَّ الزبير لم يسمع عن عمران.

وأخرجه ابنُ عدي (٢٢١٠/٦)، ومن طريقه البيهقي (٧٠/١٠) من طريق الأوزاعي. والحاكم (٣٠٥/٤) من طريق معمر. كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران. رواية الأوزاعي عند ابن عدي والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران. رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذر في معصية).

وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٢/٦) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبه، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.

الحكم على الحديث: الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي متروك، انظر: التقريب (١٦١/٢)، وقد اختلف عليه فيه، وعلَّة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

(١) ينظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ١٥).

(٢) الإفصاح، مرجع سابق، (٢/٣٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، (٥٤/٢).

محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأبما مؤمن آذيتُهُ، أو سببته، أو جلدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقربُهُ بها إليك يوم القيامة" (١).

وجه الدلالة: أنَّ تأثيرَ الغَضَبِ على رسول الله ﷺ وهو المعصوم والمالك للفظه وتصرفه في حالة الرضا والغضب يدلُّ على أنَّ الغضب سلطانٌ، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربه أن لا يؤاخذَه ويكون ما قاله كفارةً لأُمَّتِهِ، فمن باب أولى غير المعصوم من الغضب؛ وذلك لأنَّ غضبه قد يُلجئه إلى أمورٍ عظامٍ كالطلاق، والوصية، فمن الحكمة عدمُ مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المكره (٢).

ونوقش: بأن الرسول ﷺ أخذَ من ربه العهدَ أن لا يؤاخذَه، وأن يجعلها كفارةً لأُمَّتِهِ، ولعلَّ الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأُمَّتِهِ للتكفير عنها (٣)، بخلاف الموصي في حالة الغضب فإنه لم يُعطَ وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جارٍ في ذلك.

ويمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التسليم بالحكمة، إلا أنَّ هذا لا يتعارض مع القول بعدم مؤاخذة الغضبان، بل يُؤيده، وذلك أنَّ التكفير والتجاوز عمن سبه وشتمه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعظم فعله، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التجاوز عن غيره، وخاصةً أنه غالباً لم يتجرأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلا لغضبه في هذه الحالة.

(١٣٥) ٩. قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الطلاقُ عن وطْرٍ (٤)، والعنق ما يبتغى به وجه الله" (٥).

(١) صحيح البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ من آذيته (٦٣٦١)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجر ورحمة (٢٦٠١) واللفظ له.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٤١).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، مرجع سابق، (١٤/٨)، بتصريف.

(٤) محرّكة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بلغها فقد قضى وطْرَه. (يُنظر: لسان العرب

(٣٣٦/١٥)، القاموس المحيط (ص ٦٣٤)

(٥) علَّقَه البخاريُّ عن ابن عباس في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما،

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عَدَم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه اشترط أن يكون الطَّلَاقُ عن قَصْدٍ من المَطَّلَقِ وتَصَوُّرٍ لما يقصده، فإن تَخَلَّفَ أحدهما لم يقع طلاقه، فشِدَّةُ العَضْبِ تمنعه من التَثَبُّتِ والتَّرَوِّيِ وتُخْرِجُهُ من حال اعتداله فتُلجئُهُ إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه فلا يقع طلاقه؛ لَعَدَمِ خالصِ قَصْدِهِ وأَمْرِهِ، وكذا الوصية^(١).

١٠. قياسُ الغضبان على السَّكران والمكره؛ لتساويهما في عِلَّةِ عَدَمِ القَصْدِ والإرادة^(٢)، من حيث إن الغضبان محمولٌ على قَصْدِهِ وإرادته؛ وذلك لشِدَّةِ غضبه التي تحول بينه وبين ترويه وتثبته في حاله، فيصدُرُ منه ما لا يُريدُه ولا يقصده حقيقة^(٣)، فيسقطُ عنه حكمه للعلة ذاتها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القياس على المكره والسَّكران قياس مع الفارق؛ وذلك لأنَّ السَّكران المختلف فيه هو مَنْ غطي عقله بالكليَّة، فَمَنْ ذَهَبَ عقله فلا قصد ولا إرادة له، كالمكره الذي لولا الإكراه لما وصى^(٤)، بخلاف الغضبان الباقي عقله فإن وصيته عن قصد وإرادة، فافترقا.

وأجيب: بعدم التَّسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنَّ كليهما مكره، فالمكره مُكرهٌ على فعله، والغضبان مُكرهٌ على قَصْدِهِ وإرادته لِيَسْتريح من حرارة العَضْبِ، يدلُّ على ذلك نَدْمُهُ وحسرتُهُ على فعلِهِ عند سكون عَضْبِهِ^(٥).

والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٠٥/٣).

(١) يُنظر: زاد المعاد، مرجع سابق، (٢١٥/٥).

(٢) إغائة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان ص١٧ و١٦، إعلام الموقعين (٤١/٤).

(٣) زاد المعاد، مرجع سابق، (٢١٥/٥).

(٤) يُنظر: إغائة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص٢٤٧.

(٥) يُنظر: إعلام الموقعين، مرجع سابق، (٤١/٤).

الوجه الثاني: أنَّ القولَ بَعْدَ وَقُوعِ وَصِيَةِ السَّكْرَانِ وَالْمَكْرَهِ مُحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ رضي الله عنهم، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْحَالُ لَهُؤْلَاءِ فَمَنْ بَابِ أُولَى الْغَضْبَانِ.

١١. أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَقَاصِدِ وَمَا تَكْسِبُهُ الْقُلُوبُ وَتُرِيدُهُ، فَالْوَاهِبُ فِي الْعَضَبِ الشَّدِيدِ الْحَامِلِ لَهُ التَّشْفِيَّ وَفَضَّ الْغَيْظَ وَلَيْسَ الرِّضَا وَالْقَصْدُ، بِدَلِيلِ نَدْمِهِ بَعْدَ ذَهَابِ غَضَبِهِ ^(١).

١٢. أَنَّ الْعَوَارِضَ النَّفْسِيَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي الشَّرْعِ، لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ عَلَى تَصَرُّفَاتِ صَاحِبِهَا وَأَقْوَالِهِ، كَعَارِضِ النَّسِيَانِ وَالْخَطَأِ، وَالْخَوْفِ، وَالغَضَبِ، فَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَقْصِدُ وَلَا يُرِيدُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا فَيُعْذِرُ دُونَ غَيْرِهِ؛ لَعَدَمِ مَحْضِ قَصْدِهِ وَإِرَادَتِهِ، بَلْ إِنَّ الْغَضْبَانَ أُولَى مِنْ غَيْرِهِ فِي اعْتِبَارِهِ هَذِهِ الْعَوَارِضَ لَعَدَمِهِ مِنْ أُبْرَزِ الْأَسْبَابِ فِي تَفْكُوكِ الْأُسْرَةِ، وَزَوَالِ وَحْدَتِهَا ^(٢).

١٣. أَنَّ مَا ثَبِتَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، فَالِنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَالْأَصْلُ بِقَاوِمِهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَرْفَعُهُ كَلِيًّا أَوْ جَزْئِيًّا ^(٣).

ونوقش: بَأَنَّهُ مَعَ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ مَا ثَبِتَ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُقُوعِ، قَالَ بِهِ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ رضي الله عنهم ^(٤)، فَإِجْمَاعُ الْجُمْهُورِ يُعَدُّ إِجْمَاعًا، وَلَا يَضُرُّ مُخَالَفَةَ الْأَقْلِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمَّا اسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ انْعَقَدَتْ خِلَافَتُهُ بِإِجْمَاعِ الْحَاضِرِينَ، مَعَ غَيَْابِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ ^(٥).

وأجيب: بَعْدَمِ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ إِجْمَاعَ الْجُمْهُورِ يُعَدُّ إِجْمَاعًا، فَإِذَا خَالَفَ الْجُمْهُورَ وَاحِدٌ

(١) إغائة اللّهبان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٢١).

(٢) ينظر: إغائة اللّهبان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٨).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الفروع (٣٦٤/٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٧٩٣/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٧/٢)، تكملة المجموع (٦٨/١٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٥٩١/٤)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٥/٢).

من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إن المعبر في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقّق وإلّا انعدم الإجماع^(١).

ورُدَّ عليه: بعمد التسليم بأن الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنّ مخالفة الأقل أو الواحد شذوذاً، والشذوذ لا حكم له عند وجود من هو أقوى منه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدلّ القائلون بوقوع وصية الغضبان بما يلي:

(١٣٦) ١. ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: (والله لا أحملكم على شيء) ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن مخافة أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله قد وجد في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلائاً يُنادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبتة، فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه وآله يدعوك، فلما أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "خذ هذين القرينين"^(٣)، وهذين القرينين، وهذين القرينين، لستة أبعرة ابتاعهنّ حينئذٍ من سعد فانطلق بمنّ إلى أصحابك، فقل: إنّ الله" أو قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله "يملككم على هؤلاء فاركبوهنّ"^(٤).

(١٣٧) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنبعت، عن زيد بن خالد

(١) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (٣١٠/١-٣١١).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، (٣٥٨/١).

(٣) أي: البعيرين المشدودين أحدهما بالآخر.

النهاية في غريب الحديث (٥٣/٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب ندب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

الجهني رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: "عَرَفَهَا سَنَةَ (١)"، ثم اعرف وكاءَهَا (٢) وعفاصَهَا (٣)، ثم استنفق بها (٤)، فإن جاء رُبُّهَا فأدِّها إليه" فقال: يا رسول الله فضالَّةُ العَنَمِ؟ قال: "خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب" قال: يا رسول الله فضالَّةُ الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو احمرَّ وجهه، ثم قال: "مالك ولها؟! مَعَهَا حذاؤها، وسقاؤها، حتى يلقاها رُبُّهَا" (٥).

(١٣٨) ٣. ما رواه قال البخاري، ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنه حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرة (٦) يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: "اسق يا زبير - فأمره بالمعروف - ثم أرسل إلى جارك"، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمَّتكَ؟! فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق ثم احبس، حتى يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حَقُّه" (٧). فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٨).

- (١) أي: ينشدها في الموضوع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجد، ومواضع اجتماع النَّاس ويكرر ذلك حسب العادة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢١٧/٣).
- (٢) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّة، والكيس وغيرها. لسان العرب (٣٨٩/٥).
- (٣) أي: الوعاء الذي تكون فيه التَّفَقَّة من جلدٍ أو خرقةٍ وغيرها. النهاية في غريب الحديث (٢٦٣/٣).
- (٤) أي: تملكها ثم أنفقها على نفسه. لسان العرب (٣٥٨/١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/١٢)، وعون المعبود (٨٥/٥).
- (٥) صحيح البخاري في الأدب، باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب اللقطة، حديث رقم (١٧٢٢).
- (٦) الشراج: هو مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والحرة أرضٌ بظاهر المدينة المنورة بها حجارة سود كثيرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٥/١)، (٤٥٦/٢).
- (٧) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، برقم (٢٣٦٢)، ومسلم في الفضائل، باب وجوب أتباعه ﷺ (٢٣٥٧).
- (٨) من الآية ٦٥ من سورة النساء.

٤. عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إني لأسمعُ كلامَ خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضُهُ، وهي تشتكي زوجها ^(١) إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شباي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سِنِّي، وانقطع ولدي، ظَاهَرَ مَتِّي، اللهمَّ إني أشكو إليك، فما بَرَحْتَ حتى نَزَلَ جبرائيل ^(٢) بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجودَ الغضبِ في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نَفَذَتْ أحكامُهُ نَفَذَتْ سائرُ أقوالِهِ، ومنها الوصية ^(٤). ونوقش: بأن الغضب المتحقق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء رضي الله عنهم على نفاذه واعتبار أحكامه ^(٥).

٥. (١٣٩) ما رواه البخاري، ومسلم من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال: كَتَبَ أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضٍ بسجستان ^(٦) أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فأبني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان" ^(٧).

(١) وزوجها: هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله، وهو أول من ظاهر في الإسلام، ت ٣٤ هـ (يُنظر: أسد الغابة (١٧٢/١)).

(٢) حيث ظاهر منها وهو غضبان، وقد خرجته في كتابي أحكام الظهار.

(٣) من الآية ١ من سورة المجادلة.

(٤) جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، (ص ١٢٩).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، مرجع سابق، (٥٢/٢)، بتصرف.

(٦) بكسر أوله ثانيه، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام وثمانون فرسخًا، وهي في خراسان (يُنظر: معجم البلدان (١٩٠/٣-١٩٢)).

(٧) صحيح البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب

وجه الدلالة: أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليلٌ على نفاذِ حُكْمِهِ، لذلك وَرَدَ النَّهْيُ خَشِيَةً أَنْ يُخْرِجَهُ غَضْبُهُ عَنْ سَدَادِ النَّظَرِ وَعَدَالَةِ الْقَضَاءِ فَيَقْضِي بغيرِ الْحَقِّ، فيهلك ويُهْلِكُ غيره^(١).

ونوقش: بأنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فسادَ الْقَضَاءِ، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه^(٢).

وأجيب: بأنَّ النَّهْيَ لا يَقْتَضِي الفسادَ مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغضوبة، والبيع بعد الِئْدَاءِ الثاني من يوم الجمعة، مع صحَّةِ الصلاة والبيع، فالنهي إمَّا للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلةٍ أو دفع مضرَّةٍ، أو للاحتياط؛ كالنَّهْيِ عَنِ الْقَضَاءِ حَالَ الْعَضْبِ، وإلَّا فالقضاءُ صحيحٌ، فقد قضى ﷺ في شراجِ الحرَّةِ مع غضبه في تلك الحالة^(٣)، فدلَّ على نفوذ الأحكام في العَضْبِ^(٤).

ورُدَّ عليه: بعدم التسليم بأنَّ النَّهْيَ لا يَقْتَضِي الفسادَ إلا ما قام الدليلُ على عدم اقتضائه لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخَصَّصُ النَّهْيُ حسب ما اقتضاه الدليل^(٥).

(١٤٠) ٦. ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: (لا تغضب) فردَّدَ مرارًا قال: (لا تغضب)^(٦).

الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، (١٤٧/١٣).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٣٧)، اختيارات ابن عثيمين في النكاح ص ٢٤٨.

(٣) سبق تحريجه برقم (١٣٨).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، (٢٠٦/١).

(٥) إرشاد الفحول، مرجع سابق، (٣٧١/٢).

(٦) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

وجه الدلالة: أن وصية النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليل على مؤاخذة الإنسان على نتائج غضبه، وإلا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال السائل بهذه الكلمة دون غيرها^(١).

يُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن النهي عن الغضب دليل على مؤاخذة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضب جماع الشر؛ إذ أنه للأخلاق بمنزلة القلب للجسد، فاستُحبَّ التحرُّز منه.

الوجه الثاني: لو سُلمَّ جدلاً بمؤاخذة العبد على غضبه، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضبِ المُتَّفِقِ على مؤاخذة صاحبه عليه.

٧. ما رواه مسلم من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ ... وفيه عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خَدَمِكُمْ، لا توافقوا من الله ساعة لا يُسأل فيها شيئاً إلا أعطاه"^(٢).

٨. (١٤١) ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقه فضجرت فلعلنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة". قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد^(٣).

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث الأول، وهجره للناق الملعونة دليل على إصابة الدعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدعاء لا يصدر في الغالب إلا في حالة الغضب، فإذا أوخذ الغضبان على دعائه حوسب على أقواله^(٤).

(١) يُنظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٢٤، ١٢٩).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٣١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

(٤) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٦/٨)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٣/٢).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الدعاء لا يصدُرُ إلا في حالة الغضب، وأن هجر النبي ﷺ دليل إجابة الدعاء؛ إذ إنَّ الدعاء يصدُر في حالة الغضبِ وعَدَمِهِ، ولذلك هجر النبي ﷺ النَّاقَةَ الملعونة من باب التَّأديبِ والتَّربية لصحابته ﷺ بالتَّرفُّع عن ما حرم من الأقوال، وخاصة ما عَظَّم منها كاللَّعن^(١).

(١٤٢) ٩. ما رواه الدارقطني: حدثنا دعلج، نا الحسن بن سفيان، نا حبان، نا ابن المبارك، نا سيف، عن مجاهد، قال: جاء رجلٌ من قريش إلى ابن عباس فقال: يا ابن عباس إني طَلَّقتُ امرأتِي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس ﷺ: "لا أستطيع أن أُحِلَّ لك ما حَرَّمَ اللهُ عليك، عصيتَ ربَّكَ وحَرَمْتَ عليك امرأتَكَ"^(٢).

(١) إغاثة اللّهفان في حكم طلاق الغضبان، مرجع سابق، (ص ٩).

(٢) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (١٣/٤) (٣٨). وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزقاني - أيضاً - وقال: "إسناده على شرط مسلم". وهذا إسناده صحيحٌ ورجاله ثقاتٌ.

دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى المروزي، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكي. وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق، باب بقيّة ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٧٢/٣) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﷺ فجاءه رجلٌ فقال: إنّه طَلَّقَ امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس! وإنَّ الله قال: (ومن يتَّق الله يجعل له مخرجاً) ... وهذا إسناده حسن. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأيوب: هو السخيتاني، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكي. وقال الحافظ في الفتح (٤٥٣/٩): إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٤/٢٨)، وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (٣٩٧/٦) برقم (١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٦٠/٤) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٣/١١) كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد ... به.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٢٨) قال: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنّ رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنّه طَلَّقَ امرأته مائة، فقال: عصيتَ ربَّكَ، وبانت منك امرأتكَ، ولم تتَّق الله فيجعل لك مخرجاً.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٧٨/١١)، والبيهقي في السنن

وجه الدلالة: أن إماء ابن عباس رضي الله عنهما لطلاق الرجل بالغرم من صدوره في حالة الغضب دليل على صحة طلاق الغضبان^(١)، فدل على اعتبار قول الغضبان ونوقش: بأنه مع التسليم بصحة الأثر بلفظه، فإن المراد به الغضب المتفق على وقوعه.

١٠. الإجماع على أنه لم يثقل أحد بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع^(٢).

ونوقش: بأن القول بالإجماع مردودٌ، فالمسألة محلُّ خلافٍ بين العلماء.
الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول القائل بعدم وقوع الوصية في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الثالث: وصية الرقيق، وتحتة مسائل:

المسألة الأولى: وصية المبعوض:

تصح وصية من بعضه حر وبعضه رقيق في حالتيه:

الأولى: في قدر ما يملكه؛ إذ يملك بقدر حرّيته.

الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٥٥٢/٧) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (١٣/٤) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٦١/٤) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب التعدي في الطلاق (٢٦٢/١) برقم (١٠٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٧/٣)، والبيهقي في سننه (٣٣٧/٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد جمع كثيراً من طرقه أبو داود في "سننه". قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم. قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (يُنظر: جامع العلوم والحكم، ص ١٣٠).

(١) يُنظر: معالم السنن (٢٠٥/٣).

(٢) يُنظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٥٥-٥٤/٢).

الثانية: إذا أضاف وصيته إلى ما بعد العتق، بالنسبة لما لا يملكه لرقه كما سيأتي في الرقيق القن^(١).

قال ابن حزم: "أَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَوَصِيَّتُهُ كَوْصِيَّةِ الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ يُورَثُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عَمُومِ الْمَأْمُورِينَ بِالْوَصِيَّةِ"^(٢).

المسألة الثانية: الرقيق القن أي الخالص في الرق، وأم الولد، والمدبر:

اختلف العلماء في حكم وصيتهم على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصيتهم.

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣) إلا إذا أضافها إلى العتق.

وحجتهم:

١. أن الوصية تبرع وهو ليس من أهل التبرع^(٤).

٢. لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والعتق لا يدخل في الأمر بالوصية^(٥).

٣. أنها تصح إذا أضافها إلى ما بعد العتق؛ لأنه وقت يصح تبرعه فيه، والوصية تقبل التعليق.

القول الثاني: عدم صحة وصيته مطلقاً:

وبه قال ابن حزم^(٦).

وحجته: أن الله إنما جعل الوصية حيث الموارث، والعتق لا يدخل في الأمر بالوصية، فهو غير داخل

فيمن أقر بالوصية في القرآن، وقال رسول الله ﷺ في وصية: "من له شيء يوصي فيه"^(٧).

(١) الاختيار ٦٤/٥، الشرح الصغير ٥٨٠/٤، مغني المحتاج ٣/٣٩، مطالب أولي النهى ٤/٤٤٣ و٤/٤٤٤.

(٢) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٩/٣٣٢.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) كشف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٣٦.

(٥) أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣/٣٠.

(٦) المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٩/٣٣٢.

(٧) سبق تحريجه برقم (٢).

وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك، وليس للعبد شيء يوصي فيه، إنما له شيء إذا مات صار لسيدته لا يورث عنه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لقوة دليله، وعلى القول بأنه يملك، فإنه بعد الموت يكون ماله لسيدته .

المسألة الثالثة: وصية المكاتب:

ذكر الزيلعي رحمته الله (١): أن وصية المكاتب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله؛ لأنه لا ملك له حقيقة فلا تصح، كمن أوصى بعنقه عبد غيره ثم ملكه، ولو أجازها بعد العتق جازت على أن الإجازة إنشاء للوصية؛ لأن الوصية تصح بلفظة الإجازة: ونص الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده (٢).

وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق كما تقدم في القن.

والأقرب:

ما ذكره المالكية، والشافعية، والحنابلة.

القسم الثاني: يجوز بالإجماع، وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال: إذا أعتقت فتلت مالي وصية لفلان، أو أوصيت بثلت مالي له، حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره، ثم مات كان للموصى له ثلث ماله، وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء بطلت الوصية.

لأن الملك له حقيقة لم يوجد إذ لم تثبت الحرية له في حال حياته مطلقاً، وإنما تثبت بطريق الضرورة، فلا يظهر في حق نفاذ الوصية.

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٨٧/٦.

(٢) أسنى المطالب نفسه.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ما إذا قال أوصيت بثلاث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما جائزة، وهذا بناء على أن للمكاتب نوعي ملك: حقيقي وهو ما بعد العتق، ومجازي وهو ما قبل العتق فعند أبي حنيفة رضي الله عنه ينصرف إلى المجازي؛ لأنه هو الظاهر؛ لأن الظاهر بقاء ما كان على ما كان، والآخر ليس بوجود والظاهر بقاءه على العدم، فلا ينصرف إليه اللفظ، وعندهما ينصرف إلى الحقيقي وهو ما يملكه بعد الحرية المطلقة؛ لأنه القابل لهذا الحكم وهو الوصية تصحيحًا لتصرفه أو يتناول النوعين، فتصح فيما يقبل ولا تصح فيما لا يقبل.

ونصت الشافعية: على أنه تصح وصية المكاتب إذا أذن له سيده^(١).
وعند المالكية، والحنابلة: تصح وصيته إذا أضافها إلى العتق كما تقدم في القن.

المطلب الرابع: وصية السفية:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وصية السفية صحيحة إذا وافقت الحق:

وهذا مذهب الحنفية^(٢) استحساناً^(٣)، وبه قال المالكية^(٤).

وهو المذهب عند الشافعية^(٥)، والحنابلة، وعليه جماهير الأصحاب^(٦).

وخصت الحنفية صحة الوصية في القرب، فلا تصح لغني فاسق.

قال الشريبي: "تصح وصيته على المذهب"؛ لصحة عبارته، ونقل فيه ابن عبد البر،

(١) المصدر السابق للشافعية.

(٢) تبين الحقائق ١٩٨/٥، مختصر اختلاف العلماء ٢١/٥.

(٣) القياس عند الحنفية أن وصيته لا تجوز كما في تبرعاته حال حياته. ينظر: تبين الحقائق ١٩٨/٥.

(٤) المدونة ٢٩٤/٤-٢٩٥، أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٦٦، الخرشبي ٥/٢٩٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

٢٩٦/٣، الذخيرة ٤/٢٠٧.

(٥) الحاوي ١٠/١١، روضة الطالبين ٦/٦١٤، مغني المحتاج ٣/٣٩.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/٦١٤، الإنصاف ٥/٣٣٦، ٧/١٨٥.

والأستاذ أبو منصور وغيرهما الإجماع.

وإنما أفرد المصنف مع دخوله في المكلف الحر بالذكر للخلاف فيه^(١).

القول الثاني: أن وصية السفية غير صحيحة:

وهو وجه القياس عند الحنفية، وقول عند الشافعية إن كان السفية محجوراً عليه، أما إذا لم يحجر عليه فوصيته صحيحة^(٢).

وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. عموم أدلة مشروعية الوصية.
٢. ما تقدم من الأدلة على صحة وصية الصبي المميز، فصحة وصية السفية من باب أولى؛ لأنه عاقل.
٣. ما سيأتي من الأدلة على مشروعية الحجر على السفية.
- وجه الدلالة: أن الحكمة من الحجر حفظ ماله وهذا متحقق بالوصية.
٤. إجماع أهل المدينة، وقد حكاه الإمام مالك في الموطأ^(٤):
قال يحيى: سمعت مالكا يقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الضعيف في عقله، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياه، إذا كان معهم ما يعرف من عقولهم، ما يعرفون ما يوصون به، فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصى به، وكان مغلوبا على عقله، فلا وصية له"^(٥).

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣٠/٣.

(٢) تبين الحقائق ١٩٨/٥ الحاوي ١١/١٠، روضة الطالبين ٦١٤/٦، مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٣) الإنصاف ٣٣٦/٥، ١٨٥/٧، الفروع ٦٥٨/٤.

(٤) الموطأ مع المنتقى ١٥٥/٦، المدونة ٢٩٥/٤.

(٥) الموطأ، مرجع سابق، ٧٦٣/٢.

٥. أن السفية إنما منع من إخراج ماله على غير عوض خوف الفقر عليه، والوصية تنفذ بعد موته، والفقر مأمون عليه في تلك الحال فلا يبقى مانع منها^(١).
٦. أن الحجر عليه لحظ نفسه، ولو منعاه من الوصية كان الحجر عليه لحظ الورثة.
٧. أنه إنما منع من التصرف في ماله خوفاً من ضياعه، والوصية ليس فيها إضاعة مال؛ لأنه إن عاش فالموصى به باق في ملكه، وإن مات فهو إلى الثواب أحوج، وقد حصل بالوصية.
٨. أن السفية كامل الأهلية، فتجب عليه العبادة، وتلزمه العقوبة، وإنما حجر عليه لمصلحة نفسه، محافظة على ماله.
٩. أن الوصية في وجوه الخير عبادة، وهو من أهلها^(٢).
١٠. قياس وصيته على عباداته بجامع أن كلا منهما قرينة لله تعالى، فإذا صحت عبادته صحت وصيته.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة وصية السفية:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين -هما البلوغ والرشد- والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما^(٤)، فدللت على أن البالغ السفية لا يدفع إليه ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد ومن ذلك الوصية^(٥).

(١) المعونة ١٦٢٨/٣، مختصر اختلاف العلماء ٢١/٥، تبين الحقائق ١٩٨/٥.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) من الآية ٦ من سورة النساء.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/٤٦٥)، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري

(٤/٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/٥٩٦).

(٥) يؤيد هذا المعنى: ما أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٤٤)، ح (١٨١٢) عن ابن عباس ؓ أنه سئل عن

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف^(١).
وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل^(٢).
ورد هذا: بأن نفوذ التصرف في الوصية لا يلزم منه تلف المال ففارقت الوصية غيرها من التصرفات، كما في أدلة القول الأول.

٢. قول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْلَّغَهُ فَلْيُمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٣).
وجه الدلالة: أن الله جل وعلى أثبت الولاية على السفیه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه^(٤).

٣. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٥).
وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء مع كونها للسفهاء؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفیه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفیه على وجه النظر له^(٦).

انقضاء يتم اليتيم فقال: "فلعمري إن الرجل لتنتب لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم".
(١) المبسوط (٢٤/١٦٠)، البناءية بشرح الهداية (١٠/١٠٩-١١٠).
(٢) المغني لابن قدامة، مصدر سابق، (٦/٥٩٦).
(٣) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٤) المبسوط (٢٤/١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/٤٦٤)، المغني لابن قدامة (٢/٥٠٢).
(٥) من الآية ٥ من سورة النساء.
(٦) المبسوط (٢٤/١٥٧)، كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري (٤/٧٠٢-٧٠٣)، الذخيرة (٨/٢٤٥)، المغني لابن

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله ﷺ بعد ذلك: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾^(١).

(١٤٣) ٤. ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ﷺ أن النبي ﷺ قال: "خذوا على أيدي سفهائكم"^(٢). ونوقشت هذه الأدلة: بأنها دليل على مشروعية الحجر على السفهية في تصرفاته في ماله في الحياة لضررها، وهذا غير موجود في تصرفاته فيما بعد الموت، بل تبرعه بعد الموت مصلحة محققه له، كما في أدلة الرأي الأول^(٣).

٥. لا تصح وصية السفهية قياساً على هبته.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الهبة تنتقل بها الملكية في الحياة، فيحصل بها ضرر للواهب في حياته بما يفوت من ماله، بخلاف الوصية.

الترجيح:

ترجح لي - والله أعلم بالصواب - القول بصحة وصية السفهية؛ لقوة دليل من قال به، ولأن المعنى الموجود في الحجر على السفهية غير موجود في إمضاء وصيته وتصحيحها؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت.

قدامة (٥٩٦/٦).

(١) الكشاف للزمخشري، مرجع سابق، (١/٥٠٢-٥٠٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي ٢٦٢/١٣. وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) طريق الأجلح عن الشعبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، كما في الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي ٤٣٥/٣ ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ (ابن حبان) والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ١٦٧/٢. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٠٩/٥ ح (٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقريب التهذيب ص ٩٥، رقم (٧٨).

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ١٧٠/٢.

المبحث الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختاراً

(وصية المكره)

يشترط لصحة الوصية الاختيار؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكره على الوصية بإتلاف نفس، أو طرف، أو منفعة، أو ضرب، أو أخذ مال يشق عليه، ونحو ذلك.

اختلف العلماء في حكم وصية المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وصية المكره:

وهو قول المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤).

وقد نقل صاحب الإنصاف عن صاحب الفائق قوله: "ويحتمل الصحة، وثبوت الخيار عند زوال الإكراه".

القول الثاني: أن وصية المكره فاسدة:

أي أن العقد انعقد بصورة، ولكنه فاسد لعدم الرضا، ويمكن أن يصح العقد إذا أجازه المكره ورضي به، ولكل من المكره والمكره حق الفسخ.

وبه قالت الحنفية^(٥).

قال السرخسي: "وخلع المكره وطلاقه وعتاقه جائز عندنا، وهو باطل عند الشافعي

ﷺ، فتأثير الإكراه عنده في إلغاء عبارة المكره كتأثير الصبي، والجنون.

وعندنا تأثير الإكراه في انعدام الرضا لا في إهدار القول حتى تنعقد تصرفات المكره،

ولكن ما يعتمد لزومه تمام الرضا كالبيع لا يلزم منه -أي لا بد من الإجازة-، وما لا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٤١١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨.

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ٩/١٥٨-١٥٩، روضة الطالبين ٣/٣٤٢، مغني المحتاج ٢/٧.

(٣) الإنصاف ٤/٢٦٥، المبدع ٤/٧، كشاف القناع ٣/١٥٠.

(٤) المحلى، مرجع سابق، ٩/٢١.

(٥) بدائع الصنائع (٧/١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/١٨٢).

يعتمد تمام الرضا كالنكاح والطلاق، والعتاق يلزم منه^(١).
 قال الكاساني: "والإنشاء نوعان: نوع لا يشمل الفسخ ... كالطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح ... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه ...، وأما النوع الذي يشمل الفسخ فالبيع والشراء والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً".

القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم بالنسبة للمكره إن أجازه نفذ، وإلا فلا:

وبه قال زفر، وهو قول للمالكية.

وهو احتمال لصاحب الفائق من الحنابلة^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون ببطلان وصية المكره بالأدلة الآتية:

١. قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض فالباطل لا يحل أكل به، ومثله الوصية.

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤).

(١) المبسوط، مرجع سابق، ٧٨/٨.

(٢) الإنصاف ٤/٢٦٥، مواهب الجليل ٤/٢٤٨.

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) من آية ١٠٦ من سورة النحل.

قال الإمام الشافعي رحمته الله (١): "وللكفر أحكام، كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بشوته عليه".

٣. قول الله رحمته الله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْعُوْا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٢).

ويوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: أن الآية نهدت عن الإكراه فيما لا يحل - وهو الزنا-، فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل - كالوصية- من باب أولى (٣).

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكرهة على الزنا، فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها (٤)، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنا فلا بد أن يؤثر في الوصية ونحوها من باب أولى.

٤. قول الله رحمته الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (٥).

ويوجه الاستدلال من هذه الآية:

(١٤٤) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس رحمته الله في سبب نزول هذه

الآية قال: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها" (٦).

فإذا كان النكاح كرهاً لا يحل كما صرحت بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد؛

وذلك استناداً على القاعدة الأصولية: "أن النهي يقتضي الفساد" (٧).

(١) الأم، مرجع سابق، (٣/٢٣٦).

(٢) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) فتح الباري، مرجع سابق، (٣١٩/١٢).

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها (٤٥٧٩).

(٧) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤١٨)، صيغ العقود (١/٤٠٦).

٥. أن النبي ﷺ نهي عن إجبار المرأة على النكاح بكرًا كانت أو ثيبًا، وألزم وليها أن يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(١٤٥) أ- ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية^(١)

"أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها"^(٢).

(١٤٦) ب- ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: "أن تسكت"^(٣).

(١٤٧) ج- ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن عطاء،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إنَّ الله وضعَّ عن أمتي الخطأ والنسيانَ وما استكروها عليه"^(٤).

(١) هي خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، من بني عمرو بن عوق، زوجها هو أبو لبابة بن عبدالمنذر، صحابية لا يعرف لها إلا هذا الحديث، لم تذكر كتب التراجم من خبرها إلا انكاح أبيها لها وهي كارهة. تنظر ترجمتها في تهذيب التهذيب (٤١٣/١٢)، والإصابة (٦٥/٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٤) سنن ابن ماجه، الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٣)، وأخرجه البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق محمد بن المصفي به، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ١٧٠/٤، والبيهقي ٣٥٦/٧، وابن عدي في الكامل (٣٤٦/٢)، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٢/١١)، وابن حزم في الإحكام ١٤٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع بن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٧/٦) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج ثقة يُدلس ويُرسَل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنعن، وفيه الوليد بن

مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليسِ والتَّسويةِ، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنعن.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٢٢٠/٥) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وهذا المرسل أشبه".
وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (٥٨١/١) برقم (٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (١٩٢٠/٥) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؓ، قال ابن عدي في الكامل: "مُنكر"، وقال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وعبدالرحيم هذا ضعيف".
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/١١) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلاف، عن ابن عباس ؓ، قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٢/٢): "وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكّي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري! وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس ؓ، قوله، نقل ذلك عنه مهتًا، ومُسلم بن خالد ضَعَفُوهُ".
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥٠٨/٢) من طريق بَقِيَّة، ثنا عبيد -رجل من همدان-، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس ؓ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٣/٢): "وروي من رواية بَقِيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عباس ؓ مرفوعًا خرَّجه حربٌ، ورواية بَقِيَّة عن مشايخه الجاهيل لا تساوي شيئًا".
وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء رضي الله عنهم، وهي ضعيفة.

الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه طائفة من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسنه النَّووي في الأربعين رقم (٣٩)، قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: "والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان -وهو لقب للحسن بن علي-، عن عبدالله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبدالله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّث عنه جماعة من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبدالصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه".

قال ابن حزم: "وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ ... ثم ذكره ...، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢): "وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكم وقال: "صحيحٌ على شرطهما"، كذا قال، ولكن له علَّة، وقد أنكره الإمامُ أحمد جدًّا، وقال: "ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا ..، وقال أبو حاتم: "هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعةٌ، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجلٍ لم يُسَمِّهِ، أتوهمُ أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده".

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقلَ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٥/٢)، وابنُ

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً^(١)؛ لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه - ومثله النسيان والإكراه - وجب أن يضم في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير "الحكم" أولى؛ لأنه يفيد العموم^(٢).

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمور:

أحدهما: أن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإثم^(٣).
وأجيب عنه: بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد برفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

الأمر الثاني: أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأ وسهواً، فعفا الله ﷻ عن ذلك على لسان رسوله^(٤).

ويجاب عن هذا: بأنه على فرض التسليم به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقوله ﷺ: "وما استكرهوا عليه" لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهها على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، أو غير ذلك، والقول بأنه خاص

حجر في التلخيص (٢٨٢/١) عن محمد بن نصر المروزي ﷺ قوله: "ليس لهذا الحديث إسنادٌ يُتَّجُّ بمثله"، لكن يُغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٠/٢: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع"، قال المزي في الأطراف ٨٥/٥: "رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﷺ". قال البوصيري: "وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلّس بتدليس التسوية".

(١) المبسوط ٥٧/٢٤، بدائع الصنائع ١٨٢/٧، الحاوي ٩٧/١٣.

(٢) مفتاح الوصول للتمساني ص ٤٦٣.

(٣) المبسوط ٥٩/٢٤، الحاوي ٩٧/١٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٢/٧).

بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن الوصية والعناق وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحدًا لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقد به بقلبه جبرًا، فكان كل متكلم مختارًا فيما يتكلم به فلا يكون مستكرها عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث^(١).

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم به، فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعلية، بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمكره إلى فعل ما لا يرضاه فإنه -أيضًا- يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

ويجاب عن هذه المناقشة: بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره.

٦. ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: "لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"^(٢).

دل الحديث على أنه لا بد لحل مال المسلم من الرضا، وهذا منتف مع الإكراه فلا يصح العقد.

٧. ما رواه البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقاص، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣).

وقد وجه ابن حزم^(٤) الاستدلال من هذا الحديث قائلاً: "فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به".

ووصية المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط^(٥).

(١) المصدر السابق، صبح العقود (١/٤٠٧).

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٠٩).

(٣) تقدم تحريجه برقم (٩٧).

(٤) المحلى، مرجع سابق، (٢٠٥/١٠).

(٥) المصدر نفسه.

٨. قياس بطلان عقود المكروه على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرها بجامع أنها من التصرفات القولية.
- جاء في المهذب^(١) في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكروه على البيع ما نصه: "ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم".
٩. أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكروه لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه.
- ونوقش: بأن هذا باطل بطلاق الهازل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود ههنا؛ لأنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصداً إليه ضرورة^(٢).

دليل القول الثاني: (فساد العقد)

استدل القائلون بفساد وصية المكروه:

أن ركن العقد - وهو الإيجاب والقبول - قائم لا خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه - وهو الرضا - وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

بيان ذلك: أن الرضا أمر يتعلق بالعاقدة المكروه، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه فحينئذ يزول سبب النهي ويصير العقد صحيحاً^(٣).

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كالإيجاب والقبول، وما دام أنه ركن فيبطل العقد عند فقدته.

(١) المهذب، مرجع سابق، (٣٤٢/١).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٨٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع (١٨٦/٧)، تبيين الحقائق (١٨٢/٥-١٨٣).

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

الوجه الثالث: أن العقد مع الإكراه لو كان فاسدًا ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن الفاسد لا يجعله الإجازة صحيحًا^(١).

وأجاب الكاساني^(٢) عنه بقوله: "البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد، أي في عقد المكره الفساد لحق العبد وهو عدم رضاه فيزول بإجازته ورضاه".

دليل القول الثالث: (صحيح غير لازم)

استدل القائلون بوقف عقد المكره بالقياس على عقد الفضولي، بجامع أنهما عقدان تلحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوف على رضا المكره وإجازته^(٣).

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل ألا يرضى، لذا كان العقد موقوفًا على رضاه بعد علمه.

أما في عقد المكره فعدم الرضا متحقق لا شك فيه وإلا سمي العقد بعقد المكره.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بطلان وصية المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة. لكن تتوجه صحة وصية المكره بالإجازة إذا زال الإكراه؛ لما يأتي من صحة وصية الفضولي بالإجازة^(٤).

(١) المصدران السابقان، صيغ العقود (١/٤٠٩).

(٢) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/١٨٦).

(٣) نفسه.

(٤) ينظر: مبحث وصية الفضولي.

المبحث الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصداً

(وصية المخطئ)

المخطئ هو: من سبق لسانه إلى اللفظ بما لا يريد التلفظ به.

يشترط أن يكون الموصي قاصداً الوصية، مريداً لها، غير مخطئ باتفاق الأئمة. قال الكسائي: "ومنها رضا الموصي؛ لأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك، فلا بد فيه من الرضا كما إيجاب الملك بسائر الأشياء، فلا تصح وصية الهازل، والمكره، والخاطئ؛ لأن هذه العوارض تفوت الرضا"^(١).

١. لقوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾^(٢).

وهي عامة في كل خطأ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢. وقال ﷺ: -أيضاً-: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَكَّرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

والمخطئ غير راض بوصيته.

٣. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى وضع عن أممي الخطأ والنسيان، وما أَسْتُكْرَهُوا عليه"^(٤).

٤. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنما الأعمال بالنيات"^(٥).

والمخطئ لم يقصد الوصية ظاهراً، وباطناً.

٥. ولأنها إيجاب ملك، أو ما يتعلق بالملك فلا بُدَّ فيه من الرضا كما إيجاب الملك بسائر الأشياء^(٦).

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٢/٧.

(٢) من الآية ٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٤) سبق تحريجه برقم (١٤٧).

(٥) سبق تحريجه برقم (٩٧).

(٦) بدائع الصنائع نفسه.

المبحث الرابع

الشرط الرابع: أن يكون جاداً

(وصية الهازل)

يشترط أن يكون الموصي جاداً في وصيته، غير هازل ولا لاعب، أو يمازح الموصى له. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: عدم صحة وصية الهازل:

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة بناءً على عدم صحة هبة الهازل^(١).

القول الثاني: صحة وصية الهازل:

وهو قول الشافعية على الأصح^(٢).

قال النووي: "الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً فلا تدين فيهما، وينفذ أيضاً- النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله رحمهم الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكْرَةً عَنْ تَرَضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣).

٢. ما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا.

وجه الدلالة: أن الهازل غير راض بفعله، ولم ينو بكلامه حقيقة الوصية، ولم يقصد إنشائها، فلا تصح منه، فهو وإن رضي في الظاهر فإنه لو يرض في الباطن.

٣. قوله رحمهم الله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم له فلا يقع طلاقه، ومن

(١) بدائع الصنائع ١٠ / ٤٧٨، روضة الطالبين ٥١/٦، كشاف القناع ٤/٢٤٣.

(٢) روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥١/٦.

(٣) من آية ١٩ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٢٢٧ من سورة البقرة.

لم يقع طلاقه لم تصح وصيته.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية وردت في حق المولي، وأن مدة الإيلاء إذا مضت لا يقع بها طلاق كما هو قول الحنفية، بل لا بد من مشيئة الزوج وعزمه بعد نهاية المدة^(١).

الوجه الثاني: أن العزم يعتبر في غير الصريح، واللفظ الصريح لا يعتبر فيه العزم^(٢).

٤. ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"^(٣).
والهازل لا نيّة له في الباطن.

أدلة القول الثاني:

١. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا بِآيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهي عن اتخاذ أحكامه على طريق الهزء، فإنها جد كلها، فمن هزل فيها لزمته^(٥).

ونوقش: أنه لا يلزم من الإثم الوقوع في حكم الوصية.

٢. (١٤٨) ٢. ولما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبدالرحمن بن حبيب، عن

عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ثلاث جدهنّ جدّ، وهزلهنّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة"^(٦).

(١) أحكام القرآن للقرطبي (١١١/٧).

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢٣٥/٦).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٩٧).

(٤) من الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٥) أحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (١٥٦/٧).

(٦) سنن سعيد بن منصور (٣٦٩/١) رقم (١٦٠٣). وأخرجه أبو داود ح (٢١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني

(٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣) كلهم من طريق عبدالعزيز الدراوردي، به، بمثله.

وأخرجه الترمذي ح (١١٨٤)، وابن ماجه ح (٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٤٤/٣) رقم

فمفهومه: أن ما عدا هذه الثلاثة لا يكون هزله جدًّا، بل هزلهن هزل، وعليه فلا تصح وصية الهازل.

(١٤٩) ٣. ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالكريم أبي أمية، عن جعدة ابن هبيرة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "ثلاثُ اللاعبُ فيهنَّ والجادُّ سواء: الطلاقُ، والصدقةُ، والعنافةُ"^(١). [ضعيف].

(٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣) والدارقطني (٢٥٦/٣-٢٥٧)، والحاكم (١٩٧/٢-١٩٨)، - ومن طريقه البيهقي (٣٤١/٧)، كلهم من طريق سليمان بن بلال، والطحاوي في شرح المعاني (٩٨/٣)، والدارقطني (٢٥٧/٣)، والبخاري في شرح السنة (٢١٩/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر، ثلاثتهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبدالرحمن بن حبيب، به، بمثله. وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٣٣/٦) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إبدال (الرجعة) بـ (العناق).

الحكم على الحديث: إسناده ضعيف؛ ففيه عبدالرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٢٦٦/٩)، و (٥٢٨/١١)، وابن القطان في بيان الوهم (٥١٠/٣) وابن العربي في عارضة الأحوذى (١٥٦/٥)، والذهبي في التلخيص (١٩٨/٢) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه. وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرک، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣)، وحسنه الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١١٩/٣)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣٠٠/٣). وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيفة، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبيدالله الجزري، ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤١٤/٤).
وللحديث شواهد منها: عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء رضي الله عنه، وكلها ضعيفة.

(١) مصنف عبدالرزاق، مرجع سابق، (١٣٣/٦). وهذا الإسنادُ ضعيفٌ جدًّا، وله علل: إبراهيم بن عمر: هو الصنعاني، رمز له في التقريب بـ (مستور). وعبدالكريم أبي أمية: هو ابن أبي المخارق، ضعيف. ولكن هذا الأثر له طرقٌ عدَّة: فرواه البخاري في التاريخ الكبير (٥٠٢/٦)، ومن طريقه البيهقي في سننه (٣٤١/٧) من طريق عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق، عن عمارة بن عبدالله، سمع سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: النذر، والطلاق، والعنق، والنكاح".

وهذا إسناد لا بأس به، لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر، وسيأتي

(١٥٠) ٤. ما رواه عبدالرزاق من طريق جابر، عن عبدالله بن نجحي، عن علي رضي الله عنه قال:

"ثلاثٌ لا لعب فيهنَّ: النكاح، والطلاق، والعناقة، والصدقة ..."^(١).

(١٥١) ٥. ما رواه عبدالرزاق من طريق الحسن، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: "ثلاثٌ

اللاعب فيهنَّ كالجاد: النكاح، والطلاق، والعناقة"^(٢).

(١٥٢) ٦. ما رواه عبدالرزاق من طريق عبدالكريم، أنَّ ابنَ مسعود رضي الله عنه قال: "من

طَلَّقَ لَاعِبًا، أو نكحَ لَاعِبًا فقد جاز"^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - عدم صحَّة وصية الهازل؛ لأنَّه وإن رضي ظاهرًا لم يرَضَ باطنًا،

والأصل عدم التبرع، وبراءة الذمة.

الكلام إن شاء الله تعالى على صحيفة عبدالله بن صالح، وعمارة بن عبدالله، رمز له في "التقريب" ب (مقبول).

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٧١/١)، وابن أبي شيبه (١١٤/٤) عن أبي معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أربع مقفلات: العتق، والطلاق، والنكاح، والنذر". وحجاج هذا هو ابن أرتاة، وهو ضعيف الحديث.

(١) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٦). (ضعيفٌ جدًّا) جابر: هو الجعفي. وعبدالله بن نجحي لم يسمع من علي كذلك قاله علي بن المديني، ولذلك أشار ابنُ عبدالبر إلى انقطاعه. وبالتالي: هذا الأثر لا يصح عن علي رضي الله عنه.

وله طريقٌ آخر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٥/٦) عن ابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب يذكر عن مروان قال: "أمّر لا مرجوعٌ فيهنَّ إلا بالنكاح، والطلاق، والعناقة، والنذر". قال ابن عيينة: وبلغني أنَّ مروان أخذهنَّ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٦). وأخرجه ابن أبي شيبه (١١٤/٤)، وسعيد بن منصور (٣٧٠/١) من طريق الحسن البصري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ... به، ورواه عن الحسن قتادة، ويونس. (مُنْقَطَعٌ؛ الحسن لم يسمع أبا الدرداء) قال أبو زرعة: الحسن لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه. وأعلَّه بالانقطاع ابن عبدالبر في الاستدكار (٥٤٣/٥).

(٣) مصنف عبدالرزاق (١٣٣/٦). ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٤٣/٩). وهذا (منقطع ضعيف) أثر مُعْضَل. وقال ابن عبدالبر في الاستدكار (٥٤٣/٥): "وحدِيث ابن مسعود وأبي الدرداء مُنْقَطَعَان".

المبحث الخامس

الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكاً

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية بمعين لم يملكه:

مثال ذلك:

أن يقول أوصية بهذه الدار أو هذه السيارة، ونحو ذلك وهو لم يملكها، فللعلماء

في ذلك رأيان:

القول الأول: صحة الوصية إذا ملكها قبل موته.

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: عدم الصحة.

وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة)

١. عمومات أدلة الوصية^(٣).

إذ الوصية تبرع بعد الموت فلا يضره عدم الملك قبل الموت.

٢. أن الوصية إنما تلزم بالموت، فاعتبر الملك وقته.

٣. قياساً على الوصية بشائع وقت الوصية^(٤).

(١) شرح الخرشي ١٦٠/٨، شرح الزرقاني ١٧٥/٨، روضة الطالبين ١١٩/٦، كشف القناع ٣٦٧/٤، مطالب أولي النهى ٤٨٩/٤.

(٢) البحر الرائق ١٦٤/٦، حاشية ابن عابدين ١٥٤/٤، روضة الطالبين ١١٩/٦.

(٣) ينظر: الباب التمهيدي.

(٤) أسنى المطالب ٣٤/٣، مغني المحتاج ٤٠/٣، كشف القناع ٣٧١/٤.

دليل القول الثاني: (عدم الصحة)

١ . قوله ﷺ: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾^(١) فإنه يدل على أن الوصية إنما تكون فيما ملكه وتركه وراءه.

٢ . حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "له شيء يوصي به"، فإنه يدل على أن الوصية إنما تكون فيما يملكه الموصي.

٣ . أنها وصية بغير مملوك فلم تصح كالهبة^(٢).

نوقش هذا الاستدلال: بالفرق؛ إذ الوصية تبرع بالمال بعد الموت، وقد ملكها حين الموت بخلاف الهبة، فهي تبرع في حال حياة، فاعتبر ملكها حينئذ.
الترجيح:

الراجح -والله أعلم-، هو القول الأول؛ إذ الأصل صحة الوصية؛ ولأنها فعل خير، وقرينة فيكثر منه.

المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه:

مثاله:

أن يوصي بثلث ماله، وهو لا يملك شيئاً حال الوصية، فللعلماء في ذلك رأيان:

القول الأول: صحة الوصية إذا ملك شيئاً عند موته:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

وحجته: ما تقدم من أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

القول الثاني: عدم صحة الوصية:

وبه قال ابن حزم.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٤٣٥/٨.

(٣) المصادر السابقة.

قال: "ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يجوز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية؛ لأن ما زاد على ذلك عقده عقداً حراماً لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلاً فلا يجوز أن يصح في ثان؛ إذ لم يعقد ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقد، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد.

فلو أوصى بثلثه فأقل، ثم نقص ماله حتى لم يحتمل وصيته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما رجع إليه من ماله؛ لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبدئ إعادته بعقد آخر، إذ قد بطل العقد الأول.

فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامداً وله مال لم يعلم به لم ينفذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط؛ لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل.

فلو قال في كل ما ذكرنا: إن رزقني الله مالا فأني أوصي منه بكذا، أو قال: أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف، أو جزءاً مشاعاً -أقل من الثلث- أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا: فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم؛ لأنه عقد عقداً صحيحاً فيما يتخلفه، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقداً صحيحاً لم يتعد فيه ما أمر الله ﷻ، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا^(١).

ونوقش كلام ابن حزم: بعدم تسليم ما ذكره من أن من أوصى بشيء لا يملكه لا يجوز، ولا ينفذ من الوصية إلا ما يملكه حال الوصية؛ لأن اعتبار الثلث إنما هو حال الموت كما سيأتي تحريره في بيان وقت اعتبار الثلث في باب الموصى به. وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم.

(١) المحلى، مرجع سابق، ٣٢١/٩.

المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير: (وصية الفضولي):

إذا أوصى بمال للغير عن الغير، فهل ينفذ بالإجازة؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه شرط صحة، وأن وصية الإنسان بمال غيره وصية باطلة:

وهو قول جمهور العلماء.

والقول الثاني: أنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة المال:

وهو قول الحنفية، وبعض المالكية مع اختلاف بينهم إذا أجازها المالك ثم رجع.

فالحنفية يرون أنه لا تلزمه الإجازة مطلقاً، سواء أجازها في حياة الموصي أو بعد موته

إلا أن يقبضها للموصى له ويسلمها له، فلا رجوع له بعد ذلك، بينما يقول بعض

المالكية بلزوم الإجازة إذا أجازها بعد موت الموصي ولا رجوع للمالك بعد إجازتها.

ومنشأ الخلاف سببان:

الأول: الخلاف في تصرفات الفضولي في مال غيره، فمن رآها باطلة قال ببطلان

وصية الإنسان في مال غيره، ومن رآها صحيحة موقوفة على إجازة المالك قال بصحة

الوصية بمال الغير ووقفها على إجازته.

وفرق جمهور المالكية بين معاوضاته وتبرعاته، فقالوا بصحة معاوضاته، وبطلان

تبرعاته؛ لأن تبرعاته محض ضرر بالمالك، لا نفع له فيها، بخلاف معاوضاته فلم يتمحض

فيها الضرر، أعطي المالك الخيار.

السبب الثاني: الخلاف -أيضاً- في الهبة، هل تلزم بالعقد أو لا تلزم إلا بالقبض؟

الأول: هو المشهور في مذهب مالك في الجملة،

والثاني: هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

فمن رأى أن الهبة لا تلزم بالقول قال هنا: يجوز للمالك الرجوع بعد الإجازة؛ لأن

وصية الفضولي بمال الغير بمنزلة هبته وتصدقته به، فلا تلزم بالقول، ولا يجبر أحد على

تسليم ماله لغيره وهو قول الحنفية^(١).

ومن رأي أن الهبة تلزم بالقول، ويجبر الواهب على تسليمها للموهوب له قال: إذا أجاز المالك وصية الفضولي بماله لم يجز له الرجوع، ويجبر على تسليم الوصية له، وهو قول البعض من المالكية^(٢).

القول الأول: صحة وصية الفضولي بالإجازة:

وهو مذهب الحنفية، وبه قال بعض المالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾^(٤).

وجه الدلالة: أن في وصية الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنت هذا التصرف إذا كان مختاراً له^(٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذن^(٦).

وأجيب: بعدم التسليم؛ إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوف على إجازته.

٢. (١٥٣). ما رواه البخاري من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي ﷺ أن

النبي ﷺ "أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١٠٧/٦، وانظر: كتابي أحكام الهبة.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الرسالة، مرجع سابق، ١٩٦/٢.

(٣) اللباب شرح الكتاب (١١١/٣)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (٥٨٨/٣)، البحر الرائق (١٦٤/٦)،

مغني المحتاج (١٥/٢)، حاشية الدسوقي (٦٩/٤)، الفروع (٦٨٨/٤).

(٤) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٤٩/٥).

(٦) المجموع، مرجع سابق، (٣١٧/٩).

بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لريح فيه" (١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ وكل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن (٢).

وأجيب: بأن سياق الحديث يأبى ذلك؛ فإن النبي ﷺ أمره بشراء شاة ولم يوكله ببيعها (٣).

الوجه الثاني: أن عروة اشترى لنفسه ووفى بدينار النبي ﷺ مستقرضاً له، فصار الدينار في ذمته، ثم باع شاته بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه وأهدى إليه الشاة الأخرى (٤).

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا دليل على ذلك، بل الدليل دلٌّ على خلافه؛ فإن النبي ﷺ فرح بفعل عروة، ودعا له، ولو كان الشراء لعروة لما استحق ذلك.

الثاني: أنه لو سلّم ذلك، وأنه استقرض دينار النبي ﷺ فقد ثبت جواز تصرف الفضولي؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن لعروة باقتراض الدينار أولاً، وأقره على ذلك.

(١٥٤) ٣. ما رواه أبو داود من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن

حكيم بن حزام رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار

(١) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٣).

(٢) الحاوي الكبير (٣٢٩/٥)، المغني (٢٩٦/٦).

(٣) إعلاء السنن، مرجع سابق، (١٦٠/١٤).

(٤) المحلى، مرجع سابق، (٣٥٥/٧).

إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته^(١).

ونوقش: بأنه ضعيف.

(١٥٥) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم ابن عبد الله، أن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "انطلق ثلاثة رهطٍ ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه...، قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراً فأعطيتمهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فتمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرفيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلّه فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عَنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ساق الحديث مساق المدح للمستأجر الذي تصرّف في

مال الأجير بغير إذنه فتمّره له.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرع لنا^(٣).

وأجيب: بأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالفه شرعنا، كيف وقد ساقه النبي ﷺ

مساق المدح لفاعله، مما يدلُّ على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيءٍ في الذمّة، وما كان في الذمّة لا يتعيّن إلا بالقبض،

(١) سنن أبي داود (٢٥٦/٣) (الحديث ضعيف).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرواً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال (٢٧٤٣).

(٣) المحلى (٣٥٤/٧)، فتح الباري (٤٧٨/٤).

ثم إنَّ المالكَ تصرَّفَ فيه وهو في ملكه، فصَحَّ تصرُّفُه، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره^(١).
وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بأنه لم يُعيَّن الأجر، بل الظاهر أنه عيَّنه ولم يقبضه إيَّاه، وهذا ظاهر الحديث، وحينئذٍ يكون قد عمِلَ في مال الغير.

الثاني: أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجر،

(١٥٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق عبدالصمد -يعنى ابن معقل-، قال: سمعت

وهبًا يقول: حدثني النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم ... فقال: "فقلت: يا عبدالله لم أبخسك شيئًا من شرطك، وإنما هو مالي أحكم فيه ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مرت بي بعد ذلك بقر فاشتريت به فصيلة من البقر، فبلغت ما شاء الله"^(٢).

الوجه الثالث: أنَّ المستأجرَ أعطاه أكثر من حقه، وأبرأه الأجير من عين حقه، وكلاهما متبرِّعٌ بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

وأجيب: بأن سياق الحديث يدلُّ على أنه أعطاه حقه بعدما ثمره له لا أنه تبرَّع له.

(١٥٧) ٥. ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال: "وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحنو من الطعام فأخذه وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة"^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ تصرُّفَ أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه من الطعام، وقد وكل به.

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند أحمد بن حنبل (٢٧٤/٤)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٠/٦).

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، (٨١٢/٢).

٦. أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
٧. أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محلة ولا ضرر في انعقاده موقوفاً، فينعقد كما لو أذن المالك^(١).
٨. أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفاً على الإجازة، فكذا غيره^(٢).

القول الثاني: عدم صحة وصية الفضولي مطلقاً:

وهو قولٌ عند المالكيّة، وبه قال الشافعي في الجديد.
وهو مذهب الحنابلة^(٣).

واستدلوا:

١. بما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الموصي.
٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤).
- ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلّم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصّل الرضا.
- (١٥٨) ٣. ما رواه الإمام أحمد من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربخٌ ما لم يُضمن، ولا بيعٌ ما ليس عندك"^(٥). [حسن].

(١) فتح القدير، مرجع سابق، (٥٢/٧).

(٢) الإشراف، مرجع سابق، (٥٦١/٢).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٨/٨)، بلغة السالك (٢٧٤/٢)، روضة الطالبين (٣٥٥/٣)، المجموع

(٤) (٢٤٨/٩)، كشاف القناع (٣٦٧/٤)

(٥) من الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٥) مسند الإمام أحمد (١٧٤/٢). وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٧٥/٣)، وابن الجارود (١٨٢/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤)، وأبو داود الطيالسي (١٦/٤)، وابن عدي في الكامل (١١٥/٥)، والحاكم في المستدرک (١٧/٢) كلهم من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، ذكر عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل سلفٌ وبيعٌ... إلخ."

١. ورواه عن أيوب جمع من الحفاظ: منهم ابنُ عليّة، كما عند الإمام أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذي، وغيرهم.
٢. حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.
٣. يزيد بن زريع، كما عند النسائي، والحاكم، وغيرهما.
٤. معمر، كما عند النسائي، وغيره.
٥. عبدالوارث بن سعيد، كما عند الحاكم.
- خستهم (ابن عليّة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، ومعمر، وعبدالوارث بن سعيد) عن أيوب به.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الدارمي (٢٥٣/٢)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وفي الكبرى (٤٣/٤) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الإمام أحمد (٢٠٥/٢) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٣/٤) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٥) عن داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب ... به. وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/٤).
- وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٧٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب ... به.
- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦/٤) من طريق عبدالملك بن أبي سليمان، عن عمرو بن شعيب ... به. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٤/٢) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب ... به.
- عشرتهم (الضحّاك بن عثمان، وأيوب، وداود بن أبي هند، وحسين المعلم، ومحمد ابن عجلان، ومطر الوراق، وداود بن قيس، وعامر بن عبدالواحد الأحول، وعبدالملك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلهم عن عمرو بن شعيب ... به. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحاكم: "هذا حديثٌ على شرط جمةٍ من أئمة المسلمين، صحيحٌ". وقال ابن عدي: يُقال: "ليس يصح من حديث عمرو بن شعيب إلا هذا أو هذا أصحّها".
- وقوّاه ابن الجارود، حيث ذكره في "منتقاه". وقال الذهبي في تليخيصه: "صحيحٌ، وكذا رواه طائفةٌ". وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٨٤/٢٤): "وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو ابن شعيب ثقةٌ، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه ...".
- وقال في الاستذكار (٤٣٢/٦): "روي عن النبي ﷺ أنه نهي عن بيعٍ وسلفٍ من وجوهٍ حسانٍ". وقال ابن حزم في المحلى (٤٧٥/٧): "صحيحٌ ... ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلا هذا وحده، وآخر في الهبات ...". وفيما قاله ﷺ نظرٌ ليس هذا موضعٌ بحثه.

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منهى عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يداً، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه وهو غير مؤثر^(١).

وقال النووي في المجموع (٢٦٣/٩): "حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح".

وله طريق آخر أخرجه النسائي في سننه الكبرى (١٩٧/٣) من طريق الوليد، وهو ابن مسلم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبدالله بن عمر قال: يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديثاً فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: "نعم"، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن،..." إلخ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦١/١٠)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤١/٨). وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه المزي في التحفة (١١٢/٦): "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم". وسقط هذا النص من المطبوع من السنن الكبرى. وأيضاً - فإن فيه انقطاعاً؛ فعطاء هو الخراساني كما جاء مصرحاً به عند عبدالرزاق.

وقد رواه البيهقي في سننه (٣٢٤/١٠) من طريق هشام بن سليمان المخزومي، ثنا ابن جريج، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ... به.

وهذا طريق باطل، وقد خالف هشام الحافظ من أصحاب ابن جريج، ولذلك قال البيهقي: "كذا وجدته ولا أراه محفوظاً".

وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والخطابي في معالم السنن (١٢٤/٣)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧) بنحوه وفيه قصّة، وهو طريق ضعيف جدّاً، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٩/٦) عن ابن أبي الفوارس قوله: "هذا حديث غريب ...".

(١) إعلاء السنن (١٥٨/١٤).

وأجيب: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم^(١).
ورد على هذا الجواب بأمرين^(٢):

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.
الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع بائناً فيجب أن تكون القدرة بائنة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع^(٣).

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيمًا عليه السلام كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه^(٤).
(١٥٩) ٤. ما رواه الإمام من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله: "ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، ولا يبيع إلا فيما يملك"^(٥).

(١) ينظر: شرح العناية (٥٤/٧)، إعلاء السنن ١٥٨/١٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) فتح القدير (٥١/٧)، شرح العناية (٥٤/٧).

(٤) فتح القدير (٥١/٧)، بداية المجتهد (١٧٢/٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٦٧٦٩)، وأخرجه الدارقطني (١٤/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أبو داود (٢١٩٠) ومن طريقه البيهقي (٣١٨/٧) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي (٢٨٢/٧) من طريق محمد بن سيف الحداني، ولفظه: (ليس على رجل بيع فيما لا يملك). ثلاثهم (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق به. وأخرجه عبدالرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وفي عله (٤٦٥/١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني (١٥/٤)، والحاكم (٢٠٤/٢) من طريق عامر الأحول، ولفظه: لا نذر

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يجز المالك.

٥. أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تفد الحكم لا

لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك.

وأخرجه مطولاً الدارقطني (١٥/٤)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبدالرحمن بن الحارث، ولفظ ابن ماجه (لا طلاق فيما لا يملك). وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥) ومن طريقه البيهقي (٣١٨/٧) من طريق حبيب المعلم، ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك).

وأخرجه الحاكم (٢٠٤/٢)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) من طريق حسين المعلم ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح). وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق، ولفظه (لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله). وأخرجه أحمد -أيضاً- (٦٧٨١) من طريق مطر الوراق ولفظه: (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك). جميعهم (عامر الأحول، وعبدالرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، ومطر الوراق) جميعهم عن عمرو بن شعيب به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويظهر أنه ضعيف، وعلته الاختلاف فيه: فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح)، وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل، واختلاف آخر:

فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك) ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ. ونقل الترمذي: عن البخاري أن حديث عبدالله بن عمرو أصح شيء في الباب.

ويشهد له: حديث المسور بن مخرمة ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٨). وحديث علي ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٩). وحديث عائشة ﷺ: في الطحاوي (٢٨١/١) وعند الدارقطني. وحديث ابن عباس ﷺ: عند الحاكم (٤١٩/٢)، والبيهقي (٣٢٠/٧). وحديث جابر ﷺ: عند الحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقي (١٩/٧). وحديث ابن عمر ﷺ: عند الحاكم (٤١٩/٢).

تعتبر، وحكمها وهو التملك لا يتصور من غير مالك فيلغو^(١).
 ونوقش: أنه غير مسلم، بل تصرف الفضولي يفيد ملكاً موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف، كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه اللائق به^(٢).
 ٦. أن وصية الفضولي قد خرجت من المالك بدون عَوْض بخلاف البيع.
 ونوقش: بأنه غير مسلم، بل وصية الفضولي لم تخرج من مالها إلا بإذنه.
 الترجيح:
 الراجح - والله أعلم - صحة وصية الفضولي بالإجازة؛ لقوة دليله ومناقشة القول الآخر.

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، (٤/١٠٤).

(٢) المصدر السابق.

المبحث السادس

الشرط السادس: السلامة من الدين

(وصية المدين)

يشترط سلامة الموصي من الدين المحيظ، والمعتبر في ذلك هو وقت الموت، لا وقت الوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الدين محيظاً:

إذا كان الموصي وقت الوصية مفلساً أحاط الدين بماله، إلا أنه قضاة قبل الموت، أو سقط عنه بوجه من الوجوه.

فإن وصيته تصح وتنفذ.

وأما إذا كان وقت الوصية لا دين عليه، ثم أحاط الدين بماله بعد ذلك، ومات وهو كذلك، فإن وصيته تكون موقوفة على إجازة الغرماء، كسائر تبرعاته، فإن أجازوها مضت، وإن ردها بطلت، إلا أن يقضى دينه، أو يسقط عنه، تقديماً لقضاء الدين على الوصية.

وهذا قول جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: بطلان وصية من أحاط الدين بماله:

وهو قول الحنفية، وابن حزم^(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿إِنْ تَرَكَ حَيْرًا﴾^(٣)، وهذا لم يترك شيئاً؛ لأن ماله للغرماء.

(١) ينظر: تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ١٨٦/٦، تكملة فتح القدير ٤٣٨/٨، المعيار المعرب ٤٧/٦-١٣٧،

٢٥٥-٧٥/٩، مواهب الجليل ٣٦٩/٦، مغني المحتاج ٧١/٣، أسنى المطالب ٦٤/٣، كشاف القناع ٣٤٨/٤.

(٢) البدائع ٣٣٥/٧، المحلى ٣٤٧/٩.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

٢. حديث علي عليه السلام أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ تُوُصِّتُ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية^(١).
- (١٦٠) ٣. ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبداً بمن تعمل"^(٢).
- والوصية نوع من الصدقة، أو ملحقة بها، والمدين الذي أحاط الدين بماله فقير، فلا وصية له.
٤. ولأن أداء الدين واجب، والوصية تطوع، والواجب مقدم على المندوب.
٥. ولأن ما في يد المدين المفلس هو في الحقيقة مال الغرماء، وهم أحق به من الموصى له.
٦. أنه لما كان الحق يتعلق بالغرماء كانت الوصية صحيحة موقوفة على إجازتهم ولم تكن باطلة رغم النهي عنها؛ لأن النهي عنها لأمر خارجي يتعلق بحق آدمي، فلا يدل على فساد المنهي عنه كما يقول الأصوليين^(٣).

دليل القول الثاني:

أنها وصية بمال الغير، فلا تصح.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حال الموصي لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يملك ما يتمكن به من قضاء دينه قبل موته فتصح وصيته؛ إذ الاعتبار في

حال الموت.

الثاني: ألا يملك ما يتمكن به من قضاء دينه، فتنفذ وصيته بالإجازة.

ومنشأ الخلاف: هل السلامة من الدين: شرط نفاذ أو شرط صحة؟

(١) سبق تحريجه برقم (١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، وأخرجه مسلم من حديث حكيم بن حزام في الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٢٤٣٣).

(٣) راجع المحلى ١/٢١٠.

الترجيح:

الأرجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ إذ الأصل صحة الوصية.

المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق:

إن كان الدين غير مستغرق، فإن الوصية تنفذ في الباقي بعد أداء الدين، فإذا كان الدين ألفاً والتركة أربعة آلاف، فإن الوصية تنفذ في ثلاثة آلاف الباقية بعد قضاء الدين في حدود ثلث الباقي.

فرع:

واختلفت الحنفية في وصية عامل السلطان، فقال بعضهم: إذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه، وإن علم أنه مختلط بماله: فلا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رضي الله عنهما؛ لأنه على ملك صاحبه، فلا وجه إلا الرد على صاحبه، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه يملكه بالخلط، فيجوز أخذه إذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه^(١).

(١) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١٣٥/٦.

المبحث السابع

الشرط السابع: اشتراط الإسلام

وصية المسلم صحيحة بالإجماع كما تقدمت الأدلة على ذلك، وأما غير المسلم: فتحتته مطالب:

المطلب الأول: وصية المرتد:

الردة: كفر المسلم.

والمرتد: المسلم الذي خرج من دين الإسلام إلى غيره^(١).

وقد اختلف الفقهاء في صحة وصيته على أقوال أربعة:

القول الأول: أن وصيته صحيحة موقوفة على مصيره:

فإن عاد إلى الإسلام نفذت، وإن مات على الردة بطلت.

وهو قول أشهب من المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن وصيته تبطل بالردة:

ولا تصح حال الردة، ولو عاد إلى الإسلام.

وهو مشهور مذهب المالكية^(٣).

القول الثالث: أن وصيته صحيحة نافذة مطلقاً:

عاد إلى الإسلام أو قتل، أو مات على كفره، رجلاً كان أو امرأة.

وهو قول أبي يوسف، ومحمد من الحنفية^(٤).

(١) الأم، مرجع سابق، ٢٢٧/٤.

(٢) شرح الخرشي ١٧١/٨، حاشية الرهوني ٢٤٠/٨، الأم ٩١/٤، تحاية المحتاج ٤٠/٦، فتح الوهاب ٤٢١/٢، المغني مع الشرح الكبير ٥٣١/٦.

(٣) جامع الأمهات ٥٤٠/١، بداية المجتهد ١١٦٠/١، حاشية الرهوني ٢٤٠/٨، حاشية العدوي ٤٣٤/٥.

(٤) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، الفتاوى الهندية ١٢٢/٦.

القول الرابع: الفرق بين المرتد وبين المرتدة:

فالمرتدة وصيتها صحيحة نافذة، والمرتد وصيته موقوفة على ما يؤول إليه حاله، فإن أسلم صحت، وإن قتل كافراً، أو لحق بدار الحرب بطلت.

وهو قول أبي حنيفة^(١).

جاء في الدر المختار: "اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام، فينفذ منه اتفاقاً ما لا يعتمد تمام ولاية، وهي خمس: (الاستيلاء، والطلاق، وقبول الهبة، وتسليم الشفعة، والحجر على عبده) المأذون.

(ويبطل منه) اتفاقاً ما يعتمد الملة، وهي خمس: (النكاح، والذبيحة، والصيد، والشهادة، والإرث) ويتوقف منه اتفاقاً ما يعتمد المساواة، وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية (و) هو (التصرف على ولده الصغير)، ويتوقف منه عند الإمام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال، أو عقد تبرع (المبالغة) والصرف والسلم (والعتق والتدبير والكتابة والهبة) والرهن (والإجارة) والصلح عن إقرار وقبض الدين؛ لأنه مبادلة حكمية (والوصية) وبقي أمانه وعقله ولا شك في بطلانهما.

وأما إيداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغي عدم جوازها^(٢).

سبب الخلاف: هو زوال ملكه بالردة أو بقاءه أو وقفه^(٣)، وحكى ابن المنذر الإجماع على بقاء ملكه عند من يحفظ عنه من أهل العلم قال: "وأجمع كل من نحفظ عنه على أن المرتد بازتراده لا يزول ملكه من ماله، وأجمعوا أنه يرجوعه إلى الإسلام ماله مردود إليه ما لم يلحق بدار الحرب"^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) الدر المختار، مرجع سابق، ٩٤/٥.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٢، أحكام المرتد ص ٢٥٦.

(٤) الإجماع، مرجع سابق، ص ١٦٣.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (صحيحة موقوفة):

١. قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ

أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله شرط في بطلان العمل بالردة الموت على الكفر، والشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عاد إلى الإسلام لم يبطل عمله، والوصية عمل من عمله فلا تبطل إذا عاد إلى الإسلام، هذا يدل على أنها موقوفة قبل موته.

٢. أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبطلوا عقود المرتد.

٣. أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة^(٢).

أدلة القول الثاني: (باطلة)

١. قوله ﷺ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣).

ففيه حبوط العمل بالردة.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه الآية مطلقة، وآية ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ مقيدة، والمطلق محمول على المقيد إذا اتحد حكمهما وسببهما اتفاقاً^(٤).

ورد: بأن حمل المطلق على المقيد، وتقييد آية ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ﴾ بآية: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

مِنْكُمْ﴾ لا يصح؛ لأن شرط حمل المطلق على المقيد أن لا يتضمن المقيد حكماً زائداً

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٢) فتح القدير، مرجع سابق، ٦/ ٨٤.

(٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر.

(٤) المحيط للزركشي ١٠/٥، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

على حكم المطلق، وإلا وجب إبقاء المطلق على إطلاقه^(١).

فآية البقرة تضمنت حكما زائداً على حكم المطلق في آية ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ﴾ وهو الخلود في النار ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، وهذا الحكم غير موجود في آية ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ﴾ لذلك جاء التقييد في آية البقرة بالموت على الكفر للتنبيه على أن حبوط العمل يقع بمجرد الردة، أما الخلود في النار فهو مشروط بالموت على الكفر.

٢. أن ملكه قد زال برده، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بأنه مسلم إذا مات على رده؛ فإن تاب صحت تصرفاته؛ لما تقدم من دليل

القول الأول.

دليل القول الثالث:

(صحة وصية المرتد والمتردة ونفاذها ولو ماتا على الكفر، أو قتلا عليه):

١. أن شرط صحة الوصية ونفاذها هو أهلية الموصي للوصية وملكه للموصى به، والمرتد قبل رده يتمتع بهذه الأهلية، والأصل الاستصحاب، وبقاء ما كان على ما كان.

٢. أن مخاطبته بالإيمان وقتله عليه دليل على بقاء أهليته، وعدم زوالها برده، وميراث ماله عنه بعد قتله دليل على بقاء ملكه لماله، وأنه لم تزل ملكيته له، وإذا ثبتت أهليته وملكه صحت وصيته^(٣).

دليل القول الرابع: (تفريقه بين المتردة وبين المرتد):

أن المرتد يصير بارتداده مستحقاً للقتل، فتوقف أمواله حتى يتبين أمره، وإذا وقف ماله وقفت تصرفاته فيه بما في ذلك الوصية، فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، ونفذت

(١) المحيط ٣٠/٥، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

تصرفاته ووصيته، وإن قتل كافراً، أو مات، أو لحق بدار الحرب، تبين استقرار كفره وزوال ملكه عن ماله زوالاً نهائياً، وبطلت وصيته.

وأما المرتدة فإنها لا تقتل عنده بردتها، ولم تتأثر أهليتها ولا ملكها لما لها بما صدر من الردة وبقيت ملكيتها لما لها ملكية تامة، وصحة تصرفاتها فيها، ووصيتها^(١).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: قوله: إن المرتدة لا تقتل وإن أصرت على ردتها مخالف للسنة؛

(١٦١) لما رواه البخاري من طريق عكرمة، أن علياً رضي الله عنه حرق قومًا، فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)^(٢).

وهو عام في الرجل والمرأة، بناء على الصحيح عند الأصوليين، أن "من" تشمل الإناث خلافاً للحنفية في قولهم: إنها خاصة بالرجال، ولا تشمل الإناث، ولذلك قالوا لا تقتل المرتدة^(٣).

الثاني: أن المرتد يورث، وهو -أيضاً- مخالف للسنة.

(١٦٢) لما روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن عثمان، عن أسامة ابن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)^(٤)، وهو عام في الكافر الأصلي والمرتد؛ لقاعدة المفرد المحلى بأل يفيد العموم على الصحيح عند الأصوليين.

الثالث: القول بأن المرتد يتمتع بأهلية كاملة، وملكه تامة هو خلاف الصحيح عند

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٧).

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٧/٣٣٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم في الفرائض، باب حدثنا يحيى

بن يحيى (٤٢٢٥).

الأصوليين من أن الردة تعتبر من عوارض الأهلية التي تؤثر فيها، ومخالف لمذهب الجمهور من وقف مال المرتد زمان استتابته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصية المرتد، لكنها موقوفة على إسلامه؛ فإن أسلم صحت وإلا فلا؛ للإجماع على بقاء ملكه.

المطلب الثاني: وصية الذمي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم وصية الذمي:

وصية الذمي لذمي، أو مسلم صحيحة بالاتفاق في الجملة^(١). قال ابن حجر رحمته الله: "قوله: (ما حق إمرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات، وسقط لفظ (مسلم) من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج؛ لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب: بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق، وهو يصح من الذمي والحري، والله أعلم"^(٢).

ولما يأتي من حديث عمر رضي الله عنه في نذره الاعتكاف قريباً. ولأنها عطية وتبرع بعد الحياة فصحت كما في حال الحياة. قال في المبسوط: "وعن إبراهيم قال: لا بأس بأن يوصي المسلم للنصراني، أو النصراني للمسلم فيما بينه وبين الثلث، وهكذا عن شريح وبه نأخذ"^(٣).

(١) الفتاوى الهندية ١٣١/٦، الحارثي ١٦٨/٨، مغني المحتاج ٣٩/٣، كشاف القناع ٣٥٢/٤-٣٥٣، معونة أولي النهى ١٨٥/٦.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٧/٥.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ١٤٦/٢٧-١٤٧.

جاء في المدونة: "قلت: أ رأيت إن أوصى ذمّي إلى مسلم؟ قال: قال مالك: إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يُلزم بالجزية، فلا بأس بذلك" (١).
وقال في المغني: "تصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي إجازة وصية المسلم للذمي عن شريح، والشعبي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم" (٢).

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة وصية الذمي.

و**حجتهم**: أنهم كالعبيد المأذون لهم في التجارة فهم لا يملكون (٣).

ونوقش: بأنها دعوى تحتاج إلى دليل.

المسألة الثانية: شروط وصية الذمي:

يشترط لصحة وصية الذمي ما يلي:

١. ألا تكون بمحرم، فلو أوصى الذمي لمسلم بخمر أو خنزير لم يجز؛ لأنهم مثل المسلمين بمقتضى عقد الذمة.

٢. ألا يوصي بأكثر من الثلث، أو لوارث، فإن ذلك لا ينفذ إلا بالإجازة.

قال ابن بطال: "أراد البخاري بهذا الرد على من قال - كالحنفية-: يجوز الوصية

بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال: ولذلك احتج بقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه".

وقال ابن المنير: "لم يُرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا

(١) المدونة، مرجع سابق، ٣٣٤/٤.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٥١٢/٨.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ١٢/٧.

(٤) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ الآية^(١).

٣. ألا يوصي بما هو قرية عندهم خاصة.

إذا أوصى بوصايا، وكانت تدخل في باب القربات، فهي تنقسم إلى أربعة أقسام:
الأول: أن يوصى بما هو قرية في حقنا وحقهم، كما إذا أوصى أن يسرج في بيت المقدس، أو أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين، أو على فقراء أهل الذمة، ونحو ذلك، جاز بالاتفاق سواء كانت الوصية لقوم معينين أو لا؛ لأنه وصية بما هو قرية حقيقة، وفي معتقدتهم أيضاً^(٢).

الثاني: أن يوصي بما لا يكون قرية لا في حقنا ولا في حقهم، كما إذا أوصى للنائحات والمغنيات، فإن هذا غير جائز اتفاقاً؛ لأن هذا معصية في حقنا وحقهم^(٣).
الثالث: أن يوصي بما هو قرية عند المسلمين، وليس بقربة عندهم، كما لو أوصى بالحج، أو بأن يبنى مسجد للمسلمين.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوصية:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٤).

وحجتهم: أن الموصى به قرية عند المسلمين، فتشمله أدلة مشروعية الوصية.

القول الثاني: بطلان هذه الوصية:

إلا أن تكون لقوم بأعيانهم، فتصح، وما ذكر من الجهة خرج على طريق المشورة حتى

(١) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٥٧/٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠، المدونة ١٩/٦، المهذب ٥٤٩/٢، المغني ٥١٢/٨.

(٣) نفسها.

(٤) نفسها.

لا يلزم أن يصرف فيها.

وهو قول الحنفية^(١).

وحجتهم:

١. أنه معصية عندهم، فبطلت اعتباراً باعتقادهم.
٢. أنها تصح إذا كانت لأقوام بأعيانهم؛ لأنه على سبيل التملك لهم، ولأنهم معلومون يحصى عددهم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم. الرابع: أن يوصى بما هو قرينة عندهم وليس قرينة عند المسلمين، كما لو أوصى بكتب التوراة والإنجيل وغيرها من الكتب السماوية المحرفة، أو بعمارة كنيسة، ونحو ذلك.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أن هذه الوصية لا تجوز.

وهو قول الجمهور^(٢).

وفي شرح الخرشي: "كذلك بيع التوراة والإنجيل من أهل الكتاب؛ لأنهما منسوخان مع أنهم بدلوهما وغيروهما (قوله: يحرم على المالك) أي مسلماً أو كافراً؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعوقب إن لم يعذر بجهل، ومثل البيع الهبة والصدقة".

القول الثاني: صحة هذه الوصية:

وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك - في التوراة والإنجيل -، وبه قال ابن القاسم وأشهب من المالكية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٤٨٧/١٠، تبيين الحقائق ٢٠٥/٦، حاشية ابن عابدين ٦٩٦/٦.

(٢) البحر الرائق ٥١٩/٨، روضة الطالبين ٩٨/٦، أسنى المطالب ٣٠/٣، المغني ٥١٤/٨، كشاف القناع ٣٦٤/٤، المحلى ٣٧١/٨، أحكام الكتب ص ٣٣٠.

(٣) مواهب الجليل ٣٤٤/٤، حاشية الدسوقي ٧/٣، المبدع ٤٥/٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٠/١٧.

وفي مواهب الجليل: "وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة جواز وصية الكافر بما، وبه قال ابن القاسم وأشهب، فإن قلنا بأنها مال وجوزنا بيعها على أحد القولين، فالجواز وإلا فلا".

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِنْبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر تبديلهم وتغييرهم لهذه الكتب، وعليه فلا يجوز الاشتغال بما لما فيها من التحريف، والكذب^(٢).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن في الوصية لهذه الأشياء إعانة على المعصية؛ إذ هو إعانة على الكفر بالله^(٤).

٣. أن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه والوصية له فلا يصح من الذمي^(٥).

٤. أنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

أدلة القول الثاني:

استدل لهذا القول أن الذمي أوصى بما هو جائز له فعله في شرعه؛ لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون^(٦).

(١) من الآية ٧٩ من سورة البقرة.

(٢) ينظر: المغني ٥١٤/٨، المبدع ٤٥/٦.

(٣) من الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) ينظر: البحر الرائق ٥١٩/٨، أحكام أهل الذمة ٦٠٣/١.

(٥) أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، ٦٠٥/١.

(٦) البناية شرح الهداية ٤٩٥/١٣، الإنصاف ٣٣٠/١٧، أحكام الكتب ص ٣٣١.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنهم يقرون على ما يعتقدون وتمضي أحكامهم على ما يدينون إذا لم يتحاكموا إلى شرعنا، فإن تحاكموا إلى شرعنا وجب الحكم بما في شرعنا؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١)(٢).

الترجيح:

ترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، وضعف دليل القول الثاني بمناقشته.

المطلب الثالث: وصية الحربي، والمستأمن، والمعاهد:

تصح وصية هؤلاء باتفاق الأئمة في الجملة؛

(١٦٣) لما روى البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوف بندرك)^(٣).

فإذا صح منه إيجاب الاعتكاف، فكذا الوصية.

لأن الكفر لا ينافي أهلية التملك، ولأنه يصح بيعه وهبته، فكذا وصيته.

فتصح لحربي مثله، سواء أكان مستأمنًا أو غير مستأمن.

والحربي: هو الذي بين المسلمين وبين قومه حرب، لا عهد بين المسلمين وبينهم.

والمعاهد: من بينه وبين المسلمين عهد.

والمستأمن: من دخل بلاد الإسلام بأمان.

قال ابن رشد: "وكذلك وصية الكافر تصح عندهم إذا لم يوص بمحرم"^(٤).

وقال الحنفية: إذا أوصى وهو في دار الحرب ثم أسلم أهلها، أو صاروا أهل ذمة صحت

وصيته، وتنفذ إذا كانت قائمة العين لم تستهلك، وإن استهلكت لا يقضى بها^(٥).

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة.

(٢) حاشية العبادي، مرجع سابق، ٨/٨٤.

(٣) صحيح البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلًا (١٩٢٧)، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر (١٦٥٦).

(٤) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٢/٢٧٢.

(٥) انظر: البدائع ٧/٣٣٥، الفتاوى الهندية ٦/١٣٢.

جاء في الأصل: "فإذا أسلموا أو صاروا ذمة قدرنا على التنفيذ فننفيذها ما دام الموصى به قائماً، فأما إذا صار مستهلكاً أبطلنا الوصية، وألحقناها بالعدم؛ لأن أهل الحرب إذا أسلموا، أو صاروا ذمة لا يؤاخذون بما استهلك بعضهم على بعض" (١).

وأطلق المالكية: القول بجواز وصية الكافر، ولم يفرقوا بين الحربي والذمي والمستأمن (٢). وقال الشافعية: تصح وصيته إذا كان ماله في بلد الإسلام بأمان، ولا تصح إذا كان ماله في بلد الحرب، وبقي فيها (٣)؛ لأنه يتعذر تنفيذها.

وعند أبي حنيفة: تصح وصيته لغير مسلم، ولو بمحرم، خلافاً لجمهور أهل العلم، فلا تصح وصيته بمحرم.

وتصح لمسلم ما لم يوص بما يحرم الانتفاع به كالخمر.

وحجته: أن المحرم لا يجوز للمسلم (٤).

وإذا أوصى حال وجوده في بلاد الإسلام، فإن وصيته يتبع بما هو معلوم به عندهم.

فرع:

(١٦٤) ما رواه أبو داود من طريق حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام

خمسین رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل

رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى بعنق مائة رقبة،

وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال

رسول الله ﷺ: (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم

(١) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٣٧/٧.

(٢) انظر: الزرقاني ١٧٥/٦، مواهب الجليل على خليل ٣٦٥/٦.

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه، مرجع سابق، ٤٠/٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

عنه بلغه ذلك^(١).

وهذا ظاهر في عدم صحة وصية الحربي في دار الحرب؛ لأنها لو كانت صحيحة لأمره بتنفيذها حين استأذنه في ذلك، كما أذن لسعد بن عبادة رضي الله عنه في الصدقة عن أمه والعتق عنها، ولما أشار عليه ضمنا بعدم تنفيذها حين قال له: لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك.

ويؤيد هذا: أن الحكمة من مشروعية الوصية الزيادة في العمل، والكفار لا عمل لهم، ولا يقبل منهم ما عملوه.

لكن قال الشوكاني: ليس في هذا الحديث دليل على عدم صحة وصية الكافر؛ إذ لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب، وبين عدم صحة الوصية مطلقاً، ولكن فيه دليل على عدم وجوب تنفيذها^(٢)، فالإسلام على هذا شرط نفاذ لا شرط صحة.

(١) سنن أبي داود (٢٨٨٥)، والبيهقي ٢٧٩/٦، ويأتي تخريجه برقم (٢٩٠).

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٤٣/٦.

المبحث الثامن

الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار انتفاء قصد الإضرار من الموصي على قولين:

القول الأول: أنه يشترط انتفاء قصد الإضرار:

فإن قصد الموصي الإضرار بالورثة، وصرف المال عنهم بغضا لهم لم تنفذ وصيته.

وبه قال بعض المالكية، ونصره الشوكاني^(١).

قال: " وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد؛ لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العباداة الطويلة في السنين المتعددة، فلا شك أنها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيقها إلا من سبقت له الشقاوة، وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته؛ لأن الله ﷻ قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرر، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية.

وقد تقدم قريباً عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً بإسناد صحيح أن وصية الضرر من الكبائر^(٢)، وذلك مما يؤيد معنى الحديث، فما أحق وصية الضرر بالإبطال من غير فرق بين الثلث وبين ما دونه وما فوقه، وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها".

القول الثاني: أنه لا يشترط قصد الإضرار بالورثة متى كانت الوصية بالثلث فأقل:

وهو ظاهر قول أكثر الفقهاء^(٣).

وفي المعيار المعرب: "ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر، وكلها ممنوعة، يقر بحق وليس عليه حق، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث فراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك.

(١) المعيار المعرب ٣٦٨/٩، الذخيرة ٣٨/٦، نيل الأوطار ٣٧/٦.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠).

(٣) المحرر الوجيز ٤٤٤/٤، الجامع لأحكام القرآن ٥٤/٥، المعيار ٣٦٧/٩، الوصايا والتنزيل ص ٣٤٦.

ومشهور مذهب مالك، وابن القاسم: أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في الثلث.

وفي المذهب قول: أن المضارة ترد، وإن كانت في الثلث إذا علمت بإقرار أو قرينة".

الأدلة:

أدلة القول الأول: (شرط انتفاء قصد الإضرار):

١. ما تقدم من الأدلة تحريم الإضرار بالوصية^(١).

٢. (١٦٥) قال ابن عبدالبر: "وذكر حماد بن سلمة أيضاً عن حميد الطويل أن ثمامة

بن عبدالله كتب إلى جابر يسأله عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب

جابر "أن أمضه كما قال، وإن أمر بثلثه أن يلقى في البحر"، قال حميد وقال

محمد بن سيرين: أما في البحر فلا ولكن يمضي"^(٢).

٣. أن الحكمة من مشروعية الوصية التقرب إلى الله ﷻ، ونحو ذلك^(٣)، كما تقدم

بيانه في الباب التمهيدي، وقصد الإضرار ينافي هذه الحكمة.

دليل القول الثاني: (أنه ليس شرطاً):

استدل لهذا الرأي:

بأن الإضرار الممنوع في الوصية هو ما منعه الشارع، مثل الوصية للوارث والوصية

بأكثر من الثلث، والإقرار بالدين كذباً ونحو ذلك، وأما الوصية بالثلث فهي حق

للموصي وإن قصد بذلك مضارة الورثة وصرف المال إلى غيرهم بغضا فيهم.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يمنع انحصار الإضرار بالوصية لوارث أو بأكثر من

الثلث، كما لو أوصى بأن يحرق الثوب، أو تهدم الدار أو يلقى في البحر^(٤).

(١) ينظر: الباب الأول.

(٢) التمهيد، مرجع سابق، ٣٠٢/٤.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، ٣٧/٦.

(٤) التمهيد ٣٠٢/١٤، الذخيرة ٣٨/٧.

فرع:

قال اللخمي: إذا أوصى بما يضر من غير منفعة له كتوب أن يحرق، أو دار تخدم، أو تخلى بغير سكنى بطلت؛ لقوله ﷺ: ﴿غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾^(١)، ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال. (١٦٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"^(٢).

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب (لا يسألون الناس إلحافاً) (١٤٧٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب (النهي عن كثرة المسائل) (٤٥٨٠).

المبحث التاسع

الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصى له

لا يشترط في الموصي أن يكون ذكراً، أو أنثى، ولا أن يكون صحيحاً، ولا غير وارث للموصى له.

فتصح الوصية من المرأة في مالها بما تصح به وصية الرجل سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، متزوجة أم لا، ولا كلام لولي المرأة ولا لزوجها، كما تصح وصية المسافر، والأسير، والمريض بإجماع الفقهاء.

قال ابن حزم: "وصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة، والثيب ذات الزوج جائرة، كوصية الرجل أحب الأب أو الزوج أو كرها، ولا معنى لإذنهما في ذلك؛ لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عامًا للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم يخص ﷺ فيه أحدًا من أحد، وما كان ربك نسيًا، وما نعلم في ذلك خلافًا من أحد، وبالله تعالى التوفيق".

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والأثر:

١. قال ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ رَاحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(١)، فهذا نص صريح في صحة وصية المرأة ونفاذها، وهو عام في الزوجة وغيرها، وقال ﷺ في وصية الزوجات: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾^(٢).

٢. أن أمر الله تعالى بالوصية جاء عامًا للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

- يخص فيه أحداً من أحد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١).
٣. أن أدلة الوصية جاء الخطاب فيها بصيغة التذكير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾^(٣)، وفي شمولها للإناث بطريق القياس أو النص خلاف بين الأصوليين.
٤. وقال ﷺ في وصية الكافر: ﴿يَتَأَيَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَنَانِ ذَوْا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾^(٤).
٥. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "ما حق امرئ مسلم"^(٥) بصيغة التذكير -أيضاً-، وتدخل الإناث في خطاب التذكير.
٦. قال البخاري: وقال عمر بن عبدالعزيز: (أجز وصية الأسير، وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء)^(٦).

(١) من الآية ٦٤ من سورة مريم.

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٥) تقدم تخريجه برقم (٢).

(٦) رواه البخاري معلقاً، مع الفتح ٤٩/١٢.

المبحث العاشر

الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي

تحرير محل النزاع:

أولاً: إذا قاربت روح الإنسان بلوغ الحلقوم لم تصح وصيته بالاتفاق. قال النووي: "ومعنى (بلغت الحلقوم): بلغت الرُّوح، والمراد قاربت بلوغ الحلقوم؛ إذ لو بلغت حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرُّفاته باتِّفاق الفقهاء" (١).

ثانياً: المجرَّح الذي لم تنفذ مقاتله، والمرضى الميؤوس من حياتهم، فلا خلاف بين العلماء في صحة وصاياهم ما دام أن الموصي تام التمييز والإدراك عند الوصية؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٢).

لكن إذا كان الموصي منفوذ المقاتل كلها أو بعضها.

فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه شرط صحة:

وأن وصية منفوذ المقاتل صحيحة إذا كان تام الوعي والإدراك.

وحيثه:

(١٦٧) ١. ما رواه البخاري من طريق عمرو بن ميمون، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل أن يصاب بأيام بالمدينة، وقف على حذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف ... قال: إني لقائم ما بيني وبينه، إلا عبدالله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفين، قال: استنوا ... فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلتني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، فطار العالج بسكين ذات طرفين، لا يمر

(١) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ١٢٣/٧.

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ... وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ، فقائل يقول: لا بأس، وقائل يقول: أخاف عليه، فأني بنبيذ فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه ... وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعداً، وعبدالرحمن، وقال: يشهدكم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيفة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستنن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي، بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ أن يقبل من محسنهم، وأن يعفى عن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رداء الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به^(١).

فإجماع الصحابة على صحة وصية عمر رضي الله عنه بعد ما طعنه أبو لؤلؤة، وأنفذ مقاتله.

٢. وضرب الخارجي علياً على رأسه، وأيس من حياته، وأوصى^(٢).

(١) صحيح البخاري في فضائل الصحابة، باب قصة البيعة (٣٧٠٠).

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٠١).

٣. أنه من الأحياء، تجرى عليه أحكام الحياة، يرث ويورث، ويوصى له ويوصى، ويقتص ممن أجهز عليه، إلى غير ذلك.

القول الثاني: أنه لا تصح وصيته:

وحجته: أنه من الأموات، لا يرث، ولا يوصى، ولا يوصى له، ولا يقتص ممن أجهز عليه^(١).

والمقاتل المتفق عليها هي:

١. انتشار الدماغ وانتشاره.

٢. قطع الودجين، وهما عرقان في صفحة العنق.

٣. انتشار الحشوة.

٤. انقطاع النخاع، وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب.

٥. خرق أعلى المصران في مجرى الطعام والشراب.

واختلف في اندقاق العنق من غير أن يقطع النخاع، وفي انشقاق الأوداج من غير

قطع^(٢).

والأقرب:

أنه يرجع إلى مثل هذه المسائل إلى اختلاف الزمان والمكان؛ لترقي الطب في وقتنا

الحاضر.

(١) أوضح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ٢٣٧، الزرقاني ٨/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥٩، والوصايا والتنزيل ١/١٥٦.

الفصل الثاني

شروط الموصى له

المراد به : المستفيد من التبوع سواء كان إنساناً، أو

حيواناً، أو جهةً

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصى له موجوداً.

المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً.

المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى.

المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حرّاً.

المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له

متحقق الحياة.

المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون الموصى له

أهلاً للتملك.

المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلمًا.
المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير
قاتلٍ للموصي.
المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير
وارثٍ للموصي.
المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له قريبًا
للموصي.
المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون
الموصى له محتاجًا غير غني.
المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى
له غير صديق ملاطف.
المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون
الموصى له غير والٍ ولا حاكم على الموصي.

الفصل الثاني

شروط الموصى له

المراد به : المستفيد من التبرع سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو جهةً

وفيه مباحث:

المبحث الأول

الشرط الأول: أن يكون موجوداً

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً:

مثل أن يوصي لمن يولد لفلان، أو لأحفاده.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوصية للمعدوم على رأيين:

الرأي الأول: صحة الوصية للمعدوم:

وهذا مذهب المالكية^(١).

وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة^(٣)، أخذ به شيخ الإسلام.

الرأي الثاني: عدم صحة الوصية للمعدوم:

وبهذا قال الحنيفة^(٤).

وهو الأصح عند الشافعية^(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) الذخيرة ١٣/٧-٢٦، شرح الخرشي ١٦٨/٨.

(٢) روضة الطالبين ٩٦/٥، مغني المحتاج ٤٠/٣.

(٣) المبدع ٤١٥/٦، الإنصاف ٢٣١/٧، الإقناع ٥٦/٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق ٣٣٥/٧.

(٥) روضة الطالبين ٩٦/٥، مغني المحتاج ٤٠/٣.

(٦) المغني ٤٥٨/٨، الإنصاف ٢٣٠/٧.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

١. عموم أدلة الوصية^(١) وهي تشمل الوصية للمعدوم.
 ٢. أن الوصية كالوقف، والوقف يصح للمعدوم، كالوقف على من سيولد من آل فلان^(٢).
 - ونوقش: بأن الوقف يراد للدوام فمن ضرورته إثباته للمعدوم.
 - ويجاب: بأن الوصية لا يمنع أن يقصد منها الدوام -أيضاً-، فإلحاقها بالوقف أولى من إلحاقها بالميراث بجامع التبرع في كل.
 ٣. أن الوصية تصح بالمعدوم، وبالمجهول، فصحت للمعدوم.
 - ونوقش: بأن الوصية صحت بالمعدوم والمجهول؛ لأن الغرر في الموصى به لا يبطلها لكونه يتسامح فيه.
 ٤. قد تكون رغبة الموصي في المعدوم أكبر كما لو كان يخشى من سفه ابنه أن يضيع، فيوصي لأولاد ابنه وإن لم يوجدوا.
 ٥. قد يكون المعدوم أكثر حاجة من الموجود، وأولى أن يدخر له المال.
 ٦. أنه ليس فيه إضرار بالورثة؛ إذ حقهم في ثلثي التركة^(٣).
 ٧. أن الوصية عمل معروف، والأصل في المعروف أن يكثر منه.
- أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):
١. أن الوصية تمليك فلا تصح للمعدوم^(٤).

(١) تقدمت في التمهيد.

(٢) المغني، مرجع سابق، ٤٥٨/٨.

(٣) الذخيرة ١٣/٧، شرح الخرشي ١٦٨/٨.

(٤) المغني ٤٥٨/٨، روضة الطالبين ٩٦/٥.

ويناقش من وجهين:

الأول: بأنه استدلال بمحل النزاع.

الثاني: أن التملك في الوصية متراخ وليس في الحال، بدليل صحتها للحمل مع أن حياته غير متحققة.

الثالث: أن الموصى له وإن كان معدوما وقت الوصية إلا أن تملكه الموصى به معلق على وجوده فصحت الوصية له، كما صح تعليق الموصي التبرع بالموت.

٢. أن الوصية أجريت مجرى الميراث، والميراث لا يثبت إلا لمن كان موجودًا حال موت المورث، فكذلك الوصية^(١).

ويناقش بالفرق بين الميراث وبين الوصية من وجوه:

الوجه الأول: أن الميراث جبري، والوصية ملك اختياري.

الوجه الثاني: أن الميراث حق للورثة ليس لأحد إسقاطه، فليس هو من باب التبرعات، بخلاف الوصية فهي من باب التبرعات، والتبرعات يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها.

الوجه الثالث: أن الميراث لو دخل فيه من سيحدث من الورثة لم يكن لذلك غاية ونهاية، بخلاف الوصية فإن الموصي يعين من سيحدث ممن سيوصى له.

٣. أنه لا متعلق للعقد في الحال، فأشبهه الوقف على من سيولد له.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأصل المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة وصية المعدوم؛ لعدم الغرر؛ إذ إن الموصى له إما غانم أو غارم، ولا يترتب على ذلك ما يترتب على الغرر في عقود المعاوضات من العداوة والتشاحن؛ إذ المراد منها الكسب والربح.

(١) المغني، مصدر سابق، ٤٥٨/٨.

المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعًا:

تصح الوصية للمعدوم تبعًا باتفاق الأئمة.

مثل: أن يوصي لزيد ومن يولد له، أو يوصي لأولاده وأولادهم.

لقاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً^(١).

المطلب الثالث: من تشمله الوصية إذا كانت لمعدوم:

هذا يختلف باختلاف لفظ الموصي، وصيغة الوصية.

وتحت هذا أقسام:

القسم الأول: أن تكون بلفظ مشعر بقصرها على الأول، كأن يوصي لأول ولد

يكون لزيد، فإن الوصية تختص بالأول ولا يشاركه فيه غيره مما يولد بعد عملاً بشرط

الموصي^(٢).

فإن ولدت توأمين فهي لأولهما خروجًا عملاً بلفظ الوصية، وإن جهل السابق منهما،

فهي بينهما قياسًا على من أعتق أول مولود تلده جاريته فولدت توأمين.

ويحتمل أن يقرع بينهما.

وإذا ولد الأول ميتًا، فاختلف العلماء على ثلاثة أقوال للمالكية:

القول الأول: أنه ينظر إلى القرائن:

فإن كان هناك قرينة على إرادة الموصي للأول فلا شيء للثاني، وإن كانت هناك قرينة

بانتظار الثاني استحق الوصية.

القول الثاني: أن الوصية تبطل قياسًا على من أوصى لحمل معين:

فإن الوصية تبطل بموته ولا تكون لمن بعده.

(١) حاشية الدسوقي ٩٠/٤، فتح المعين ٢٣٩/٣، منار السبيل ٩/٢.

(٢) سيأتي ما يتعلق بالوصية لأولاده إذا لم يكن له وارث غيرهم.

القول الثالث: أنها صحيحة:

وتكون للثاني إن ولد حيًا اعتبارًا بقصد الموصي^(١).

الأقرب:

هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأقوال، ومراعاة مقصود الموصي.

سبب الخلاف: هل العبرة بالقصد، أو باللفظ في الوصايا؟.

القسم الثاني: أن يكون لفظ الموصي مشعرا بإرادة الثاني، وهكذا، كأن يقول: لمن

يولد لفلان، فإنه يدخل في ذلك الحمل الثابت حين الوصية ومن يولد في المستقبل؛

بدليل: الوقوف مع لفظ الموصي فإن "من" الموصولة للعموم؛ ولأن عموم الأشخاص

يستلزم عموم الأزمان.

ولا يدخل في الوصية من كان مولودا قبلها، عملا بمفهوم المخالفة، فإنه يقتضي عدم

دخولهم.

القسم الثالث: أن تكون بلفظ من سيوجد، فتشمل كل مولود مستقبل، ولا يدخل

الحمل الموجود، وقوفًا مع لفظ "سيوجد" فإنه مضارع مقرون بحرف التنفيس وهو

للمستقبل دون الحال، إلا أن تكون هناك قرينة أو قصد الموصي دخوله فإنه يدخل^(٢).

القسم الرابع: أن تكون بلفظ "ولد فلان" فله أحوال:

الحال الأول: أن يكون لفلان وقت الوصية ولد، أو حمل^(٣).

فللعلماء أقوال:

القول الأول: أنه يختص بالموجود:

وحيثه: أن الإضافة في قوله ولد فلان للعهد، والمعهود هو الحمل الثابت والولد

الموجود.

(١) ينظر: النوازل الصغرى ٤/٤٠٧، الذخيرة ٧/٢٤، حاشية الرهوني ٨/٢٣٣، شرح الزرقاني ٨/١٧٦، الوصايا

والتنزيل ١/١٨٥.

(٢) شرح البهجة، مرجع سابق، ٢/٢٨٥.

(٣) إن كانت الوصية بوقف، فقد بحث هذه المسألة في كتابي أحكام الوقف، إذا وقف على أولاده.

القول الثاني: أنه تشمل الموجود ومن يوجد^(١):

وحجته: أن الإضافة في قوله "ولد فلان" للعموم، فيشمل الموجود والمنتظر.

القول الثالث: أن الوصية تكون لمن كان موجودًا يوم وفاة الموصي ولو ولد بعد الوصية:

وحجته: أنه يشترط وجود الموصى له غير المعين يوم وفاة الموصي لا يوم الوصية.

والراجع:

أن يقال: إنه يشمل الموجود، ومن سيوجد؛ ولأن المفرد المضاف للمعرفة للعموم حتى يتحقق عهد، ولأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمان^(٢).

الحال الثانية: ألا يكون له ولد ولا حمل حين الوصية، فلا يخلو من أمور:

الأمر الأول: أن يكون الموصي عالمًا بعدم الولد والحمل، كما لو أوصى لولد بنته وهي صبية، فهذا يبني على حكم الوصية للمعدوم استقلالاً، وقد تقدم الخلاف فيه، وأنها صحيحة، ويدخل في ذلك كل من يولد مستقبلاً للموصى لولده؛ لعموم لفظ الولد؛ ولأنه لما علم عدم الولد كان ذلك قرينة على قصد نفع الذرية جميعاً.

الأمر الثاني: أن يظن وجود الموصى له: كأن يوصي لابن بنته ويظن أن لها ولدًا، فلا تصح الوصية، كما لو أوصى لشخص يظنه حياً فإذا هو ميت ما لم تكن قرينة على خلاف ذلك.

الأمر الثالث: أن يجهل الحال ولم يعلم هل كان الموصي يعلم عدم الموصى له أو يظن وجوده، ففي مثل هذه الحال يرجع للقرائن، فإن دلت القرينة أنه يعلم عدم الولد فتصح، وإن دلت على أنه يظن وجوده ولم يوجد فتبطل.

الحال الثالثة: أن يوصي لأولاد فلان بأسمائهم، أو بالإشارة إليهم فيختصون بها^(٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) سيأتي ما يتعلق بالوصية لأولاده إذا لم يكن له وارث غيرهم.

(٣) حاشية الرهوني ٢٣٣/٨، مواهب الجليل ٣٦٦/٦.

المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصى له:

بالنسبة للغلة قبل وجود أي واحد من الموصى لهم في الوصايا التي تعم الموجود فللورثة.
الأمر الأول: بالنسبة للغلة بعد وجود أول موصٍ له من الموصى لهم.
فإن فيها للمالكية قولين^(١):

القول الأول: أنها توقف كلها حتى يحصر الموصى لهم، فتقسم عليهم:
القول الثاني: أنها لا توقف:

وتسلم لأول مستحق لها، يأخذها وحده، فإذا ولد آخر شاركه في الغلة المستقبلية،
وهكذا كلما ولد ولد جديد يدخل في الغلة المستقبلية إلى أن يحصل اليأس من ولادة غيره
فتقسم الرقبة بينهم، وهذا هو الراجح في المذهب المالكي.

وفي حالة احتياج الموصى به إلى الإصلاح فيصلح من غلته، ويقدم الإصلاح على
الموصى لهم^(٢):

وقد اختلف متأخرو المالكية في مسائل ذات صلة بغلة الموصى به الموجود، وهي:

١. إذا وجد أحد الموصى لهم عند موت الموصي أو بعده، ثم مات ولم يولد غيره،
فذهب جماعة بعودة الغلة إلى ورثة الموصي، كما كانت لهم قبل وجود أي واحد
من الموصى لهم بناء على الراجح والمعمول به من أن الغلة للورثة قبل وجود
الموصى له، لا فرق بين عدم السابق وعدم اللاحق.
٢. وذهب آخرون: إلى أن الغلة تكون لورثة الموصى له الميت، وتورث عنه، ولا تعود
لورثة الموصي؛ لكون الوصية صارت نهائية بعد وجود بعض الموصى لهم^(٣).

(١) النوازل الصغرى، مرجع سابق، ٤/٥٢٤-٤٨٩.

(٢) نفسه.

(٣) ينظر: النوازل الصغرى ٤/٤٨٨، أحكام الوصايا للدكتور فراج ص ١١٣، الوصايا والتنزيل ١/١٩٢.

حجة القول الأول:

١. أن هذه الوصية لها حكم الحبس قبل انحصار الموصى لهم، والحبس عليه ينقطع حقه في الحبس بموته، ولا يورث عنه.

٢. أن الملك للورثة قبل الانحصار، فتكون الغلة لهم إذا لم يوجد مصرف.

وحجة القول الثاني: أن الغلة للموصى له بعد وجوده حيًا بعد موت الموصي، ومن مات عن حق انتقل لورثته^(١).

الأمر الثاني: إذا مات بعض الموصى لهم، وبقي بعضهم حيًا:
فللعلماء قولان:

القول الأول: أن الغلة تكون للحي:

وهو المشهور عن المالكية؛ لانقطاع حق الميت بموته.

القول الثاني: أن الغلة تكون لورثة الميت؛ لأنها حق يورث عنه:

الأمر الثالث: إذا شرط الموصي وقف الغلة حتى ينحصر الموصى لهم.

فللعلماء قولان في صحة الشرط:

القول الأول: صحة الشرط، ووقف الغلة إلى وقت اليأس:

وحجته:

١. قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢).

٢. وقال البخاري: وقال النبي ﷺ: (المسلمون عند شروطهم)^(٣).

٣. أن ألفاظ الموصي، كألفاظ الشارع في وجوب التقييد بها.

(١) المعيار المعرب ٣٦٣/٩، النوازل الصغرى ٤/٤٩٥، الوصايا والتنزيل ١/١٩٢.

(٢) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسة.

القول الثاني: بطلان الشرط، وتقسم وتعطى الغلة للموجود من الموصى لهم: فإن لم يوجد أحد فتعطى لورثة الموصي. وبه قال بعض المالكية^(١).

والراجع:

هو القول الأول؛ لقوة دليhle.

الأمر الرابع: وقت استحقاق الموصى له الغلة إذا كانت ثمرة. للعلماء ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يستحقها بالتلقيح.

القول الثاني: أنه يستحقها ببداي الصلاح وطيب الأكل.

القول الثالث: أنه لا يستحقها إلا بالقسم^(٢):

وسياأتي بيان حكم هذه المسألة مع أدلتها في مبحث نماء الموصى به.

المطلب الخامس: التصرف في الموصى به قبل اليأس:

ذهب القائلون بصحة الوصية للمعدوم المنتظر وجوده، وحده أو مع غيره أنه يجب وقف العقار الموصى به، ومنع التصرف فيه من طرف الموصى لهم بأي وجه من وجوه التصرفات الناقلة له حتى يحصل اليأس من وجود غيرهم؛ لأن هذه الوصية بمنزلة الحبس لتعلق حق الغائب بها؛ ولأنه لا يدري لمن تكون في نهاية الأمر، فقد يموت الموجود، ويولد المعدوم إلا أن يتخرب، فيجوز بيعه، كما يباع الحبس إذا لم يوجد ما يصلح به، ويستبدل بثمنه ما هو أحسن منه^(٣). واختلف إذا كان الموصى به نقدًا، فقيل: يشترى به أصل لتبقى عينه وينتفع الموصى لهم بغلته. وقيل: يتجر به للموصى لهم ليستفيدوا من ربحه.

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: باب الموصى به، نماء الموصى به.

(٣) النوازل الصغرى، مرجع سابق، ٤/٤٧٨-٤٨٥، ٥١٥.

وقيل: يوقف بيد الناظر، ولا يشتري به؛ لأن الغائب لا يشتري له.
وقيل: إن كان كثيراً يكفي لشراء أصل أو بعضه اشترى به، وإن كان قليلاً لا يكفي
لذلك اتجر به، ولا يوقف.

كما أنه إذا بيع العقار الموصى به لتصفيق الشريك عليه، فإنه يجري في ثمنه الخلاف
المذكور^(١)، وكذلك اختلف في العرض الموصى به.

ف قيل: يباع ويشترى به أصل.

وقيل: يتجر به -أيضاً-^(٢).

وفي حالة الاتجار به، فإنه يتجر به لأول مولود، فإذا وجد غيره شاركه في ذلك على
نحو ما مر في الغلة، ومن بلغ من الموصى لهم يتجر لنفسه.

المطلب السادس: قسمة الموصى به، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقت القسمة:

بالاتفاق على أنه لا قسمة قبل انحصار الموصى لهم وحصول اليأس من وجود غيرهم،
ويتحقق ذلك:

أ- إما بموت الموصى لولده رجلاً كان أو امرأة، فالوصية تقسم بين الموصى لهم؛
لحصول اليأس من ولادة غيرهم بموت الموصى لولده.

ب- وإما بحصول اليأس من إنجاب الموصى لولده رجلاً أو امرأة بسبب من الأسباب،
مثل استئصال رحم الموصى لولدها، أو بلوغها لسن اليأس، أو جب -قطع
ذكره- الموصى لولده جباً لا يولد لمثله معه، ويكفي في ثبوت ذلك شهادة عدل،
أو امرأتين من أهل الخبرة والمعرفة بذلك^(٣).

(١) انظر: المعيار ٣٦١/٩، النوازل الصغرى ٤/١٨٦، ٤٨٥، الوصايا ١/١٩٥.

(٢) البهجة ٢/٢٨٥، النوازل الصغرى ٤/١٨٦، ٤٨٥.

(٣) انظر: النوازل الصغرى ٤/٤٨٨.

المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟

بالنسبة لمن تقسم عليهم اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه إذا لم يوجد إلا واحد من الموصى لهم وعاش إلى حين اليأس من وجود غيره فإنه يأخذ الوصية وحده، سواء كانت الوصية بصيغة الأفراد كولد فلان، أو بصيغة الجمع كأولاد فلان، أو بصيغة محتملة كمن يولد لفلان. وهو قول المالكية^(١).

وحجته: انفراده، وعدم من يزاحمه.

القول الثاني: اختصاص الواحد بالوصية إذا كانت بصيغة المفرد، أو صيغة محتملة، وأما إذا كانت بصيغة الجمع، فليس للموصى له إذا كان واحداً إلا نصف الوصية. وهو قول الحنفية.

وحجته: وقوفاً مع لفظ الموصي، ولأنه أوصى لجمع ولم يوص لواحد، وبناءً على أن أقل الجمع اثنان، والنصف الآخر للورثة عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: "النصف الآخر لابن الابن، حملاً للفظ الولد على حقيقته ومجازه".
وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: هو الخلاف الأصولي في جواز الجمع بين الحقيقة وبين المجاز، فمن منعه وهو أبو حنيفة حمل لفظ الأولاد على معناه الحقيقي، وهم أولاد الصلب فأعطاه النصف ورد النصف على ورثة الميت، ومن جوز الجمع بين الحقيقة والمجاز حمل الأولاد على الولد للصلب وولد الولد، فأعطى لابن الصلب ولابن الابن النصف، وهما صاحباها^(٢).

وأما إن كان الموصى لهم أكثر من واحد حين اليأس فإن هناك خلافاً:

القول الأول: أنها تقسم على الموجودين قيد الحياة حين انحصارهم وحصول اليأس

(١) المصادر السابقة للمالكية.

(٢) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٣٣٤/٧.

من وجود غيرهم:

ومن مات بعد ذلك فنصيبه لورثته لموته بعد استحقاقه، ومن مات قبل انحصارهم فلا شيء له، ولا يجيى بالذكر لوفاته قبل الاستحقاق. وهو المذهب عند المالكية.

القول الثاني: هو أنها تقسم على جميع الأولاد الأحياء والأموات، فمن كان حيًا أخذ نصيبه، ومن كان ميتًا فنصيبه لورثته ويجيى بالذكر: وبه قال بعض المالكية^(١).

القول الثالث: تقسم على الموجودين يوم وفاة الموصي ولا شيء لمن مات قبله ولو كان موجودا حين الوصية، كما لا شيء لمن يولد بعد ذلك بناء على أصلهم في اشتراط وجود الموصى له غير المعين وقت وفاة الموصي. وهو قول الحنفية.

وعند الشافعية: يختص بما من كان موجودًا يوم الوصية^(٢). واتفق الفقهاء على بطلان الوصية، ورجوعها ميراثًا بين ورثة الموصي إذا لم يوجد أحد من الموصى لهم حتى حصل اليأس من وجودهم بموت الموصى لولده، أو استحالة الإنجاب منه بحسب العادة.

فرع:

واختلفت المالكية في حالة ما إذا وجد الموصى لهم، ثم ماتوا قبل حصول اليأس على قولين:

القول الأول: بطلان الوصية ورجوعها ميراثًا لورثة الميت: لأن المعتبر وقت اليأس.

(١) حاشية بناني ١٧٦/٨، النوازل الصغرى ٤/٤٨٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١٠٥/٦، نهاية المحتاج ٦٣/٦.

القول الثاني: الوصية صحيحة وتعطى لورثة الموصى له الميت:

لإحيائه بالذكر.

وسبب الخلاف: هو الخلاف السابق في تكييف هذه الوصية، هل هي وصية تمليك ابتداء وانتهاء، أو هي وصية بالغلة ابتداء، وتمليك انتهاء.

فمن رأى الأول قال: بإحياء الميت بالذكر وإعطاء نصيبه لورثته.

ومن رأى الثاني قال: لا يجبي بالذكر، وتعود الوصية في هذه الحالة إلى ورثة الميت؛ لعدم وجود مستحق لها حين اليأس.

الترجيح:

والقول الأول أولى؛ لأن في إبطالها تبديلاً للوصية، وإضراراً بالموصى لهم وورثتهم بإبطال حقهم، وإضراراً بالموصي بحرمانه من أجره ومخالفة إرادته^(١).

ومن فروع هذه الحال: ما لو كان الموصى لولده أكثر من واحد، فولد لأحدهم ولد ومات قبل الانحصار، وولد للآخر أولاد عاشوا إلى حين اليأس، فالمشهور عند المالكية أن نصيب من مات لأبناء عمه الأحياء وقت الانحصار، ومقابله أن نصيبه لورثته^(٢).

المسألة الثالثة: كيفية القسمة:

تقسم على الرؤوس قسمة ملك لا فضل لذكر على أنثى، ولا لفقير على غني، إلا أن ينص الموصي على تفضيل بعض على بعض، فيعمل بشرطه^(٣)، سواء أكان الموصى لولده واحداً أو متعدداً، فالأول: مثل الوصية لأولاد ولده أو بنته، والثاني مثل الوصية لأولاد أخيه وأولاد أخته، ففي جميع ذلك يقسم على عدد الموصى لهم الموجودين يوم الإياس على المعمول به، أو على عدد من ولد منهم حياً، فإذا ولد لولده ثلاثة أبناء كان لكل

(١) المصادر السابقة للملكية.

(٢) النوازل الصغرى، مرجع سابق، ٤/١٨٨، ٤٨٩.

(٣) انظر: المدونة ٤/٣١٥، الزرقاني ٨/١٧٦، الوصايا ١/١٩٧.

ثلث الوصية، كما أنه إذا ولد لأخيه أربعة ولأخته ستة في المثال الثاني، فإنها تقسم بينهم على عشرة عدد رؤوسهم بقطع النظر عن أصلهم، إذا كانت الوصية مجملة^(١)، وإذا ولد لأخيه ولم يولد لأخته، أو العكس، فإن الوصية تكون لمن ولد، ولا شيء لمن لم يولد له، ولا يكون نصيبه لورثة الميت، كما أنه لو ولد لأحدهما ولد، ومات قبل الإياس، فإن نصيبه لورثته، أو للموصى لهم على الخلاف السابق في إحيائه بالذكر وعدمه:

وأما إذا كانت الوصية منفصلة مجزأة منصوفا فيها على كل فريق منهم، فإن أبناء كل واحد يختصون بحصتهم في حال وجودهم، وتبطل إذا لم يوجد أحد منهم، كما لو أوصى لأولاد بنته وأولاد عمه وأولاد خاله بداره أو ثلثه على أن يكون لأبناء بنته نصف الوصية، ولأبناء عمه ربعها، والربع الآخر لأبناء خاله، فإن أبناء بنته يقتسمون نصف الوصية بينهم قلوبا أو كثروا، كما أن أولاد عمه وأولاد خاله يقتسم كل واحد منهم ربعه على عدد رؤوسهم قلوبا أو كثروا.

وإذا لم يولد لبنته أحد بطلت الوصية في النصيب المخصص لهم ويعود إلى الورثة، ولا تكون لشركائهم في الوصية أبناء العم وأبناء الخال، تنزيلاً لهذه الوصية منزلة وصايا متعددة، وتعطى كل واحدة حكمها.

ومثل هذا يجرى في قسم الغلة، فإنها تقسم قبل اليأس وبعده بين المستحقين على عدد الرؤوس، ولا فرق بين الذكر وبين الأنثى، كان الموصى لولده واحدا أو متعددا، إذا كانت الوصية مجملة، فإن كانت متصلة فإن لكل فريق ما عين له، مثل الوصية لأبناء زيد، وأبناء بكر وأبناء عمر بثلثه، على أن يكون لأبناء كل واحد ثلث كما سبق^(٢).

(١) البهجة، مرجع سابق، ٢/٢٨٨.

(٢) البهجة ٢/٢٨٨، الوصايا والتنزيل ١/١٩٩.

المبحث الثاني

الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً

المراد بالمعين: ما عينه الموصي، بالاسم، أو بالإشارة، أو بالوصف كالفقراء والمساكين، ونحو ذلك.

فإذا كان معيناً فتصح الوصية له بالاتفاق، كما أنه لا يشاركه أحد في هذه الوصية بالاتفاق، وإن كان الموصى له أكثر من واحد فتقسم الوصية على رؤوسهم من غير تفضيل للذكر على الأنثى، ولا للفقير على الغني، ولا القريب على الأجنبي إلا بنص من الموصي.

ومن مات منهم قبل وفاة الموصي رجع حقه لورثة الموصي.
وتحت مطالب:

المطلب الأول: إذا سمي لمعين وغير معين:

اختلف فيما إذا أوصى بثلاثة لمعينين سماهم بأسمائهم، سمي لبعضهم مبلغاً معيناً، وترك غيرهم.

القول الأول: أن المسمى لهم يعطون ما سمي لهم:
والباقي يعطى من لم يسم لهم، كأنه أوصى لهم ببقية الثلث قل أو أكثر.
وهو قول للمالكية.

القول الثاني: أن المسكوت عنه يعطى ثلث الثلث:
والمسمى لهم يعطون ما سمي لهم، والباقي يقسم بينهم بحسب الحصص.
وبه قال مالك.

مثال ذلك:

أوصى بثلث ماله لزيد وعمر ومحمد، ثم قال: لزيد عشرون، ولعمر عشرة، وسكت عن محمد، فإذا كان الثلث ستين يعطى زيد عشرون، وعمر عشرة، ويبقى ثلاثون: لمحمد

ثلثها، وتقسم العشرون الباقية بنسبة ما لكل من الوصية عشرون على أربعين، فلزيد عشرة وكل من عمر ومحمد خمسة.

وعلى القول الأول يأخذ زيد عشرين وعمر عشرة، والباقي لمحمد^(١).

المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق:

كما لو أوصى لرجل من الناس، أو امرأة من النساء، أو لمحمد، ونحو ذلك. نص الفقهاء على بطلان هذه الوصية^(٢).
وحجة ذلك: تعذر التسليم إليه.

ونصت الشافعية: أنه إذا كانت لشخص لا تصح، وإن كانت لجهة تصح.

المطلب الثالث: الوصية للمبهم:

مثل لو قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين أو لإحدى خالاتي، أو فلان، أو فلانة: وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم:

أولاً: تحريم محل النزاع:

قال في الإنصاف: "قال ابن رجب: محل الخلاف فيما إذا قال "لجاري فلان" باسم مشترك: إذا لم يكن قرينةً. فإن كان ثم قرينةً، أو غيرها: أنه أراد معيّنًا منهما، وأشكل علينا معرفته: فهنا تصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة في قياس المذهب"^(٣).

قال ابن رجب: "الوصية لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم فله حالتان:

إحدهما: أن يعلم بقرينة أو غيرها أنه أراد واحدًا منهما معيّنًا، وأشكل علينا معرفته،

(١) المعيار المعرب ٣٧٢/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، حاشية الشرقاوي ٧٣/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٠/١٧.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠٠/١٧.

فهنا يصح الوصية بغير تردد، ويخرج المستحق منهما بالقرعة على قياس المذهب في اشتباه المستحق للمال بغيره من الزوجة المطلقة، والسلعة المبيعة وغيرهما. **والحالة الثانية:** أن يطلق وقد يذهل عن تعيين أحدهما بعينه، فهو كالوصية لأحدهما مبهمًا، وكذلك حكى الأصحاب في الصحة روايتين، ولكن المنصوص عن أحمد الصحة^(١).

ثانيًا: عند جمهور العلماء:

أنه إذا قال: أعطوها لأحدهما صحت؛ لأن التفويض للورثة في الإعطاء وهم يعطون معينا فلا إهمام.

ولأنه إذن في التملك وليس تملك منه.

وكما لو قال لو كيله بعه لأحد هذين^(٢).

وفي وجه للحنابلة: أنه لا يصح، وهو ضعيف لعدم ما يعضده^(٣).

وإن لم يقل، فللعلماء ثلاثة آراء:

القول الأول: أنها صحيحة:

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، ورواية عن أحمد^(٦).

قال ابن رشد: "وأما صفة العوض - أي في الخلع - فإن الشافعي وأبا حنيفة يشترطان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب، ومالك يجيز فيه الجهول الوجود والقدر

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة (١٠٥).

(٢) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٣) الدر المختار ٢٥٩/٧، حاشيتا قليوبي وعميرة ٢٩٦/١٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٣/٢، المهذب

٣٣٩/٢، الإقناع للحجاوي ٦٠/٢.

(٤) درر الحكام، مرجع سابق، ٧٠/٩.

(٥) بداية المجتهد، مرجع سابق، ٧٨٠/١.

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٠٠/١٧.

والمعدوم، مثل الآبق والشارد والثمررة التي لم يبد صلاحها، والعبد غير الموصوف، وحكي عن أبي حنيفة جواز الغرر ومنع المعدوم.

وسبب الخلاف: تردد العوض ههنا بين العوض في البيوع، وأبين الأشياء الموهوبة والموصي بها، فمن شبهها بالبيوع اشترط ما يشترط في البيوع وفي أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك^(١).

وقال القرابي: "وقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة.

وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام:
طرفان وواسطة، فالطرفان:

أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة. **وثانيهما:** ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة، فإن هذه التصرفات إن فاتت على من أحسن إليه بما لا ضرر عليه؛ لأنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليده، فإذا وهب له بعيه الشارد جاز أن يجده، فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده؛ لأنه لم يبذل شيئاً^(٢).

وحجته:

١. عمومات أدلة الوصية^(٣).

(١) بداية المجتهد نفسه.

(٢) الفروق، مرجع سابق، ١/١٥٠.

(٣) ينظر: التمهيد.

٢. القياس على من أعتق أحد عبديه ثم مات قبل التعيين، فإن العتق يشملته ويعتق من كل نصفه، وكذا الوصية^(١).

القول الثاني: أنها باطلة:

وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة^(٢).

وحجته: عدم تعيين الموصى له صحيحة، فلا يتصور الملك له ما دام على جهالته قياساً على من أوصى لواحد من الناس.

ونوقش هذا الاستدلال: بوجود الفرق؛ فالوصية لواحد من الناس جهالته مطلقة كثيرة، والوصية لأحد هذين جهالته مقيدة يسيرة مآلها إلى العلم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صحة هذه الوصية؛ إذ الوصية من عقود التبرعات التي يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، ولأنها فعل خير، وقربة فيكثر منها.

المسألة الثانية: التمييز بين الموصى له حال الإجماع:

اختلف العلماء رضي الله عنهم على أقوال:

القول الأول: أن الوصية تقسم بينهما.

وبه قال أبو يوسف^(٣).

وحجته: لشمول اللفظ لهما جميعاً.

القول الثاني: أنه يعين بقرعة:

وبه قال بعض الحنابلة، وصوبه المرادوي^(٤).

(١) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٢) درر الحكام ٧٠/٩، بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، إعانة الطالبين ٢٣٦/٣، فتح الوهاب ٢١/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠١/١٧.

(٣) الإقناع، مرجع سابق، ١٣٣/٢.

(٤) نفسه.

وحجته: أن القرعة طريق للتمييز بين المبهمات.

القول الثالث: يعطيه الورثة من شاءوا:

وبه قال محمد بن الحسن.

وبعض الحنابلة^(١).

وحجته: أن الموصي له حق التعيين قبل موته، فإذا مات انتقل هذا الحق لورثته.

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه دعوى تحتاج إلى دليل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ إذ هو أقرب إلى العدل.

(١) نفسه.

المبحث الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية لمن يحصى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يحصى:

اتفق الفقهاء على صحة الوصية للمحصورين سواء كان ذلك بالاسم كمحمد،
وعبدالله، وعبدالرحمن، أو بالإشارة، أو بالوصف، ونحو ذلك^(١).

ودليل ذلك: عمومات أدلة مشروعية الوصية^(٢).

المسألة الثانية: وقت استحقاق الموصى به:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن وقت استحقاق الموصى به للموصى له وقت الوصية:
وهو قول للمالكية^(٣).

وبه قال الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وحجته: أن وقت الوصية هو وقت التبرع.

القول الثاني: أن من حضر القسم استحق، ومن لا فلا:

وبه قال مالك^(٦).

وحجته: عدم تعيين الموصى لهم.

(١) تحفة الفقهاء ٣/٢١٥، الاختيار لتعليل المختار ٥/٧٩، المدونة ٤/٣٧٧، مواهب الجليل ٦/٣٧٤، الحاوي الكبير

٨/٣١٠، الهداية لأبي الخطاب ٣٤٨، المستوعب ٢/٥٢٩، الوصايا والتنزيل ١/٩٥.

(٢) ينظر: التمهيد.

(٣) مواهب الجليل ٦/٣٧٥، شرح الخرشي ٨/١٧٧.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٦/٤٢.

(٥) منتهى الإرادات ٢/٤٦، كشف القناع ٦/٣٦٣.

(٦) مواهب الجليل، مرجع سابق، ٦/٣٧٥.

القول الثالث: أنه إذا كان غير معين استحق الموصى به وقت موت الموصي:

وإن كان معيناً استحقه وقت الإيصال.

وبه قالت الحنفية^(١).

وحجته: أن الموصى له معين فاعتبر وقت الوصية، كالهبة وإن لم يكن معيناً فوقت

الموت؛ إذ هو وقت انتقال المال وقبول الوصية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المعتبر وقت الوصية؛ لقوة دليله، إلا إن دلت القرينة على

دخول غيرهم معهم فيعمل بذلك.

المسألة الثالثة: ضابط من يحصى ومن لا يحصى:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن الفرق موكول لاجتهاد القاضي وتقديره من غير تحديد بعدد:

وهو المعتمد عند الحنفية^(٢).

وقال أبو يوسف: إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب، فهم لا يحصون.

وقال محمد: إن كانوا أكثر من مائة، فهم لا يحصون.

وقيل: إن كانوا بحيث لا يحصيه محصٍ حتى يولد منهم مولود ويموت منهم ميت، فهم

لا يحصون.

القول الثاني: أن غير المحصور هو من لا يمكن الإحاطة به:

كالفقراء والمساكين والغزاة ونحو ذلك، والمحصور من يمكن الإحاطة به إلا أن الموصي

لم يعينهم، مثل الوصية لأولاد فلان وأولادهم أو لأخواله وأولادهم ونحو ذلك.

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٦٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٤٢، الفتاوى الهندية ٦/١١٩.

وبه قال المالكية^(١)، وهو ظاهر قول الحنابلة^(٢).
القول الثالث: أن من يحصون من يسهل عداهم عادة، وغيرهم هم الذين يشق
استيعابهم عادة:

وبه قال الشافعية^(٣).

وهذه اجتهادات من العلماء ليس لها أثر.

والأقرب:

في ذلك الرجوع إلى العرف؛ إذ ما ورد مطلقاً على لسان الشارع يرجع في تحديده إلى
العرف.

المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يحصى:

إذا اقتزن بلفظ الوصية لغير المحصورين ما يشعر بالحاجة، كالوصية للفقراء والمساكين
ونحو ذلك صحت الوصية بالاتفاق^(٤).

لأن الوصية إذا أشعرت بالحاجة أصبحت بمنزلة الصدقة^(٥).

واختلف العلماء ﷺ في حكم الوصية لمن لا يحصى، إذا لم يكن هناك ما يشعر
بالحاجة على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحة:

وهو قول المالكية.

وأصح القولين عند الشافعية، وقول الحنابلة^(٦).

(١) شرح الزرقاني، مرجع سابق، ١٨٦/٨.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٧٣/٦.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٥٦/٦.

(٤) عيون المسائل ص ١٥٨، بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، مواهب الجليل ٣٧٥/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٣٤/٤، البيان

٢٣٠/٨، شرح التنبيه ٥٥٠/٢، المستوعب ٥٢٩/٢، المغني ٤٥٥/٨.

(٥) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٤٢/٧.

(٦) التاج والإكليل ٣٧٤/٦، مواهب الجليل ٣٧٥/٦، البيان ٢٣٠/٨، المستوعب ٥٢٩/٢، المغني ٤٥٥/٨.

القول الثاني: أنها لا تصح:

ويستثنى من ذلك ما إذا كان بلفظ الموصي لهم ما يشعر بالحاجة كالوصية لفقراء المسلمين.

وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية^(١).

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. عموم أدلة الوصية السابقة.
٢. القياس على الوصية للفقراء والمساكين، فإنها جائزة بالاتفاق^(٢).
٣. القياس على صحة الوقف على غير المحصورين.

دليل الحنفية:

١. أن الوصية لغير المحصور وصية لمجهول، وتمليك المجهول غير صحيح^(٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية لمجهول صحيحة كما سيأتي تحريره.

الوجه الثاني: أن إلحاق الوصية لغير محصور بالوصية للفقراء والمساكين أولى.

٢. أن الوصية لمن لا يحصى يدخل فيها الأغنياء والفقراء، وتكون حق من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين إذا دخلتها الجهالة لا تصح^(٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الوصية يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها، فتصح بالمجهول كما سيأتي.

(١) بدائع الصنائع ٥٠٣/٦، الهداية للمرغيناني ٥٣١/٤، الحاوي الكبير ٣٠١/٨، المهذب ٥٩٥/١.

(٢) المعيار المعرب ٣٧٨/٩، المغني ٤٥٥/٨.

(٣) بدائع الصنائع، نفسه.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٤٥٥/٨.

الوجه الثاني: أن الجهالة مآلها إلى العلم.

٣. أن هذه الوصية لا يمكن تنفيذها للجميع؛ لأنهم لا يحصون، ولا يمكن تنفيذها

للبعض؛ لأنه ليس بأولى من البعض الآخر، فبطلت.

ونوقش: أنه يسلم أنه لا يلزم تعميم الموصى لهم؛ لعدم إمكانية ذلك لكن يمكن

صرف الموصى به لبعض الموصى لهم بالاجتهاد حسب المصلحة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من صحة الوصية لمن لا يحصى؛

لقوة دليله.

المبحث الرابع

الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حراً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول، وصية السيد لرفيقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له بمعين:

وصورة ذلك:

أن يوصي له بسيارة، أو بيت، ونحو ذلك:

اختلف العلماء رضي الله عنهم على أقوال:

القول الأول: أنها وصية صحيحة:

وبه قال الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

وبه قال الظاهرية، وأبو ثور^(١).

وعند المالكية: إذا أوصى له بعدد كمائة، فإنه يَعْتَق من ذلك العدد وباقيه له كماله،

فإن لم يحمله ذلك العدد عتق منه محمله وكَمَّل باقيه من ماله.

القول الثاني: أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة:

وبه قال الحسن البصري، وابن سيرين^(٢).

القول الثالث: أنها وصية باطلة:

وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والثوري، واسحاق^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: (الصحة):

١. ما تقدم من الأدلة على أن الرقيق يملك.

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٣/٤، الإنصاف ٢٢٥/٧، المحلى ٤٤٤/١٠.

(٢) المغني، مصدر سابق، ٥١٨/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٤٢/٧، والأم ٤٧/٤، والمغني ٥١٨/٨.

٢. قول الله ﷻ: ﴿فَأَنْكَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).
وجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بإنكاح الإماء، وإيتائهن مهورهن، فدل ذلك على أن الأمة تملك، وإذا كانت تملك جازت الوصية لها.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم هذا التفسير، وإنما المراد أحد أمرين:
الأمر الأول: أن المراد إعطاؤهن المهر بشرط إذن السيد، كما كان إذنه مشروطاً في التزويج، فيكون التقدير: (فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بإذنهم)، فهو كقوله ﷻ: ﴿وَالْحَنِيفِيْنَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَفِيَّاتِ﴾^(٢)، أي والحافظات فروجهن.

الأمر الثاني: أن يكون أضاف الإيعطاء إليهنَّ والمراد المولى، كما لو تزوج صبيّة صغيرة أو أمة صغيرة بإذن الأب والمولى جاز أن يُقال أعطهما مهرئيهما، ويكون المراد إعطاء الأب أو المولى، ألا ترى أنّه يصح أن يُقال لمن عليه دين ليتيم قد مطلّهُ به: إنّه مانع لليتيم حقّه وإن كان اليتيم لا يستحق قبضه ويُقال أعط اليتيم حقّه؟ وقال ﷻ: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِيَّ السَّبِيلِ﴾^(٣) وقد انتظم ذلك الصغار والكبار من أهل هذه الأصناف؛ وإعطاء الصغار إنما يكون بإعطاء أوليائهم، فكذلك جاز للورثة أن ينزعوا ما أوصى به الموصي للعبد لكانت وصية الميت غير نافذة.

٣. أن الأصل هو تنفيذ ما يوصي به الموصي، ولو جاز للورثة أن ينزعوا ما أوصى به الموصي للعبد لكانت وصية الميت غير نافذة.

ونوقش هذا الاستدلال: إن الوصية إذا لم تكن لها فائدة، أو كانت مخالفة للشرع فإنها لا تنفذ، وهنا الوصية لا تنفذ لعدم الفائدة منها، ولما سبق أن ذكرنا من أن الموصي أوصى لورثته بما يرثونه.

(١) من الآية ٢٥ من سورة النساء.

(٢) من الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

٤ . أنه تصح له الصدقة، فكذا الوصية.

دليل القول الثاني:

وأما القائلون بأن الوصية موقوفة على إجازة الورثة فلم أجد لهم دليلاً.

دليل القول الثالث: (البطلان)

استدل لهذا الرأي: أن العبد يصير ملكاً للورثة، فما أوصى به فهو لهم، فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه، فلا فائدة فيه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة دليله بملكية الرقيق؛ ولأن الوصية يتوسع فيها ما لا يتوسع في غيرها.

المسألة الثانية: الوصية لعبده بمشاع:

كأن يوصي له بثلثه:

ويندرج تحته أمران:

الأمر الأول: أن يخرج العبد من الوصية، فإنه يعتق والباقي له.

نص على ذلك الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(١).

الأمر الثاني: ألا يخرج العبد من الوصية.

فاختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يعتق منه بقدر الوصية، والباقي يكون رقيقاً:

وبه قال أبو حنيفة، والمالكية.

وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الحسن وابن سيرين^(٢).

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/٤٩٠، المبسوط ٢٧/٤٦٠، العناية ٨/٥١، المدونة ٤/٣٤١، جامع الأمهات ١/٣٩١، الاستذكار ٧/٤٠٤، شرح الزرقاني ٨/٨٣، روضة الطالبين ٦/١٠١ - ١٠٣، المغني ٨/٥١٩، مطالب أولي النهى ٤/٤٤٨.

(٢) المصادر السابقة.

وقالت المالكية: "إن لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه (وإلا) يحمله الثلث كما إذا لم يكن للسيد مال سوى العبد ولا مال للعبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال (قوم في ماله) أي جعل ماله من جملة مال السيد، فلو كان العبد له مائتان وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم، ولا شيء له من ماله؛ لأن عتق جميعه أهم من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده، وكذا لو ترك السيد مائة وقيمة العبد مائة وماله الذي بيده مائة، كذا قرر.

واعترض: بأن مقتضى نص ابن القاسم أنه لا يجعل ماله من جملة مال السيد، بل يعتق منه ابتداء ما حمله مال السيد ثم يعتق باقيه من ماله هو وما بقي يكون للعبد لا للوراث، ففي المثال الأول يعتق منه ابتداء ثلثه؛ إذ لا مال للسيد إلا هو وهو بمائة ثم ثلثاه من المائتين ماله في نظير ستة وستين وثلثين، ويأخذها منه الوارث وما بقي للعبد، وفي المثال الثاني يعتق ابتداء ثلثاه نظر لمال السيد، وهو مائتان ثم يعتق ثلثه الباقي من ماله، وهو مائة في نظير ثلاثة وثلثين وثلث يأخذها منه الوارث وما بقي للعبد" (١).

وحجته: أن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها؛ لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصح ويعتق، وما فضل استحقه؛ لأنه يصير حراً في ملك الوصية، فيصير كأنه قال: أعتقوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه.

القول الثاني: إذا أوصى له برقبته صح:

وإن أوصى له بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث رقبته؛ لأنه من ماله وعتق ذلك الثلث.

وبه قال الشافعية (٢).

وحجته:

١. أنه أوصى لمال يصير للورثة، فلم يصح مطلقاً، كما لو وصى له بمعين.

(١) الشرح الكبير وحاشيته، مرجع سابق، ٤/٤٣١.

(٢) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/٤٢.

ونوقش: بالفرق إذا وصى له بمعين؛ لأنه لا يتناول شيئاً منه على أن لنا في الأصل المقيس عليه منعاً^(١).

٢. أنه إذا أوصى له بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث رقبته؛ لأنه من ماله.

والأقرب:

القول الأول؛ لقوة دليبه، ومناقشة دليل القول الثاني.

المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب:

تصح الوصية للمكاتب سواء أكان مكاتبه، أو مكاتب وارثه، أو مكاتب أجنبي، سواء وصى له بجزء شائع أو معين؛ لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله، ولأنه يملك المال بالعقود فصحت الوصية له كالحر، فإن قال: ضعوا عن مكاتي بعض كتابته أو بعض ما عليه وضعوا ما شاؤا، وإن قال: ضعوا عنه نجماً من نجومه فلهم أن يضعوا أي نجم شاؤا، وسواء كانت نجومه متفقة أو مختلفة؛ لتناول اللفظ له، فإن قال: ضعوا عنه أي نجم شاء رجع إلى مشيئته؛ لأن سيده جعل المشيئة إليه، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثرها مالا؛ لأنه أكبرها قدرًا، وإن قال: ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثر من نصفها؛ لأن أكثر الشيء يزيد على نصفه، فإن كانت نجومه خمسة وضعوا ثلاثة، وإن كانت ستة وضعوا أربعة، ويحتمل أن يصرف إلى واحد منها أكثرها مالا، فإن كانت نجومه سواء تعين القول الأول، فإن قال: ضعوا عنه أوسط نجومه ولم يكن فيها إلا وسط واحد تعين، مثل أن تكون نجومه متساوية القدر والأجل وعددها مفرد فيتعين الأوسط في العدد، فإن كانت خمسة تعين الثالث، وإن كانت سبعة فالرابع، فإن كان عددها مزدوجًا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين، وإن كانت متساوية القدر مختلفة الأجل مثل أن يكون اثنان إلى شهر شهر وواحد إلى شهرين وواحد إلى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي إلى شهرين، وإن اتفقت هذه المعاني في واحد تعين، وإن كان لها أوسط في القدر وأوسط في الأجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضًا رجع إلى قول الورثة، وإن

(١) المغني، مصدر سابق، ٥١٩/٨.

اختلفت الورثة والمكاتب في إرادة الموصي منها فالقول قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد، ومتى كان العدد وتراً فأوسطه واحد، وإن كانت شفعاً كأربعة فأوسطه اثنان، وهكذا القول فيما إذا أوصي بأوسط نجومه، وإن قال: ضعوا عنه ما يخف أو ما يتقل أو ما يكثر رجع إلى تقدير الورثة؛ لأن كل شيء يخف إلى حيث ما هو أثقل منه، ويثقل إلى حيث ما هو أخف منه، كما قال أصحابنا فيما إذا أقر بمال عظيم أو كثير أو ثقيل أو خفيف، وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه وضع عنه النصف وأدنى زيادة، وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة، وإن قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها فيصح في الكتابة ويثقل في الزيادة؛ لعدم محلها، وإن قال: ضعوا عنه ما شاء فشاء وضع كل ما عليه وضع؛ لتناوله اللفظ، فإن قال: ضعوا عنه ما شاء من مال الكتابة لم يضعوا عنه الكل؛ لأن من للتبعيض، ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا في هذا الفصل^(١).

المسألة الرابعة: الوصية للمدبر:

تصح الوصية لمدبره؛ لأنه يصير حرّاً حين لزوم الوصية، فصحت الوصية له كأمر الولد، فإن لم يخرج من الثلث هو والوصية جميعاً قدم عتقه على الوصية؛ لأنه أنفع له، ولأنه وصى لعبده وصية صحيحة، فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال كما لو وصى لعبده القن بمشاع من ماله.

وقال القاضي من الحنابلة: يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه.

المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد:

تصح الوصية لأم ولده؛ لأنها حرة حين لزوم الوصية، وبه قال ميمون بن مهران، والزهرى، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وإسحاق^(٢).

(١٦٦٩) لما رواه الدارمي من طريق الحسن: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات

(١) الشرح الكبير، مرجع سابق، ٤٧٠/٦.

(٢) المصدر السابق.

- أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن" (١). [منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر].
- (١٧٠) وما رواه الترمذي من طريق قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: "أن عبدالرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات أولاده بيعت بأربعمائة ألف" (٢).
- (١٧١) وما رواه ابن جرير في تفسيره: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها، فوجدت في مصحف عائشة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وهي العصر ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ (٣).
- (١٧٢) وما رواه ابن أبي شيبه من طريق الحسن أن عمران بن حصين "أوصى لأمهات أولاده" (٤).

(١) سنن الدارمي (٣٢١٨). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣١٣/٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٩/٩، وسعيد بن منصور في سننه (٤٣٨) كلهم من طرق عن الحسن به.

(٢) سنن الترمذي في المناقب، باب مناقب عبدالرحمن بن عوف (٣٧٥٠)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". والحاكم في المستدرک ٣/٣٥٣.

وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين".

(٣) جامع البيان (٣٤٣/٢). وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٩٤) ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخ القرآن ومنسوخه (١٤٤). وهذا الأثر معلول بعلتين:

١. محمد بن أبي حميد قال عنه في التقريب: "ضعيف".

٢. أنه اضطرب فيه، فمرة بقول الآية: حافظوا على الصلوات ... ومرة بقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾

وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٩٤): حدثنا عبدالله، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حميد قال: أخبرني حميدة قالت: "أوصت لنا عائشة ﷺ بمتاعها لكان في مصحفها ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾".

وجاء في صحيح مسلم (٦٢٩)، والموطأ ١/١٣٨، وسنن أبي داود (٤١٠)، وجامع الترمذي (٢٩٨٢) من طريق زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة ﷺ "أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﷺ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﷺ ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر ﷺ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ وليس فيه ذكر المتاع".

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ٣١٣/٧. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١١/٧ عن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، عن

المسألة السادسة: الوصية للمبعض:

تصح وصية السيد لرفيقه المبعض بقدر ما فيه من الحرية، وأما ما فيه من الرق فحكمه كما سبق من الوصية للرفيق القن.

المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد، وتحت مسائل:**المسألة الأولى: الوصية للمكاتب:**

تصح الوصية للمكاتب من غير سيده؛ لأنه يملك، وقبوله للوصية فيه مصلحة له ولسيده لما يترتب على ذلك من تحريره، وأداء نجوم الكتابة.

المسألة الثانية: الوصية، للقن، والمدبر، وأم الولد:

تصح لعبد غيره، وتكون الوصية لسيدة والقبول من العبد؛ لأن العقد مضاف إليه أشبه ما لو وهبه شيئاً، فإذا قبل: ثبتت لسيدة؛ لأنه من كسب عبده وكسب العبد للسيد، ولا يفتقر في القبول إلى إذن السيد؛ لأنه كسب من غير إذن سيده كالاختطاب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

وحيثه: أنه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر إلى إذنه، كقبول الهبة وتحصيل المباح. وللشافعية وجه آخر: أنه يفتقر إلى إذن السيد؛ لأنه تصرف للعبد فهو كبيعته وشرائه^(١).

المسألة الثالثة: الوصية للمبعض^(٢):

تصح الوصية له بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بهذا القدر. وأما ما فيه من قدر الرفيق فينبني على الخلاف السابق في الوصية للقن، والمدبر، وأم الولد.

سلمة بن علقمة، به. الحسن لم يسمع من عمران.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٦/٦.

المبحث الخامس

الشرط الخامس: أن يكون الموصى له متحقق الحياة

(الوصية للحمل)

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للحمل:

تصح الوصية للحمل اتفاقاً، قال في ابن قدامه: "وأما الوصية للحمل، فصحيحة أيضاً، لا نعلم فيه خلافاً، وبذلك قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي" (١).

ودليل ذلك:

١. عمومات أدلة الوصية.
٢. أن الوصية جرت مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له، بغير عوض، كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث وصية، بقوله ﷺ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (٢)، وقال ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ (٣)، والحمل يرث، فتصح الوصية له.
٣. ولأن الوصية أوسع من الميراث، فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصية له أولى.
٤. ولأنها تعليق على خروجه حياً، والوصية قابله للتعليق (٤).

(١) المغني، مصدر سابق، ٤٥٦/٨.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٤/٤٦٤.

المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل:

يشترط لصحة الوصية للحمل ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحمل موجودًا حال الوصية.

وبه قال جمهور أهل العلم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

و**حجته**: أن الوصية لغير الموجود وصية لمعدوم، وقد تقدمت الأدلة على عدم صحة

الوصية للمعدوم.

ونوقش هذا الاستدلال: بما تقدم من المناقشة الواردة على هذه الأدلة.

القول الثاني: عدم اشتراط هذا الشرط فتصح لغير الموجود:

وهذا قول المالكية.

و**حجته**: ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للمعدوم.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية؛ لما تقدم من الأدلة على صحة الوصية

للمعدوم.

فرع:

تقدم أن جمهور أهل العلم يشترطون وجود الحمل.

وقد اختلفوا بما يتحقق به وجود الحمل على أقوال:

فعند الحنفية^(٢):

يكون وجود الحمل إما بأن يعلم الموصي بحمل المرأة فيوصي لحملها، أو يُعلم بحالتين:

الأولى: إن كانت ذات زوج حقيقة أو حكمًا، كما إذا كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا،

(١) ينظر: مبحث الوصية للمعدوم.

(٢) ينظر: المبسوط ٨٦/٢٨، بدائع الصنائع ٣٣٥-٣٣٧، تبيين الحقائق ١٨٦/٦، حاشية ابن عابدين

يُعلم به ما إذا أتت به لستة أشهر من الوصية أو أقل من حين موت الموصي في ظاهر الرواية عندهم؛ لأن وقت نفوذ الوصية في حق الحمل وقت الموت، فيعتبر وجوده من ذلك الوقت.

وعند الطحاوي: أن تلده لستة أشهر من حين الوصية؛ لأن سبب الاستحقاق هو الوصية، فيعتبر وجودها عند الوصية.

والثانية: إن لم تكن ذات زوج كالطلاق البائن، أو المتوفى عنها زوجها بأن تأتي به لستين أو أقل مع ثبوت نسبه لزوجها؛ لأننا بهذه الحال تيقنا وجود الحمل حين الوصية. وأما الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): فاشتروا لصحة الوصية للحمل أن ينفصل حيًا حياة مستقرة، ولو انفصل ميتا لا تصح له الوصية، ولو كان موته بجناية.

وأن يكون موجودًا حال الوصية، ومعرفة ذلك بأمرين:

الأول: إن لم تكن المرأة فراشًا بأن تأتي به لأقل من أربع سنين.

الثاني: إن كانت المرأة فراشًا؛ وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وذلك أقل وقت الحمل، فإن أتت به لأكثر فلا؛ لاحتمال حدوثه بعد الوصية.

وبهذين الأمرين يتمكن من التيقن بوجود الحمل حال الوصية فتصح الوصية، وإلا فلا تصح له الوصية.

قال الشافعي: "وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقًا يوم وقعت الوصية ثم يخرج حيًا"^(٣).

(١) ينظر: الأم ٣١٧/٨، تكملة المجموع ٢٩١/١٦، أسنى المطالب ٣٠/٣-٣١، البيان ١٦٤/٨-١٦٧، مغني المحتاج ٥١/٣-٥٢.

(٢) ينظر: المغني ٤٥٥/٨-٤٥٧، شرح منتهى الإرادات ٤٦٣-٤٦٤، الإنصاف ١٧٠/٧-١٧٣، الإنصاف ٧/٤٥٦-٤٥٧.

(٣) الأم، مرجع سابق، ٣١٧/٨.

وقال: "وإن كان الحمل الذي أوصى له غلامًا أو جارية فأكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد".

وقال -أيضًا-: "وإن مات الموصي قبل أن تلد التي أوصى لحملها، وقفت الوصية حتى تلد، فإذا ولدت لستة أشهر كانت الوصية له".

وقال في المغني^(١): "متى أتت به لوقت يغلب على الظن أنه كان موجودا حال الوصية، مثل أن تضعه لأقل من غالب مدة الحمل، أو تكون أمارات الحمل ظاهرة، أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجودا بأمارات الحمل، بحيث يحكم لها بكونها حاملا، صحت الوصية له".

الشرط الثاني: أن ينفصل حيًا، فإن انفصل ميتًا، بطلت الوصية؛ لأنه يحتمل أن لا يكون حيًا حين الوصية، فلا تثبت له الوصية بالشك^(٢).

ويشترط: انفصاله كله حيًا على خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: أنه يشترط أن يخرج كله حيًا:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٣).

القول الثاني: أنه يشترط خروج أكثره حيًا:

وهو قول الحنفية^(٤).

القول الثالث: أنه يكفي خروج بعضه حيًا:

وهو قول الظاهرية^(٥).

(١) المغني، مصدر سابق، ٤٥٧/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، الاختيار لتعليل المختار ٦٤٠/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٢/٤ -

٤٢٣، مغني المحتاج ٤٠/٣، المغني ٥٦/٦، كشف القناع ٣٥٦/٤.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

(٥) المحلى، مرجع سابق، ٣٧٢/٩.

الأدلة:**استدل الجمهور:**

١. إذا استهل المولود ورث، فظاهره أنه لا بد من استهلاله جميعاً، وحمله على البعض خلاف الظاهر، والأصل الحقيقة.
 ٢. ثبوت حياته، فجمهور العلماء أنها تثبت بكل ما يدل عليها من صراخ، وعطاس، وكثرة رضاع، وغير ذلك، كشهادة الطبيب.
- وفي قول الإمام مالك: إنه الصراخ وحده؛ لأن الاستهلال هو الصياح، والمفهوم إذا استهل لا يرث، والوصية أخت الميراث.
- ونوقش هذا الاستدلال: بأن الاستهلال لغة هو الظهور، من قولهم إذا استهل الهلال أي ظهر^(١)، واللفظ يجب حمله على حقيقته.
- وأجيب: بأن هذا التفسير مخالف لقول أهل اللغة: استهل المولود إذا بكى عند ولادته^(٢)، ولما يلزم عليه من توريثه بمجرد ظهوره، ولو ميتاً، وهو خلاف الإجماع.
- الشرط الثالث:** إن أوصى لحمل امرأة من رجل بعينه، كأن يوصي لحمل فلانة من فلان، فيشترط أن يثبت نسب الحمل لأبيه المعين، فإن نفاه بلعان، أو انتفى عنه بدونه بطلت الوصية.
- وحجة ذلك:** أنها وصية مشروطة بثبوت نسبه من ذلك المعين، والمسلمون على شروطهم.

المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد:**فلا تخلو من أمور:**

الأمر الأول: أن تلد واحداً، فإن الوصية كلها له، وإن ولدت توأمين أو توائم

(١) الصحاح، مرجع سابق، ١٣٠/٦.

(٢) ينظر: المحكم ١٢٥/٢، الزاهر ٣٧٢/١.

فالوصية للجميع؛ لأن لفظ الحمل عام يشمل الواحد والمتعدد، وتوزع على عدد الرؤوس: الذكر كالأُنثى؛ لأن الأصل في العطايا التسوية، إلا أن يشترط الموصي تفضيل الذكر على الأُنثى فيؤى له بشرطه^(١).

الأمر الثاني: أن يخص الوصية بجنس دون آخر:

كما لو خصها بالذكر، فإن ولدت أنثى بطلت الوصية لانتفاء شرط الموصي، والعكس بالعكس.

وإذا ولدت ذكراً وأنثى التغت الوصية؛ لأن حملها ليس ذكراً ولا أنثى، بل بعضه ذكر وبعضه أنثى:

وإذا ولدت ذكراً في قوله: إذا كان حملك ذكراً، أو ولدت أنثيين في قوله: إن كان حملك أنثى، فالوصية تكون للذكور في الأولى وللأنثيين في الثانية، بناءً على أن المطلق يدل على الماهية بقطع النظر عن الوحدة والتعدد، ومن جعل دلالة كدلالة النكرات على الأفراد أبطل الوصية في الصورتين؛ لأنه جعلها للذكر الواحد أو الأنثى الواحدة، فإذا ولدت أنثيين بطلت لانتفاء الشرط.

الأمر الثالث: أن تلد توأمين أحدهما حي والآخر ميت، فللعلماء خلاف:

القول الأول: أن الوصية للحي منهما:

وبه قال جمهور أهل العلم^(٢)؛ لعدم المزاحم.

القول الثاني: أن الحي له نصف الوصية، والنصف الآخر للورثة:

قياساً على من أوصى لحي وميت، فإنها تكون كلها للحي^(٣).

وبه قال بعض المالكية.

(١) سيأتي حكم الوصية للأولاد.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مسألة حكم الوصية لحي وميت، هن الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ١/١١٠.

الأمر الرابع: أن تلدهما حين ثم يموت أحدهما.

فجمهور أهل العلم: أن نصيبه لورثته؛ لأنه استحق بالولادة.

وعند الحنفية: إن كانت الوصية بعين فللورثة، وإن كانت بمنفعة بطلت الوصية؛ لأن

المنافع عندهم ليست أموالاً فلا تورث.

المطلب الرابع: غلة الموصى به قبل وجود الحمل:

للعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن الغلة لورثة الموصي حتى يوجد الحمل:

وقالت به بعض المالكية.

وحجته: أن الغلة قبل وضع الحمل لورثة الموصي؛ لتعذر القبول من الحمل، وعدم

الاعتداد بقبول وليه قبل ولادته.

القول الثاني: أنها للموصى له توقف مع الأصل الموصى به حتى يولد فيعطى

الأصل، والغلة:

وبه قال الحنفية، وقول عند المالكية.

وحجته:

(١٧٣) ١. ما رواه الإمام أحمد من طريق مخلد بن خُفاف بن إيماء، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخِراج بالضَّمَان) (١).

(١) مسند أحمد ٤٩/٦. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٦٢٧)، والحاكم في المستدرک ١٥/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٦/١٨ من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه في ١٦١/٦ عن قران بن تمام، وفي ٢٠٨/٦ عن وكيع، وفي ٢٣٧/٦ عن يزيد، وأبو داود (٣٥٠٨) عن أحمد بن يونس، وفي (٣٥٠٩) من طريق سفيان، وعبد الرزاق ١٧٦/٨ عن سفيان، وابن أبي شيبة ١٨٣/٥، ومن طريقه ابن ماجه (٢٢٤٢)، وأبو يعلى (٤٥٧٥) من طريق وكيع، والترمذي (١٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، وأبو عامر العَقَدِي، والنسائي (٢٥٤/٧) من طريق عيسى بن يونس، ووكيع، والشافعي ١٤٣/٢ من طريق سعيد بن سالم، والدارقطني ٥٣/٣، والبيهقي في السنن ٣٢١/٥ من طريق ابن أبي فديك، كلهم (يحيى، وقران، ووكيع، ويزيد، وأحمد بن يونس، وسفيان، وعثمان بن عمر، وأبو عامر العَقَدِي، وعيسى

فكأما ضمنه عليه، فخراج له.

٢. القياس على الميراث، فالغلة فيه للحمل، فكذلك الوصية.

٣. أن من ملك شيئاً ملك غلته.

القول الثالث: الفرق بين الوصية بمعين:

فغلته للموصى له اتفاقاً، وبين الوصية بجزء شائع، كالثلث، والرابع، فيجري فيها الخلاف.

وبه قال بعض المالكية^(١).

وحجته: ما تقدم في أدلة القولين السابقين.

فرع:

فرق الحنفية بين إقرار الموصي بوجود الحمل حين الوصية، وعدم إقراره، ففي حالة إقراره تصح الوصية إذا جاءت به لأقل من سنتين من تاريخ الوصية، سواء كانت متزوجة أو معتدة، أو خالية منهما.

بن يونس، وابن أبي فديك، وسعيد) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري.

وأخرجه أحمد ٨٠/٦، وفي ١١٦/٦، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والدارقطني ٥٣/٣، وابن حبان (٤٩٢٨) من طريق مسلم بن خالد، والترمذي (١٢٨٦) من طريق عُمر بن علي المقدمي، كلاهما (مسلم بن خالد، وعُمر بن علي) عن هشام بن عروة، كلاهما (مخلد بن خفاف، وهشام بن عروة) عن عروة، فذكره، رواية مسلم بن خالد الزنجي: "أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ اسْتَعَلَ غَلَامِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرَجُ بِالضَّمَانِ".

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٣٧/٦ من طريق يزيد بن عياض، عن مخلد بن خفاف به. وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٩٧/٨ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثنا أبو الهيثم خالد بن مهران البلخي، عن هشام بن عروة، عن عائشة ؓ.

الحكم على الحديث: قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وكذا حسنه البغوي. وضعفه البخاري، وأبو داود وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

(١) المصادر السابقة للمالكية.

وفي حالة عدم الإقرار فيه تفصيل:

أولاً: إن كانت أمه زوجة أو معتدة من طلاق رجعي، تصح الوصية له إذا وضعته لأقل من ستة أشهر من تاريخ الوصية أو تاريخ الوفاة، على خلاف بينهم، وإلا فلا.
ثانياً: إن كانت أمه معتدة من طلاق بائن، أو وفاة زوج، فإن الوصية تصح له إذا ولد لأقل من سنتين من تاريخ الفرقة، أو الوفاة، وإلا فلا.

وحيثهم:

١. في التفرقة بين الإقرار وعدمه، أن المقر يأخذ بإقراره ما لم يتبين كذبه، إلا أن تضعه بعد انتهاء أقصى مدة الحمل وهو سنتان، فلا يصح لتبين كذبه.
ونوقش: أنه من باب الإقرار على الغير وهو باطل؛ إذ يتضرر الورثة بذلك.
٢. وفرقوا بين ذات الزوج، والمعتدة في حال عدم الإقرار أن الحكم بلحوق نسب المولود قبل انتهاء أقصى مدة الحمل وهو سنتان من تاريخ الوفاة أو الفرقة؛ لأنه إذا لحق نسبه بالزوج تبين أنه كان موجوداً عند الفرقة أو الوفاة^(١).
ونوقش: بأنه لا تلازم بين ثبوت النسب، وبين وجود الحمل وقت الوصية.

المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الموصي به:

للعلماء في ذلك قولان:

- القول الأول: أن الحمل يستحق الملك الموصي به بمجرد موت الموصي:
وإليه ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في قول^(٣).
والشافعية في المعتمد^(٤)، والحنابلة في قول^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٣٣٦/٧، الوصية الواجبة ص ١٣١، الوصايا والتنزيل ص ١٧٤.

(٢) تبين الحقائق ١٨٦/٦، حاشية ابن عابدين ٦٥٣/٦.

(٣) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٤٢٣/٤.

(٤) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٥/٦.

(٥) كشاف القناع ٣٥٧/٤، الفروع لابن مفلح ٣١/٥.

وحجته: أن الظاهر هو وجود الحمل وحياته، فيملك قبل الانفصال.

القول الثاني: أن الملك لا يثبت للحمل في الوصية إلا بعد انفصاليه حيًا:
وإليه ذهب المالكية في المعتمد^(١).

والشافعي في قول^(٢)، والحنابلة في الصحيح^(٣).

وحجته: أن الحمل قبل الانفصال غير محقق الوجود والحياء، فلا يملك إلا بعد تحقق وجوده وحياته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن الحمل يستحق الملك الموصى به بمجرد موت الموصي؛ وذلك لأن الظاهر هو حياة الجنين ووجوده، ويكون ملكا مراعى حتى ينفصل، فإن انفصل حيًا تم له الملك، وإلا لم تصح الوصية، ويرد ما أوصى له به إلى ورثة الموصي.

(١) البهجة شرح التحفة ٣١٢/٢، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي عليه ٤٢٢/٤.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري، مرجع سابق، ٣١/٣.

(٣) الفروع وتصحيح، مرجع سابق، هـ ٣١/٥.

المبحث السادس

الشرط السادس: أن يكون أهلاً للتملك

وفيه مطالب:

المطلب الأول: وقت اعتباره:

للعلماء في ذلك رأيان:

الرأي الأول: أنه يكفي أن يكون الموصى له أهلاً للملك حقيقة أو حكماً حالاً أو مآلاً:

وبه قال المالكية^(١).

الرأي الثاني: أنه يشترط أن يكون أهلاً للتملك وقت الوصية إذا كان الموصى له غير جهة:

وهو قول جمهور أهل العلم^(٢).

المطلب الثاني: الوصية للميت:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في المسألة على أقوال:

القول الأول: إن جهل موته فالوصية باطلة، وإن علم موته فالوصية صحيحة: وهو قول المالكية^(٣).

ونص المالكية: بأن الوصية تصرف في قضاء ما على الميت من دين، وإلا صرفت لورثته إذا لم يكن عليه دين، فإن لم يكن له وارث دفعت إلى بيت المال. وقيل: تبطل الوصية إذا لم يكن له وارث^(٤).

(١) المدونة ٤/٣١٥، الذخيرة ٧/٢٤، جامع الأمهات ١/٣٩١، الشرح الكبير ٤/٤٢٦.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المدونة ٤/٣٧٧، شرح الخرشي ٨/١٧٠، حاشية العدوي ٢/٢٢٥، منح الجليل ٩/٥١١.

(٤) حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، وحاشية العدوي ٢/٢٢٦، وبلغة السالك ٤/٣١٨.

القول الثاني: عدم صحة الوصية للميت:

وبه قال الحنفية، وقول لمالك.

وهو مذهب للشافعية، والحنابلة^(١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. عموم أدلة الوصية، وهي تشمل الوصية للميت^(٢).

٢. أن المقصود بالوصية نفع الموصى له، والميت أحوج ما يكون إلى ذلك.

دليل القول الثاني:

١. أن من شرط الموصى له أن يكون موجودًا، والميت غير موجود.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم اشتراط وجود الموصى له، ولهذا صحة الوصية

للمعدوم كما حرر في موضعه.

٢. أن الوصية تمليك، والميت لا يصح تمليكه.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدلال في محل النزاع.

الوجه الثاني: عدم التسليم؛ فالوصية تمليك وانتفاع وإن لم يحصل تمليك.

٣. أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له لو لم يعلم حاله، فلا تصح إذا علم حاله،

كالبهيمة.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يسلم عدم صحة الوصية للبهيمة.

(١) المبسوط ١٥٩/٢٤، تبيين الحقائق ١٩٢/٦، نتائج الأفكار ٤٤٨/١٠، الحاوي ٧٩٨/٨، المهذب ٣٣٩/٢،

الإقناع في حل أي ألفاظ أبي شجاع ١٣٣/٢، الشرح مع الإنصاف ٣٣٢/١٧، الإقناع ٦٠/٢، شرح منتهى

الإيرادات ٤٦٩/٢، الوصايا والتنزيل ١٧٦.

(٢) ينظر: الباب الأول.

٤ . أنه عقد يفتقر إلى القبول، فلم يصح للميت كالهبة^(١).
ونوقش هذا الاستدلال: بأن القبول مشروط حيث أمكن القبول، وإلا فلا يشترط كالوصية للجهة والبهيمة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ولأن الوصية فعل خير وقربة فيكثر منها، وعلى القول بالصحة تقضى من الوصية ديون الميت وتنفذ وصاياه.

المطلب الثالث: الوصية لحي وميت:

قال في الإنصاف: "محل الخلاف إذا لم يقل هو بينهما، فإن قاله كان له النصف قولاً واحداً"^(٢).

إذا أوصى لحي وميت:

اختلف العلماء رحمهم الله القائلون بعدم صحة الوصية للميت في حكم هذه الوصية على أقوال:

القول الأول: أنه إن علم موته فالكل للحي، وإن لم يعلم فاللحي النصف:

وهو رواية عن أبي يوسف، والإمام أحمد^(٣).

وحجته: القياس على الوصية لفلان والجماد.

القول الثاني: أن الحي له نصف الوصية مطلقاً.

وبه قال أبو حنيفة.

وهو قول للشافعية، ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٣٣٢/١٧.

(٢) نفسه.

(٣) المبسوط ١٥٩/٢٤، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٣٢/١٧.

(٤) المصادر السابقة، ونجاية المحتاج ٤٣/٦.

وحجته: أنه جعل الوصية لاثنين، فلم يستحق أحدهما جميعها، كما لو كانا ممن تصح الوصية لهما فمات أحدهما أو كما لو لم يعلم الحال^(١).

القول الثالث: إذا قال لفلان وفلان الميت، فالوصية للحي:

وإن قال بين فلان وفلان فنصفها للحي.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والثوري^(٢).

وحجته: الوقوف مع لفظ بين، فإنها صريحة في التقسيم والتجزئة، فصار كأنه أوصى لكل واحد منهما بنصف الوصية صراحةً.

القول الرابع: أن الكل للحي:

وهو الأصح عند الشافعية^(٣).

وحجته: أن الميت بمنزلة المعدوم.

وتقدم صحة الوصية للميت، وعلى هذا يكون للحي النصف، والميت النصف الآخر.

فرع:

قال في الشرح الكبير: "فأما إن وصى لاثنين حين فمات أحدهما فلا آخر نصف الوصية لا نعم في هذا خلافاً، ومثله لو بطلت الوصية في حق أحدهما لرد لها أو لخروجه عن أن يكون من أهلها، ولو قال: أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث أو بنصف المائة أو بخمسين لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكه حياً أو ميتاً؛ لأنه عين وصيته في النصف فلم يكن له حق فيما سواه"^(٤).

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٣٣٣/١٧.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٥٥/٣.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف نفسه.

المطلب الرابع: الوصية للجهة:

المراد بما كل مؤسسة ذات منفعة دينية، أو دنيوية كالمسجد، والقنطرة، والملجأ، ونحو ذلك.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الوصية للجهة على أقوال :

القول الأول: أنها صحيحة:

وهو قول محمد بن الحسن، والمالكية.

والأصح عند الشافعية، وقول الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنها باطلة:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

القول الثالث: إن أوصى لعمارها فصحيحة، وإن أوصى لها مباشرة فباطلة:

وبه قال أبو يوسف من الحنفية.

ووجه عند الشافعية^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: (الصحة):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. عمومات أدلة الوصية^(٤).

(١) بدائع الصنائع ٣٤١/٧، روضة القضاة ٦٨٠/٢، درر الحكام ١٣٤/٩، مواهب الجليل ٣٦٥/٦، حاشية

الدسوقي ٤٢٢/٤، أسنى المطالب ٣٠/٣، الإنصاف ٦٣٦/٧، كشف القناع ٣٥٩/٤، الوصايا ص ٢١٦.

(٢) المصادر السابقة للمالكية.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ينظر: الباب الأول.

٢. أن المقصود بالوصية لهذه الجهات أهلها المستفيدون منها، فالوصية لها وصية لهم، وهم من أهل للملك والتملك.

٣. أن الجهة ذات شخصية معنوية صالحة للامتلاك والتملك.

أدلة القول الثاني: (البطلان)

أن الوصية تمليك وهذه الجهات فاقدة أهلية التملك كالدابة^(١). ونوقش هذا الاستدلال: بأن تمليك كل شيء بحسبه، و-أيضاً- الأصل المقيس عليه غير مسلم، كما سيأتي.

دليل القول الثالث:

أنه في حالة الوصية لها مباشرة ينصرف اللفظ إلى التمليك الذي يدل عليه اللام في قوله: "أوصيت بثلثي للمسجد" بخلاف الوصية بعمارتها، فإنها لا تقتضي التمليك بل للإنفاق على عمارتها فيصح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول؛ لقوة دليبه؛ ولأن تمليك كل شيء بحسبه، ولما يترتب على ذلك من المصلحة الكبيرة الدينية والدينية.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينه:

ثم حدث ما يماثلها من الجهات، كالوصية لمسجد مدينة كذا ثم حدث مسجد آخر. فللعلماء قولان:

القول الأول: استواء القديمة والحديثة في الاستحقاق:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، ٣/٦١.

(٢) شرح الزرقاني ١٧٨/٨، الوصايا والتنزيل ص ٢١٦.

وحجته: قاعدة عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمان.

القول الثاني: اختصاص الجهة الموجودة بالوصية دون الطارئة:

وبه قال بعض المالكية^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله.

المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة:

إن عين الموصي ما تصرف فيه وصيته وجب الرجوع إلى شرطه؛ لعموم أدلة العمل بشرط الموصين، فإن لم يعين فإنها تصرف فيما جرى العرف بصرفها فيه؛ لقاعدة العرف كالشرط، والعادة محكمة.

فإن لم يكن نص ولا عرف، فإنها تصرف في مصالح الجهة الموصى لها الأهم فالأهم باجتهاد الموصى إليه.

واختلف الفقهاء إذا زادت الوصية على حاجة الجهة الموصى لها على أقوال:

القول الأول: يصرف ما استغني عنه في القائمين على الجهة من أئمة ومؤذنين

ونحوهم، بحسب الجهة:

وبه قال بعض المالكية^(٢).

القول الثاني: أنه يصرف في الجهات المثيلات:

وبه قال ابن حبيب^(٣).

وحجة هذين القولين: مراعاة قصد الموصي.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة.

القول الثالث: يحتفظ به، ويدخر لوقت الحاجة في المستقبل:

وإن استغني عنه حاضراً، ومستقبلاً بطلت الوصية فيما زاد على الحاجة ورد للورثة. وهو قول الشافعية^(١).

وحجته: الوقوف مع لفظ الموصي.

والأول أصح؛ لأن في إبطال الوصية حرماناً للموصي من ثواب وصيته، وتحقيق رغبته في الإحسان إلى من أحسن إليه وتبديلاً للوصية، وذلك لا يجوز.

المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعذر وجود الجهة:

إذا تعذر وجود الجهة الموصى لها، فللعلماء قولان:

القول الأول: بطلان الوصية.

وهو قول للمالكية^(٢).

القول الثاني: عدم بطلانها.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

وسئل ابن زرب عن رجل أوصى ببناء مسجد في أرض، فسبقه آخر فبناه في حياته، وبقيت الوصية على حالها، فقال: لم يحضرنى جواب^(٤)، ونقل ابن عرفة أنه إذا تعطل المصرف فتصرف في مثله^(٥).

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدل لهذا الرأي بالآتي:

١. أن فقدان الركن يترتب عليه بطلان العقد وفساده.

(١) نهاية المحتاج، مرجع سابق، ٤٧/٦.

(٢) المصادر السابقة للمالكية.

(٣) نفسه.

(٤) المعيار، مرجع سابق، ٦٥/٧.

(٥) المرجع نفسه.

٢. القياس، فإن الإجماع منعقد على أن من أوصى لابن فلان فلم يولد له حتى مات أن الوصية باطلة وتعود للورثة لعدم المستحق الموصى له، ولذلك يجب أن يكون الأمر هنا إذا لم توجد الجهة المعينة بطلت الوصية
٣. أن صرف الوصية لجهة غير التي سماها يعتبر مخالفة للوصية وتبديلا لها، وذلك كله لا يجوز؛ لقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (١)، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" (٢).

ودليل القول الثاني:

مرعاة قصد الموصي، فإن الغالب على الموصي في مثل هذه الحالة الحرص على تنفيذ وصيته وتعيين تلك الجهة ليس ضروريا عنده، وإنما هو اختيار منه للموصى له حتى لو علم أو تحقق من عدم وجود تلك الجهة التي أوصى لها لأوصى لجهة أخرى رغبة منه في الثواب والأجر بأي وجه كان، ومن القواعد في الوصايا: تقديم القصد على اللفظ عند تعارضهما.

وقد حبس أبو الحسن المريني كتباً على مدرسة ابتناها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مستقرها بيتا بجامع الزيتونة بها، فلما يئس من إتمامها قسمت الكتب على مدارس تونس (٣)؛ لأن الوصية والحبس من باب واحد كما يقال (٤).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - صرف الوصية في مثلها؛ لقوة دليhle.

المسألة الخامسة: تكييف الوصية للجهة:

الوصية عقد يوجب حقاً، وهذا الحق قد يكون منفعه بحسب نص الموصي في وصيته،

(١) من الآية ١٨١ من سورة البقرة.

(٢) سبق تحريجه برقم (١٦٨).

(٣) المعيار، مرجع سابق، ٣٣٥/٧.

(٤) نفسه.

وقد يكون عيناً، وعلى هذا فلا يخلو من أمور:

١. أن يوصي بمنفعة شيء لجهة معينة على جهة التأيد، فيكون وقفاً عليها له حكم الوقف.
٢. أن يوصي بركة شيء، فهذه الوصية تملك.
٣. إذا لم يصرح الموصي بقصده، فتحمل على الحبس إذا تلفظ به حملاً للفظ على حقيقته، كما تحمل على تملك العين إذا أطلق في لفظ وصيته حملاً للفظ على ظاهره.
٤. أن يقول هي صدقة على جهة كذا كالمسجد ونحو ذلك، فيحمل على الوقف؛ لأن الناس يريدون بالصدقة على المساجد والمدارس التحبيس عليها، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية^(١).

المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة:

تصح الوصية للجهة المشروعة والمباحة.

واختلف العلماء في الوصية للجهة المحرمة والمكروهة:

وفي ذلك أمران:

الأمر الأول: الوصية للجهة المحرمة، كما لو أوصى للمغنيين والنائحات وأهل البدع، ونحو ذلك، فلا تصح بالاتفاق؛ لما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).
٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن

(١) المعيار العرب ٩/٤٨٥، النوازل الصغرى ٤/٢٤٥، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، الوصايا والتنزيل ص ٢٢٠.

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة.

بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله" (١).

وجه الدلالة: أن الصدقة هنا على الزانية والسارق لم تحصل بصفة الزنا والسرقه، وإنما بصفة المرأة امرأة والرجل رجل، والوصية نوع من الصدقة.

الأمر الثاني: الوصية للجهة المكروهة:

مثل لو أوصى لمن يذكرون الله جماعة دائماً، ونحو ذلك.

فللعلماء قولان:

القول الأول: بطلان هذه الوصية.

وهو قول الشافعية (٢).

وحجته: أن المكروه منهي عنه.

القول الثاني: صحتها.

وبه قال المالكية (٣).

وحجته: أن الأصل الصحة.

والأقرب:

القول الأول؛ إذ المكروه منهي عنه.

(١) صحيح البخاري في الزكاة، باب إذا تصدق على غني (١٤٢١)، ومسلم في الزكاة، باب ثوت أجر المتصدق (٢٤٠٩).

(٢) نهاية المحتاج ٤٧/٦.

(٣) المعيار العرب ٤٨٥/٩، النوازل الصغرى ٢٤٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، الوصايا والتنزيل ص ٢٢٠.

المطلب الخامس: الوصية للحيوان، وتحته مسائل:

المسألة الأولى: مشروعيتها:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الوصية للحيوان على أقوال:

القول الأول: أنها صحيحة إذا لم يقصد تمليك البهيمة:

وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: إن قصد تمليك البهيمة، أو أطلق فلا تصح، وإن وصى في علفها

فصحيحة:

وهو مذهب الشافعية^(٢)، وظاهر قول الحنفية.

جاء في الفتاوى الهندية: "ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة، فالوصية

لصاحب الفرس"^(٣).

القول الثالث: بطلان الوصية للحيوان:

وهو قول المالكية^(٤)، وفي قول لهم: لا تصح الوصية لبهيمة لا منفعة لآدمي فيها، جاء

في منح الجليل: "لا لبهيمة لا منفعة فيها لآدمي"^(٥)، فظاهره: صحة الوصية لبهيمة فيها

منفعة للآدمي.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل لهذا القول بما يلي:

١. عمومات أدلة الوصية.

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٣٣١/١٧.

(٢) حواشي الشرواني ١١/٧، إعانة الطالبين ٢٤٣/٣، أسنى المطالب ٣٢/٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٩١/٦.

(٤) البهجة، مرجع سابق، ٥١٣/٢.

(٥) منح الجليل ٣٤٦/٥.

(١٧٥) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "بيننا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له". قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: "في كل كبد رطبة أجر"^(١).

(١٧٦) ٣. وما رواه مسلم من طريق هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ "أن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار يطيف ببئر قد أدلج لسانه من العطش، فنزعت له بموقها فغفر لها"^(٢).

٤. أنه إذا قال أوصيت لهذه الدابة فإن هذا تمليك، وهي ليست من أهل التمليك. ونوقش: بأن اشتراط تمليك الموصى له غير مسلم به، وأيضاً فإن تمليك كل شيء بحسبه. **دليل القول الثاني: (التفصيل)**

١. أن الوصية تمليك، والبهيمة ليست من أهل التمليك.
٢. أنه إذا قال: أوصيت لينفق على هذه الدابة صحت الوصية؛ لعدم التمليك هنا، وإنما نفع لهذه الدابة.

دليل القول الثالث: (البطلان)

أن الحيوان ليس أهلاً للتمليك.
وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه القائلون بالصحة؛ لأن التبرع بالمال عن طريق الوصية فعل خير، والأصل أن يكثر منه ويحث عليه.

(١) صحيح البخاري في المساقاة، باب فضل سقى الماء (٢٣٦٣).

(٢) صحيح مسلم في السلام، باب فضل سقى البهائم (٥٩٩٧).

المسألة الثانية: قبول رب الحيوان:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في اشتراط قبول رب الحيوان لصحة الوصية على الحيوان، على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وهو قول الحنابلة^(١).

وحجته: ما تقدم من عمومات أدلة الوصية للحيوان.

القول الثاني: أنه يشترط:

وهو قول الشافعية^(٢).

وحجته: أن الوصية في الحقيقة راجعة إلى رب الحيوان.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه يشترط قبول ربها إذا لحقه ضرر بالمنة، فإن لم يكن فلا يشترط؛ لما في ذلك من الإحسان على الحيوان الذي جاءت به الشريعة، فالأمر لا يختص برب الحيوان.

المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية:

تصرف هذه الوصية في الإنفاق على الحيوان اتباعاً لشرط الموصي^(٣).

ونصت الشافعية: على أن الذي يتولى الإنفاق عليها الوصي، أو نائبه من مالك أو غيره، ثم القاضي، ثم نائبه.

ونصت الشافعية -أيضاً-: على أنه إذا قامت قرينة على قصد مالکها وأن ذكر الحيوان على وجه الاستطراف، فإن الوصية تكون ملكاً له يصرفه كيف يشاء اتباعاً لقصد

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣٣٢/١٧.

(٢) حواشي الشرواني ١١/٧، إعانة الطالبين ٢٤٣/٣، أسنى المطالب ٣٢/٣.

(٣) المصادر السابقة.

الموصي الذي دل على اعتباره حديث عمر: "إنما الأعمال بالنيات"^(١).

المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه:

اختلف العلماء رضي الله عنهم إذا توفي الحيوان الموصى له في حكم مصرف الوصية على

قولين:

القول الأول: بطلان الوصية، ويرجع الموصى به أو ما بقي منه لورثة الموصي:

وبه قال الحنفية، والحنابلة^(٢).

لأن المقصود نفع الحيوان.

القول الثاني: أن الوصية ترجع إلى رب الحيوان:

وبه قال الشافعية^(٣).

لأن المقصود مالك البهيمة في الأصل.

والأقرب:

-والله أعلم- أنه ينظر إلى قصد الموصي، فإن قصد نفع المالك فالوصية له بعد موت

الحيوان، وإن قصد مجرد نفع الحيوان فقط فالوصية ترجع إلى ورثة الموصي، وإن أطلق أو

جهل الأمر فالوصية لرب الحيوان.

وأما في حالة البيع:

فعند الحنفية: لا يصح البيع.

وعند الشافعية: يصح البيع وتنتقل الوصية للمشتري بانتقال الدابة، وهو قول النووي،

قياساً على الوصية للعبد، وهو مقتضى قول الحنابلة.

وقال الرافعي: تبقى الوصية للبائع؛ لأن المقصود المالك الأصلي.

(١) تقدم تحريجه برقم (٩٧).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نفسها.

وقال السبكي: إن باعها قبل موت الموصي، فللمشتري، وإن باعها بعده، فللبائع.

والأقرب:

صحة البيع، والرجوع للقرائن.

المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للبهيمة لجهة العامة:

كما لو أوصى للخيل المسبلة، أو خيل الجهاد، ونحو ذلك.

وقد نصت الشافعية على صحة هذه الوصية، وهو مقتضى كلام بقية العلماء بانتفاء

قصد التملك، وقصد نفع البهيمة.

المطلب السادس: الوصية للملك والجني:

جاء في مغني المحتاج: "قال القاضي أبو الطيب: ويؤخذ منه أيضاً أن الوصية لا تصح

لجني، وبه صرح ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه لا يملك بالتمليك"^(١).

وجاء في الشرح الكبير: "(ولا تصح لملك ولا لبهيمة ولا لجني)؛ لأنه تملك فلم يصح

لهم كالهبة"^(٢).

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق، (٣/٣٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ٦/٤٩٦.

المبحث السابع

الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلماً

تحرير محل النزاع:

أولاً: في الوصية للكافر إذا أوصى إليه بصفته الشخصية، كأن يوصي لفلان أو فلانة، فإذا هما من أهل الكفر في الواقع، دون الإشارة في وصيته إلى صفتيهما الكفرية. وأما إذا أوصى له بصفته كافراً، فإن الوصية تكون باطلة اتفاقاً مطلقاً، كان الموصي ذمياً، أو حريياً، مثل الوصية لمن يرتد؛ لأن الوصية في هذه الحالة تكون وصية لجهة الكفر؛ لأن ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. قال الرملي: "أما لو قال: أوصيت لزيد الحريّ أو الكافر أو المرتد لم يصح؛ لأنّ تعليق الحكم بالمُشْتَقِّ يُؤْذِن بعِلِّيَّة ما منه الاشتقاق، فكأنّه قال: أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو ردّته فتفسّد الوصيّة؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصيّة".

ثانياً: لا تصح الوصية للذمي فيما لا يصح تملكه، كالوصية له بالمصحف، ونحو ذلك.

(١٧٧) لما روى مسلم من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه كان ينهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو)^(١).

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الوصية للذمي، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الوصية للذمي:

اختلف العلماء فيما عدا ذلك في الوصية للذمي على أقوال:

القول الأول: الجواز:

وبه قال جمهور العلماء^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٤٩٤٧).

(٢) المبسوط ١٤٧/٢٧، تبيين الحقائق ١٨٣/٦، البحر الرائق ٥٢٠/٨، شرح الخرشني ٧٠/٨، المهذب ٥٤٩/٢.

قال ابن حزم: "والوصية للذمي جائزة، ولا نعرف في هذا خلافاً"^(١).
وقال ابن قدامة: "وتصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي، روي
إجازة المسلم للذمي عن شريح والشعبي والثوري والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي:
ولا نعلم عن غيرهم خلافهم"^(٢).

وعند المالكية: مع الكراهة.

القول الثاني: الجواز إذا كان على وجه الصلة، كما لو كان أبوه كافراً:
وبه قال ابن قاسم^(٣).

القول الثالث: يجوز إذا كان هناك سبب، كجوار أو مكافئة ونحو ذلك:
وبه قال أشهب من المالكية^(٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة الوصية للذمي بما يلي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَتِهِمْ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٥)^(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الأبرار على إطعامهم الطعام للأسير، والأسير في ذلك الوقت لم يكن إلا مشركاً كافراً، فدل ذلك على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوصية له.

نهاية المحتاج ٤٨/٦، المبدع ٣٤/٦، كشف القناع ٤٢٧/٤.

(١) انظر: المحلى لابن حزم، مرجع سابق، ٣٦٤/٨.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير ٥٣٠/٦، كشف القناع ٤٢٧/٤، وانظر: حاشية الدسوقي ٣٧٩/٤.

(٣) شرح الزرقاني، مرجع سابق، ١٧٨/٨.

(٤) نفسه.

(٥) من الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٦) انظر: المغني، مصدر سابق، ١١٤/٤.

قال الحسن البصري: "ما كان أسراهم إلا المشركين" (١). ويقول ابن جرير: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله وصف هؤلاء الأبرار بأنهم كانوا في الدنيا يطعمون الأسير، والأسير قد وصفت صفته، واسم الأسير قد يشتمل على الفريقين، وقد عمّ الخير عنهم أنهم يطعمونهم، فالخير على عمومهم حتى يخصه ما يجب التسليم له" إلى أن قال: "وكذلك الأسير معنيّ به أسير المشركين والمسلمين يومئذ وبعد ذلك إلى قيام الساعة" (٢).

٢. قول الله ﷻ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَكَاتِكُمْ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق لفظ (الفقراء) فلم يفرّق بين فقير وفقير، فدل على جواز صرف الصدقة إليهم (٤)، ومن ذلك الوصية.

٣. قول الله ﷻ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٥).

وجه الدلالة:

قال أبو بكر الجصاص: "قوله ﷻ: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ عموم في جواز دفع الصدقات إلى أهل الذمة؛ إذ ليسوا هم من أهل قتالنا" (٦).

وقال ابن الجوزي: "قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب

(١) جامع البيان (٦٥/٢٨)، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠/٥).

(٢) جامع البيان (٢١٠/٢٩).

(٣) من آية ٢٧١ من سورة البقرة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢)، فتح القدير (١٩/٢).

(٥) من آية ٨ من سورة الممتحنة.

(٦) أحكام القرآن (٣٧٠/٥)، وانظر: جامع البيان لابن جرير (٦٦/٢٨).

للمسلمين، وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم" (١).
وقال ابن كثير: "أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين
كالنساء والضعفة منهم" (٢).

وعلى هذا يكون وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صرح بأنه لا يحرم علينا البر
والإحسان إلى الكفار الذين لم يناصرونا الحرب، ولا يهاننا عن ذلك، بل يجيزه لنا، ويجبه
منّا، ومن البرّ والإحسان الصدقة عليهم.

يقول الكاساني: "صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم، وما نهيها
عن ذلك" ثم استدل بالآية (٣).

٤. قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا
مِنْ خَيْرٍ فَلَا يُنْفِسْكُمْ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۖ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ
يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٤).

سبب نزول الآية:

(١٧٨) ما رواه النسائي من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس
رضي الله عنه قال: "كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فريضهم،
فنزلت هذه الآية (٥).

فالمسلمون كانوا يكرهون أن يتصدقوا على أقاربهم من المشركين ليدخلوا في الإسلام

(١) زاد المسير، مرجع سابق، (٢٣٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٦٩/٤).

(٣) بدائع الصنائع، مصدر سابق، (٤٩/٢).

(٤) من آية ٢٧٢ من سورة البقرة.

(٥) سنن النسائي الكبرى في التفسير (١١٠٥٢)، والبخاري (١٤٥٠)، والحاكم ٢/٢٨٥، والطبراني في المعجم الكبير
١٠/٢٠٠، والبيهقي في السنن ٤/١٩١ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، به. وقد صححه الحاكم،
وابن حجر في تعليقه على مختصر زوائد البزار. وفي مجمع الزوائد ٦/٣٥٤، رجاله ثقات.

حاجة إليها، فنزلت الآية لبيان حصول الثواب" (١).

٥. عموم قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٢) فإنها تشمل الوالدين والأقربين الكافرين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها خاصة بذوي الرحم، فلا يصح الاحتجاج بها في غيرهم. وأجيب: بأنها تشمل الذمي من ذوي الأرحام.

٦. قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (٣) فإنها صادقة بالوصية للكافر والمسلم.

ونوقش الاستدلال: بقوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا﴾ (٤) جاءت في سياق الميراث لبيان وجوب تقديم الوصية على الإرث، ولم تسق لبيان من يوصى له، ومن لا يوصى له، وقد قال كثير من الأصوليين في العام والمطلق: إنه لا يصح الاحتجاج بهما في غير ما سيقا له، وكما يمكن أن يقال: إن إطلاقهما مقيد بما دلت عليه أدلة من منع الوصية للذمي .

٧. قوله ﷺ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ (٥).

قال ابن الحنفية، وعطاء، وقتادة: "هي وصية المسلم لليهودي والنصراني" (٦).

(١) جامع البيان ٩٣/٣، معالم التنزيل ٢٥٨/١، أحكام القرآن ٢٣٧/١، المخرر الوجيز ٣٣٥-٣٣٦، الجامع

لأحكام القرآن ٣٣٧/٣، تفسير القرآن العظيم ٣٢٣/١، التحرير والتنوير ٧٠/٣.

(٢) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) من الآية ٦ من سورة الأحزاب.

(٦) المغني ١٠٣/٦، الجامع لأحكام القرآن ٨٤/١٤.

ونوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنها خاصة بالأولياء والأقارب، فلا تشمل الأجانب.

الثاني: أنها لا تشمل الكافر أصلاً؛ لقوله ﷺ: ﴿إِلْحَ أَوْلِيَّائِكُمْ﴾ ولا ولاية بين مسلم وكافر بنص القرآن ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ (١)، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ (٢).

ولهذا قال مجاهد وزيد وغيرهما: إن المراد بالأولياء خصوص المؤمنين، وعلق عليه القرطبي بأن لفظ الآية يعضد هذا المذهب.

٨. قوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (٣).

فهذا عام في الأقارب والأجانب، وإن كان سبب النزول خاصاً في الأقارب، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٤).

وقال آخرون: "هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ، ولا تشمل غيرهم".

وقال آخرون: "هذا الحكم كان لعله صلحاً، فلما زال الصلح زال معه هذا الحكم ونسخ" (٥).

(١) من الآية ٥٥ من سورة المائدة.

(٢) من الآية ٢٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٤) من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٨.

وأجيب: بأن هذه الأقوال تحتاج إلى دليل.

٩. ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كُلِّ كبد رطوبة أجر"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأخذ بعمومه يقتضي جواز الوصية للحري، والمرتد، وهم لا يقولون بذلك فيجب تخصيصه.

وأجيب: بأنه يخصص بما دل عليه الدليل، ويبقى ما عداه على عمومه.

(١٧٩) ١٠. ما رواه سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: "أن صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلاث المائة"^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه في الذمي القريب، فلا يصح الاستدلال به على العموم، ولا يصح قياس الأجنبي على القريب؛ لوجود الفرق بينهما وهو الرحم المأمور بصلتها.

١١. ما يأتي من الأدلة على صحة الوصية للكافر الحربي، فالذمي من باب أولى.

١٢. قياس الوصية على الهبة بجامع أن كلاهما تبرع بمال ...، فإذا جازت الهبة له في الحياة جازت الوصية له بعد الوفاة.

(١) تقدم تحريجه برقم (١٧٥).

(٢) سنن سعيد بن منصور ١/٣، وعبدالرزاق في المصنف ٣٤٩/١٠، والبيهقي في السنن ٢٨١/٦ من طريق سفيان، عن أيوب، عن عكرمة "أن صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى، فأوصت له بثلاث المائة". عكرمة لم يسمع من صفية.

وأخرجه الدارمي في سننه ٤٢٧/٢، وعبدالرزاق في مصنفه ٣٥٣/١٠ من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي". ليث بن أبي سليم ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٦ من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن بكير بن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته "أن صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنه أوصت لابن أخ لها يهودي". أم علقمة مقبولة "تقريب التهذيب" ٢ / ٤٧٤، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. فإسناده حسن.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قياس على مختلف فيه، فإن العطية للكافر مختلف في جوازها بين العلماء، ولا يصح القياس على مختلف فيه.

الثاني: هو قياس مع وجود الفارق؛ فإن العطية في الحياة فيها صلة الرحم، بينما الوصية عطية بعد الموت لا يبعد أن يقال بعدمها للكافر؛ لأن الله ﷻ يقول:

﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١)، والوصية معروفة بعد فراق الدنيا.

ودليل الكراهة: إثارة الذمي على المسلم.

ودليل القول الثاني، والثالث: (أنه لا يوصى للذمي إلا لسبب من صلة ونحوها)

١. قوله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾^(٢).

والوصية نوع من المودة، أو تدعو إليها، والنهي عن الشيء نهي عن سببه.

إلا أن القرافي فرق بين بر أهل الكفر، وبين المودة.

٢. ما رواه أحمد من طريق الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد

الخدري أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ

يقول: "لا تصحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي"^(٣).

(١) من الآية ١٥ من سورة لقمان.

(٢) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

(٣) مسند أحمد ٣/٣٨. وأخرجه الدارمي ١٠٣/٢، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد على الشك.

وأخرجه ابن مبارك في الزهد (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، والبخاري في شرح السنة (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشك، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً، دون شك.

(١٨١) ٣. ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه)^(١).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهى عن بدءهم بالسلام فكيف يجوز بدؤهم بالهدية والوصايا؟ وقد علل العلماء النهي عن بدءهم بالسلام بما في ذلك من الإشعار بتعظيمهم، وهذا جار في الوصية إليهم، فإن تخصيصهم بالمال بدون مقابل أكثر تعظيمًا، وتقديرًا من مجرد البدء بالتحية عند اللقاء.

(١٨٢) ٤. ما رواه الترمذي من طريق خالد بن طهمان أبو العلاء قال: حدثنا حصين، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم. قال: سألت وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً^(٢).

المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الوصية لجهة أهل الذمة على قولين:
القول الأول: أنها لا تصح الوصية لهم:
وبه قال الحنابلة^(٣).

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب (٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي في العزلة (١٤٢) من طريق ابن مبارك، كلاهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به مرفوعاً دون شك.
وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٩٣٨٣) عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد به.

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء الكفار بالسلام (٥٧٨٩).
(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٤). في الكواكب النيرات (٢٨): "خالد بن طهمان ... أثبت ابن حبان في الثقات، وقال أبو عبيد الأجري: لم يذكره أبو داود إلا بخبر ضعفه ابن معين، وقال: خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، قلت: وما ضعفه ابن معين إلا من أجل أنه اختلط".

(٣) الإنصاف ٢٢١٢/٧، كشف القناع ٣٥٢/٤.

وحجتهم: أن الوصية شرعت في أصلها قربة إلى الله ﷻ، فلا يصح منه إلا ما تمحض فيه الثواب، والوصية لأهل الذمة عامة أو على طائفة منهم ليس بقربة ولا يستجلب الثواب، بل هو معصية؛ لما فيه من إعانتهم على المسلمين^(١).

القول الثاني: تصح الوصية لأهل الذمة على وجه العموم:

وهو قول الحنفية، وبه قال: عبد الوهاب من المالكية.

وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).

جاء في مغني المحتاج: "وعلم مما تقرر أنه لا يشترط في الوصية للذمي التعيين، بخلاف الحربي والمترد، فتصح لأهل الذمة دون أهل الحرب والردة فلا تصح لهما، كما صرح به ابن سراقه"^(٣).

وحجتهم:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للذمي المعين.

٢. أن المراعى في الوصية، التملك، وأهل الذمة يملكون ملكاً محترماً، فتصح الوصية عليهم^(٤).

والأقرب:

الصحة في هذه المسألة؛ إذ هو الأصل ما لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

المسألة الثالثة: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر:

اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوصية بكتب العلم الشرعي المشتملة على الآيات،

(١) ينظر: شرح الزركشي (٢٩٨/٤)، تبين الحقائق ٦/٢٠٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/١٣٢، روضة القضاة ٢/٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/٣٤١، معونة أولي النهى ٦/١٨٥-١٨٦.

(٣) مغني المحتاج ٣/٣٤.

(٤) ينظر: الوسيط (٤/٢٤٢)، العزيز شرح الوجيز (٦/٢٥٩)، المغني (٨/٢٣٦).

والأحاديث، والآثار للكافر:

وهو المنصوص عليه عند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

قالوا: لا تصح الوصية بها؛ لأنه لا يصح تملكه ذلك؛ لما في ذلك من الإهانة لهذه الكتب الشرعية والابتذال لها بأيدي الكفار، وهو إعانة لهم على المعصية^(٣).
قال الشافعي رحمه الله: "إذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث أبطلت الوصية"^(٤).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى تحريم هذه الوصية:

لكنها تقع صحيحة ويجبر الكافر أو الذمي على إخراجها من ملكه.

الأدلة:

استدل هؤلاء بالقياس على منع التصديق بهذه الكتب عليهم أو هبتهم إياها، ولكنها تقع صحيحة وتمضي عليهم، ويجبرون على إخراجها من ملكهم^(٥).
والذي يترجح في هذه المسألة كما في نظائرها السابقة:
بطلان هذه الوصية لما فيها من الإعانة على محذور، وهو إهانة وابتذال لما جاء الشرع باحترامه، وذلك من المعصية^(٦).
والوصية في هذا مثل البيع، من حيث أن كلاً منهما وسيلة لتملك الكافر لهذه الكتب.

(١) الأم ٤/٢٢٥، مغني المحتاج ١١/٢، نهاية المحتاج ٤٢/٦، أحكام الكتب ص ٣٣١.

(٢) كشف القناع ٤/٣٥٣، مطالب أولي النهى ٤/٤٦٧.

(٣) مغني المحتاج، مرجع سابق، ١١/٢.

(٤) الأم، مرجع سابق، ٤/٢٢٥.

(٥) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ٧/٣.

(٦) انظر: المغني ٨/٥١٣-٥١٤، المحلى ٨/٣٨١.

المطلب الثاني: الوصية للحربي، وفيه مسألتان:المسألة الأولى: حكم الوصية له:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تجوز الوصية له:

ولو كان في دار الحرب، وكان الموصي مسلمًا، أو ذميًا.

وهو أحد قولي المالكية، والأصح عند الشافعية.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة^(١).

واستثنى بعض المالكية السلاح، واستثنى الشافعية الخيل والسلاح ونحوهما.

قال الرملي: "أما لو قال: أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم يصح؛ لأنّ تعليق

الحكم بالمُشْتَقِّ يُؤْذِنُ بِعِلِّيَّةِ مَا مِنْهُ الْأَشْتِقَاقُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو

ردّته فتفسد الوصية؛ لأنّه جعل الكفر حاملاً على الوصية".

القول الثاني: لا تجوز الوصية للحربي:

وهو قول الحنفية، والمعتمد عند المالكية^(٢).

وأجازها بعض الحنفية.

ووفق بين الجواز والمنع: أنه لا يجوز له ابتداء وإن فعل مضى.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

احتج من أجاز الوصية للحربي:

١. عموم الأدلة السابقة في الوصية للذمي، فإنها شاملة للذمي والحربي فتبقى على

عمومها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) نفسها.

٢. قوله ﷺ: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَنَسَكِنَا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾^(١).

والأسير لا يكون إلا حربيًا كما قال بعضهم.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الأسير في حال أسره معدود في أموال المسلمين، فإطعامه في حال أسره من باب المحافظة على أموال المسلمين حتى يبيت في أمره بوجه من الوجوه المشروعة فيه.

الثاني: الأسير في حال الأسر مأمون من حربه، ولا يستعين على حرب المسلمين بإطعامه.

الثالث: الأسير في أيدي المسلمين وقبضتهم وليس في دار الحرب.

الرابع: كل ما تضمنته الآية هو إطعامه وسد جوعته، ولا يلزم من جواز ذلك هبة المال إليه.

٣. (١٨٣). ما رواه البخاري ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ:

"أعطى عمر حلة حرير، فبعث بها عمر إلى أخيه بمكة وهو مشرك"^(٢).

ونوقش الاستدلال من وجوه:

الأول: أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك باجتهاد منه بعدما قال له رضي الله عنه: "إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها"^(٣).

والخلاف في حجية مثل هذا مشهور بين الأصوليين والمحدثين.

الثاني: أنه معارض برواية النسائي "فباعها عمر"^(٤).

الثالث: أن الحلة التي أعطها الرسول ﷺ لعمر هي من حلال أكيدر دومة التي أهداها

(١) من الآية ٨ من سورة الإنسان.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٦١٩) واللفظ له (٥٩٨١)، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير (٢٠٦٨).

(٣) صحيح البخاري في اللباس، باب الحرير للنساء (٥٥٠٣).

(٤) قال الحافظ: وسنده قوي وأصله في مسلم. الفتح ٢٩٩/١٠ سنن النسائي ٢٠٠/٨.

للسول ﷺ، فأعطى منها حلة لعمر، وعلي، وأسامة^(١).
وإذا كانت حلة عمر من هدية أكيدر، لم يبق في الحديث حجة على جواز الهدية
للكافر الحربي؛ لما يلي:

أولاً: لأن مكة في ذلك الوقت كانت فتحت ولم تبق دار حرب.
ثانياً: لأنه بعد فتح مكة لم يبق مشرك بها، كما أن عطاردا صاحب الحلة المعروضة
للبيع لم يفد على النبي ﷺ إلا في السنة التاسعة، كما قال ابن حجر، ويؤيد مقالته قول
عمر في الحديث: "ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفد" فإن الوفود إنما
تقاطرت على النبي ﷺ بعد فتح مكة.

(١٨٤) ٤. ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ،
فاستفتيت رسول الله ﷺ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم صلي
أمك)^(٢).

وفي لفظ: "وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدتهم"^(٣).

ونوقش الاستدلال بحديث أسماء من وجوه:

الأول: هو في امرأة، والإسلام لا يعتبر المرأة حربية بطبعها، ولذا نهى رضي الله عنه عن قتل
النساء كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

الثاني: أنها وردت عليها إلى المدينة فليست في دار الحرب، وكانت الفترة التي وردت

(١) الفتح ٢٠٨/١٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهدية، باب الهدية للمشركين (٢٦٢٠) واللفظ له، ومسلم في الزكاة، باب الابتداء
بالنفقة بالنفس (١٠٠٣).

(٣) هذا اللفظ لمسلم (٦٩٦/٢) ح (١٠٠٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٢٨٥١)، ومسلم في الجهاد والسير، باب
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤).

فيها هي فترة صلح الحديبية، فكانت معاهدة، لا حربية.

الثالث: أنها وردت على بنتها بمدايا فردتها بمثلها أخذًا:

(١٨٥) بما رواه أبو داود من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من استعاذ بالله فأعيزوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه)^(١).

فلم يكن ما فعلته معها هبة خالصة، بل هبة ثواب، وهي معاوضة خارجة عما نحن بصدده.

الرابع: أنها أمها، ولا يلزم من جواز الهدية لامرأة بمهذه الظروف جوازها لحربي في دار

(١) سنن أبي داود في الزكاة، باب عطية من سأل بالله رقم ١٦٧٢. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠٢) عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن شيبه به بنحوه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٨٥٩)، وأحمد في المسند (٥٣٦٥) و(٥٧٤٣) و(٦١٠٦) ومن طريقه الحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب في مسنده (٨٠٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيد من الرجل (٥١٠٩)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل الله ﷻ (٢٥٦٦)، والرويان في مسنده (١٤١٩)، والحاكم في المستدرک (١٥٠٣)، والطبراني في الكبير (١٣٤٦٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من سأل الله ﷻ (٧٨٩٠) من طريق أبي عوينة، بنحوه، وزاد النسائي "ومن استجار بالله فأجيره"، وابن حبان في صحيحه (٣٣٧٥) و(٣٤٠٩) من طريق أبي عبيدة بن معن مختصرًا، والحاكم في المستدرک (١٥٠٢) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٥٣٨) من طريق عمار بن رزيق (١٥٠٥) من طريق عبدالعزيز بن مسلم بنحوه. أربعتهم (أبو عوينة، وأبو عبيدة بن معن، وعمار بن رزيق، وعبد العزيز بن مسلم) عن الأعمش به، إلا أن أبا عبيدة ذكر إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٠٧٩٦) مختصرًا. وأحمد في المسند (٥٧٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٣٩) من طريق ليث مختصرًا. والطبراني في الكبير (١٣٤٨٠) من طريق حصين بن عبد الرحمن بنحو زيادة "ومن أهدى لكم كرمًا فاقبلوه"، وفي (١٣٥٣٠) من طريق العوام بن حوشب مختصرًا بالزيادة السابقة، ثلاثتهم عن مجاهد به. الحكم على هذا الحديث: صححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وفيه احتمال تدليس الأعمش، قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعمامة ما يروي عن مجاهد مدلس، إلا أنه ذكرت الوساطة بين الأعمش ومجاهد وهو إبراهيم التيمي.

الحرب متربص بالمسلمين.

الخامس: أنها قضية عين، وقضايا العين لا تقوم بما حجة في غير ما وردت فيه؛ لأنه لا عموم فيها.

٥. قياس الحربي على الذمي، أو قياس الوصية للحربي على الهدية له الثابتة بالإجماع.

ونوقش استدلالهم هنا بقياس الحربي على الذمي من وجهين:

الأول: أنه قياس في محل النص، فإن آية ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾^(١) نص في النهي عن بر الحربي كما سبق، والقياس في محل النص فاسد.

الثاني: أنه قياس مع وجود الفارق؛ فإن الذمي في حالة سلم مع المسلمين بالوصية له، كما أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن ابن القاسم كما سبق لا يقول بجواز الوصية للذمي إلا على وجه الصلة.

٦. بالاستصحاب فإنه يجوز إعطاؤه في حال الحياة إجماعاً، فيستصحب ذلك الحكم فيما بعد الموت^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مردود بوجود الفرق بينهما كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أنه قياس على أصل مختلف فيه، فإن المالكية يمنعون الهدية للحربي^(٣)، فلا تصح دعوى الإجماع على جواز الهبة له.

دليل القول الثاني: (منع الوصية للحربي)

١. قوله ﷺ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

(١) من الآية ٨ من سورة الممتحنة.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ١٧/٧.

(٣) انظر: الخرشبي، مرجع سابق، ٨٧/٥.

وَأَخْرَجُكُمْ مِّن دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: ﴿لَمْ يُقَنِّلُواكُمْ﴾ فإنه يدل بطريق المفهوم على النهي عن بر من يقاتلنا، وهو عام في كل مقاتل، سواء كان في بلد الحرب أم غيره، كان بره بإعطاء السلاح أو غيره؛ لقاعدة: عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأحوال.

الوجه الثاني: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ﴾ وهو عام في كل مقاتل، مثل ما قبله إلا أن هذا يدل بالمنطوق، والأول يدل بالمفهوم، وكلاهما حجة.

٢. وقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَجِدُوا فِيكُمْ

غَلَظَةً﴾^(٢).

فالحري مأمور بقتله والإغلاظ إليه، مأذون في أخذ ماله، في آيات كثيرة، وهذه منها، وهي من آخر القرآن نزولا، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده أو يتضمنها فلا يجتمع الأمر بقتله، والإذن في الوصية له؛ لأنهما ضدان.

٣. قوله ﷺ: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

٤. أن الوصية إليه إعانة له، وتقوية له على حرب المسلمين، فإن سلاح المال لا يقل خطره عن سلاح النار، وقد نهي الله عن التعاون على الإثم والعدوان، وهو عام يشمل الوصية للحري.

٥. كما لو أوصى للحري بالسلاح وبالعبد المسلم؛ لأن من لا تجوز له الوصية

(١) من الآية ٨-٩ من سورة الممتحنة.

(٢) من الآية ١٢٣ من سورة التوبة.

(٣) من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال^(١).

٦. ما تقدم من حديث: "لا يأكل طعامك إلا تقي"^(٢).

وأثر ابن عباس في امتناعه من إعطاء من شك في إسلامه في دار الإسلام، فكيف بمن تحقق كفره وحرابته في بلد الحرب؟.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال كما قال الحارثي^(٣): "والصحيح من القول: أنه إذا لم يتَّصف بالقتال والمظاهرة: صحَّت، وإلا لم تصح" وبهذا تجتمع الأدلة.

المسألة الثانية: الوصية للحربي على سبيل الجهة العامة:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الصحة:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: الصحة:

وبه قال بعض المالكية، ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

قال المرادوي: "وقال في المنتخب: تصح لأهل دار الحرب نقله ابن منصور"^(٦).

(١) تبين الحقائق، مرجع سابق، ١٩٩/٦.

(٢) سبق تحريجه برقم (١٨٠).

(٣) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢١/٧.

(٤) الجامع الصغير ١/٥٢٠، روضة القضاة ٢/٦٨٤، الفتاوى الهندية ٦/١٣٨، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٦، التاج والإكليل على هامش مواهب الجليل ٦/٣٦٨، عقد الجواهر الثمينة ٣/٤٠٠، المهذب ٢/٣٣٩، حاشية الجمل ٧/٦٤٦، مغني المحتاج ٣/٤٣، تحفة المحتاج ٧/١٣، المغني ٦/٤، معونة أولي النهي ٦/١٨٥-١٨٦، كشف القناع ٤/٣٥٢-٣٥٣، الإنصاف ٧/٢٢١.

(٥) المصادر نفسها.

(٦) الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢١/٧.

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

١. ما تقدم من عدم صحة الوصية إذا كان على جهة خاصة من الحريين والمرتدين، فالجهة العامة من باب أولى.
٢. أن الجهة جهة معصية.

دليل القول الثاني:

ما تقدم من صحة الوصية لأهل الذمة. ونوقش: بالفرق بين الحريين وبين أهل الذمة؛ إذ الحربي حلال الدم والمال، بخلاف الذمي فله ذمة معصوم الدم والمال.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم صحة الوصية للحريين؛ لأن الوصية قرينة، وهؤلاء ليسوا من أهل القرينة.

المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن، وفيه مسألتان:**المسألة الأولى: حكم الوصية لهما:**

المعاهد أو المستأمن له شبه بالذمي، من حيث وجوده بأرض المسلمين، وحصوله على عهد بالدخول إليها، كما أن له شبهة بالحربي بانتتمائه إلى دار الحرب وأهلها وتمكنه من العودة إليها متى شاء.

ومن هنا اختلف الفقهاء في جواز الوصية له على قولين:

القول الأول: جواز الوصية له:

وهو الأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

(١) المصادر السابقة.

ودليلهم:

١. ما تقدم من الأدلة على صحة الوصية للحري.
٢. القياس الأولوي على الحربي عند الذين أجازوا الوصية له^(١).
٣. القياس على الذمي، وإن منعوا الوصية للحربي تغليبا لشبهه بالذمي على شبهه بالحربي.
٤. ولأنه ما دام في دارنا فهو في المعاملات بمنزلة الذمي بدليل عقود التمليكات.

القول الثاني: لا تصح الوصية له:

وهو قول لأبي حنيفة، وأبي يوسف^(٢).

قال السرخسي: "وذكر في الأمالي أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تصح الوصية من المسلم والذمي للمستأمن؛ لأنه وإن كان في دارنا صورة، فهو من أهل دار الحرب حكما حتى يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يتمكن من إطالة المقام في دار الإسلام، ووصية من هو من أهل دار الإسلام لمن هو من أهل دار الحرب باطلة؛ لأن لتباين الدارين تأثيراً في قطع العصمة والموالة".

وقال الزيلعي: "وعن الشيخين: أنه لا يجوز"^(٣).

وحجته: أنه بمنزلة الحربي لقدرتة على العودة إلى دار الحرب^(٤)؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأِنْ

أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٥)، فهو وإن كان بدار الإسلام صورة، فهو في دار الحرب حكماً.

الترجيح بهذه المسألة: كالترجيح في مسألة الوصية للحري.

(١) نهاية المحتاج ٤٠/٦، الزرقاني ١٧٩/٨.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٨٠/٦.

(٤) المبسوط ٩٣/٢٥، الفتاوى الهندية ٩٢/٦.

(٥) من الآية ٦ من سورة التوبة.

المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهدين على سبيل الجهة العامة:

الخلاف في هذه المسألة، كالاختلاف في الوصية للحريين على وجه الجهة العامة.

المطلب الرابع: الوصية للمرتد:

المرتد: من كفر بعد إسلامه.

وقد اختلف في الوصية له على قولين:

القول الأول: البطلان:

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية، ووجه عند الحنابلة^(١).

وحجته:

١. أن المرتد مأمور بقتله وماله موقوف، فلا تصح الوصية له^(٢).

٢. ولأن ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث، فهو كالميت.

٣. ولأن ملكه يزول عن ماله برده في قول بعض العلماء، فلا يثبت له الملك بالوصية^(٣).

القول الثاني: أنه تصح الوصية له:

وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة^(٤).

ويقيد الشافعية الصحة: بما إذا لم يموت على رده فلا تصح له، وكذا إذا لحق بدار

الحرب وامتنع من المسلمين.

وحجته: ما تقدم من الدليل على صحة الوصية للحري.

قال ابن رجب: "فيه وجهان: بناء على زوال ملكه وبقائه، فإن قيل: بزوال ملكه لم

تصح الوصية له، وإلا صحت وصحح الحارثي عدم البناء"^(٥).

(١) الفتاوى الهندية ٩٢/٦، الفتاوى الحائية ٤٩٦/٣، شرح الزرقاني ١٧٨/٨، نهایة المحتاج ٤٠/٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٣/١٧.

(٢) الفتاوى الهندية ٩٢/٦، الفتاوى الحائية ٤٩٦/٣، شرح الزرقاني ١٧٨/٨.

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٣/١٧.

(٤) المصادر السابق.

(٥) قواعد ابن رجب: القاعدة السادسة عشر.

المبحث الثامن

الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير قاتل للموصي

وسيأتي بحث هذه المسألة في مبطلات الوصية.

المبحث التاسع

الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارث للموصي

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم الوصية للوارث:

الوصية لوارث ابتداء لا تجوز عند جمهور أهل العلم.
ونص الشافعية: على الكراهة.

الوصية لوارث باطلة إلا أن يجيزها الورثة، فإن أجازوها صحت الوصية، وإن لم يجيزوها بطلت، وعليه فللورثة حق الرجوع في هذه الوصية.
وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

قال المرغيناني في الهداية^(٥): " (ولا تجوز بما زاد على الثلث)؛ لقول النبي ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير) ... قال: (إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار)؛ لأن الامتناع لحقهم وهم أسقطوه ... وكذا إن كانت الوصية للوارث وأجازها البقية".

قال الخرشي في شرح مختصر خليل^(٦): " (وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصي بما

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٧٥/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيعي ١٨٢/٦، الجوهرة النيرة للعبادي ٢٨٧/٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٥٢٠/٨، شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧١/٨، شرح ميارة للفاسي ٢١٨/٢، الفواكه الدواني للنفاوي ١٣٣/٢.

(٣) أسنى المطالب للأنصاري ٣٣/٣، تحفة المحتاج ٢١/٧، حاشية الجمل ٥٠/٤، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٤٠/٣-٣٤١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥٨/٦، الفروع ٦٦١/٤، الإنصاف ١٩٣/٧، الإقناع ١٢٩/٣، شرح المنتهى للبهوتي ٤٥٦/٢، الروض المربع مع حاشيته ٤٣/٦-٤٤.

(٥) الهداية المطبوع مع شرحه العناية ٤١٥/١٠-٤١٨.

(٦) شرح مختصر خليل ١٧١/٨.

يخالف حقوقهم، أو لبعض دون بعض ... كما أن الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على ثلث الموصي يوم التنفيذ، ولا يعتبر يوم الموت، وإذا أجاز الوارث ما أوصى به الموصي لبعض الورثة، أو ما زاد على الثلث لغير الوارث، فإن ذلك يكون منهم ابتداء عطية لا أنه تنفيذ الوصية".

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب^(١): " (فصل: الوصية) لغير الوارث (بالزيادة عن الثلث إن كانت ممن لا وارث له خاص فباطلة)؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (وإلا فموقوفة) في الزائد (على إجازة الوارث) إن كانوا حائزين، فإن أجازوا صحت، وإن ردوا بطلت في الزائد؛ لأن حقهم وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد (وكذا الوصية للوارث) ولو بدون الثلث باطلة إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة".

قال المرداوي في الإنصاف^(٢): "قوله: (ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة).

قوله: (إلا بإجازة الورثة) يعني: أنها تصح بإجازة الورثة، فتكون موقوفة عليها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب".

وقد دل على هذا القرآن، والسنة، والإجماع، والنظر:

قال ﷺ بعد ذكر الموارث: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ^(١٤) ﴿١٤﴾^(٣).

(١) أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣/٣٣.

(٢) الإنصاف، مرجع سابق، ٧/١٩٣.

(٣) الآيتان ١٣-١٤ من سورة النساء.

ومن أجل المحافظة على هذه القسمة، ومنع الناس من تغييرها، أو التحايل عليها، منع الشارع الوصية للوارث قال ﷺ: "لا وصية لوارث"^(١).

أما السنة:

فحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث"^(٢).

وتلقاه العلماء بالقبول، وأشار الشافعي وابن حزم إلى تواتره^(٣). قال الشافعي: "ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: "لا وصية لوارث" ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً"^(٤).

وأما الإجماع:

فقد حكاه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، والقرطبي وغيرهم. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك"^(٥). قال ابن عبد البر: "قال مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك"^(٦).

وأما النظر:

فإن جواز الوصية للوارث يؤدي إلى إبطال الحكمة من توزيع الإرث، ويمكن الموصي من توزيع الإرث كما يشاء، يعطي من أحب ويحرم من أحب حسب شهوته وهواه، فلا

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤).

(٣) الفتح ٣٢٧/٥، نيل الأوطار ٤٠/٦.

(٤) الأم، مرجع سابق، ١٣٩/٤.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٨١، المغني ٦/٦، المحلى ٣١٦/٩، الفتح ١٠٤/٤.

(٦) الاستذكار، مرجع سابق، ٢٦٢/٧.

تبقى فائدة في تشريع الإرث؛ لأن تفضيل بعض الورثة على بعض بالوصية له يخلق بينهم العداوة والحسد، فيمنع، كما منع تفضيل بعض الأولاد على بعض في حال الحياة، كما في حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

(١٨٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بشير رضي الله عنه وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي فرد عطيته" (١).

وذهب بعضهم: إلى صحة الوصية للوارث في حدود الثلث. قال الشوكاني: "وحكي صاحب البحر (٢) عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث".

وحيثهم:

١. قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن آية الوصية بإجماع المسلمين منعقد على نسخها في حق الورثة.

والخلاف بين العلماء محصور في أمرين:

الأول: هل نسخت كلها؟ أو نسخت في حق من يرث وبقيت في حق من لا يرث؟.

والثاني: في تعيين ناسخها، ولا قائل بأنها محكمة فيمن يرث ومن لا يرث،

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب الإهداء في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣).

(٢) البحر الزخار، مرجع سابق، ٣٠٨/٥.

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

فالاحتجاج بها مع الإجماع على نسخها في حق الوارث خطأ وجهل أن المنسوخ لا يحتج به^(١).

الوجه الثاني: وعلى تسليم عدم نسخها، فإن التمسك بها يقتضي من المستدلين بها القول بوجوب الوصية للوارث، لا جوازها فقط؛ لأن الآية صريحة أو ظاهرة في الوجوب.

٢. ولقاعدة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

ونوقش هذا الاستدلال وجهين:

الوجه الأول: بأن موضوع القاعدة إذا كان النسخ مبهما، ليس في النسخ بيان حكم المنسوخ، كما لو قال الشارع: نسخ وجوب الوصية للوالدين، ففي مثل هذه الحالة يقع السؤال عن حكم الوصية بعد نسخ وجوبها لسكوت النسخ عن حكم المنسوخ، ويأتي القول حينئذ بأن نسخ الوجوب لا يقتضي المنع، أو إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

الوجه الثاني: أنه هو إذا كان لا يقتضي المنع فهو -أيضاً- لا يقتضي الجواز، فلا بد من دليل على الجواز، ولا يكفي القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لأن الأصل في الوصية المنع كما سبق؛ لأنها تصرف بعد فقدان أهلية التصرف.

٣. القياس على الأجنبي، فإنه إذا جازت الوصية للأجنبي كان جوازها للوارث أولى وأحرى؛ لمكافأته على إحسانه.

ونوقش: بأنه قياس في محل النص، وهو "حديث لا وصية لوارث"، فهو فاسد الاعتبار لا تقوم به حجة، كما يقول الأصوليون^(٢).

٤. وبأن الحكمة من مشروعية الوصية تحقيق مصالح الناس، وقد تكون مصلحة الموصي في الوصية لبعض ورثته لصغره، أو فقره أو بره به، أو لمرضه وحاجته إلى الدواء، كما قد تكون مصلحة في حرمان بعض الورثة لعقوقه، وسوء معاملته،

(١) النسخ والمنسوخ لابن العربي ١٧/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٢.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ١٣٤/٢، ١٨٨.

فلا تطيب نفسه بالتسوية بينه وبين من بره وأحسن إليه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أنه مصادم لتسوية الشارع بين البار والعاق في الميراث والوصية.

ثانياً: أن الحكمة من الوصية كما بينها الله ورسوله في الأحاديث النبوية السابقة هي تمكين الإنسان من الإكثار من الحسنات وتكفير السيئات، وهي حكمة منصوطة لا حاجة لاستنباط حكمة لا دليل عليها، وتتناقض مع سنة النبي ﷺ التي تدعو إلى المحافظة على وحدة العائلة وتماسكها، وقطع أسباب العداوة والشحناء بينها.

وليس من الحكمة تمكين الإنسان من الانتقام من أهله، وإشعال نار الحسد والعداوة بينهم، وتوديعهم بهذا التصرف المنحاز، الذي منع الرسول ﷺ من سلوكه حال حياته، وصحته وقدرته على تدارك الأمر، حتى رد عطية والد النعمان لبعض ولده دون بعض، وأبى أن يشهد على ذلك، وقال له: أشهد على ذلك غيبي، فإنني لا أشهد على جور^(١) -اعدلوا بين أولادكم- إن القول بأن الحكمة من الوصية تمكين الناس من تحقيق مصالحهم التي قد تكون في الإحسان إلى من يراه الموصي أهلاً لإحسانه، وحرمان من يراه أهلاً لمعاقبته قول يجانب الصواب، وتفوح منه روح الأنانية، وحب الذات، والتمسك بالمال حتى آخر لحظة من الحياة.

ويضاف إلى ذلك أن الوصية التي تقوم على أساس المكافأة ورد الجميل، والرغبة في معاقبة من يريد، هي وصية بعيدة عن الوصية الشرعية التي جاء بها الإسلام، وهي التي تكون للتقرب إلى الله بالمال لزيادة العمل والأجر، وأما الوصية المكافئة فلا يراد بها وجه الله ولا يتحقق فيها الإخلاص، والله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه.

فرع:

وأجابوا عن حديث: "لا وصية لوارث" بأنه خبر آحاد، لا يفيد إلا الظن، ولا يصح

(١) سبق تحريجه برقم (١٨٦).

أن يكون ناسحاً للآية الكريمة التي تفيد القطع.

وتأولوه على أن معناه لا وصية لوارث في الثلثين، بمعنى أنه يجوز له أن يوصي له في الثلث، ولا يوصي له في الثلثين الباقيين الزائدين على الثلث^(١).

ورد هذا بما يلي:

أولاً: الحديث قال غير واحد: إنه متواتر لفظاً، وقال بعضهم: إنه متواتر معنى^(٢)، وعلى تقدير عدم تواتره، فلا مانع من نسخ الآية بخبر الآحاد؛ لأن كلا منهما وحي من الله، كما قال ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣).

ولأن المنسوخ هو المعنى والمدلول، وهو ظني -أيضاً-، فهو من باب نسخ الظني بالظني؛ لأن دلالة الآية على معناها ظنية، وإن كانت ألفاظها قطعية، لكن المنسوخ معناها ومدلولها، وهو ظني؛ لقاعدة أن دلالة العام على أفرادها ظنية^(٤).

وأما حمل الحديث على أن معناه لا وصية لوارث في الثلثين الزائدين، فهو ضعيف: وذلك أن قوله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"^(٥) نص في أن المقصود لا وصية لوارث بشيء زائد على حقه؛ لئلا يأخذ بالوصية أكثر من حقه، فيؤدي هذا إلى تغيير نصيبه المقدر له شرعاً، كما يؤدي إلى الإضرار بالورثة.

الثاني: الحديث ظاهر وصريح في أن الوصية الممنوعة للوارث هي الوصية في الثلث؛ لأنه المعنى المتبادر للفهم عند سماع هذا الكلام، ولأن الوصية في الثلثين، أي فيما زاد على الثلث ممنوعة للوارث وغيره عند بعض العلماء، من قوله ﷺ: "الثلث، والثلث

(١) أحكام الأوقاف والوصايا في الشريعة الإسلامية ص ١٣٨ وما بعدها، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

(٢) الفتح ٣٧٢/٥، المحلى ٣١٦/٩.

(٣) الآيتان ٤٣، من سورة النجم.

(٤) المحلى، مصدر سابق، ٢١٣/١.

(٥) سبق تحريجه (١٤).

كثير"^(١)، فلا فائدة من النص على منعها للوارث وحده، مع ما في ذلك من إبهام جوازها في غير الوارث بدلالة المفهوم؛ ولأن الوصية عند سماعها تنصرف للوصية بشيء غير الميراث ولو يسيراً، فحملها على الوصية له بأكثر من الثلث لتكون وصية له في الثلثين تحريف للنص لا دليل عليه.

والاستدلال له بزيادة "إلا أن يشاء الورثة" بدعوى أن حق الورثة في الثلثين خاصة، فلما جعل الخيار لهم دل على أن الوصية الممنوعة هي الوصية له في الثلثين هو استدلال غير صحيح.

أولاً: لأنها غير صحيحة^(٢).

ثانياً: لا يسلم أنه لا حق للورثة في غير الثلثين، بل من حقهم ألا يفضل عليهم بشيء.

ثالثاً: الوصية في الحديث نكرة في سياق النفي وهي نص في العموم لبنائها على الفتح، فتعم الوصية بالثلث وبأقل وبأكثر، وكل ذلك لا يجوز لوارث إلا برضا الورثة^(٣).

فرع آخر:

الوصية لوارث أجازها مالك وأصحابه في ثلاث حالات:

١. وصية المريض بنصيب وارثه من ميراثه فيه بإذنه، وصورتها أن يسأل المريض ورثته

أن يعطيه ميراثه فيه ليوصي به لوارث آخر.

مثل أن يقول الأب لابنه سعيد: هب لي ميراثك من بعد موتي لأوصي به لأخيك

خالد، أو لأمك، فإذا وافق سعيد وأذن لأبيه أن يوصي بنصيبه في الميراث لأخيه خالد أو

أمه جاز ذلك، وإذا أوصى الأب بذلك لهما صارت الوصية لازمة لسعيد، وصار نصيبه

(١) سبق تخريجه (٣).

(٢) المحلى، مصدر سابق، ٣٧٢/٩، ٣٧٣.

(٣) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٢٧٨.

في الميراث حقًا لأخيه، أو أمه، وإن لم يوص الأب بما وهبه له ابنه حتى مات الأب رد نصيب سعيد له؛ لعدم تصرف الأب في حياته^(١).

٢. أن يسأل المريض بعض الورثة أن يهب له ميراثه فيه فيفعل، وهي قريبة من الأولى، إلا أن الأولى سأله أن يهبه له ليوصي به، وهنا سأله أن يهبه له بغير قيد، والحكم أنه إذا وهبه له وتصرف فيه قبل موته نفذ تصرفه فيه، وإن تصرف في بعضه لزم فيما تصرف فيه، ورد الباقي إلى الوارث، مثل أن يهب الزوج لزوجته في مرضها النصف الذي سيرثه منها، فتوصي الزوجة بنصفه لخالتها، وتموت قبل أن توصي بالباقي، فإن الزوج يرد إليه الربع الذي لم تتصرف فيه^(٢).

٣. سؤال المريض بعض ورثته أن يتصدق بنصيبه في الإرث على وارث آخر، مثل أن يقول الأب لابنته: تصدقي بميراثك على أخيك، أو على أختك الصغرى لحاجتها وغناك مثلاً فتفعل قبل موت الأب، فإنها إذا فعلت ذلك تلزمها الهبة، ويكون نصيبها في الميراث ملكاً لمن وهبته له.

بناء على صحة هبة الميراث قبل وفاة الموروث، ولزوم ذلك للواهب^(٣).

ويقسم ذلك بين المعطى لهم بالتساوي إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً سئل الوارث المتنازل عن ميراثه لإخوته عن قصده، فيعمل به، فإن لم يكن له قصد أو تعذر سؤاله قسم بينهم بالتساوي، كما قال ابن أبي زيد.
وقال الشافعي: لا يلزمه؛ لأنه أعطاه ما لم يملكه^(٤).

(١) المنتقى، مصدر سابق، ١٨٠/٦.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٢/٧-٤٣.

(٣) المنتقى، مصدر سابق، ١٨٢/٦.

(٤) المعيار ٣٨٦/٩، الرهوني ١٨٠/٧، الأم ١١٥/٢.

المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها:

اختلف القائلون بمنع الوصية لو ارث في حكمها إذا وقعت على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة موقوفة على إجازة الورثة:

فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت، وإن أجاز بعضهم دون بعض، فمن أجاز لزمته نصيبه فقط، ومن رد فلا شيء عليه.

وبه قال جمهور الفقهاء^(١).

القول الثاني: الوصية باطلة، وليس للورثة إجازتها؛ لوقوعها باطلة:

والباطل لا يقبل الإجازة.

وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو قول الظاهرية^(٢).

قال ابن حزم: "ولا تحل الوصية لو ارث أصلاً، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصي: بطلت الوصية له، فإن أوصى لو ارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية، لأنها إذ عقدها كانت باطلاً، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا"^(٣).

وسبب الخلاف شيئان:

الأول: اختلاف الروايات، كما سيأتي.

الثاني: الخلاف في علة النهي عن الوصية لو ارث هل هو لحق الورثة أو لحق الله؟ فمن رأى أنه لحق الورثة قال: الوصية صحيحة موقوفة على إجازتهم، فإذا أجازوها جازت؛ لأن الحق لهم وقد أسقطوه، ومن قال بأن المنع تعبد لحق الله قال: يبطلانها، وإن أجازها الورثة؛ لأن الحق لله، فلا يسقط بإسقاط أحد.

(١) ينظر: البحر الرائق ٤٠٣/٨ وما بعدها، التلقين الوصية ص ١٦٨، الزرقاني ١٧٩/٨، حاشية الدسوقي ٣٨٠/٤،

المهذب ٤٥٨/١، المغني ٦/٦ و١٣، الإنصاف ١٩٤/٧،

(٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٨٠/٤، الفواكه الدواني ٢١٧/٢، المهذب ٤٥٨/١، الإنصاف

١٩٤/٧.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣٧٢/٩.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه ... وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ^(١).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن يميز الورثة" ^(٢).

فحديث: "لا وصية لوارث" يقتضي بطلانها أجازها الورثة أم لا؛ لأنه عام في جميع الوصايا وجميع الأحوال، في حين حديث ابن عباس يقتضي صحتها إذا أجازها الورثة لقوله: "إلا أن يشاء الورثة" والاستثناء من النفي إثبات، فتكون الوصية لوارث مع الإجازة صحيحة.

فقوله: "إلا أن يشاء الورث" خاص، وحديث: "لا وصية لوارث" عام، والخاص مقدم على العام.

٣. ما ورد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلتي مالي؟، قال: "لا"، قال: قلتُ: فالشطر يا رسول الله، قال: "لا"، قلتُ: فالثلث، قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" ^(٣).

وجه الدلالة: أن المنع من الزيادة على الثلث من أجل الورثة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

و-أيضاً-: فإن كلمة "إن" نص ظاهر في التعليل، كما أنه ظاهر في أن المقصود بالورثة

(١) تقدم تحريجه برقم (١٤).

(٢) تقدم تحريجه برقم (٥٢).

(٣) تقدم تحريجه برقم (٣).

الورثة الخاصة غير بيت المال، ألا ترى إلى قول سعد: "لا يرثني إلا ابنة لي" وإلى قوله ﷺ: "ورثتك" بالإضافة للمخاطب، وإلى قوله: "يتكفون الناس"، فإن ذلك كله يدل على أن المقصود بالورثة غير بيت المال، وأن بيت المال غير وارث؛ لأن بيت المال لا يتكفف.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن قوله ﷺ: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء" توجيه النظر إلى ما ذكره ﷺ من أن الثلث كثير، وأنه ينبغي للشخص أن يراعي حال ورثته، فإذا كانت حالهم تدعو إلى النقص عن الثلث لفرهم نقص، بل إن كانت حالهم تدعو ترك المال جميعه فعل؛ لأن إغناءهم عند فقرهم خير من الإيضاء.

الثاني: أنه لو سلم أن ما ذكر في حديث سعد ﷺ هو علة النهي لكان للموصي أن يوصي بجميع ماله مع غنى الورثة، وأن يمنع من الوصية إذا كانوا فقراء، وهذا لم يقل به أحد.

٤. ما رواه البخاري من حديث النعمان بن بشير ﷺ أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: "إني نحت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحتته مثل هذا؟ قال: "لا"، فقال: فأرجعه"^(١).

وجه الدلالة: أن الشارع منع من التفاضل في الهبة بين الأولاد حال الحياة، فكذا في الوصية بعد الممات؛ لما في ذلك من إيقاع العداوة والبغضاء.

٥. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ (أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً)^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأذن له في التبرع بأكثر من الثلث لأجل الورثة.

(١) تقدم تحريجه برقم (١٨٦).

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٢).

(١٨٧) ٦. ما رواه عبدالرزاق من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لبعض أهل الكوفة: "إنكم من أخرى بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبته ولا رحمًا، فلا يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين" (١).

وجه الدلالة: أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى المنع لحق الوارث، فإذا لم يكن له وارث كان له الحق في أن يوصي ولو بماله كله في وجوه البر والخير.

(١٨٨) ٧. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتبًا فأملئ،

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٨/٩. ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير ٣٤٧/٩، وسعيد بن منصور في سننه ٨١/١، والخطابي في غريب الحديث ٢٥٨/٢، وابن حزم في المحلى ٣٥٧/٨. كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله بن مسعود: "إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبته، ولا رحمًا، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين". وهذا إسناد صحيح، وقال ابن حزم: "وصح عن ابن مسعود ... فذكره". وقال في الجمع ٢١٢/٤: "رجاله رجال الصحيح".

وقد توبع أبو إسحاق، فأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢٥/٦ قال: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثًا ما بقي أحد سمعه غيبي، سمعت عمرو بن شرحبيل ... فذكره وفيه، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام ابن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله مثله. وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٣/٤.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٢٠/٣ قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبدالله: إنكم معشر أهل اليمن ... فذكره، وفيه قال الأعمش: فذكرت ذلك للشعبي، فقال: متى سمعه إبراهيم؟ فأتيت إبراهيم فقال له: حدثني همام عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله.

أخرجه سعيد بن منصور ٨٢/١ ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة ٢٤٤/٤ كلاهما من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبدالله ... فذكر نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦٩/٩، وسعيد بن منصور في سننه ٨٢/١ كلاهما من طريق مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل ... فذكره.

وأخرجه أبو يوسف في الآثار ١١/٢ من طريق أبي حنيفة عن الهيثم (وهو ابن صبيح) عن عامر عن ابن مسعود ... به نحوه. وهذا إسناد منقطع، وقد تقدم أن عامر الشعبي رواه عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود. واحتج إسحاق بن راهوية بهذا الأثر، كما في مسائل المروزي ٢٧٢/٨، ٤٣١٦.

فقال عبد الله: فقلت له ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم"^(١).

٨. أنها تصرف صدر من أهله في محله، كما لو أوصى لأجنبي فصحت.

٩. أن المنع كان لحق الورثة لما يلحقهم من الأذى والضرر بإيثار بعضهم على بعض فلا تصح بدون إجازتهم، وتصح مع الإجازة؛ لأنهم أسقطوا حقهم برضاهم فزال المنع.

١٠. أنه لا حق لأحد فيه، فلصاحبه أن يضعه حيث شاء، وإذا كان للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء، فكذلك لصاحبه من باب أولى، لكن لا بد من إجازة الورثة كما سبق.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الإمام قد أذن له في التصرف، وأما الميit فلم يأذن الله له إلا في الثلث فأقل لغير وارث.

١١. أن حق الورثة تعلق بماله لانعقاد سبب الزوال إليهم وهو استغناؤه عن المال، إلا أن الشرع لم يظهر في حق الأجانب بقدر الثلث ليتدارك تقصيره، وأظهره في حق الورثة؛ لأن الظاهر أنه لا يتصدق عليهم تحرراً عما قد يقع لهم من العداوة والبغضاء فيما بينهم بسبب إيثار بعضهم بالوصية له^(٢).

(١) هذا الأثر أخرجه ابن عساکر في تاریخ دمشق ٤٦/١٩١ قال: أنبأنا أبو القاسم علي ابن إبراهيم، نا عبدالعزیز بن أحمد، أنا أبو محمد بن أبي نصر، نا أبو علي الحسن بن حبيب، نا یزید بن عبد الصمد، نا أبو سهل، نا هقل بن زیاد، حدثني الأوزاعي، حدثني رجل من قريش قال: "لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال عبدالله له: يا أبتاه أوص في مالي ومالك ما بدا لك قال: فدعا كاتباً، فقال: اكتب فجعل يكتب ... " في قصة طويلة. وهذا الإسناد فيه ضعف؛ لأجل هذا الرجل المبهم الذي من قريش. وقال ابن بطلال في شرح البخاري: روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: أخبرني هارون بن رثاب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة ... ولكن الذين قبل الوليد غير معروفين ولم يذكر ابن بطلال مصدره في ذلك.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، ٤٠٤/٨.

أدلة القول الثاني:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث" فإن نفي الجواز يدل على التحريم، والتحريم يدل على الفساد.

والاحتمال الموجود في الحديث (لا وصية لوارث) ظاهره نفي وجود الوصية للوارث، وعدم وقوعها في الخارج، وهذا الظاهر غير مراد، فيجب تقدير محذوف في الكلام لتوقف الصدق عليه، وهو متردد بين الصحة واللزوم، فيحتمل لا وصية صحيحة، ويحتمل لا وصية لازمة والحديث وإن كان متردداً بين مجازين نفي الصحة ونفي اللزوم، إلا أن نفي الصحة أقرب لنفي الذات من نفي اللزوم، وحمل اللفظ على المجاز القريب أولى من حمله على المجاز البعيد. ومن قدر الثاني قال: هو نفي لنفوذها ولزومها، وذلك لا ينافي صحتها فهي صحيحة غير لازمة لانعقادها ممن له أهلية عقدها.

(١٨٩) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها

قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(١).

(١٩٠) ٣. ما رواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي رضي الله عنه قال: "ليس لوارث وصية"^(٢).

٤. أن المنع من الوصية للوارث أمر تعبدنا الله به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وليس للورثة

أن يجيزوا ما أبطله الله ورسوله.

ونوقش: بأنه غير مسلم، فلا يسلم من أن المنع من الوصية للوارث أمر تعبدي؛ إذ إن

أحكام المعاملات شرعها الله لمصالح ومقاصد تعود بالخير والنفع على العباد.

سبب الخلاف: هو اختلافهم في العلة التي من أجلها منعت الوصية للوارث هل هي

(١) صحيح البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٤٥٨٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٠٨. إسناده ضعيف لضعف الحجاج، والحارث.

كونه وارثاً؟ أو أن المنع تعبدي؟.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ وذلك لأن المنع من الزيادة عن الثلث لأجنبي، والمنع من الوصية بشيء للوارث إنما هو لأجل حق الورثة، فإذا رضي الورثة بذلك فقد رضوا بإسقاط حقهم؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن هذا هو فهم السلف، كما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولما روى ابن سيرين عن عبدة السليمان قال: "إذا مات الشخص وليس عليه عقد ولا حد ولا عصة يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث شاء" والله تعالى أعلم.

فرع:

مذهب الحنفية: جواز وصية أحد الزوجين للآخر إذا لم يكن معه وارث آخر، ومن هنا قالوا: إذا أوصت الزوجة لزوجها بجميع المال، ولا وارث لها، فإن الزوج يأخذ الكل: النصف الأول بالارث والنصف الثاني بالوصية بناء على أن المنع من الوصية لحق الورثة، وعلى جواز الوصية بأكثر من الثلث لم يكن وارث يجوز المال^(١).

المطلب الثالث: صور الوصية للوارث:

الحكمة من منع الوصية للوارث إلا بإجازة الورثة هي ألا يتوصل الإنسان بوصيته إلى إثارة بعض الورثة، وتفضيل بعضهم على بعض وتغيير الموارث الشرعية.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الوصية له مباشرة.

وتحتها صور:

الأولى: أن يوصي لبعضهم دون بعض.

وحكم هذه تقدم، وهو عدم الجواز إلا بإجازة الورثة.

(١) الفتاوى الهندية ١١٧/٦، الفتاوى الحائية ٤٣٩/٦.

الثانية: أن يوصي لجميع الورثة بخلاف حصصهم مثل إيصائه للزوجة بالنصف، أو تسوية الأنتى بالذكر، أو تفضيل الأنتى على الذكر، ونحو ذلك.

وحكم هذه الصورة أنها ملغاة غير جائزة لما يلي:

١. مخالفة أدلة المواريث.
 ٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(١).
 ٣. ما تتضمنه من الوصية لوارث لمن أخذ أكثر من نصيبه المقدر شرعاً في الميراث، وقد أحقها الفقهاء رحمهم الله في القسم الأول، فقالوا: تصح بإجازة الورثة.
- الثالثة: أن يوصي لهم بقدر حصصهم في الإرث على وجه الشيع، كأن يكون له أربعة أبناء، فيقول: أوصيت لكل واحد بالربع، فهذه صحيحة؛ لأنه لا ظلم فيها لأحد. ونص الشافعية: على أنها لغو لا فائدة فيها؛ لأن الورثة مستحقون لها وإن لم يوص ^(٢).

الرابعة: أن يوصي لكل وارث بمعين بمقدار حقه، كمن ترك داراً وضيعة وقيمتها سواء أو دارين متحدثي القيمة، وترك ولدين، فأوصى لأحدهما بالأرض وللآخر بالدار، أو أوصى لأحدهما بهذه الدار وللآخر بالدار الأخرى.

اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أن الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه لا تصح إلا بإجازة الورثة: وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية^(٣)، وهو وجه عند الحنابلة^(٤).

(١) تقدم تحريجه برقم (١٨٩).

(٢) تحفة المحتاج ١٦/٧، النجم الوهاج ٢٣٢/٦، تحفة المحتاج وحواشيه ٤٩/٦، حاشية الشرقاوى ٧٧/٢.

(٣) الوسيط ٤١٢/٤، تحفة المحتاج ١٦/٧، النجم الوهاج ٢٣٢/٦.

(٤) المغني ٣٩٨/٨، الممتع ١٩٩/٤.

القول الثاني: أن الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه صحيحة، ولا تفتقر إلى إجازة الورثة:

وهذا القول هو وجه عند الشافعية^(١).
ووجه عند الحنابلة^(٢) هو الصحيح من المذهب.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه إلا بإجازة الورثة بما يلي:

١. عموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث"^(٣).
٢. أن في الأعيان غرضًا صحيحًا، فكما يجوز إبطال حق الوارث من قدر حقه، فكذا لا يجوز إبطال حقه من عينه^(٤).
٣. أن كل وارث حقه مشاع في التركة، فكيف يلزم بإفراز حقه بدون رضاه، ومن ثم يؤدي ذلك إلى التشاحن بين الورثة.
٤. ولأن هذه قسمة فضولي على غيره؛ لأن الميت يزول ملكه بموته، وينتقل لورثته، فلا تصح قسمة عليهم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة الوصية لكل وارث بمعين بمقدار حقه وإن لم يجزها الورثة:

بأن حق الوارث في القدر لا في العين؛ بدليل: صحة معاوضة المريض بعض ورثته أو

(١) المصادر السابقة للشافعية.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧/٢٢٤-٢٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٦، كشاف القناع ٤/٣٤٠.

(٣) سبق تحريجه برقم (١٤).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ١٧/٢٢٥.

أجنبيا جميع ماله بثمان مثله، ولو تضمن ذلك فوات عين جميع المال^(١).
ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن حق الوارث في القدر لا في العين؛
وذلك لأن في الأعيان أغراضا صحيحة، فإذا لم يجز الورثة هذه الوصية وقلنا بتصحيحها،
فقد يؤدي ذلك إلى التشاحن والتباغض فيما بين الورثة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - بالصواب هو القول الأول القائل بأن الوصية لكل وارث بمعين
بقدر لا تصح إلا بإجازة الورثة؛ وذلك لوجاهة ما استدلووا به وسلامته من المناقشة،
وضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

الخامسة: أن يوصى لوارث ليس له وارث آخر غيره.

العلماء رحمهم الله في هذه الوصية على قولين:

القول الأول: بطلان الوصية:

وهو قول المالكية، والشافعية^(٢).

وحجتهم:

١. عموم حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث"؛ لأن النكرة المنفية للعموم.
٢. أنه إن كان يجوز الميراث فلا فائدة فيها، وإن كان لا يجوز به بطلت؛ لأن ما زاد
على نصيبه لبيت المال، ولا حق للإمام في إجازة الوصية لوارث بما زاد على
الثالث^(٣).

القول الثاني: تصح وصية أحد الزوجين للآخر ولو بجميع المال:

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(٤).

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٥٦.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٤٢٧، حاشية الرهوني ٨/٢٥٦، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٨/١٤٤، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

(٣) حاشية الرهوني ٨/٢٥٦.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/١١٧، تكملة حاشية رد المحتار ٢/٢٩٥، كشف القناع ٤/٣٧٦، مطالب أولي النهى

وحجتهم: أن المنع من الوصية للوارث وبأكثر من الثلث لحق الورثة، فإذا لم يكن مع الموصى له غيره لم يكن هناك حق لأحد فتصح الوصية. كما أنه إذا كان الموصى له غير زوج أو زوجة، فإن الوصية لا حاجة لها؛ لأنه يأخذ الباقي بعد حقه إما بالرد أو بالرحم بناء على مذهبهم في توريث ذوي الأرحام، والقول بالرد عند عدم المعصب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- أن هذا الخلاف ينبني على حكم الرد، فإذا قيل بأنه يرد على جميع الورثة حتى الزوجين وهو الأقرب جاز ذلك، وإن قيل بعدم الجواز لم يجز لما ذكره أهل القول الأول.

السادسة: ومن الوصية للوارث وصية الأب لبعض أولاده يمثل ما أنفقه على إخوته في تزويجهم، أو تعليمهم؛ لأن النفقة أن يعطي كل واحد من الأولاد قدر ما يحتاجه، وعلى هذا من لا حاجة له فإنه لا يعطى، ولا تجوز الوصية له. وإن أسقط عن وارثه ديناً أو وصى بقضاء دينه، أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفى عن جناية موجبها المال فهي كالوصية له، وإن عفى عن القصاص وقتلنا الواجب القصاص عينا سقط إلى غير بدل، وإن قلنا الواجب أحد شيئين سقط القصاص ووجب المال، وإن عفى عن حد القذف سقط مطلقاً^(١).

المسألة الثانية: الوصية للوارث بواسطة:

قد يقصد الموصي الوصية لوارثه، ويخشى من رد الورثة لها، فيحتال بوجه من الوجوه لإيصال وصيته لوارثه، من غير أن تكون الوصية له مباشرة، فيوصي لغيره ونيته وارثه، وقد منع الإسلام هذه الوصية على هذا الشكل، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالتوليح في الوصية.

٤٤٨/٤، ٤٤٩، ٤٥١.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، مرجع سابق، ٢٢٥/١٧.

ويتجلى ذلك في صور:

الأولى: الوصية لمدين الوارث إذا كان المدين معسرًا:

وقد اختلف فيها الفقهاء:

القول الأول: الجواز:

وهو قول الجمهور^(١).

القول الثاني: المنع:

وبه قال أبو يوسف^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه "لا وصية لوارث" وهذه وصية لأجنبي فتصح، أخذًا بمفهوم الحديث.

٢. أنه وصى لأجنبيًّا، فصَحَّ، كما لو وصَّى لمن عادته الإحسان إلى وارثه^(٣).

وحجة الرأي الثاني: القياس على الوصية لعبد الوارث؛ لأن المدين ينتفع بها؛ إذ يستوفي ديونه منها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الوصية لعبد الوارث تخالف الوصية لمدين الوارث، فلا يصح قياسها عليها؛ لأن الوارث المالك للعبد له انتزاع مال عبده بدون مقابل وبملكه بذلك ملكًا تامًا، فالوصية للعبد وصية لوارثه، بخلاف المدين، فإن الوارث الدائن ليس له انتزاع الوصية من المدين، وفي حال دفعها له فإنها تعود إليه في مقابل دينه، والمدين استفاد منها بقضاء دينه، وإبراء ذمته بخلاف عبد الوارث إذا وصي له؛ لأن الوصية لسيدته دون

(١) المصادر السابقة، والخلی ٣٣٠/٩.

(٢) الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ١١٧/٦.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٣٩٩/٨.

نفع يلحق العبد.

سبب الخلاف: تعارض الأثر والنظر.

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليله.

الثانية: الوصية لولد وارثه وهي وصية صحيحة؛ لأنها وصية لغير وارث:

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

قال ابن أبي عمير: "فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله

تعالى"^(٢).

وقال البهوتي: "تنفذ حكمًا - أي بإجازة الورثة -"^(٣).

وحجته:

١. أنها تدخل في عموم قوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٤) بناء على

شمول الأقربين للأحفاد.

٢. أن الزبير أوصى لأولاد ولده عبدالله ﷺ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(٥).

لكن إن قصد نفع الوارث لم يجز؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فقد ورد عن طاووس أنه قال في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا﴾^(٦): "أن

يوصي لولد ابنته، وهو يريد ابنته"^(٧).

الثالثة: الوصية لمن يصرفها على بعض الورثة، أو يردها إليه بعد موت الموصي، مثل

(١) المصادر السابقة.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف، مرجع سابق، ٢٢٦/١٧.

(٣) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٤١/٤.

(٤) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٥) لم أف عليه في وصية الزبير ﷺ.

(٦) من الآية ١٨٢ من سورة البقرة.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١٧١/١، حاشية الرهوني ٢٣٢/٨، المعيار ٣٦٧/٩، المغني ٣٩٦/٨.

الوصية لأم زوجته، أو زوجته الكافرة لينفق ذلك على بعض أولاده، أو يردوه إليه بعد موته، إذا ثبت تواطؤ الموصي والموصى له على ذلك حين الوصية أو قبلها، إما باشتراط ذلك في الوصية ووثيقتها، وإما بالسماع الفاشي، وإما بإقرار الموصى له بذلك، فالوصية باطلة^(١)؛

١. لحديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢).

٢. ولأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

فإن لم يثبت ذلك فالوصية صحيحة إن شاء الموصى له أمسكها، وإن شاء أعطاها لبعض الورثة، سواء كان الموصى له غنياً، أو فقيراً.

وقد أوصى البراء بن معرور لرسول الله ﷺ بثلثه، فقبله^(٣)، ولأن هبة الوصية لبعض الورثة بعد قبضها هبة مبتدأة، ليس فيها ما يدل على التوليج.

فرع:

واختلف إذا اتهم الورثة الموصى له باتفاقه مع الموصي على إنفاق الوصية على بعض الورثة، أو ردها له.

على قولين:

القول الأول: أنه لا يمين على الموصى له:

القول الثاني: أنه يحلف على نفي ذلك:

فإن حلف ثبتت الوصية، وإن نكل بطلت بمجرد نكوله.

ومنشأ الخلاف: اختلاف الفقهاء في يمين التهمة، هل تتجه على المتهم أم لا؟ فمن

قال بتوجهها ألزم الموصى له اليمين، ومن قال بعدم توجهها لم يوجب عليه اليمين.

ولهذا اتفقوا على أن الورثة إذا حققوا الدعوى على الموصى له وجب عليه الحلف،

(١٩١) ما رواه مسلم من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

(١) المعيار ١٨٨/٩، ٢٤٩، البهجة ٢٨٦/٢.

(٢) تقدم تحريجه برقم (٩٧).

(٣) تقدم تحريجه برقم (١٥).

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأمواهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(١).

فإن حلف ثبتت الوصية، وإن نكل حلف الورثة وبطلت الوصية، لأن النكول تصديق للناكل الأول^(٢).

الرابعة: الوصية لرقيق وارثه.

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الوصية لرقيق وارثه على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة:

وبه قال الحنفية، وهو أظهر قولي الشافعية.

وبه قال الحنابلة^(٣).

القول الثاني: موقوفة على إجازة الورثة:

القول الثالث: أنها باطلة.

وبه قال المالكية، وبعض الشافعية^(٤).

واستثنى المالكية: الوصية بالشيء التافه إذا قصد به الموصي الرقيق دون السيد.

الأدلة:

دليل القول الأول: (الصحة)

ما تقدم من الأدلة: على أن الرقيق يملك^(٥).

دليل القول الثاني: (موقوفة على إجازة الورثة)

بأن الملك يقع للوارث لا للعبد، فكانت الوصية للوارث، والوصية للوارث موقوفة على

(١) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١)، ولفظ البخاري (٢٣٧٩): "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه".

(٢) الوصايا والتنزيل، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٨/٧، روضة الطالبين ١٠٨/٦، المغني ٥٢٠/٨.

(٤) شرح الحرشي ١٧٠/٨، روضة الطالبين ١٠٤، ١٠٨/٦، المغني ٥٢٠/٨.

(٥) ينظر: مبحث الوصية للرقيق.

إجازة الورثة.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم على القول بملك العبد.

دليل القول الثالث: (البطلان)

أن الوصية للعبد لا تصح؛ لأنه لا يملك، وإنما الملك لسيدته، والسيد وارث، والوارث لا تصح له الوصية.

ونوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به دليل القول الثاني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بالصحة؛ لما تقدم من ملكية العبد.

الخامسة: الوصية لمن يتزوج ابنته، أو أخته الوارثة، ونحو ذلك.

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها صحيحة:

وهو قول بعض المالكية^(١).

وحجته: لأنها وصية لأجنبي.

القول الثاني: أنها باطلة:

وهو قول بعض المالكية^(٢).

وحجته: لأنها تعود إلى الوارث.

والأقرب:

القول الأول، إلا أن كان هناك مواطأة.

السادسة: ضمان صداق ابنته في مرضه^(٣).

وقد اختلف فيها بالصحة وبالبطلان، مثل التي قبلها، وإن كانت هذه وصية حكمية،

(١) المعيار المعرب ٣٤٢/١٠، الوصايا ص ٢٦٤.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) الذخيرة ١٣/٧، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

والتي قبلها وصية حقيقة.

وجه القول بالبطلان فيها: انتفاع الوارثة من الوصية فيهما، ووجه القول بالصحة: أنها وصية للزوج، وهو المستفيد منها الأصلي، وهو أجنبي غير وارث، فتصح الوصية له.

المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً:

قد تكون الوصية للوارث بتلاً من غير ترديد، كالذي يوصي لابنه من غير ترديد، وقد تكون الوصية له مترددة بينه وبين غيره، معلقة على إجازة الورثة.

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي لوارثه وإن لم يجزها الورثة فهي للفقراء، أو غيرهم من جهات البر، كأن يقول داري أو ثلثي لزوجتي، وإن لم يقبل الورثة فهي للمسجد، أو لابن عمي، فهي وصية مترددة بين الوارث وبين غيره، وقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: أنها وصية باطلة ولو أجازها الورثة:

ولا تكون للوارث، ولا لغيره ممن جعلها له.

وبه قال بعض المالكية^(١).

وحجته: ما فيها من قصد الضرر؛ لأن الموصي بوصيته على هذا الشكل يريد أن لا يترك الموصى به للورثة بأي وجه، فإما أن يأخذه وارثه، وإما أن يكون لغيرهم، ويحرم منه

جميع الورثة، وهذا عين الضرر المنهي عنه في قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ

غَيْرَ مُضَاكِرٍ﴾^(٢).

ولعموم حديث: (لا ضرر ولا ضرار)^(٣).

والقول الثاني: أنها صحيحة:

موقوفة على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن لم يجزوها للوارث دفعت لمن

(١) المصادر السابقة.

(٢) من الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) تقدم تحريجه برقم (٩).

سميت له، ولا ترجع ميراثاً.

وبه قال الشافعي^(١).

لأن الحق للورثة، وقد أسقطوه.

الصورة الثانية: عكس الأولى، وهي أن يقول ثلثي للفقراء إلا أنهم إذا أجازوها فهي

لوارث الذي سماه، وإن لم يميزوها فهي للفقراء أو من سماهم.

قال أصبغ: القياس المنع، إلا أنني أجزيتها استحساناً واتباعاً للعلماء.

والفرق بين الصورتين:

أنه في الأولى بدأ بالوصية للوارث، وهي باطلة، وفي الثانية بدأ بغيره، وهي صحيحة،

فحكم لكل واحدة بأول الكلام وما بدأ به.

المطلب الرابع: في وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث:

الوصية تمليك بعد الموت، لا يستحقها الموصى له إلا بعده.

القول الأول: اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على أن المعتبر في كون الموصى له وارثاً،

أو غير وارث هو وقت موت الموصي، لا وقت الوصية:

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو

أوصى لثلاثة إخوة له متفرقين ولا ولد له، ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير

الأخ من الأب إلا بالإجازة من الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية لهم جميعاً من غير

إجازة إذا لم تتجاوز الوصية الثلث، وإن ولدت له بنت جازت الوصية لأخيه من أبيه

وأخيه من أمه، فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما نصفين، ولا يجوز للأخ من الأبوين؛

لأنه وارث، وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وغيرهم، ولا نعلم

(١) الأم، مرجع سابق، ١٥٥/٤.

(٢) تكملة فتح القدير ٤٢٢/١٠، تبين الحقائق ١٨٢/٦، السراج الوهاج ٣٣٧، فتح العلي المالك ٣٢٢/١، الأم

١١٤/٤، كفاية الأختيار ٦٠/٢، كشاف القناع ٣٧٦/٤، مطالب أولي النهى ٤٤٨/٤.

عن غيرهم خلافهم، ولو أوصى لهم وله ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لأخيه من أبويه ولا لأخيه من أمه، وجازت لأخيه من أبيه، فإن مات الأخ من الأبوين قبل موته لم تجز الوصية للأخ من الأب -أيضاً-؛ لأنه صار وارثاً^(١).

قال ابن حجر: "واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت"^(٢).

فمن كان وارثاً يوم الموت ووقته فلا وصية له، إلا أن يجيزها الورثة، ولو كان يوم الوصية غير وارث، ومن كان يوم الموت غير وارث فالوصية له صحيحة، ولو كان يوم الوصية وارثاً.

القول الثاني: أن المعتبر وقت الوصية:

فمن كان وقت الوصية وارثاً، فلا وصية له ولو صار غير وارث.

وبه قال ابن حزم: "ولا تحل الوصية لوارث أصلاً، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثاً عند موت الموصى بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز له الوصية؛ لأنها إذ عقدها كانت باطلاً"^(٣).

قال المرادوي: "وأكثرهم لم يَحْك فيه خلافاً: أنّ الاعتبار في الوصية بحال الموت"^(٤).

قال ابن رجب: "وحكى بعضهم خلافاً ضعيفاً: أنّ الاعبار بحال الوصية"^(٥).

وحجته:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث" فإن لفظ وارث اسم فاعل، وهو

حقيقة في حال التلبس بالفعل، ولا يكون وارثاً بالفعل إلا بموت الموصي، فدل

(١) المغني، مصدر سابق، ٣٩٧/٨.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ٣٧٥/٥.

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٦/٩.

(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ٢٢٦/١٧.

(٥) قواعد ابن رجب: القاعدة السابعة عشر بعد المائة.

ذلك على أن العبرة بالوقت الذي يكون فيه وارثاً.

٢. ولأنه تملك مضاف إلى ما بعد الموت، فيعتبر وقت التملك^(١).

دليل القول الثاني:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث"^(٢).

وجه الدلالة: أن لفظ الوارث يكون مستعملاً في الوارث حالاً وقت الوصية، أو مآلاً عند وفاة الموصي، فيلزمه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في آن واحد دون قرينة أو حاجة.

٢. أنه لو صار عند الموت غير وارث بطلت الوصية؛ لأنه عقدها عقداً باطلاً، فدل

ذلك على أن المعتبر حال الوصية^(٣).

ثمرة الخلاف:

١. من أوصى لغير وارث ثم صار وارثاً كمن أوصى لأجنبية، ثم تزوجها، أو أوصت له، ثم تزوجته، أو أوصى لزوجته، أو ابنه الكافرين ثم أسلما، أو أوصى لأخيه مع وجود ولده، ثم مات ولده، ففي هذه الحالات كلها تبطل الوصية، أو تصح وتتوقف على إجازة الورثة على الخلاف السابق في الوصية لوارث؛ لأن الموصى له صار وارثاً يوم الموت.

٢. من أوصى لوارث ثم صار غير وارث وقت الوصية، كمن أوصى لأخيه ثم ولد له، أو أوصى لزوجته ثم طلقها، أو العكس، فإن الوصية تكون صحيحة لازمة عند الجمهور اعتباراً بوقت الموت، وباطلة عند ابن حزم.

واختلف المالكية إذا لم يعلم الموصي أن الموصى له صار غير وارث، فقال ابن القاسم: لا تصح الوصية إذا لم يعلم بتغير حال الموصى له قبل موته.

(١) الشرح الكبير نفسه.

(٢) تقدم تحريجه برقم (١٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم، مصدر سابق، ٣١٦/٩.

وقال أشهب: الوصية صحيحة علم أو لم يعلم.
ومن هنا اختلفا فيمن أوصت لزوجها ثم طلقها، ولم تعلم بذلك حتى ماتت.
فقال ابن القاسم: الوصية باطلة^(١)؛ لاحتمال أنها لو علمت بطلاقها لرجعت في وصيتها؛ لأنها أوصت له وهو وارث، فلم تقصد الوصية له حقيقة؛ وهذا بخلاف ما لو علمت ولم تغير وصيتها، فإن ذلك دليل على تمسكها بوصيتها له من جهة، ولعدم عذرها بترك الرجوع فيها من جهة أخرى.

وقال أشهب وابن القاسم أيضاً: بصحتها، علمت أو لم تعلم^(٢).

لما يلي:

- أ- عموم الحديث.
ب- أن الصحة من خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه العلم.
ج- أن المعتبر في الصحة في المعاملات موافقة الفعل للشرع في الواقع، وافق اعتقاد المكلف أو لا.
د- أن الوصية محمولة على الجواز حتى ترد^(٣).
٣. من تزوج امرأة في مرضه، أو مرضها المخوف، ثم أوصى لها، أو أوصت له، فإن الوصية تصح عند المالكية فيهما، وباطلة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٤).
ومنشأ الخلاف: اختلافهم في النكاح في مرض الموت.
فعند المالكية: يمنع عقد النكاح، فإن حصل فسخ قبل الدخول وبعده، فلا توارث فيه

(١) الذخيرة ٢٧/٩، حاشية الزرقاني ١٨٨/٨، والمنتهى ١٣٩/٦، الشرح الصغير وحاشيته ٥٨٥/٤، حاشية الدسوقي ٤٢٧/٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، الذخيرة ١٥/٧، المدونة ٢٩٦/٤، المنهاج ٤٩/٦، المغني ١٥/٦.

فالوصية صحيحة؛ لأنها وصية لغير وارث، ومن رآه نكاحاً صحيحاً، وهو قول الجمهور قال: الوصية باطلة؛ لأنها وصية لوارث^(١).

٤. من أوصت لأجنبي، أو أوصى للأجنبية ثم تزوجا في المرض المخوف، وهي مثل الأولى، إلا أن الزواج هنا طارئ على الوصية، وفي التي قبلها الوصية طارئة والحكم فيهما سواء.

٥. من أوصى لزوجته أو أوصت له، ثم طلقها في مرض موته، ومذهب المالكية: أن الوصية موقوفة على إجازة الورثة، بناء على أن الطلاق في المرض لا يمنع الميراث فهي وصية لوارث.

وقال الحنابلة: ليس لها أكثر من ميراثها؛ لأنه يتهم على أنه طلقها ليوصل إليها ماله بالوصية، فلا ينفذ^(٢).

٦. إذا جرح الوارث مورثه جرحاً قاتلاً، ثم أوصى له، فإن الوصية تصح عند المالكية إذا كان الجرح عمداً؛ لأنها وصية لغير وارث بخلاف الجرح الخطأ، فإنها لا تصح؛ لأنها وصية لوارث؛ لأن القتل الخطأ لا يمنع الميراث عند المالكية، بخلاف العمد فإنه يمنع ذلك فرقوا بينها؟.

وقالت الحنفية: إذا لم يكن له وارث سواه صحت الوصية له، بناء على أصلهم من جواز الوصية للوارث إذا لم يكن معه وارث^(٣).

المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث:

تقدم لنا قريباً أن الموصي إذا أوصى لوارث، فإن ذلك متوقف على إجازة الورثة كما هو الراجح، فإن أجازوها نفذت وإن لم يجيزوها بطلت، أما إذا أصبح الموصى له غير

(١) ينظر: كتابنا أحكام الهبة (باب هبة المريض).

(٢) المصدر نفسه للحنابلة.

(٣) المصادر السابقة، والوصايا والتنزيل ص ٢٦٧.

وارث حين موت الموصي، كأن يوصي لأحد أخوته الذين يرثونه وعند موته ولد له ابن.

فاختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم وصيته على قولين:

القول الأول: أن الوصية له صحيحة:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وحجته:

١. أن الملك لا يثبت في الوصية في حال الإيضاء، وإنما يثبت بعد الموت والموصى

له حين موت الموصي غير وارث.

٢. الوصية لا اعتبار لها في حياة الموصي، وإنما تعتبر بعد وفاته؛ إذ هي تبرع بالمال

بعد الموت.

٣. أن الموصى له قد زال عنه وصف الإرث بوجود ابن الميت مثلاً، ولو كان هذا

الوصف معتبراً لورث من تركته الميت وهذا لا يقول به أحد، ولو فرض أنه وارث

فعلاً، فإن الوصية له غير باطلة، بل صحيحة موقوفة على إجازة الورثة كما هو

رأي جمهور العلماء، وقد تقدم تفصيل القول في ذلك، والله الموفق.

القول الثاني: أن الوصية في هذه الحال لا تجوز:

وبه قال ابن حزم^(٢).

وحجته: أن الوصية للموصى له كان وارثاً، فوقع الوصية له باطلة^(٣).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع، فلا يسلم بطلان الوصية؛ إذ العبرة بحال الموت؛

لما ذكره الجمهور.

(١) المصادر نفسها.

(٢) المحلى، مصدر سابق، ٣١٦/٩.

(٣) نفسه.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة دليhle.

المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث، وفيه مسائل:**المسألة الأولى: حكم الإجازة، وتكييفها:**

تقدم أن الوصية لوارث تتوقف على إجازة باقي الورثة واعتبارها شرطاً في نفوذ الوصية، فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت، وإن أجازها بعضهم دون بعض، فمن أجاز لزمته الإجازة في نصيبه، ومن ردها لم يلزمه شيء، كما هو قول الجمهور، وتقدم قول ابن حزم رحمه الله.

واختلف القائلون بصحة الوصية إذا أجازها الورثة في تفسير هذه الإجازة، وتكييفها على قولين:

القول الأول: أنها تنفيذ لوصية الموصي، وأنها بمثابة ترك حقهم في الرد:

وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

والأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

وحجته: أنه تصرف صادف الملك، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبهه

الثبُتُ المشفوع، وأنه لا خلاف أنه لو وهب أو أعتق ثم برأ صح^(٢).

القول الثاني: أنها ابتداء عطية من الورثة للموصي له:

وهو المشهور في مذهب مالك، وقول عند الشافعية^(٣).

وحجته: أن الوصية للوارث منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه^(٤).

(١) جامع الأمهات ١/٣٩١، الشرح الكبير ٤/٤٢٧، الثمر الداني ٢/٣٨، الحاوي الكبير ٨/٤١٣، روضة الطالبين ٦/١٤٢، المغني ٦/٦.

(٢) أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣/٦٢.

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٧٠، التمهيد ١٤/٣٠٧، المعيار المعرب ٩/٣٦٧، حاشية الرهوني ٨/٢٤٣، الأم ٤/١١٥، نهاية المحتاج ٦/٥٤، المغني ٦/١٣.

(٤) الحاوي، مرجع سابق، ٨/٤١٣.

سبب الخلاف: الخلاف في صحة الوصية للوارث وبطلانها، فمن رآها صحيحة قال هي تنفيذ للوصية، ومن رآها باطلة قال: هي ابتداء عطية؛ لأن وصية الميت بطلت، وجعل بعضهم الخلاف غير مبني على ذلك^(١).

ثمرة الخلاف:

١. من قال بالإجازة تنفيذ، قال يكفي أن يقول الورثة أجزنا الوصية، أو أمضيناها، ونحو ذلك، ومن قال ابتداء عطية، قال: لا بد من إنشاء عقد هبة جديد بصيغة العطية^(٢).

٢. أنه على القول بأنها مجرد تنفيذ للوصية لا يشترط القبول بعد الإجازة ويكفي القبول الأول للوصية، وعلى أنها ابتداء عطية لا بد من تحديد القبول.

واختار بعض متأخري المالكية: أن هذا الشرط لا حاجة إليه؛ لأن الحيابة تنوب عنه إلا أن الأظهر اشتراطه، فإنه قد تكون الوصية بيد الموصى له قبل إجازة الورثة إذا كانت بمعين، كدار يسكنها، أو أرض يحرثها أوصي له بهما، فإن هذا الحوز لا يغني عن القبول بعد الإجازة، فإذا أجاز الورثة ولم يحصل منه ما يدل على القبول حتى حصل مانع، فإن الوصية تبطل على المشهور عند المالكية، ومن قال إنها ابتداء عطية هي بمثابة هبة الوديعة والعارية لمن يجوزهما في يده، ولم يقبل حتى مات الواهب أو فلس، فإن الهبة تبطل فيهما^(٣).

٣. أنه على القول تنفيذ: لا حاجة للقبض، وعلى أنها ابتداء عطية لا بد فيها من القبض معاينة كالهبة.

ومن هنا اختلف إذا كان الوارث لا دين عليه، وأجاز الوصية ولم يقبضها الموصى له

(١) حاشية الرهوني ٢٤١/٨، حاشية بناني ١٣٩/٨، الوصايا والتنزيل ص ٢٦٨.

(٢) المعني، مصدر سابق، ٦/٦.

(٣) ينظر: كتابنا أحكام الهبة، والهجعة ٢٨٦/٢، وحاشية بناني ١٣٩/٨، وحاشية الرهوني ٢٤١/٨، والزرقاني

٩٨/٧-١٣٩/٨، والوصايا والتنزيل ص ٢٦٩.

- حتى استدان الوارث، أو مات؛ فقال مالك: غرماء الوارث وورثته أحق بالوصية؛ لأنها هبة لم تجز، وقال أشهب: تنفذ الوصية بناء على أن الإجازة تنفيذ^(١).
٤. على القول بأنها تنفيذ: لا حق للغرماء في منعه من الإجازة؛ لأنه لم يعط شيئاً، وعلى أنها ابتداء عطية يكون للغرماء الحق في منعه من الإجازة؛ لأنه محجور عليه، ممنوع من التبرع بماله^(٢).
٥. أن من رآها إجازة قال: لا تعتصر، ومن رآها ابتداء عطية قال: يجوز اعتصارها، كما لو أوصت زوجة لولدها من زوجها، فأجاز الزوج الوصية، ثم أراد اعتصارها من ولده بصفته أبا له، فعلى الأول لا حق له، وعلى الثاني له الحق في ذلك^(٣).
٦. أنه إذا أوصى بوقف عقار له على ورثته أجازة الورثة، فالوقف صحيح بناء على أنها تنفيذ، وباطل على القول أنها ابتداء عطية؛ لأنه تحبس من الورثة على أنفسهم، ولا يصح الوقف على النفس عند القائلين بمنعه^(٤).

المسألة الثانية: وقت الإجازة:

أولاً: الإجازة بعد الموت:

- اتفق القائلون بصحة الإجازة على أنها إذا وقعت بعد موت الموصي فهي لازمة لا رجوع فيها إذا توفرت شروطها الآتية، وإن لم يجزها الموصي له^(٥)، والحجة في ذلك:
١. قوله ﷺ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦)، والإجازة عقد عقده المجيز على نفسه، فيلزمه الوفاء به.

(١) حاشية الرهوني، مرجع سابق، ٢٤٣/٨.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٤/٧.

(٣) المغني، مصدر سابق، ١٣/٦.

(٤) ينظر: كتابنا أحكام الوقف، الوقف على النفس.

(٥) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، التمهيد ٣٠٨/١٤، حماية المحتاج ٥٤/٦، المغني ١٤/٦.

(٦) من الآية ١ من سورة المائدة.

- (١٩٢) ٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" (١).
والإجازة هبة على أحد القولين، فلا يحل الرجوع فيها للمجيز.
٣. أنه أسقط حقه بعد وجوبه، فلزمه قياسًا على إسقاط الشفعة بعد البيع.
٤. حديث ابن عباس رضي الله عنهما "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الوارث" (٢) بناء على تقدير لا وصية لازمة، فالاستثناء من عدم اللزوم يقتضي اللزوم عند الإجازة؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، وفي رواية زيادة: "وإن أجازوا فليس لهم أن يرتجعوا" وهي صريحة في اللزوم عند الإجازة، إلا أنها زيادة ضعفها ابن حزم بالإرسال، وضعف روايتها (٣).

ثانيًا: الإجازة في مرض الموت:

- اختلف الفقهاء في الإجازة في مرض الموت على قولين (٤):
القول الأول: أنها غير لازمة، وللورثة الرجوع إذا مات الموصي:
وبهذا قال الجمهور: الحنفية (٥)، والشافعية (٦)، والحنابلة (٧).
ودليلهم:

١. أن حق الورثة في المال لا يثبت إلا بعد موت الموصي، فإذا تنازلوا بشيء منه كان تنازلًا عن حق لم يثبت أصلاً فلا أثر له (٨).

(١) صحيح البخاري في الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته (٢٦٢١)، ومسلم في الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة (١٦٢٢).

(٢) سبق تحريجه (٥٢).

(٣) المحلى، مصدر سابق، ٣١٦/٩-٣١٧.

(٤) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، حاشية ابن سلمون ١٦٠/٢، المغني ١٤/٦.

(٥) المبسوط ١٤٧/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٦٩٥/٦.

(٦) الأم ١٠٥/٤، روضة الطالبين ١٠٥/٥، حاشية قليوبي وعميرة ١٥٩/٣.

(٧) المغني ٤٠٥/٨، الإنصاف ٢٠١/٧.

(٨) المغني ٤٠٦/٥، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧.

٢. أن حال مرض الموت لا يصح فيها رد الوصية، فكذلك لا تصح فيها إجازة الوثثة^(١).
٣. أنها من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه فلا يلزم، قياسًا على إسقاط الشفعة قبل البيع.

القول الثاني: أن الوقت المعتبر هو ما كان بعد موت الموصي، أو ما كان في مرض موته: وهذا مذهب المالكية^(٢).

وبه قال شيخ الإسلام رحمته الله.

ودليلهم:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إلا أن يميز الوثثة"^(٣) فإنه يشمل الإجازة بعد الموت وقبله في الصحة والمرض، إلا أنه لما كان في الصحة قادرًا على التبرع بما شاء من ماله لم تلزم الإجازة؛ لانتفاء عذره بقدرته على التبرع، بخلاف حال المرض، فإنه لما كان محجورًا عليه التبرع لحق الوثثة لزمتهم الإجازة؛ لوجود سبب الملك في الجملة، وإن كان بعيدًا؟.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنها زيادة ضعيفة.

٢. وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبدالله: "إني قد أردت أن أوصي، فقال له: أوص ومالك في مالي، فدعا كاتبًا فأملى، فقال عبدالله: فقلت له: ما أراك إلا وقد أتيت على مالي ومالك، ولو دعوت إخوتي فاستحللتهم"^(٤).

ففي هذا دليل على لزوم الإجازة في حال المرض، فإنها لو كانت غير لازمة لما كانت

(١) المغني ٥/٤٠٦.

(٢) المدونة ٧٦/١٥، الاستذكار ٥٦/٢٣، الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٦٥، البهجة ٢/٥١٥.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ١٧/٢٣٥.

(٤) تقدم تحريجه برقم (١٨٨).

فائدة في دعوتهم واستحلالهم.

٣. أن الإجازة تصح من الورثة في حال مرض الموصي؛ لأن حقهم قد تعلق بما له في هذه الحال، بخلاف حال الصحة^(١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الموصي له أن يبطل الوصية حال حياته، ولو في مرضه قبل موته، وإذا صح منه إبطال الوصية، فمن باب أولى أن يصح رجوع الورثة في إجازتهم، فلا يعتبر هذا الوقت في نفاذ إجازتهم.

الوجه الثاني: أن اعتبار وصف الورثة لا يتحقق إلا بعد موت الموصي، وأما قبل موته فلا يصدق عليهم أنهم ورثته، ولا يملكون من ماله شيئاً، وهذا الحكم وهو الإجازة متعلق بوصفهم أنهم ورثة، فإذا لم يتحقق ذلك فإن هذا الوقت إذن غير معتبر^(٢).

٤. بأنه لو لم تلزم الإجازة في المرض لأدى ذلك إلى حرمانه من الوصية، حيث يظهر له الورثة الموافقة على الوصية للوارث، حتى لا يوصي لغيره، فإذا مات رجعوا في إجازتهم، واستولوا على المال كله، وحرموا الموصي مما أعطاه الله من حقه في الوصية في ثلث ماله لأجنبي فعملوا بنقيض قصدهم^(٣).

ونوقش: أنه في هذه الحال يعاملون بنقيض قصدهم.

٥. أن الإجازة في المرض معلقة في الموت والملك، فتلزمهم كسائر التعاليق، كما لو قال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، فإنه يلزمه عتقه إذا ملكه^(٤).

ونوقش: بأنه استدلال في محل النزاع.

(١) المدونة ٧٦/١٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠٠٨/٢.

(٢) أحكام القرآن للجصاص، مرجع سابق، ١٦٩/١.

(٣) المنتقى، مصدر سابق، ١٨/٦.

(٤) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٠/٧.

وفي كلا القولين قوة، إلا أن قول الجمهور أقوى؛ لكون دليبه أقوى، إلا إن ترتب على ذلك تحيل على إبطال الوصية، فتلزم الإجازة.

ثالثًا: الإجازة في حال الصحة والإقامة:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الإجازة في حال صحة الموصي وحضوره على قولين: القول الأول: أنها غير لازمة للورثة، وأن لهم الرجوع فيها إذا مات الموصي مطلقًا: وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

القول الثاني: أن الإجازة لازمة لهم، ولا حق لهم في الرجوع: وبه قال الحسن، والزهري، والأوزاعي^(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. أنه إسقاط الشيء قبل وجوبه، فلا يلزم قياسًا على إسقاط الشفعة قبل البيع، والصداق قبل النكاح^(٣).
٢. وأنها حالة لا يصح فيها ردهم، فلا تصح فيها إجازتهم.

أدلة الرأي الثاني:

١. عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "إلا أن يبيز الورثة"^(٤)، فإنه شامل للإجازة في

(١) الميسوط ١٤٧/٢٧، بدائع الصنائع ٣٦٩/٧، حاشية ابن عابدين ٦/٦٩٥، الذخيرة ٧/٤٠، الرهوني ٨/١٦٩-

١٣١، حاشية الزرقاني وبناني ٨/١٨٩، الأم ٤/١٠٥، روضة الطالبين ٥/١٠٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣/١٥٩،

المغني ٨/٤٠٥، الإنصاف ٧/٢٠١، المحلى ٩/٣١٦.

(٢) المحلى ٩/٣١٦، المغني ٨/٤٠٥.

(٣) المغني، مصدر سابق، ٨/٤٠٥.

(٤) سبق تحريجه برقم (٥١).

الصحة والمرض، وبعد الموت.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: الضعف.

الثاني: أن الورثة حقيقة فيمن كان وارثاً بالفعل، ولا يكونون كذلك إلا بعد وفاة

الموصي، فلا يتم الاحتجاج بها.

٢. أن الحق للورثة، فإذا رضوا بإسقاطه لزمهم، كما لو رضي المشتري بالعيب^(١).

ونوقش: بالفرق؛ إذ إن إجازة الورثة قبل وقتها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليبه.

رابعاً: الإجازة في السفر:

اختلف العلماء رضي الله عنهم في حكم الإجازة في حال السفر على قولين:

القول الأول: أن الإجازة في السفر والصحة لا تلزم:

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنها لازمة:

وهو أحد قولي مالك، وابن القاسم.

وهو قول الزهري، والأوزاعي^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. ما تقدم من الأدلة على عدم لزوم إجازة الصحيح، ويدخل في ذلك المسافر.

(١) حاشية الزرقاني ١٨٩/٨، الذخيرة ٤٠/٧، حاشية الرهوني ١٦٩/٨-١٣١، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة، المحلى ٣١٦/٩، المغني ٤٠٦/٨.

٢. قياس المسافر على الصحيح الحاضر، بجامع أن كلاً منها قادر على إنفاق ماله إذا شاء لعدم الحجر عليه، بخلاف المريض فإنه محجور عليه، فلا يصح قياس المسافر على المريض.

أدلة القول الثاني:

١. عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما "إلا أن يجيزها الورثة"^(١).
٢. قياس الإجازة في السفر على الإجازة في المرض؛ إذ السفر مظنة العطب كالمريض.

ونوقش: بالفرق كما تقدم في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - قول جمهور أهل العلم؛ لقوة دليhle.

المسألة الثالثة: شروط الإجازة:

يشترط في لزوم الإجازة للورثة ستة شروط بين متفق عليه ومختلف فيه: الشرط الأول: أن تكون بعد الموت، أو في المرض المخوف، وهو شرط مختلف فيه كما سبق.

الشرط الثاني: أن يموت الموصي في مرضه الذي وقعت فيه الإجازة عند القائلين بلزوم الإجازة في مرض الموت، فإن صح من مرضه بعد إجازتهم، ثم مات من مرض آخر لم تلزمهم الإجازة السابقة؛ لاستغنائه عنها بصحته وقدرته على التصرف بعد الصحة، فلم يبق له عذر، إلا أنهم يخلفون أنهم ما سكتوا رضاً بالوصية على قول. وقيل: لا يخلفون.

الشرط الثالث: أن لا يكون لهم عذر في الإجازة، وإلا لم تلزمهم، مثل أن يكون المجيز

(١) سبق تحريجه برقم (٥١).

في نفقة الموصي يخشى قطعها عنه إذا لم يجز كانت النفقة واجبة، أو تطوعاً، أو يكون عليه دين للموصي يخشى مطالبته به، وحبسه إذا لم يجز، أو يكون الموصي ذا سلطان وجاه يخشى بطشه به إذا لم يجز^(١).

ولعل ذلك يجري فيما لو كان الوارث في نفقة الموصى له، أو له عليه دين، أو يخشى بطشه إذا لم يجز؛ لأنه لا فرق بين الخوف من الموصي، والخوف من الموصى له، وربما كان الخوف من الموصى له أولى؛ لبقائه بعد وفاة الموصي.

ولا يعتبر عذراً رجاء المجيز موافقة الوارث الموصى له على إعطائه شيئاً، أو مكافأة على الإجازة، فإذا لم يكافئه لم يكن له رجوع^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون المجيز عالماً أن له الحق في الإجازة والرد، وعالماً بأن الإجازة تلزمه، وإلا لم تلزمه في الحالتين، فإن ادعى أنه كان يظن أن الوصية لازمة له، ولا خيار له في الرد، فإن الإجازة لا تلزمه، إذا كان مثله يجهل ذلك، ويحلف يميناً بالله إنه لا يعلم أن له الحق في رد الوصية^(٣)، كما أنه إذا أجاز الوصية، ثم قال: كنت أجهل أن الإجازة تلزمي فإنه يحلف على ما يقول، ولا تلزمه الإجازة.

الشرط الخامس: ألا يظن أن ما أجازه يسيراً.
إذا ادعى ظنه أن ما أجازه كان قليلاً، فبان كثيراً:

ففيه أمران:

الأمر الأول: أن تكون الوصية بالمشاع:

الرجوع في الوصية بالمشاع لمن أجازه من الورثة وهو يظنه قليلاً فبان خلافه:
إذا أجاز الوارث ما زاد على الثلث، ثم قال أجزت لأنني ظننت أن المال قليل، وأن

(١) المنتقى ١٨٢/٦، الذخيرة ٤٢/٧، المعيار ٣٦٥/٩، حاشية الرهوني ٢٦٩/٨.

(٢) المدونة ٣٠٨/٤، الذخيرة ١٦/٧.

(٣) الذخيرة ١٦/٧، الزرقاني وبناني ١٨٩/٨، الوصايا والتنزيل ص ٢٦٩.

ثلثه قليل وقد بان أنه كثير، فقد اختلف في رجوعه على قولين:

القول الأول: أن الإجازة تلزم فيما ظنه:

والقول فيما لم يظنه مع يمينه، فإذا حلف لم تلزمه الإجازة فيما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى أو تقوم بينة بعلمه بقدره.

وبه قال المالكية، الشافعية^(١).

وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يملك الرجوع في الجميع:

وهو وجه للحنابلة^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. أن الغالب أن المجيز إنما يترك الاعتراض للموصى له في الوصية؛ لأنه لا يرى المناعة في ذلك القدر ويستحقه، فإذا ادعى أنه إنما أجاز لظنه قلة المال كان الظاهر معه فصدق مع يمينه، لأنه يحتمل الكذب^(٤).
٢. أن ثبوت الرجوع فيه - إذا تبين فيه ضرر على المجيز لم يعلم - استدراك لظلامته قياساً على من أسقط شفيعته لمعنى، ثم بان بخلافه فإن له العود إليها، فكذلك إذا أجاز الموصي به يظنه قليلاً فبان كثيراً، فله الرجوع بما زاد على ظنه^(٥).
٣. أنه إذا اعتقد أن النصف الموصى له مثلاً مائة وخمسون ريالاً ثم بان أنه ألف ريال،

(١) المهذب ١/٥٨٨، روضة الطالبين ٦/١١٠-١١١.

(٢) الإنصاف ٧/٢٠١، منتهى الإرادات ٢/٣٩.

(٣) المحرر ١/٣٧٧، المبدع ٦/١٨.

(٤) كشف القناع، مصدر سابق، ٤/٣٤٣.

(٥) المبدع، مصدر سابق، ٦/١٨.

فهو إنما أجاز خمسين ريالاً لم يجز أكثر منها، فلا يجوز أكثر منها، فلا تنفذ إجازته في غيرها^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

بأن الوارث أجاز عقداً له الخيار في فسخه فبطل خياره، كما لو أجاز البيع من له الخيار في فسخه بعبء أو خيار^(٢).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإجازة هنا مبنية على ظن خاطئ نشأ من أجل ترك المنازعة في الشيء السير الذي قد لا يستحق المنازعة، فإذا تبين أن المتروك من أجله المنازعة شيء كبير، فإن الأمر فيه يختلف حيث سيطله ولو أدى إلى المنازعة؛ لأن الإنسان قد يترك اليسير ولا يترك الكثير بخلاف الإجازة في البيع؛ لأن البيع لا يصح إلا مع الرؤية أو ما يقوم مقامها من الوصف، فإذا أجاز بعد الرؤية أو الوصف القائم مقامها، فإنه يكون قاصداً لهذه الإجازة مع علمه بما يترتب عليها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وقيامها على رفع الضرر عن المجيز من غير إضرار بالموصى له حيث حصل له ما كان يظنه المجيز - وهو زائد على الثلث، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لمراعاته الموصى له دون المجيز، ولا يخفى ما في هذا من الإضرار بالمجيز - والله أعلم.

الأمر الثاني: أن تكون الوصية بمعين:

إذا كان الموصى به عيناً كأرض أو سيارة ونحو ذلك، أو كان مبلغاً مقدراً كألف ريال فأجاز الوارث، ثم ادعى ظنه يسيراً فبان كثيراً.

(١) المصدر نفسه.

(٢) الشرح الكبير مع المغني ٤٤٢/٦.

فللعلماء قولان:

القول الأول: قبول قول الوارث في قيمة الموصى به ولو كان عيناً أو مبلغاً مقدراً:

وهو وجه عند الحنابلة^(١)، أخذ به شيخ الإسلام.

القول الثاني: عدم قبوله في ذلك:

وهو مذهب الشافعية^(٢).

وبه قال الحنابلة في أظهر الوجهين، وهو المذهب^(٣).

الأدلة:

الرأي الأول: (قبول قوله)

١. أنه قد يسمح بذلك ظناً منه أنه يبقى له من المال ما يكفيه، فإذا بان خلاف

ذلك لحقه الضرر في الإجازة^(٤).

٢. أنه لا فرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها، وهي الإجازة في جزء مشاع؛ إذ

كلتاها فيه دعوى الجهل بماله أثر في الإجازة فيقبل قوله بيمينه^(٥).

دليل القول الثاني: (عدم قبول قوله)

أن ما أجازته ما دام معيناً أو مقدراً فهو معلوم، فلا عذر له بعد ذلك^(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن علمه بالشيء الموصى به الذي أجازته لا يستلزم علمه ببقية

المال حيث لا يترتب على قدر بقيته أثر في الإجازة.

(١) المغني ٤٠٦/٨، الإنصاف ٢٠٢/٧.

(٢) مغني المحتاج ٤٤/٣، وانظر: روضة الطالبين ١٠٥/٥-١٠٦.

(٣) المغني ٤٠٦/٨، الإنصاف ٢٠٢/٧.

(٤) المغني، مصدر سابق، ٤٠٦/٨.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نفسه.

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن قبول قول الوارث في المسألتين هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ ذلك أن التفريق بينهما غير ظاهر، والإجازة تفضل من الوارث، فينبغي ألا تعتبر إلا إذا كانت عن طيب نفس منه، وما دام قد ادعى ما يمكن قبوله، فيقبل ذلك منه بيمينه، فإن كان الأمر على غير ذلك فهو بينه وبين الله، والله أعلم.

وعند الحنفية: إذا أجاز الوارث ما فعله مورثه في مرضه، ولم يعلم ما فعل، لم تلزمه الإجازة، وإن علم ما فعله من التصرفات وأجازه لزمته الإجازة^(١).

وألحقت الشافعية: الجهل بوارث آخر بالجهل بالموصى به، فإذا أجاز الوارث ثم ظهر وارث آخر، فقال المجيز: إنما أجزت لأبي كنت أظن أنه لا وارث معي، وأما الآن فلا أجزى، فقالوا: لا تلزمه الإجازة؛ لعذره بطرو وارث آخر، وما يترتب عليه من نقصان في حصة المجيز، إلا أنه يجوز للموصى له أن يحلفه على ما يقول^(٢).

الشرط السادس: أن يكون المجيز أهلاً للتبرع بماله، وهو المكلف الذي لا حجر عليه^(٣). فلا تصح إجازة الصغير، والمجنون، والسفيه المولى عليه؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع بالمال، ولا تصح إجازة وليهم عنهم عند المالكية والحنابلة، وتبطل الوصية.

وقالت الشافعية: توقف الوصية حتى يصيروا أهلاً للتبرع بالمال فيجيزوا أو يردوا بعد ذلك^(٤).

حجة القول الأول: أن في وقف الوصية حتى يتأهلوا ضرراً عظيماً بالورثة والموصى له.

وحجة القول الثاني: أن الوصية صحيحة، ولا مسوغ لإبطالها، ولا ضرر في وقفها؛

لإمكان الاقتراض للمحجور، ولو من بيت المال.

(١) الفتاوى الحائية، مرجع سابق، ٤٤٤/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٤٩/٦، وانظر: كتابنا أحكام الهبة.

(٣) الفتاوى الهندية ٩٠/٦، شرح الزرقاني ١٨٠/٨، المغني ١٥/٦.

(٤) نهاية المحتاج نفسه.

وإذا وقفت الوصية على هذا القول فإن النظر فيها يبقى للقاضي، فله الاحتفاظ بعينها، أو بيعها والاحتفاظ بثمنها، أو إجارتها بحسب ما يراه من المصلحة، فإذا بلغ الورثة أهلية التبرع خيروا في الإجازة والرد فتدفع الوصية وغلقتها، أو ثمنها إن بيعت للموصى له في حال الإجازة وللورثة في حال الرد^(١).

واختلف في السفية المهمل، فمن أبطل تصرفه أبطل إجازته، ومن اعتبر تصرفه اعتد بإجازته^(٢).

وأما الزوجة، والمريض فتلزمهما الإجازة في حدود الثلث بناء على القول بالحجر على الزوجة في زائد الثلث^(٣)، والزائد على الثلث يوقف على إجازة الزوج، وورثة المريض^(٤).
وأما المفلس الذي أحاط الدين بماله ففيه خلاف، مبني على الخلاف في تكييف الإجازة، فمن رآها تنفيذاً للوصية، قال تلزمه الإجازة، ولا اعتراض للغرماء على تصرفه فيها؛ لأنه لم يتبرع بشيء من ماله، وإنما أجاز وصية مورثه.
ومن رآها ابتداء عطية قال للغرماء الحق في منعه من الإجازة، وإلزامه بالرد، كما لهم رد إجازته إذا أجاز^(٥).

الشرط السابع: قبض الموصى به قبل حدوث المانع.

وهذا الشرط مختلف فيه، مبني على القول بأن الإجازة ابتداء عطية، ولذلك يجب حوزها قبل موت المجيز، أو مرضه أو حدوث فلس، ومن رآها تنفيذاً لا يشترط هذا الشرط^(٦).

(١) المصدر نفسه.

(٢) الذخيرة، مرجع سابق، ٤٣/٧.

(٣) ينظر: كتابي أحكام الهبة، والقول بالحجر على الزوجة فيما زاد على الثلث هو قول المالكية، خلافاً لجمهور العلماء، فإنهم لا يرون الحجر عليها في الثلث وما زاد عليه، وقد حررت هذه المسألة مع ذكر أدلتها في كتابي أحكام الهبة.

(٤) الفتاوى الهندية ٩١/٦، حاشية الرهوني ٢٤٣/٨، المعيار ٣٩٠/٩.

(٥) الرهوني ٢٤٣/٨، المغني ١٦/٦.

(٦) المعيار ١٦٥/٥، الذخيرة ٤١/٧-٤٣.

المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد:

من مات من الورثة قبل الإجازة والرد، فإن حقه فيها ينتقل إلى ورثته أخذًا بقاعدة من مات عن حق انتقل إلى وارثه، إلا أن بعض العلماء اشترط في تخيير الورثة ألا يسكتوا بعد الموت سنة فأكثر، وإلا فلا حق لهم في الرد، كما لا حق لهم فيه إذا سكت مورثهم سنة فأكثر؛ لأن سكوته هذه المدة دليل على الرضا والإجازة، فلا يسمع منه بعد أنه لم يرض، قياسًا على من يبيع ماله عليه وهو غائب، ثم قدم فله الرد قبل السنة، فإذا مضت فلا رد له^(١).

والتحديد بسنة لا دليل عليه، والأقرب أن يحدد، بما لا يترتب عليه ضرر على الموصى له عرفًا؛ لأن ما ورد مطلقًا يرجع في تحديده إلى العرف.

المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له:

مثل: الوصية لابنه وزوجة ابنه، والوصية لابنته وزوجها.
إذا أوصى رجل لوارث، وأجنبي بثلث ماله، أو مال معين ونحو ذلك ثم مات، فلا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأولى: أن يميز الورثة الوصية للوارث:

فإذا أوصى لوارثه وأجنبي بثلثه، وأجاز الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما، فإن كانت الوصية لهما بأكثر من الثلث، وأجاز الورثة ما زاد على الثلث جازت الوصية، وإن ردوا ما زاد على الثلث فهو بينهما محاصة.

جاء في بدائع الصنائع: "ولو أوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولأجنبي، فإن أجاز بقية الورثة جازت الوصية لهما جميعًا، وكان الثلث بين الأجنبي وبين الوارث نصفين، وإن ردوا جازت في حصة الأجنبي، وبطلت في حصة الوارث"^(٢).

(١) المعيار، مصدر سابق، ١٣٢/٥.

(٢) بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٤٣٤/٦.

وجاء عند المالكية: "ومن أوصى لوارث وغير وارث معاً، كان للوارث أن يعاون أهل الوصايا، ثم ينظر فيما أصابهم، وإن أجاز له الورثة جاز"^(١).

فالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة يرون أن للوارث اقتسام الوصية مع الأجنبي عند الوصية لهما بحسب الوصية، إذا أجاز الورثة ذلك^(٢).

الحال الثانية: في حالة عدم إجازة الوصية للوارث:

إذا أوصى رجل لوارثه ولأجنبي بثلثه، ولم يجز ذلك الورثة جازت الوصية في حق الأجنبي دون الوارث عند المذاهب الأربعة الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

ومع اتفاق العلماء على بطلان الوصية للوارث عند عدم الإجازة، وصَحَّت وصية الأجنبي إلا أنهم اختلفوا، هل يحاص الوارث الأجنبي فيأخذ الأجنبي ما خرج له من المحاصة، أم يكون الثلث جميعه للأجنبي، خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الأجنبي يحاص الوارث:

فما حصل للوارث اقتسمه مع بقية الورثة، وأخذ الأجنبي ما خرج له من المحاصة. وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٧)، وقول المالكية^(٨)، والشافعية^(٩)، والحنابلة^(١٠).

(١) الكافي لابن عبد البر، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٢) المغني ٤٠١/٨، الأم ٢٣٥/٥، الميسوط ١٧٩/٢٧، المدونة ٣٦٥/٤.

(٣) تبيين الحقائق، مرجع سابق، ٣٩٦/٧.

(٤) انظر: المدونة الكبرى ٣٦٥/٤.

(٥) انظر: الأم، مرجع سابق، ٢٣٥/٥.

(٦) انظر: المغني، مصدر سابق، ٤٠١/٨.

(٧) تبيين الحقائق نفسه.

(٨) المدونة الكبرى، مرجع سابق، ٣٦٥/٤.

(٩) الأم، المرجع نفسه، ٢٣٥/٥.

(١٠) المغني نفسه.

القول الثاني: أن الثلث جميعه للأجنبي، وعليه فلا محاصة مع الوارث: وهو رأي لبعض الحنفية، وبعض المالكية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول:

١. أنه أوصى بما يملك الإيضاء به وبما لا يملك، فصَحَّ في الأوَّل لا الثاني.
٢. أنَّ الوارث يُزاحم الأجنبيَّ مع الإجازة، فإذا ردَّوا تعيَّن أن يكون الباقي بينهما؛ لأنَّ مُقتضى الإضافة التَّسوية.
٣. القياس، فإذا بطلت الوصية في حق الوارث بقيت في حق الأجنبي، فأخذ ما بقي من الثلث، كما لو أوصى لأجنبيين فرد أحدهما دون الآخر^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن الوارث ليس محل للوصية، فالوصية إليه وصية بالعدم، كما لو أوصى لحي وميت، فالوصية للحي؛ إذ الميت ليس محلاً للوصية^(٣).

ونوقش: بقول الكاساني في الإجابة عن قياسهم: "وهذا غير سديد؛ لأن الوصية للوارث ليست وصية باطلة، بدليل أنه لو اتصلت بها الإجازة -أي إجازة الورثة- جازت، والباطل لا يَحْتَمِل الجواز بالإجازة، وبه تبين أن الوارث محل للوصية؛ لأن التصرف المضاف إلى غير محله يكون باطلاً، دل أنه محل، وأن الإضافة إليه وقعت صحيحة، إلا أنَّها تبطل في حصته برد الباقيين"^(٤) من الورثة.

(١) بدائع الصنائع ٤٣٤/٦، حاشية الرهوني ٢٥٦/٨-٢٥٧.

(٢) المرجع السابق ٤٣٥/٦.

(٣) انظر: المرجع نفسه ٤٣٣/٦.

(٤) نفسه، ٤٣٥/٦.

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه القول الأول، وهو أن الأجنبي يأخذ ما بقي من الثلث بعد المحاصة؛ لصحة قياسهم، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس فأجيب عنه.

المسألة الثانية: إذا أوصى لجميع ورثته بحسب حصصهم، ولأجنبي معهم:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يأخذ الأجنبي وصيته كاملة بلا محاصة إذا لم تزد على الثلث:

وبه قالت المالكية^(١).

وأبو الخطاب من الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن الورثة يخاصونهم:

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة^(٣).

كمن ترك ابنين أوصى لهما بالثلثين، وأوصى لأجنبي بالثلث، فعلى القول الأول: يأخذ الأجنبي ثلثه كاملاً.

وحجته: بطلان وصية الابنين، فتبقى وصيته، وهو لا تزيد على الثلث فتنفذ له.

وعلى القول الثاني: القائل بالمحاصة يقسم الثلث بين الأجنبي والورثة بحسب

وصاياهم، فيكون له ثلث الثلث^(٤).

وحجته: أنه بالرد رجعت الوصية إلى الثلث، والموصى له ابنان والأجنبي فله ثلث

الثلث^(٥).

(١) الذخيرة ١٧/٧، المنتقى ١٨٠/٦، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٨/١٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المغني، مصدر سابق، ١١/٦.

(٥) كشف القناع، مصدر سابق، ٣٧٩/٤.

والترجيح في هذه المسألة كالترجيح في التي قبلها.

المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف فرائضهم:

ذهبت المالكية: على محاصة الورثة الأجنبي، إلا أنهم اختلفوا فيما يحاص به، كمن ترك ابناً وبتناً أوصى لكل منهما بمائة، وأوصى للأجنبي بمائة، فإن البنت الموصى لها بأكثر من حظها تحاصص الأجنبي باتفاق ابن القاسم وغيره، إلا أن ابن القاسم يقول تحاصصه بخمسين؛ لأنه حيث أوصى للابن بمائة وأوصى لها بمائة كان الزائد على حظها الخمسين فتحاصص بها. وقال غيره: بثلث المائة؛ لأنه ميراثها من المائتين الموصى بحما لها ولأخيها هو ثلثا المائة، فالزائد على حظها هو ثلث المائة فقط، وبه تحاصص الأجنبي فما ناب الأجنبي يأخذه، وما ناب البنت يرجع ميراثاً^(١).

المسألة الرابعة: الوصية للأجنبي، وبعض الورثة دون بعض:

فإن كان مجموع الوصيتين الثلث فأقل، فإن الموصى له الأجنبي يأخذ وصيته كاملة، وتوقف وصية الوارث على إجازة الورثة، فإن أجازوها جازت، وإن ردها ردت سواء أوصى لهما بشائع مشترك، مثل الثلث بينهما، أو أوصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأقل، ففي الحالتين يأخذ الأجنبي وصيته، فإن أجازوا فالثلث والمعين بينهما، وإن ردوا فللأجنبي المعين الموصى له به، ونصف الجزء الشائع، ويرد نصيب الوارث ميراثاً^(٢).

قال ابن قدامة: "وهذا قول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي، وغيرهم"^(٣).

وإن كانت الوصيتان أكثر من الثلث، فالصور:

الأولى: أن يجيزوا وصية الوارث والزيادة على الثلث، فإن لكل واحد من الأجنبي والوارث وصيته كاملة من غير محاصة بينهما لإجازة الورثة وإسقاطهم حقهم^(٤).

(١) الذخيرة ١٦/٧، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٩.

(٢) المغني، مصدر سابق، ١٠/٦.

(٣) المغني، نفسه ٤٠٦/٨.

(٤) المغني ١٠/٦، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

الثانية: أن يردوا الوصية لوارث، ويميزوا الزيادة على الثلث، فإن الأجنبي يأخذ الوصية كاملة، وتبطل وصية الوارث حينئذٍ^(١).

الثالثة: أن يردوا الزيادة على الثلث، ويردوا وصية الوارث، فإن الوارث في هذه الحالة يحاصص الأجنبي في الثلث بحسب وصيتهما، وما ناب الأجنبي يأخذه، وما ناب الوارث يرجع ميراثاً بين الورثة؛ لبطلان وصيته بردها من طرف الورثة. وبه قال بعض الحنابلة^(٢).

والقول الثاني: إذا ردوا وصية الوارث بطلت:

ويأخذ الأجنبي الوصية كلها ولا محاصة للورثة لبطلان وصية الوارث بردها^(٣). وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).
وحجته: أنهم خصّوا الوارث بالإبطال، فالثلث كلّه للأجنبي، وسقطت وصية الوارث، فصار كأنّه لم يُوص له^(٥).

الرابعة: وإن أجازوا الوصية لوارث، وردوا الزيادة على الثلث، فإن الوارث يحاصص الأجنبي بوصيته في الثلث كالتالي قبلها، إلا أن ما ينوب الوارث في المحاصة يأخذه هو، ولا يرجع ميراثاً لإجازة الورثة وصيته^(٦).

فرع:

واختلف إذا ردوا الزيادة على الثلث من غير تعرض لنصيب الوارث والأجنبي أي مع السكوت عن ردهما، أو إجازتهما:

(١) المصدر السابق.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٩/١٧.

(٣) المغني، مصدر سابق، ١٠/٦.

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٩/١٧.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الوصايا والتنزيل ص ٢٧٨.

فقال مالك، والشافعي، والقاضي من الحنابلة: يخصص الوارث الأجنبي في الثلث بحسب حصصهما، فإن كانت الوصية لكل منهما بالثلث بطل الثلث الزائد، واقتسما الثلث بينهما؛ لعدم النص على بطلان وصية الوارث فتحمل على الصحة والإجازة^(١).
وحيثه: أنّ الوارث يُزاحم الأجنبي، إذا أجاز الورثة الوصيتين، فيكون لكل واحد منهما الثلث، فإذا أبطلوا نصفهما بالردّ، كان البطلان راجعاً إليهما، وما بقي منهما بينهما، كما لو تلف ذلك بغير الردّ.

وعن أبي حنيفة، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: الثلث المجاز كله للأجنبي^(٢).
وحيثه: أنّهم لا يقدرّون على إبطال الثلث فما دون إذا كان للأجنبي، ولو جعلنا الوصية بينهما ملكوا بإبطال ما زاد على السُدس.
 الترجيح في هذه المسألة كالترجيح في المسألة التي قبلها.

فرع:

فإن صرح الورثة بذلك، فقالوا: أجزنا الثلث لكما، ورددنا ما زاد عليه في وصيتكما. أو قالوا: رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها، وبقينا له نصفها، كان ذلك أكد في جعل السدس لكل واحد منهما؛ لتصريحهم به، وإن قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا نصف وصية الأجنبي، فهو على ما قالوا؛ لأن لهم أن يميزوا لهما ويردوا عليهما، فكان لهم أن يميزوا لأحدهما ويردوا على الآخر^(٣).

المطلب الثامن: الاحتياط لنفوذ الوصية لوارث:

أجاز بعض الفقهاء الاحتياط للزوم الوصية للوارث من غير إجازة الورثة، وأجازوا عدة حيل للوصول إلى ذلك، منها:

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني، نفسه ٦/١٠-١١.

(٣) المصدر السابق.

أن يوصي الإنسان لأجنبي بثلته، أو بشيء من ماله بشرط أن يعطي الموصى له لوارث الموصي شيئاً بعد موته، مثل وصيته لخاله أو عمته بسيارة إذا أعطيا دارهما لابنه أو ابنته، أو غيرهما من الورثة، ففي هذه الحال تصح الوصية للخال أو العمّة إذا أعطيا دارهما لابن الميت أو ابنته، ويختصان بهما، رغم أن الوصية في الحقيقة لهما، أي الابن والبنات، فقد استطاع الميت بهذه الحيلة أن ينفع وارثه بماله ويخصه به من غير احتياج لإجازة الورثة^(١).

قال ابن القيم: "وكذلك الحيل نوعان: نوع يتوصل به إلى فعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى عنه، والتخلص من الحرام، وتخليص الحق من الظالم المانع له، وتخليص المظلوم من يد الظالم الباغي، فهذا النوع محمود يثاب فاعله ومعلمه.

ونوع يتضمن إسقاط الواجبات، وتحليل المحرمات، وقلب المظلوم ظالماً، والظالم مظلوماً، والحق باطلاً والباطل حقاً، فهذا النوع الذي اتفق السلف على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض.

قال الإمام أحمد رحمته الله: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم ... قال شيخنا: فالدليل على تحريم هذا النوع وإبطاله من وجوه:

الوجه الأول: قوله رحمته الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ

﴿٨﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾^(٢).

وقال رحمته الله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٣).

وقال رحمته الله في أهل العهد: ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يُخَادِعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾^(٤) فأخبر

(١) المنهاج، مرجع سابق، ٤٨/٦.

(٢) الآياتان ٩٨، سورة البقرة.

(٣) من الآية ١٤٢ من سورة النساء.

(٤) من الآية ٦٢ من سورة الأنفال.

ﷺ أن هؤلاء المخادعين مخدوعون، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه، وأنه يكفي المخدوع شر من خدعه "والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة: بإظهار الخير مع إبطان خلافه ...

قال شيخنا: وهذا ضرب من النفاق في آيات الله تعالى وحدوده، كما أن الأول نفاق في أصل الدين ... " (١).

المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث:

اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز تحمل هذه الشهادة ولا أدائها:

وهو قول جمهور أهل العلم (٢).

قال شيخ الإسلام: "لا يجوز للمريض تخصيص بعض أولاده بعطية منجزة، ولا وصية بعد الموت، ولا أن يقر له بشيء في ذمته؛ وإذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون إجازة بقية الورثة، وهذا كله باتفاق المسلمين، ولا يجوز لأحد من الشهود أن يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم، وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى أهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك؛ لأنه كالمتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته؛ لا سيما في حقه فإنه يتسبب في عقوقه وعدم بره" (٣).

القول الثاني: جواز ذلك:

وهو قول بعض المالكية (٤).

(١) إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ٣٣٩/١.

(٢) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٢٢/١٠ وما بعدها، فتح العلي المالك ٣٢٢/١ وما بعدها، الشرح الصغير ٥٨٥/٤، القوانين الفقهية ص ٤٠٦، كفاية الأخيار ٦٠/٢، المذهب ٥٨٩/١، معونة أولي النهى ١٨٥/٦.

(٣) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٠٩/٣١.

(٤) الذخيرة ١٦/٧، الوصايا والتنزيل ص ٢٧٩.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "لا وصية لوارث"^(١).

وإذا حرمت الشهادة حرم تحملها؟

ونوقش: بأن معناه لا وصية لازمة، فلا يدل على التحريم حينئذ.

وأجيب: بأنه دليل عليه.

٢. ما رواه البخاري ومسلم من طريق الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال:

سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا

أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: (ألك ولد سواه؟)، قال:

نعم، قال: فأراه، قال: (لا تشهدني على جور)^(٢).

فهذا يدل على منع الشهادة على الباطل.

دليل القول الثاني:

أنه قد يصير الوارث غير وارث، وقد يميز الورثة، أو بعضهم، فلا تخلو الشهادة من

فائدة للمشهود له.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مجرد احتمال، بلا الدليل.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله.

المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج:

إذا أوصى للمحتاج من ورثته، كما لو قال: هذا البيت وصية للمحتاج من ورثتي، أو

(١) سبق تخريجه برقم (١٤).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

للمحتاج من أولادي، أو للمحتاج من ذريتي.

فتصح هذه الوصية؛ إذ لم يوص لمعين، بل أوصى للجميع، وعلق ذلك بوصف، وتقدم حكم الوصية لجميع الورثة.

ويدل للصحة:

جاء في الدرر السنية: "وسئل عبدالله أبا بطين ... وأما من وقف على المحتاج من ذريته، فلا أرى به بأسًا، وكلام العلماء ظاهر في جوازه؛ فعلى هذا لو استغنى أولاده لصلبه، وفي أولادهم من هو محتاج، صرف إلى ولد ولده"^(١).

وفي فتاوى أبا بطين: "وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، فأجازه أحمد وغيره، ومنعه الشافعي وغيره.

وأما صرف غلة ذلك إلى المحتاج من أولاد الواقف، فقال الأصحاب: يتعين صرف غلة الوقف إلى الجهة المعينة إلا ما فضل عنها، ونص على ذلك الإمام أحمد، ولم يفرق أحمد والأصحاب بين حالة الحاجة وغيرها.

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية، واحتاج الناس إلى الجهاد صرف إلى الجند.

فعلى اختيار الشيخ رحمته: يجوز صرف ثمن الأضحية إلى من اشتدت حاجته من ولد الواقف، وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذودًا في سبيل الله، قال: أله ذوو قرابة محتاجون؟ قال: نعم. قال: فادفعها إليهم، فكانت هذه فتياه في هذا وأشباهه، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم"^(٢).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه، فإن لم يكن فيهم محتاج صرفه

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥٥/٧).

(٢) رسائل وفتاوى أبا بطين (١٥٦/١).

الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كتعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك" (١).
وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي
الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم" (٢).
لعمومات أدلة الوصية؛ إذ إن هذه الوصية لا ظلم فيها لأحد؛ لتعلقها بوصف.
ولما رواه الخفاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثنا محمد بن نجاد بن موسى بن
سعد بن أبي وقاص، عن عائشة بنت سعد قالت: "صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب
ولا تورث، وأن المردودة من ولده أن تسكن غير مضره ولا مضر بها..." (٣).
ولما علقه البخاري بصيغة الجزم: "وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته
أن تسكن غير مضره ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق" (٤).
والأولى عدم مثل هذه الوصية؛ إذ إنها توقع في الخلاف غالباً.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٨/١٦).

(٢) نفسه.

(٣) أحكام الأوقاف (١٤). وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢٢٧/١) من طريق الواقدي ... به. وأخرجه من
طرق عنه، ولا يخلو أكثر طرقه من الواقدي وهو متهم.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٦١/٦) بإسناد معضل.

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٠/٥.

وأخرجه الدارمي (٤٢٧/٢) أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: "أن الزبير جعل دوره صدقة
على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضره ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها".
والبيهقي (١٦٦-١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه، به.

إسناده صحيح.

المبحث العاشر

الشرط العاشر: أن يكون الموصى له الموصى له قريباً للموصي

اختلف الفقهاء في اشتراط القرابة للموصي في الموصى له وعدم اشتراطه على

أقوال:

القول الأول: أنه لا يشترط كون الموصى له قريباً للموصي:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

إلا أنه يستحب عندهم أن يوصي لقرابته؛ لإطلاق قوله ﷺ: ﴿وَأَتَى أَمَالَ عَلَى حُبِّهِ دَوَى الْقُرْبَى﴾^(٢)، وقوله ﷺ: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ﴾^(٣) فإنه يشمل الإيتاء في حال الحياة على وجه الصدقة، والإيتاء بعد الممات على وجه الوصية، كما يشمل الغني والفقير، ولما روى البخاري ومسلم من طريق عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله ﷺ، وفيه قوله ﷺ: "لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة"^(٤).

القول الثاني: لا تجوز الوصية لأجنبي غير قريب:

واعتبروا القرابة شرط في صحة الوصية.

وبه قال طاووس، والحسن، والضحاك، ثم اختلفوا:

فقال الضحاك: ترد ولو بنيت بما الدور، أو اتخذت بما الأموال.

وقال طاووس: تنزع من الأجنبي وتعطى للقرابة.

وقال الحسن: يترك للموصى له ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث.

(١) ينظر: تكملة فتح القدير ٤٢٢/١٠ وما بعدها، فتح العلي المالک ٣٢٢/١ وما بعدها، الشرح الصغير ٥٨٥/٤،

القوانين الفقهية ص ٤٠٦، كفاية الأخيار ٦٠/٢، المذهب ٥٨٩/١، معونة أولي النهى ١٨٥/٦.

(٢) من الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٣) من الآية ٢٦ من سورة الإسراء.

(٤) تقدم تحريجه برقم (٢٣).

القول الثالث: تصح الوصية لأجنبي إذا أوصى لثلاثة من أقاربه فأكثر:

وبه قال ابن حزم، ونحوه للحسن^(١).

قال ابن حزم: "فإن أوصى لثلاثة من أقاربه المذكورين أجزأه، والأقربون هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضاً هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه؛ لأن هؤلاء في اللغة أقارب، ولا يجوز أن يوقع على غير هؤلاء اسم أقارب بلا برهان".

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١. قوله ﷺ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)، فهذا مطلق، والمطلق محمول

على إطلاقه حتى يرد ما يقيد.

٢. حديث أبي أمامة ﷺ: "لا وصية لوارث"^(٣)، فإنه يدل بمفهومه على صحتها

لغير وارث، وهو عام في القريب والأجنبي؛ لقاعدة عموم المخالفة.

ومن جهة أخرى، فإن العلة في منعها لوارث هي كونه وارثاً، كما يؤخذ من ترتيب

الحكم على المشتق، والحكم يدور مع العلة، فإذا لم يكن وارثاً جازت الوصية له.

٣. ما رواه مسلم من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران ابن حصين رضي الله عنه

(أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم

رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة)^(٤) فهذه

وصية لأجانب؛ لأن الرقيق كانوا من غير أقارب الموصي.

(١) المحلى، مصدر سابق، ٣١٤/٩.

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) سبق تحريجه برقم (١٤).

(٤) سبق تحريجه برقم (١٢).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه منسوخ.

الوجه الثاني: أنه ليس فيه بيان أنه كان بعد نزول آية الوصية، ويحتمل أن يكون الرجل الذي أوصى بعق رقيقه لم يكن له قرابة، وليس في الحديث ما يدل على أنه كان صليبة في الأنصار، له قرابة لا يرثونه^(١).

وأجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه كان حليفاً، كما أنه ليس فيه ما يدل على أنه كان قبل نزول آية الوصية، وإذا كان نسخ القرآن لا يثبت بالشك، فإن نسخ هذا الحديث لا يثبت بالشك -أيضاً-، فلماذا جزم بنسخ الحديث لآية الوصية، وأحال العكس مع وجود الشك فيهما، على أنه يمكن دعوى الجزم بتأخر حديث عمران عن آية الوصية، فيكون ناسخاً؛ لما يلي:

أن آية الموارث نزلت بعد الوصية.

فروى البخاري من طريق عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع)^(٢).
فدل هذا على أن آية الموارث نزلت بعد الوصية.

كما أن حديث سعد في منع الوصية بأكثر من الثلث إنما كان في حجة الوداع على الصحيح، وكانت آية الفرائض نزلت قبل ذلك قطعاً، وهذا يرجح أن حديث عمران كان بعد الوصية، فيكون هو الناسخ لها، دون العكس، كما أن عمران لم يسلم إلا في السنة السابعة^(٣)، وآية الوصية نزلت قبل ذلك.

(١) المرجع نفسه.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٨).

(٣) الإصابة، مرجع سابق، ٢٦/٥.

والمبتادر أن عمران شهد قصة الذي أعتق، فتكون متأخرة عن آية الوصية، واحتمال أن تكون وقعت في أول الإسلام قبل نزول آية الوصية، كما يراه ابن حزم، ورواها عمران عن حضرها احتمال بعيد، يلزم عليه أن يكون الحديث مرسل صحابي، كما يرده أنها لو وقعت في أول الإسلام قبل الوصية لما سأل جابر عن الوصية لإخوته بالنصف، ولما سأل سعد عن الوصية بماله كله، أو ثلثه أو نصفه؛ لأن القصة كانت ستكون مشتهرة بين الصحابة، وحضروها أو سمعوها، فلا داعي للسؤال بعدها عن الوصية بأكثر من الثلث.

٤. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عادته النبي صلى الله عليه وسلم وسأله الوصية بجميع ماله، أو ثلثه، أو نصفه^(١)، فدل ذلك على صحة الوصية للأجنبي دون القريب.

٥. وصية المخيريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوصية بحائطه^(٢).

٦. وصية البراء بن معمر له رضي الله عنه بثلث ماله^(٣).

فهذه الوصايا كلها لغير قرابة الموصي.

٧. ما رواه الحسن: "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن"^(٤). [منقطع؛ الحسن لم يسمع من عمر].

٨. أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين يبعث بأربعمائة ألف^(٥).

٩. عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت: أوصت عائشة لنا بمتاعها،

فوجدت في مصحف عائشة رضي الله عنها: ﴿حَفْظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾

وهي العصر ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾^(٦).

(١) سبق تحريجه برقم (٣).

(٢) سبق تحريجه بعد حديث (٧٥).

(٣) سبق تحريجه برقم (١٥).

(٤) سبق تحريجه برقم (١٦٩).

(٥) سبق تحريجه برقم (١٧٠).

(٦) سبق تحريجه برقم (١٧١).

١٠. ما رواه ابن أبي شيبه: حدثنا ابن عليه، عن سلمة بن علقمة، عن الحسن أن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أوصى لأمهات أولاده"^(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذه الأخبار أن هؤلاء لم يوصوا. أجيّب: أن احتمال العكس أقرب، فإنهم لو أوصوا لقرابتهم لرواها الذين رووا وصاياهم لغيرهم من الأجانب، ولا داعي لأن يروي الرواة بعض الوصايا، ويكتموا الآخر أو يسكتوا عنه.

١١. وذكر ابن عبد البر في التمهيد: "ذكر حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في رجل أوصى بثلثه في غير قرابته قال: "يمضي حين أوصى، وذكر حماد بن سلمة أيضاً عن حميد الطويل أن ثمامة بن عبدالله كتب إلى جابر يسأله، عن رجل أوصى بثلثه في غير قرابته، فكتب جابر أن أمضه كما قال، وإن أمر بثلثه أن يلقي في البحر، قال حميد، وقال محمد بن سيرين: أما في البحر فلا، ولكن يمضي"^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل لهذا الرأي: بقوله ﷺ: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فإن تعريف الوصية يفيد الحصر، أي لا وصية إلا للوالدين والأقربين عملاً بقاعدة تعريف المبتدأ بلام الجنس يفيد حصره في الخبر، نحو العزة لله ورسوله وللمؤمنين.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: على تسليم ذلك، فإن الأدلة الأخرى تدل على مشروعية الوصية للأجانب.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال مبني على إعراب الوصية مبتدأ، وخبره "للوالدين"،

(١) سبق تحريجه برقم (١٧٢).

(٢) التمهيد ٣٠٢/٤، وتقدم برقم (١٦٥).

(٣) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

ونائب فاعل "كتب" مقدرًا، أي كتب عليكم الإيضاء، وهو أحد احتمالين في إعرابها. والاحتمال الثاني: أن الوصية هي نائب فاعل كتب، أي كتب عليكم الوصية، وسوغ حذف التاء من الفعل أمران:

طول الفاصل بين الفعل ونائبه، وكون التأنيث في الوصية مجازيًا. وهذا الاحتمال أرجح من الأول، عملاً بقاعدة: أنه لا ينوب المصدر مع وجود المفعول به.

دليل القول الثالث:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. قوله ﷺ: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١)، فإنها تدل على وجوب الوصية للقرابة، وإذا أوصى لمن أمر به فقد أدى الواجب، وله أن يوصي بعد ذلك لمن شاء من الأجانب^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بما تقدم بحثه من عدم وجوب الوصية للأقارب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن يقال: حكم هذه المسألة كحكم مسألة الوصية للأقارب غير الوارثين، وقد تقدم بحثها.

(١) من الآية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) المحلى ٣١٤/٩.

المبحث الحادي عشر

الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً غير غني

اختلف العلماء في اشتراط كون الموصى له محتاجاً أو غير محتاج على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط.

وبه قال أكثر الفقهاء^(١).

والأفضل جعلها في القرابة المحتاجين بدل الأغنياء الموسرين^(٢).

القول الثاني: أنه لا تجوز الوصية لغني، أو ما لا يراد به القرية.

وبه قال بعض المالكية^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١. عموم أدلة الوصايا، فإنها تشمل الغني والفقير، وغناهم لا يمنعهم عن الحق الذي جعله الله لهم.

٢. أنه ﷺ أوصى له وقبل الوصية^(٤)، ولم يكن فقيراً، ولا محتاجاً، قال ﷺ:

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾^(٥).

٣. ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه

ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب ﷺ العطاء، فيقول له عمر:

(١) روضة القضاة ٢/٦٨٤، بدائع الصنائع ٧/٣٤١، حاشية الدسوقي ٤/٤٣٦، مغني المحتاج ٣/٤٣، ٤٢، معونة أولي النهى ٦/١٨٥.

(٢) التمهيد ١٤/٣٠، سنن سعيد ١/١١٦، المغني ٦/٥٠٦.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٧/٣٨.

(٤) سبق تحريجه برقم (١٥).

(٥) آية ٨ من سورة الضحى.

أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني، فقال له رسول الله ﷺ: "خذه فتموله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك" قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه" (١).

٤. ما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: ... فلما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ (٢)، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك الله، فقال: "بخ، ذلك مال رابح -أو رايح شك ابن مسلمة- وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين" (٣).

قال ابن عبد البر: "وفيه رد على من كره أكل الصدقة التطوع للغني من غير مسألة؛ لأن أقارب أبي طلحة الذين قسم عليهم صدقته تلك لم يبن لنا أنهم فقراء" (٤).

٥. أن العلماء اتفقوا على جواز صرف صدقة التطوع فيهم.

قال السرخسي: "ثم التصدق على الغني يكون قربة يستحق بها الثواب" (٥).

قال النووي: "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل" (٦).

قال ابن مفلح: "تجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما، نص عليه،

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٧).

(٢) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨).

(٤) التمهيد ٢٠٨/١.

(٥) المبسوط، مرجع سابق، ٩٢/١٢.

(٦) المجموع، مرجع سابق، ٢٣٦/٦.

ولهم أخذها" (١).

دليل الرأي الثاني:

(١٩٣) ١. ما رواه عبدالرزاق من طريق قتادة قال: قال النبي ﷺ: "ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس، ألا إنه ليس لامرئ شيء، ألا لا أعرفن امرأً بخيلاً بحق الله عليه حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ها هنا وها هنا، قال: ثم يقول قتادة: ويلك يا بن آدم كنت بخيلاً ممسكاً حتى إذا حضرك الموت أخذت تدعدع مالك وتفرقه ابن آدم اتق الله اتق الله، ولا تجمع إساءتين في مالك: إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف" (٢).

فعموم قوله: "الذين يحتاجون" أن الذين لا يحتاجون لا يوصي لهم، وبه يقيد عموم الوصية للوالدين والأقربين وغيرها من الأدلة العامة، بناء على حجبية مفهوم المخالفة، وصحة التخصيص له.

٢. ما رواه البخاري من طريق ثابت، عن أنس، قال النبي ﷺ لأبي طلحة اجعلها لفقراء أقاربك (٣).

والحديث وإن ورد في الوقف، فإن الوصية مقيسة عليه وملحقة به (٤)، فيخص عموم الأدلة بهذا القياس على القول بصحة التخصيص به عند هؤلاء.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

(١) الفروع، مرجع سابق، ٦٥٤/٢.

(٢) مصنف عبد الرزاق، مرجع سابق، (١٦٣٦٨).

وعزاه في كنز العمال ٨٢٢/٢ للدليمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٨).

(٤) الفتح، مرجع سابق، ٣٧٩/٥.

المبحث الثاني عشر

الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير صديق ملاطف

اختلف العلماء رضي الله عنهم في اعتبار هذا الشرط على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط:

وهو قول جمهور أهل العلم^(١).

وحجته: عموم الأدلة^(٢).

القول الثاني: تصح الوصية للصديق للملاطف بشرطين:

١. أن يكون ورثة الموصي أبناءه الذكور، أو الذكور والإناث، وإلا بطلت الوصية.

٢. عدم الدين لأجنبي.

وهو قول عند المالكية^(٣).

وحجته: أنه متهم بجرمان الورثة، وصرف الوصية للصديق إذا لم يكن الورثة أبناءه

الذكور، أو الذكور والإناث.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن اشتراط السلامة من الدين صحيح، ولا يختص بالوصية

للملاطف، وأما اشتراط أن يرثه أبناؤه الذكور، أو الذكور والإناث فإنه شرط لا يصح؛ لأنه

يجوز للموصي أن يوصي بثلثه مطلقاً، سواء كان له أبناء ذكور يرثون أم لا، وقد أذن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث^(٤)، بعدما قال له: "أنه لا يرثني إلا ابنة لي"، ولم

يسأله هل سيوصي لصديق ملاطف أو لغيره، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال.

وكأن هذا القائل قاس الوصية على الإقرار بالدين، فإنه يشترط فيه عند مالك أن

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: المدونة ٤/٢٩٦.

(٣) الذخيرة، مرجع سابق، ٧/١٥٤.

(٤) سبق تحريجه برقم (٣).

يكون ورثة المقر أولاده، فإن كانوا عصبية لم يصح الإقرار للصديق الملاطف، إلا أنه لا وجه لهذا القياس، فإن الإقرار إخبار عن الواقع، ويخرج من رأس المال، فيمكن اتهام المقر بالكذب في إقراره لصديقه الملاطف بخلاف الوصية فلا تهمّة فيها؛ لأنها حق الموصي في ماله، ويضعه حيث شاء، كما في الحديث: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم فضعوه حيث شئتم"^(١).

(١) سبق تحريجه (٤)، وينظر: الوصايا والتنزيل، مصدر سابق، ص ٤٧٩.

المبحث الثالث عشر

الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له غير والٍ ولا حاكمٍ على الموصي

اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار هذا شرط على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار هذا الشرط:

وهو ظاهر قول جمهور أهل العلم^(١)، حيث لم يفرقوا بين الوالي وغيره في مشروعية الوصية.

وحجته: عموم أدلة الوصية^(٢).

القول الثاني: بطلان وصية الرعية لمن هو والٍ عليهم:

وبه قال بعض المالكية^(٣).

وحجته: من باب الرشوة، وثن الجاه المنهي عنهما، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولذلك يجب رد الوصية إلى ورثة الموصي^(٤).

(١٩٤) لما روى البخاري في قصة ابن اللثبية من طريق الزهري، أنه سمع عروة، أخبرنا أبو

حميد الساعدي رحمهم الله قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية

على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر -

قال سفيان أيضاً: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال العامل نبعثه

فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم

لا"^(٥).

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الباب الأول.

(٣) النوازل الصغرى ٤/٢٢٤.

(٤) نفسه.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٧١٧٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا

فإن ظاهر الحديث: أن ابن اللببية أخذت منه الهدايا التي أهديت له، وإن كان الحديث غير صريح في ذلك^(١)، إلا أن هناك من العلماء من جزم بأخذها منه ووضعها في بيت المال^(٢).

وقال ابن قدامة: "يحتمل ردها، ويحتمل أن تجعل في بيت المال"^(٣)، والحديث وإن كان واردا في الهدية، فإن الوصية مثلها؛ لأن كلا منهما تبرع بمال، وإلا أن الأولى في الحياة، والثانية بعد الموت، وذلك لا يصلح فرقا بينهما في هذا الحكم؛ لأن في الجميع استغلال النفوذ والجاه، وهي العلة لمنع هذا التصرف وبطلانه. والقول الثاني له قوة.

العمال (١٨٣٢).

(١) الفتح، مرجع سابق، ١٣/١٦٧.

(٢) النوازل الصغرى ٥/١٠٦، الوصايا والتنزيل ص ٢٦٩.

(٣) الفتح، نفسه ١٣/١٦٣.

فهرس الموضوعات

الجزء السادس

أحكام الوصايا

فهرس الموضوعات

الجزء السادس .. أحكام الوصايا

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	أهمية هذا الموضوع
٥	مخطط البحث
٣٧	الباب الأول: الباب التمهيدي
٣٨	الفصل الأول: تعريف الوصية، وأدلتها، وحكمتها، وفضلها، وأنواعها، ووصية الضرار ..
٣٩	المبحث الأول: تعريف الوصية
٣٩	المطلب الأول: تعريف الوصية لغة
٤٣	المطلب الثاني: تعريف الوصية اصطلاحًا
٥١	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوصية
٥٧	المبحث الثالث: حكمتها، وفضلها
٦٠	المبحث الرابع: وصية الضرار
٦٥	الفصل الثاني: تاريخ الوصية، والفرق بينها وبين ما يشبهها، وتقديم الدين عليها
٦٧	المبحث الأول: تاريخ الوصية
٧٢	المبحث الثاني: الفرق بين الوصية والهبة، والعطية، والوقف، والميراث، والإقرار بالمال
٧٢	المطلب الأول: الفرق بين الوصية وبين الهبة
٧٢	المطلب الثاني: الفرق بين الوصية وبين العطية
٧٥	المطلب الثالث: الفرق بين الوصية وبين الوقف
٧٩	المطلب الرابع: الفرق بين الوصية وبين الميراث
٨١	المطلب الخامس: الفرق بين الوصية، وبين الإقرار بالمال
٨٢	المبحث الثالث: تقديم الدين على الوصية
٨٥	الباب الثاني: حكم الوصية، وصيغتها
٨٦	الفصل الأول: حكم الوصية
٨٧	المبحث الأول: حكمها من حيث العموم، وبيان أقسامها
١٠٠	المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين، والأقربين غير الوارثين

الصفحة	الموضوع
١٤٢	المبحث الثالث: حكم الوصية إذا لم يوص بها الميت
١٥٨	المبحث الرابع: حكم قبول الوصية
١٦٥	المبحث الخامس: القدر المستحب أن يوصى به
١٦٥	المطلب الأول: حكم الوصية بالثلث تبرعاً
١٦٦	المطلب الثاني: القدر المستحب أن يوصى به
١٧٣	الفصل الثاني: صيغة الوصية
١٧٥	المبحث الأول: تعريف الركن، وتعداد أركان الوصية
١٧٥	المطلب الأول: تعريف الركن لغة، واصطلاحاً
١٧٥	المطلب الثاني: تعداد الأركان
١٧٨	المبحث الثاني: صيغة الوصية
١٧٨	المطلب الأول: تعريف الصيغة
١٨٠	المطلب الثاني: الإيجاب
١٨٠	المسألة الأولى: المراد به
١٨٠	المسألة الثانية: انعقاد الإيجاب بالقول
١٨٣	المسألة الثالثة: انعقاد الإيجاب بالفعل
٢٠٢	المطلب الثالث: القبول
٢٠٣	المسألة الأولى: حكمه
٢٠٥	المسألة الثانية: القبول بالفعل
٢١٢	المسألة الثالثة: موت الموصى له
٢١٤	المسألة الرابعة: وقت القبول
٢١٥	المسألة الخامسة: اتصال القبول بالإيجاب
٢١٥	المسألة السادسة: إرث خيار قبول الوصية
٢١٥	المسألة السابعة: تجزئة القبول
٢١٦	المسألة الثامنة: رد الوصية
٢١٦	المسألة التاسعة: فيمن له حق القبول والرد
٢٢٥	الباب الثالث: الموصي، والموصى له
٢٢٦	الفصل الأول: شروط الموصي
٢٢٩	المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون الموصي جائز التصرف

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: البلوغ	٢٢٩
المسألة الأولى: وصية الصبي غير المميز	٢٢٩
المسألة الثانية: وصية الصبي المميز	٢٣١
المطلب الثاني: العقل	٢٤٥
المسألة الأولى: وصية المجنون حال اختلاله	٢٤٥
المسألة الثانية: وصية المجنون حال إفاقته	٢٤٨
المسألة الثالثة: إذا اختلف الورثة والموصى له في وقوع الوصية في حال العقل، أو حال المجنون ..	٢٥٠
المسألة الرابعة: وصية المغمى عليه، والنائم	٢٥٠
المسألة الخامسة: وصية المعتوه	٢٥١
المسألة السادسة: وصية الخرف	٢٥٣
المسألة السابعة: وصية السكران	٢٥٥
المسألة الثامنة: وصية الغضبان	٢٧٢
المطلب الثالث: وصية الرقيق	٢٨٩
المسألة الأولى: وصية المبعوض	٢٨٩
المسألة الثانية: الرقيق القن أي الخالص في الرق، وأم الولد، والمدبر	٢٩٠
المسألة الثالثة: وصية المكاتب	٢٩١
المطلب الرابع: وصية السفهه	٢٩٢
المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصي مختارًا	٢٩٧
المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصي قاصدًا	٣٠٦
المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون جادًا	٣٠٧
المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصي مالكًا	٣١١
المطلب الأول: الوصية بمعين لم يملكه	٣١١
المطلب الثاني: الوصية بمشاع من ماله لم يملكه	٣١٢
المطلب الثالث: الوصية بمال الغير عن الغير	٣١٤
المبحث السادس: الشرط السادس: السلامة من الدين	٣٢٥
المطلب الأول: أن يكون الدين محيطًا	٣٢٥
المطلب الثاني: أن يكون الدين غير مستغرق	٣٢٧
المبحث السابع: الشرط السابع: اشتراط الإسلام	٣٢٨

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	المطلب الأول: وصية المرتد
٣٣٣	المطلب الثاني: وصية الذمي
٢٢٣	المسألة الأولى: حكم وصية الذمي
٢٢٤	المسألة الثانية: شروط وصية الذمي
٣٣٨	المطلب الثالث: وصية الخري، والمستأمن، والمعاهد
٣٤١	المبحث الثامن: الشرط الثامن: انتفاء قصد الإضرار بالوصية من الموصي
٣٤٤	المبحث التاسع: الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصى له
٣٤٦	المبحث العاشر: الشرط العاشر: استقرار حياة الموصي
٣٤٩	الفصل الثاني: شروط الموصى له
٣٥١	المبحث الأول: الشرط الأول: أن يكون موجوداً
٣٥١	المطلب الأول: الوصية للمعدوم استقلالاً
٣٥٤	المطلب الثاني: الوصية للمعدوم تبعاً
٣٥٤	المطلب الثالث: من تشمله الوصية إذا كانت لمعدوم
٣٥٧	المطلب الرابع: الغلة قبل وجود الموصى له
٣٥٩	المطلب الخامس: التصرف في الموصى به قبل اليأس
٣٦٠	المطلب السادس: قسمة الموصى به
٣٦٠	المسألة الأولى: وقت القسمة
٣٦١	المسألة الثانية: من تقسم عليهم؟
٣٦٣	المسألة الثالثة: كيفية القسمة
٣٦٥	المبحث الثاني: الشرط الثاني: أن يكون الموصى له معيناً
٣٦٥	المطلب الأول: إذا سمى لمعين وغير معين
٣٦٦	المطلب الثاني: الوصية للمجهول المطلق
٣٦٦	المطلب الثالث: الوصية للمبهم
٣٦٦	المسألة الأولى: حكم الوصية للمبهم
٣٦٩	المسألة الثانية: التمييز بين الموصى له حال الإجمام
٣٧١	المبحث الثالث: الشرط الثالث: أن يكون الموصى له ممن يحصى
٣٧١	المطلب الأول: الوصية لمن يحصى
٣٧١	المسألة الأولى: حكم الوصية لمن يحصى

الصفحة	الموضوع
٣٧١	المسألة الثانية: وقت استحقاق الموصى به
٣٧٢	المسألة الثالثة: ضابط من يحصى ومن لا يحصى
٣٧٢	المطلب الثاني: حكم الوصية لمن لا يحصى
٣٧٦	المبحث الرابع: الشرط الرابع: أن يكون الموصى له حرًا
٣٧٦	المطلب الأول: وصية السيد لرقيقه
٣٧٦	المسألة الأولى: الوصية له بمعين
٣٧٨	المسألة الثانية: الوصية لعبده بمشاع
٣٨٠	المسألة الثالثة: الوصية للمكاتب
٣٨١	المسألة الرابعة: الوصية للمدبر
٣٨١	المسألة الخامسة: الوصية لأم الولد
٣٨٣	المسألة السادسة: الوصية للمبعض
٣٨٣	المطلب الثاني: أن تكون الوصية من غير السيد
٣٨٣	المسألة الأولى: الوصية للمكاتب
٣٨٣	المسألة الثانية: الوصية، للقن، والمدبر، وأم الولد
٣٨٣	المسألة الثالثة: الوصية للمبعض
٣٨٤	المبحث الخامس: الشرط الخامس: أن يكون الموصى له متحقق الحياة
٣٨٤	المطلب الأول: حكم الوصية للحمل
٣٨٥	المطلب الثاني: شروط صحة الوصية للحمل
٣٨٨	المطلب الثالث: أن تلد أكثر من واحد
٣٩٠	المطلب الرابع: غلة الموصى به قبل وجود الحمل
٣٩٢	المطلب الخامس: وقت استحقاق الحمل ملك الموصى به
٣٩٤	المبحث السادس: الشرط السادس: أن يكون أهلاً للتملك
٣٩٤	المطلب الأول: وقت اعتباره
٣٩٤	المطلب الثاني: الوصية للميت
٣٩٦	المطلب الثالث: الوصية لحي وميت
٣٩٨	المطلب الرابع: الوصية للجهة
٣٩٨	المسألة الأولى: حكم الوصية للجهة
٣٩٩	المسألة الثانية: إذا أوصى لجهة من الجهات دون تعيينها ثم حدث ما يماثلها من الجهات

الصفحة	الموضوع
٤٠٠	المسألة الثالثة: مصرف الوصية إذا كان على جهة
٤٠١	المسألة الرابعة: حكم الوصية عند تعذر وجود الجهة
٤٠٢	المسألة الخامسة: تكييف الوصية للجهة
٤٠٣	المسألة السادسة: الوصية للجهة المحرمة والمكروهة
٤٠٥	المطلب الخامس: الوصية للحيوان
٤٠٥	المسألة الأولى: مشروعيتها
٤٠٧	المسألة الثانية: قبول رب الحيوان
٤٠٧	المسألة الثالثة: مصرف هذه الوصية
٤٠٨	المسألة الرابعة: وفاة الحيوان، أو بيعه
٤٠٩	المسألة الخامسة: أن تكون الوصية للهيمة لجهة العامة
٤٠٩	المطلب السادس: الوصية للملك والجنى
٤١٠	المبحث السابع: الشرط السابع: أن يكون الموصى له مسلمًا
٤١٠	المطلب الأول: الوصية للذمي
٤١٠	المسألة الأولى: حكم الوصية للذمي
٤١٨	المسألة الثانية: الوصية لجهة أهل الذمة
٤١٩	المسألة الثالثة: حكم الوصية بكتب العلم الشرعي للذمي، أو للكافر
٤٢١	المطلب الثاني: الوصية للحربي
٤٢١	المسألة الأولى: حكم الوصية له
٤٢٧	المسألة الثانية: الوصية للحربي على سبيل الجهة العامة
٤٢٨	المطلب الثالث: الوصية للمعاهد، والمستأمن
٤٢٨	المسألة الأولى: حكم الوصية لهما
٤٣٠	المسألة الثانية: الوصية للمستأمنين، والمعاهدين على سبيل الجهة العامة
٤٣٠	المطلب الرابع: الوصية للمرتد
٤٣١	المبحث الثامن: الشرط الثامن: أن يكون الموصى له غير قاتلٍ للموصي
٤٣٢	المبحث التاسع: الشرط التاسع: أن يكون الموصى له غير وارثٍ للموصي
٤٣٢	المطلب الأول: حكم الوصية للوارث
٤٤١	المطلب الثاني: حكمها بعد وقوعها
٤٤٧	المطلب الثالث: صور الوصية للوارث

الصفحة	الموضوع
٤٤٧	المسألة الأولى: الوصية له مباشرة
٤٥١	المسألة الثانية: الوصية للوارث بواسطة
٤٥٧	المسألة الثالثة: الوصية للوارث تعليقاً
٤٥٨	المطلب الرابع: في وقت اعتبار الموصى له وارثاً، أو غير وارث
٤٦٢	المطلب الخامس: إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
٤٦٤	المطلب السادس: إجازة الورثة الوصية لوارث
٤٦٤	المسألة الأولى: حكم الإجازة، وتكييفها
٤٦٦	المسألة الثانية: وقت الإجازة
٤٧٢	المسألة الثالثة: شروط الإجازة
٤٧٩	المسألة الرابعة: من مات من الورثة قبل الإجازة والرد
٤٧٩	المطلب السابع: الوصية لوارث وأجنبي
٤٧٩	المسألة الأولى: إذا أوصى لوارث وأجنبي، ولا وارث له غير الموصى له
٤٨٢	المسألة الثانية: إذا أوصى لجميع ورثته بحسب حصصهم، ولأجنبي معهم
٤٨٣	المسألة الثالثة: الوصية لأجنبي، وجميع الورثة على خلاف فرائضهم
٤٨٣	المسألة الرابعة: الوصية للأجنبي، وبعض الورثة دون بعض
٤٨٥	المطلب الثامن: الاحتيال لنفوذ الوصية الوارث
٤٨٧	المطلب التاسع: تحمل وأداء الشهادة على الوصية للوارث
٤٨٨	المطلب العاشر: الوصية للوارث المحتاج
٤٩١	المبحث العاشر: الشرط العاشر: أن يكون الموصى له قريباً للموصي
٤٩٧	المبحث الحادي عشر: الشرط الحادي عشر: أن يكون الموصى له محتاجاً غير غني
٥٠٠	المبحث الثاني عشر: الشرط الثاني عشر: أن يكون الموصى له غير صديق ملاطف
٥٠٢	المبحث الثالث عشر: الشرط الثالث عشر: أن يكون الموصى له غير وإل ولا حاكمٍ على الموصي
٥٠٥	الفهرس
٥٠٧	فهرس الموضوعات

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في مجالات التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علمياً، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له في الحاضر والمستقبل.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعاً متميزاً ورائداً في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه الشرعية، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة، وخدمة القائمين عليه، والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به في هذا البلد المبارك المملكة العربية السعودية حرسها الله، ووفق ولاة أمرها.

غاياتنا الاستراتيجية:

1. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
2. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
3. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفتات المستهدفة بنشاطاتنا:

1. الجهات التشريعية.
2. الجهات العلمية والخدمية.
3. الكيانات الوقفية.
4. الأوساط العلمية.
5. أفراد المجتمع.
6. العاملون في إدارة الوقف.

مشروعاتنا:

1. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
2. مركز المعلومات الوقفية.
3. المكتبة الوقفية.
4. أكاديمية الوقف.
5. مركز الوثيقة الوقفية.
6. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
7. مركز الدعم القانوني للوقف.
8. مركز الإنتاج الإعلامي للوقف.

ص.ب ٢٦٩٢ الرياض ١٤٢٥٣

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٨٧٠٢٧ / هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٨٩ / فاكس: ٠٠٩٦٦١١٤٨٢٨٧٤٧

Email: Info@saeer.org.sa

Website : www.saeer.org.sa

حساب المؤسسة على تويتر: @Saeer_awqaf

